الدراسات الأصولية
(١)



التحسين والتقبيح العقليان

وأثرهما في مسائل أصول الفقه

مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة

تأليف

د. عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز الشهراني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

الجزء الثاني



الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٢٥)

التحسين والتقبيح العقليان

وأثرهما في مسائل أصول الفقه

مع مناقشة علمية

لأصول المدرسة العقلية الحديثة



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشهراني، عايض عبدالله
التحسين والتقبيح وأثرهما في مسائل أصول الفقه. ج٣
عايض بن عبدالله الشهراني؛ - الرياض ١٤٢٩هـ
ص٥٥٥؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٣٣-٢ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٣٥-٦ (ج٢)
١- أصول الفقه أ- العنوان
ديوي ٢٥١,١٩٠٩ ١٤٢٩/٢٨٨٩

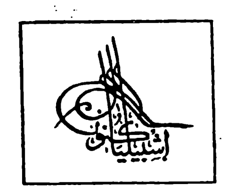
رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٨٨٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٣٣-٢ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٣٥-٦ (ج٢)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة



هذه الطبعة بدعم من
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
- جزاهم الله خيراً -

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٢٥)
الدراسات الأصولية
(١)

التحسين والتقبيح العقليان

وأثرهما في مسائل أصول الفقه

مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة

تأليف
د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

الجزء الثاني





الباب الثاني

أثر التحسين والتقبيح العقليين على مسائل أصول الفقه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي.

الفصل الثاني: أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية.

الفصل الثالث: أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بالنسخ.

الفصل الرابع: أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ.

الفصل الخامس: أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

الفصل الأول

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالحاكم.

المبحث الثاني: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالحكم.

المبحث الثالث: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه.

المبحث الرابع: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه.

المبحث الأول

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالحاكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة شكر المنعم.

المطلب الثاني: مسألة الصلاح والأصلح.

وقد سبق وأن بينت المراد بالمسألتين وأقوال أهل العلم في كل منهما خلال ذكر ثمرات الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين ضمن الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين مما يغني عن إعادته هنا.

وهاتان المسألتان بعلم الكلام ألصق، لذا آثرت ذكرهما في موضعهما الصحيح.

وقد ذكرتهما هنا لذكر كثير من الأصوليين لهما[1].

(١) تنظر مراجع المسألتين (١/ ٤٨١، ٤٨٨) من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالحكم

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول

حد الواجب

تعريفه في اللغة: الواجب مشتق من الوجوب، ويطلق في اللغة على معان عدة، أهمها ما يلي:

الأول: السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] أي سقطت، ومنه قولهم: وجب الحائط إذا سقط[2].

وهذا المعنى هو الأصل الذي تدور حوله سائر المعاني، لذا يقول ابن فارس: «الواو والجيم والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه»[3].

الثاني: اللزوم، ومنه قولهم: وجب البيع إذا لزم وثبت[4].

---

(١) سورة الحج، [٣٦].

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٢٣١)، معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩، ٩٠)، مختار الصحاح ص٧٠٩، لسان العرب (١٣/٢١٥)، المصباح المنير ص٣٣٤، القاموس المحيط ص١٨٠، الكليات للكفوي ص٩٢٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩).

(٤) ينظر: الصحاح (١/٢٣١)، مختار الصحاح ص٧٠٩، لسان العرب (١٣/٢١٥)، المصباح المنير ص٣٣٤، القاموس المحيط ص١٨٠، الكليات للكفوي ص٩٢٩.

الثالث: الموت، ومنه قولهم: وجب المريض إذا مات[١].

تعريفه في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب[٢]، ومن أشهر تعريفاتهم ما يلي:

التعريف الأول:

الواجب: هو ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه.

---

(١) ينظر: الصحاح (١/٢٣١)، معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩)، مختار الصحاح ص٧٠٩، القاموس المحيط ص١٨٠.

(٢) ينظر للتعريفات الواردة هنا وغيرها ما يلي:

التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٩٣)، شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص٣٩-٤١، المحيط بالتكليف له ص٢٣٣، المغني له أيضاً (٦/التعديل والتجوير/ ٨) و(١٧/ ٢٤٧)، المعتمد (١/ ٣٣٩)، زيادات المعتمد (٢/ ٤١٣)، العدة (١/ ١٥٩) إحكام الفصول للباجي ص١٧٣، الحدود له ص٥٣، شرح اللمع (١/ ١٥٩)، البرهان (١/ ٢١٣)، التلخيص ص٢٧، قواطع الأدلة (١/ ٢٣)، المستصفى (١/ ٢٧، ٦٥-٦٦)، المحصول (١/ ٩٥)، روضة الناظر (١/ ١٥٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٧- ٩٩)، المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (١/ ٤٩١)، الحاصل (١/ ٢٤١)، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٣٨- ٢٤٠)، التحصيل (١/ ١٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص٧١، نفائس الأصول (١/ ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦١-٢٦٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٤٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٥١٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٦٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٣٠)، شرح المنهاج له (١/ ٥٥)، شرح العضد على المختصر (١/ ٢٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٣)، الإبهاج (١/ ٥١- ٥٤)، رفع الحاجب (١/ ٤٨٤)، نهاية السول (١/ ٥٦- ٦٠)، البحر المحيط (١/ ١٧٦)، الأنجم الزاهرات شرح الورقات ص٨٨- ٨٩، التحقيقات في شرح الورقات ص١٠١، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٥-١٨٧)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٦١).

وهذا التعريف نقله جمع من الأصوليين عن الباقلاني[١].

ونص تعريفه في كتابه: "التقريب والإرشاد الصغير": «هو ما وجب اللوم والذم بأن لا يفعل على وجه»[٢].

وقد ارتضى هذا التعريف جمهور الشافعية[٣] كالغزالي[٤] والرازي[٥]، واختاره القرافي[٦] وغيره.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: "ما": موصولة بمعنى الذي، والمعنى أي الفعل الذي، فهي شاملة للأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

* قوله: "يذم" المراد بالذم هنا: هو الاستنقاص بحيث ينتهي إلى حد يصلح لترتب العقاب عليه[٧].

---

(١) ينظر: المحصول (١/٩٥)، الكاشف (١/٢٣٨)، التحصيل (١/١٧٢)، نفائس الأصول (١/٢٤١)، نهاية الوصول للهندي (٢/٥١٣)، المسودة ص٥٧٦. ونقل نحوه في المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (١/٤٩١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/١٤٣)، البحر المحيط (١/١٧٧)، تيسير التحرير (٢/١٨٧).

(٢) التقريب والإرشاد (١/٢٩٣).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢/٥١٣).

(٤) المستصفى (١/٦٥).

(٥) المحصول (١/٩٥).

(٦) نفائس الأصول (١/٢٤١).

(٧) ينظر: الكاشف (١/٢٤٠)، نهاية السول (١/٥٩).

وهو قيد احترز به عن المندوب والمباح والمكروه ؛ لأنه لا ذم في تركها ولا فعلها[١].

* قوله : «تاركه» : قيد احترز به عن المحرم ؛ لأنه يذم فاعله لا تاركه [٢].

* قوله : «شرعاً» : قيد احترز به عن مذهب المعتزلة وغيرهم في إثبات الأحكام بالعقل [٣].

* قوله : «على بعض الوجوه» : احترز به عن ترك الواجب الموسع والمخير والكفائي ، فإن تاركها لا يذم مطلقاً ، بل يذم على وجه دون وجه أي في حالة دون حالة.

فأتي بهذا القيد لإدخال هذه الواجبات الثلاث ؛ لأنها من أفراد المعرف.

فالواجب الموسع يذم تاركه في كل الوقت ، أما إذا تركه في أول الوقت ثم فعله في آخره فلا يذم ، والواجب المخيَّر إنما يلحق تاركه الذم إذا ترك جميع الخصال المخيَّر فيها ، أما إذا فعل واحدة منها فلاذم عليه ، وأما الواجب الكفائي فإنما يذم بتركه إذا تركه الجميع ، أما إذا ظن أن واحداً من المكلفين فعله فلا ذم عليه حينئذ في تركه[٤].

---

(١) ينظر : التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٩٣)، نهاية السول (١/ ٥٨).

(٢) ينظر : الكاشف (١/ ٢٣٨)، نهاية السول (١/ ٥٩).

(٣) ينظر : المحصول (١/ ٩٦)، الكاشف (١/ ٢٣٨)، التحصيل (١/ ١٧٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٥١٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٥٦)، الإبهاج (١/ ٥١)، نهاية السول (١/ ٥٩)، البحر المحيط (١/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٧).

(٤) ينظر : المستصفى (١/ ٦٦)، المحصول (١/ ٩٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٨)، التحصيل (١/ ١٧٣)، نفائس الأصول (١/ ٢٤٥)، ٢٦١)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٥١٥)، المسودة (ص٥٧٦)، رفع الحاجب (١/ ٤٩١)، نهاية السول (١/ ٦٠ـ ٦١)، البحر المحيط (١/ ١٧٧).

التعريف الثاني:

الواجب: هو ما إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه.

وهذا التعريف هو واحد من التعريفات التي اختارها القاضي عبدالجبار المعتزلي[١].

وفي موضع آخر عرفه بقوله: «هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم أو ما للإخلال به تأثير في استحقاق الذم»[٢].

وزاد على هذا التعريف في موضع آخر قوله: «مع أنه يستحق به المدح»[٣].

وفي موضع آخر عرفه بقوله: «هو ما يستحق به الذم بأن لا يفعله»[٤].

وزاد على هذا الأخير في موضع آخر ما نصه: «على بعض الوجوه، والمدح بأن يفعله»[٥].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما إذا لم يفعله» قيد احترز به عن المحرَّم؛ لأنه إنما يستحق به الذم إذا فعله.

* قوله: «القادر عليه» قيد احترز به عن العاجز؛ لأن العجز عن الواجب يبطل وجوبه عندهم، وكذلك الملجأ إلى الفعل[٦].

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٣٩.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٤١.

(٣) المحيط بالتكليف ص٢٣٣.

(٤) المغني (٦/ التعديل والتجوير/٨).

(٥) المغني (١٧/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: الكاشف (١/ ٢٥٤)، نفائس الأصول (١/ ٢٨٢).

* قوله: «استحق»: المراد بالاستحقاق هنا: أن تارك الواجب إذا ذم كان الذم واقعاً موقعه لتركه ذلك الواجب[١].

* قوله: «الذم» سبق بيان معناه فيما مضى، وهو قيد احترز به عن المندوب والمباح والمكروه؛ لأنه لا يستحق بها الذم.

* قوله: «على بعض الوجوه»: قال عبدالجبار: «احتراز من الواجبات المخيرة التي لها بدل يقوم مقامها ويسد مسدها كالكفارات الثلاث، فإنها أجمع واجبة على التخيير، ثم إذا أتى بواحدة منها وترك الباقي لا يستحق الذم مع أنه أخلَّ بالواجب، ولكن يستحق الذم عليه على بعض الوجوه، وهو أن لا يأتي بواحدة منها، فلولا هذا الاحتراز لانتقض الحد، ولا نقض مع اعتباره»[٢].

قلت: واحترز به المعتزلة أيضاً عن أمرين سبق ذكرهما في تعريف الحسن والقبح عندهم، وهما:

أولاً: الواجبات التي يخل بها الصبيان والمجانين والبهائم والساهون ونحوهم، فإنها مع كونها واجبة في نفسها إلا أنها ليس للإخلال بها تأثير في استحقاق الذم عليها على بعض الوجوه، وهي أنها وقعت ممن لا يعلم قبح تركها والإخلال بها أو يتمكن من العلم بذلك، فصار حال هؤلاء كالمانع من استحقاقهم الذم على الإخلال بها.

ثانياً: الإخلال بالواجبات التي يعتبر الإخلال بها من صغائر الذنوب، فإنه لا يستحق الذم على الإخلال بها من كل وجه عندهم، بل على بعض

---

(١) ينظر: الكاشف (١/ ٢٦٠).

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٣٩ـ ٤٠.

الوجوه، وهي أن لا يكون لفاعلها من الثواب قدر ما يكون عقاب هذه الصغائر مكفراً له[١].

التعريف الثالث:

الواجب: هو الفعل الذي للإخلال به تأثير في استحقاق الذم على بعض الوجوه.

أو هو الفعل الذي للإخلال به تأثير في استحقاق الذم ما لم يمنع من ذمه مانع.

وهذا تعريف أبي الحسين البصري[٢].

وقد ذكره بعبارات مقاربة في مواضع أخرى[٣]، وهو في معنى تعريف القاضي عبدالجبار السابق.

* وقوله: «ما لم يمنع من ذمه مانع» يراد به ما يراد بقوله: «على بعض الوجوه»[٤].

التعريف الرابع:

هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.

وهذا تعريف البيضاوي[٥]، ونحوه لكثير من الأصوليين[٦].

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٤١، المغني (٦/التعديل والتجوير/ ١٩).

(٢) زيادات المعتمد (٢/٤١٣).

(٣) ينظر: المعتمد (١/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩).

(٤) ينظر: المعتمد (١/٣٣٩) وزيادات المعتمد (٢/٤١٣).

(٥) المنهاج مع شرحه للأصفهاني (١/٥٦)، والإبهاج (١/٥٤)، ونهاية السول (١/٥٨).

(٦) كقول صاحب الحاصل (١/٢٣٧): "هو الذي يذم شرعاً تاركه مطلقاً"، ونحوه في شرح مختصر الروضة (١/٢٧٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٤٦).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «هو الذي»: أي الفعل الذي، فالفعل جنس للأحكام الخمسة: الواجب والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

* قوله: «يذم»: قيد في التعريف احترز به عن المندوب والمباح والمكروه؛ لأنه لا ذم فيها.

* قوله: «شرعاً»: أي ما ورد ذمه في كتاب الله أو سنة رسوله ز أو بإجماع الأمة[1]، وهذا القيد احترز به عن مذهب المعتزلة ومن نحى نحوهم، فإن مذهبهم أن الذم بترك الواجب إنما هو بحسب العقل.

* قوله: «تاركه»: احترز به عن المحرم؛ لأنه يذم فاعله لا تاركه.

* قوله: «قصداً»: قيد في التعريف، احترز به عما ترك بغير قصد، كسهو أو نوم أو نسيان ونحو ذلك من الأعذار؛ لأن هؤلاء لا يذمون على ترك الواجب وهم في تلك الأحوال؛ لأن تركهم له ليس على سبيل القصد.

مطلقاً: ذكره ليشمل التعريف جميع أنواع الواجب: المضيق والموسَّع والكفائي والمخيَّر؛ لأن هذه الواجبات الثلاثة الأخيرة إنما يذم بتركها مطلقاً أي سواءً كان الذم من بعض الوجوه أو من كلها، وذلك بأن لم يأت بالواجب الموسع في آخر الوقت إذا تركه في أوله، ولم يأت غيره بالواجب على الكفاية، ولم يأت هو ببدل ذلك الواجب في الواجب المخيَّر.

فإن أتى بالواجب الموسع في آخر الوقت إذا تركه في أول الوقت فلا ذم عليه، وكذا لو أتى بالواجب على الكفاية غيره إذا تركه هو فلا ذم عليه، وهكذا لو أتى بأحد الخصال في الواجبات المخيَّرة وترك واحداً منها أو أكثر فلا ذم عليه أيضاً.

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٦).

إنما الذم في ذلك كله إذا تركه مطلقاً كما سبق[(١)].

* وقوله: «مطلقاً»: هو مثل قوله غيره «على وجه ما»[(٢)] أو «على بعض الوجوه»[(٣)] أو «في حالة ما»[(٤)] ونحو ذلك.

التعريف الخامس:

«هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً».

وقد اختاره ابن جزي الغرناطي[(٥)]، ونحوه للطوفي في موضع من كلامه[(٦)]، وذكره جمع من العلماء[(٧)].

---

(١) ينظر في شرح التعريف وبيان محترزاته:
شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٧٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٥٦ـ ٥٧)، الإبهاج (١/٥٤)، نهاية السول (١/٥٩ـ ٦١) شرح الكوكب المنير (١/٣٤٦ـ ٣٤٧).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٩٣)، إحكام الفصول للباجي ص١٧٣، المستصفى للغزالي (١/٦٦)، المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (١/٤٩١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/١٤٣)، البحر المحيط (١/١٧٧)، تيسير التحرير (٢/١٨٧).

(٣) ينظر: المحصول (١/٩٥)، الكاشف (١/٢٣٨)، التحصيل (١/١٧٢)، نفائس الأصول (١/٢٤١)، نهاية الوصول للهندي (٢/٥١٣)، المسودة ص٥٧٦.

(٤) الإحكام للآمدي (١/٩٨).

(٥) تقريب الوصول ص٢١١. وابن جزي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، كان فقيهاً أصولياً خطيباً مجاهداً.
من كتبه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، القوانين الفقهية، وغيرها.
توفي سنة ٧٤١هـ.
ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٣٥٦)، شجرة النور الزكية ص٢١٣، الفتح المبين (٢/١٤٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٥٧.

(٦) حيث قال: «هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً» كما في شرح مختصر الروضة (١/٢٦٥).

(٧) ينظر: المسودة ص٥٧٥، البحر المحيط (١/١٧٧).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما طلب»: خرج به ما لا طلب فيه كالمباح.

* قوله: «الشرع»: احترز به عن مذهب المعتزلة في إثبات الأحكام بالعقل.

* قوله: «فعله»: خرج به المحرم والمكروه؛ لأن الشرع طلب تركهما لا فعلهما.

* قوله: «طلباً جازماً»: احترز به عن المندوب؛ لأن الشارع طلبه طلباً غير جازم.

التعريف السادس:

هو ما استحق تاركه العقاب استحقاقاً عقلياً أو عادياً.

وهذا تعريف صاحب مسلم الثبوت من الحنفية[١].

شرح التعريف:

* قوله: «ما استحق تاركه العقاب»: احترز به عن سائر أنواع الحكم الأخرى: المحرم والمكروه والمندوب والمباح؛ لأنه لا يستحق تاركها العقاب.

* قوله: «عقلياً» ذكره ليشمل الحد الواجبات العقلية كما عند المعتزلة.

* قوله: «أو عادياً»: ذكره ليوافق أيضاً مذهب الأشاعرة الذين لا يرون ربط الأسباب بالمسببات لمعانٍ فيها، بل يقولون: إن القادر المختار يفعل عند هذه الأمور لا بها بمجرد العادة، فما يقال إنه سبب ومسبب يرون فيه: أن القادر المختار قرن أحدهما بالآخر عادة، لا لأن الخالق خلق هذا بهذا أو لأجل هذا، إذ لا سبب عندهم ولا حكمة يفعل الخالق لأجلها[٢].

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٦١).

(٢) ينظر: الرسالة الصفدية لابن تيمية ص٥١٠ـ ٥١١، والنبوات له ص١٤١ـ ١٤٢.

التعريف الراجح ووجه ترجيحه:

أرجح التعريفات - فيما يبدو لي - التعريف الخامس، وهو تعريف الواجب بأنه ما طلب الشرع فعله طلباً جازما.

وإنما رجحته لوجوه، أهمها ما يلي:

الوجه الأول: أنه تعريف ببيان الحقيقة والماهية[1]، فهو أصوب وأدق من التعريف بالحد الرسمي[2] ببيان الثمرة والحكم والأثر أو بعضها، والذي انتهجته أكثر التعريفات.

---

(١) وهو ما يعرف بالحد، أو الحد الحقيقي، وهو تعريف الشيء بما يشتمل على ذاتياته.
قال الكفوي: «ولما كان منع خروج شيء من أفراد المعرف ودخول شيء من أغياره في الحد باعتبار الذات والحقيقة كان أولى باسم الحد الذي هو المنع، فلذلك سمي به».
ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي ص١٩، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص١٤، التعريفات للجرجاني ص١١٢، شرح الكوكب المنير (٩٣/١)، الكليات للكفوي ص٣٩٢، حاشية الصبان على شرح السلم المنورق لأحمد الملوي ص٨١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٤٢/١)، تسهيل المنطق للأثري ص٣٥، طرق الاستدلال ومقدماتها ليعقوب الباحسين ص١٤١.

(٢) الرسم أو الحد الرسمي: هو تعريف الشيء بالخارج اللازم، كأنه تعريف بالأثر والعلامة.
وتأتي مرتبة التعريف بالرسم بعد مرتبة التعريف بالحقيقة؛ وذلك لأن الرسم يكتفى فيه بتقديم الصفات العرضية للمعرف، وهي الصفات الخارجة عن ماهيته، بينما التعريف الحقيقي لا يكون إلا بالذاتيات.
قال الكفوي: «ولما كان ذلك في الرسم باعتبار العارض كان حقيقاً بأن يسمى بالرسم؛ لكونه بمنزلة الأثر يستدل به على الطريق».
ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص١٤، شرح الكوكب المنير (٩٥/١)، الكليات ص٣٩٢، حاشية الصبان على شرح السلم المنورق لأحمد الملوي ص٨١، آداب البحث والمناظرة (٤٢/١)، تسهيل المنطق للأثري ص٣٥، طرق الاستدلال ومقدماتها ليعقوب الباحسين ص١٤١.

الوجه الثاني: أنه شامل لجميع أنواع المعرَّف، وخرج بالقيود المذكورة فيه ما ليس من أفراده، فهو جامع مانع.

ارتباط الخلاف في حد الواجب بالتحسين والتقبيح العقليين:

لتوضيح ارتباط الخلاف في حد الواجب بهذه القاعدة أبين ما يلي:

أولاً: نص المعرِّفون للواجب على كلمة "شرعاً" أو "الشرع" في التعريف الأول والرابع والخامس، وذلك لإخراج ما يسمى بالواجبات العقلية، إذ لا مجال للعقل في الإيجاب أو التحريم عندهم.

وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين إذ يرون نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً، وكذا ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث في هذه القاعدة الذين يرون إثبات إدراك العقل لحسن الحسن وقبح القبيح مع نفي الإيجاب أو التحريم بذلك الإدراك، وما يترتب على ذلك من الثواب أو العقاب.

أما أصحاب المذهب الثاني المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق الذين يرون أن العقل يوجب ويحرم فلم يذكروا هذا القيد - أي التقييد بالشرع - في تعريفاتهم، كما في التعريفين الثاني والثالث اللذين ذكرهما المعتزلة، وذلك ليكون التعريف شاملاً للوجوب العقلي والشرعي.

ونلحظ أن التعريف الأخير أيضاً نص فيه على إدخال كلمة "عقلياً" في التعريف ليشمل الوجوب العقلي أيضاً.

ثانياً: إن بناء الخلاف في هذا التعريف على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين بناءٌ صحيح، إذ إن تعريف كل طائفة للواجب موافق لما ذهبوا إليه في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

فالنافون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق وكذا المثبتون للإدراك العقلي لهما دون الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب يقيدون تعريف الواجب بلفظة "شرعاً" أو "الشرع" ؛ لأنه وحده عندهم الذي يوجب ويحرم ويحكم بالثواب والعقاب.

أما المعتزلة ومن وافقهم في التحسين والتقبيح العقليين والإيجاب والتحريم بالعقل، فالواجب عندهم يشمل الواجب الشرعي والعقلي معاً، لذا كان الذم على ترك الواجب عندهم شاملاً للاثنين معاً، فلم يقيدوا التعريف بقيد يخرج أحدهما.

وأما التعريف الأخير الذي اختاره ابن عبدالشكور فهو مناسب أيضاً لما ذهب إليه من إثبات إدراك العقل لحسن الحسن وقبح القبيح، وأن هذا موجب لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، والذي سبق تفصيله في تحرير قول الحنفية في قاعدة التحسين والتقبيح [1].

غاية ما فيه أنه حاول الجمع بين مذهبي المعتزلة والأشعرية في التعريف.

هذا من ناحية ارتباط الخلاف في تعريف الواجب بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، مما يؤكد أن أحد أسباب الخلاف في حد الواجب هو الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وهناك أسباب أخرى لهذا الاختلاف في حد الواجب، من أهمها:

الاختلاف في نوع الحد الذي انتهجته كل طائفة من المعرِّفين، فبعضهم حاول التعريف بالحد الحقيقي كما في التعريف الخامس، وبعضهم اتجه إلى التعريف بالحد الرسمي، وذلك من خلال تعريف الواجب بثمرته أو حكمه أو أثره كما في أكثر التعريفات.

---

(١) ينظر: (١/٣٨٥-٣٨٦) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

الواجب المخيَّر

يقسم العلماء الواجب باعتبار ذاته - أي باعتبار نفس الفعل الذي تعلق به الوجوب - إلى قسمين:

الأول: الواجب المعين: وهو ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، كالصلوات الخمس والصيام والزكاة، ونحو ذلك.

الثاني: الواجب المخيَّر: وهو ما طلبه الشارع لا بعينه من أمور معلومة محصورة، وذلك كخصال كفارة اليمين وكفارة الصيد وكفارة الأذى، ونحو ذلك[1].

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٤١-٤٢، المغني له (١٧/١٢٢-١٢٣)، المعتمد (١/٧٩)، العدة لأبي يعلى (١/٣٠٢)، الإحكام لابن حزم (١/٣٣٢)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٦)، البرهان (١/١٨٩)، المستصفى (١/٦٧)، المنخول ص١١٩، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧١)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٤٥)، المحصول (٢/١٥٩)، روضة الناظر (١/١٥٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، منتهى الوصول والأمل ص٣٤، شرح تنقيح الفصول ص١٥٢، البلبل للطوفي ص٢٠، وشرحه له (١/٢٨٠)، المسودة ص٢٧، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٨٦)، العضد على المختصر (١/٢٣٦)، الإبهاج للسبكي (١/٨٣)، مفتاح الوصول لابن التلمساني (ص٣٠-٣١)، التمهيد للإسنوي ص٧١، نهاية السول له (١/٩٩، ١٠٢)، البحر المحيط (١/١٨٦)، تشنيف المسامع (١/٢٤٣)، سلاسل الذهب ص١٢٠، القواعد لابن اللحام (١/٢٢٤)، المختصر له أيضاً ص٦١، تيسير التحرير (٢/٢١١)، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (ل ٤٠ب)، الكليات للكفوي ص٩٢٩، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٩)، فواتح الرحموت (١/٦٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (١/١٦٢).

وقد اختلف العلماء في الواجب المخيَّر هل الخطاب الوارد فيه متعلق بواحدٍ مبهم من الأمور المخير بينها أو أنه متعلق بكل فرد من أفراده؟

أقوال في المسألة خلاصتها ثلاثة، هي كما يلي:

القول الأول: إن الخطاب الوارد في الواجب المخيَّر متعلق بواحدٍ مبهم - غير معيّن - من الأمور المخيَّر بينها، فيجب على المكلف الإتيان بأحدها، ولا يجوز له الإخلال بتركها جميعاً.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين[1].

---

(١) ينظر هذا وبقية الأقوال في المسألة فيما يلي من مراجع:
شرح الأصول الخمسة ص٤٢، المغني لعبدالجبار (١٧/١٢٣)، المعتمد (١/٧٧)، العدة (١/٣٠٢)، إحكام الفصول للباجي ص٢٠٨، التبصرة للشيرازي ص٧٠، شرح اللمع (١/٢٥٦)، البرهان (١/١٨٩-١٩٠)، المستصفى (١/٦٧)، المنخول ص١١٩، التمهيد (١/٣٣٦)، الواضح لابن عقيل (٣/٧٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧١)، المحصول (٢/١٥٩)، روضة الناظر (١/١٥٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، منتهى الوصول والأمل ص٣٤، الكاشف عن المحصول (٣/٤٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٢/٥٢٤-٥٢٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٨٠)، درء التعارض (١/٢١٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٣٠٠)، المسودة ص ٢٧، تقريب الوصول لابن جزيء الغرناطي ص٢٢٤، الإبهاج (١/٨٤)، التمهيد للإسنوي ص٧٩، نهاية السول له (١/١٠٣)، البحر المحيط (١/١٨٦-١٨٨)، تشنيف المسامع (١/٢٤٤)، سلاسل الذهب ص١٢٠، القواعد لابن اللحام (١/٢٢٤-٢٢٦)، المختصر له أيضاً ص٦١، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (ل ٤٠ب)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠)، تيسير التحرير (٢/٢١١-٢١٢)، فواتح الرحموت (١/٦٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/١٦٣-١٦٩).

ونقل الباقلاني إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه[١].

القول الثاني: إن الخطاب الوارد في الواجب المخيَّر متعلق بجميع الأمور المحصورة المخيَّر بينها، أي أن جميع الأمور المخيَّر بينها واجب بصفة التخيير.

على معنى أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها، وكل واحد منها مراد، فإذا فعل واحداً منها سقط به وجوب باقيها.

وهذا قول المعتزلة[٢]، ونص عليه القاضي عبدالجبار[٣]، ونقله جمع عن أبي علي[٤] وأبي هاشم[٥] الجبائيين.

وعزاه أبو الحسين البصري[٦] أيضاً إلى أبي عبدالله البصري منهم[٧].

---

(١) ينظر مثلاً: الإبهاج (١/٨٤)، البحر المحيط (١/١٨٦)، تشنيف المسامع (١/٢٤٤).

(٢) ينظر مراجع الأقوال السابقة.

(٣) المغني (١٧/١٢٣).

(٤) ينظر: المعتمد (١/٧٩)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، نهاية الوصول للهندي (٢/٥٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٨٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٠١)، البحر المحيط (١/١٨٧)، تشنيف المسامع (١/٢٤٤).

(٥) تنظر المراجع السابقة والبرهان للجويني (١/١٩٠)، المنخول للغزالي ص١١٩، الوصول لابن برهان (١/١٧١).

(٦) المعتمد (١/٧٧).

(٧) هو أبوعبدالله الحسين بن علي البصري المعتزلي، الملقب بالجعل، حنفي المذهب فقيه متكلم، له تصانيف كثيرة في الاعتزال وغيره.

توفي سنة ٣٦٩هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٤)، شذرات الذهب (٣/٦٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٣١.

ونسب لبعض أصحاب أبي حنيفة[١] ، وهو أحد قولي الكرخي منهم تحديداً[٢] ، ونقل عن الشريف المرتضى[٣] وابن خويز منداد المالكي[٤] .

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٢٠٨ ، الكاشف عن المحصول (٣/ ٤٩٠)، البحر المحيط (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٣٠٣)، المسودة ص٢٧ ، القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٧). والكرخي: هو أبوالحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، شيخ الحنفية في وقته.
من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، رسالة في الأصول.
توفي سنة ٣٤٠هـ.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، الطبقات السنية (٤/ ٤٢٠)، الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، تاج التراجم ص٢٠٠ ، الفوائد البهية ص١٠٨ ، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)، الأعلام (٤/ ٣٤٧).

(٣) ينظر البحر المحيط (١/ ١٨٧). والشريف المرتضى: هو أبوطالب وقيل أبوالقاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، الشريف المرتضى، من ولد موسى الكاظم.
قال عنه الذهبي: «وكان من الأذكياء الأولياء، المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنه إمامي جلد، نسأل الله العفو».
وقال ابن حزم: «الإمامية كلهم على أن القرآن مبدّل، وفيه زيادة ونقص سوى المرتضى، فإنه كفّر من قال بذلك».
من كتبه: الذخيرة في الأصول، والتنزيه، الاختلاف في الفقه، وكتاب في إبطال القياس.
ترجمته في وفيات الأعيان (٣/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٢٠٨ ، الكاشف عن المحصول (٣/ ٤٩٠)، البحر المحيط (١/ ١٨٧). وابن خويز منداد: هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد، الفقيه المالكي الأصولي، نقل عن الإمام مالك بعض المسائل الشاذة، وله فيها تأويلات خالف فيها أصول المذهب المالكي، ولذلك لم يعوّل عليها حذاق المذهب.
من كتبه: الجامع، والخلاف، وأحكام القرآن.
توفي سنة ٣٩٠هـ.
ترجمته في شجرة النور الزكية ص١٠٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٤٥ .

القول الثالث: إن الخطاب في الواجب المخيَّر متعلّق بواحد معيَّن عند الله تعالى، غير معين عند المكلف، فالواجب مبهم عند المكلف، معين عند الله إما بعد اختياره وإما قبله بأن يلهمه الله تعالى اختياره.

وهذا القول يسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، والفريقان متفقان على فساده[(١)].

يقول ابن تيمية: «وإنما يقول هذا بعض الغالطين، ويحكيه طائفة عن طائفة غلطاً عليهم»[(٢)].

ويقول السبكي: «وعندي أنه لم يقل به قائل، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك، فصار معنى يرد عليهم، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم»[(٣)].

القول الراجح ووجه ترجيحه:

الذي يترجح لي هو القول الأول، وذلك لأدلة كثيرة[(٤)]، أقواها ما يلي:

الدليل الأول: الآيات القرآنية الواردة في التخيير بين خصال كفارات معينة، كما في قوله تعالى - في كفارة اليمين -: ﴿... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ

---

(١) ينظر: المحصول (١/١٦٠)، الإبهاج (١/٨٦)، جمع الجوامع (١/١٧٩)، التمهيد للإسنوي ص٧٩، نهاية السول للإسنوي (١/١٠٣)، البحر المحيط (١/١٨٧)، تشنيف المسامع (١/٢٤٥)، القواعد لابن اللحام (١/٢٢٧)، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (ل ٤١أ)، تيسير التحرير (٢/٢١٢).

(٢) درء التعارض (١/٢١٥).

(٣) الإبهاج (١/٨٦). ونقله عنه في تشنيف المسامع (١/٢٤٦).

(٤) تنظر مراجع المسألة فيما سبق.

فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..﴾[١]، وقوله تعالى - في كفارة الأذى -: ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾[٢]، وقوله تعالى - في كفارة الصيد -: ﴿... وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ...﴾[٣].

فقد ذكر الله تعالى حرف "أو" بين خصال تلك الكفارات، وحرف "أو" متى دخل بين الأفعال كان المراد به واحداً منها غير معين، في الإخبار والإيجاب معاً[٤].

الدليل الثاني: أن أهل اللغة إذا قالوا في الإخبار: جاءني زيد أو عمر، فيكون الجائي أحدهما، وكذا في الأحكام، فإذا قال الرجل لآخر: بع هذا العبد بألف درهم أو هذا العبد، يكون توكيلاً ببيع أحدهما، فمن قال بأن المراد به الكل على طريق البدل فقد خالف موجب اللغة[٥].

الدليل الثالث: اتفاق العلماء على أنه إذا ترك جميع الخلال أثم بترك واحدة لا بعينها، ولو فعل الجميع سقط الوجوب بواحدة غير معينة، وهذا يدل على أن الوجوب تعلق بواحدة غير معينة.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٣) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/٣٠٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٤٧)، نهاية الوصول للهندي (٢/٥٢٨)، درء التعارض لابن تيمية (٢١٥).

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣/٧٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٤٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠).

وكذا اتفاقهم على أنه لا يجب عليه الجمع بين الخلال، وهذا يدل على أن الوجوب غير مضاف إلى الجميع[١].

وهذا بعينه قول الجمهور.

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في مسألة الواجب المخير هذه على قولين[٢]:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له، وقال به جمع من العلماء كأبي الحسين البصري المعتزلي[٣] وأبي يعلى[٤] والشيرازي[٥] والجويني[٦]

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٢٠٨، التبصرة للشيرازي ص٧١، شرح اللمع له (٢٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٠/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧١/١)، الإحكام للآمدي (١٠١/١).

(٢) ينظر: المعتمد (٧٩/١)، العدة (٢١٣/١)، شرح اللمع (٢٥٦/١)، البرهان (١٩٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧٣/١)، المحصول (١٥٩/٢، ١٦٠)، الكاشف عن المحصول (٤٨٩/٣)، نهاية الوصول للهندي (٥٢٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٨٠/١)، المسودة ص٢٧، أصول الفقه لابن مفلح (٢٠٢/١)، نهاية السول (١٠٣/١)، البحر المحيط (١٩١/١)، تشنيف المسامع (٢٤٧/١)، القواعد لابن اللحام (٢٢٧/١)، المهذب للنملة (١٧٠/١).

(٣) المعتمد (٧٩/١).

(٤) العدة (٣٠٣/١).

(٥) شرح اللمع (٢٥٦/١).

(٦) البرهان (١٩٠/١).

وابن برهان[١] والرازي[٢] والهندي[٣] والطوفي[٤] وابن جزي الغرناطي[٥] وغيرهم.

القول الثاني: إن الخلاف فيها معنوي يترتب عليه ثمرات، وهو الظاهر من كلام ابن فورك[٦] والغزالي[٧] وغيرهما[٨].

والذي يترجح لي أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وذلك أنه لا خلاف بين أحدٍ أنه لو فعل جميع الخصال لم يثب ثواب أداء الواجب إلا على واحدة، ولو ترك الجميع لم يعاقب على ترك الواجب إلا على واحدة.

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/١٧٣).

(٢) المحصول (٢/١٥٩).

(٣) نهاية الوصول (٢/٥٢٧). والهندي: هو أبوعبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، أشعري المعتقد، وجرت بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية مناظرات بين يدي الأمير "تنكز" في حضرة العلماء.
من كتبه: نهاية الوصول في دراية الأصول، الفائق في أصول الفقه، والزبدة في الكلام.
توفي سنة ٧١٥هـ.
ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٤٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٠٢)، الدرر الكامنة (٤/١٤)، شذرات الذهب (٦/٣٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣١٩.

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٨٠).

(٥) تقريب الوصول ص٢٢٤.

(٦) ينظر: الكاشف (١/٤٨٩)، البحر المحيط (١/١٩١)، تشنيف المسامع (١/٢٤٧).

(٧) المستصفى (١/٦٧).

(٨) ينظر: البحر المحيط (١/١٩١، ١٩٢، ١٩٤).

ولو كان الجميع واجباً لترتب الثواب والعقاب على جميع الخصال، ولما خرج من عهدة التكليف بفعل واحدة، فتبين بذلك أنه لا خلاف في المعنى بين الفريقين[١].

ولم يبق إذاً إلا إطلاق اسم الوجوب على الكل، فهو موطن الخلاف بين الفريقين[٢]، وقصاراه نسبة المعتزلة إلى الخلل في العبارة[٣].

وذلك لأن قول المعتزلة: يجب الجميع على التخيير كلامٌ متناقضٌ في نفسه، إذ مقتضى وجوب الجميع أنه لا يبرأ إلا بفعل الجميع، ومقتضى التخيير أنه لا يجوز ترك الجميع، وهو صحيح، لكن لا يلزم منه وجوب فعل الجميع، إذ وجوب الجميع على البدل لا على الجمع، بمعنى: إذا لم تفعل هذا افعل هذا!، وهو مذهب الجمهور بعينه[٤].

قال الطوفي: «إن الغلط في المسألة إما من المعتزلة حيث ظنوا أن الوجوب مع التخيير لا يجتمعان أو من الجمهور على المعتزلة بأن رأوا لهم عبارة موهمة أو بعيدة الغور فظنوا أنهم أرادوا وجوب الجميع»[٥].

---

(١) ينظر: العدة (١/ ٣٠٣)، شرح اللمع (١/ ٢٥٦)، المحصول (٢/ ١٥٩ـ ١٦٠)، الكاشف (٣/ ٤٨٩)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٥٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢٨٠ـ ٢٨١)، نهاية السول للإسنوي (١/ ١٠٣)، البحر المحيط (١/ ١٨٩)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: شرح اللمع (١/ ٢٥٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (١/ ١٩٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨١)، نهاية السول للإسنوي (١/ ١٠٣)، البحر المحيط (١/ ١٨٩).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨١)، ونحوه في البحر المحيط (١/ ١٨٩).

ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

لقد بنى جمع من العلماء الخلاف في مسألة الواجب المخيَّر هذه على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

قال السبكي: «وقول المعتزلة إن الكل واجب على المعنى المذكور مأخذهم فيه أن الحكم يتبع الحسن والقبح، فإيجاب شيء يتبع لحسنه الخاص به، فلو كان واحد من الثلاثة واجباً، والاثنان غير واجبين لخلا اثنان عن المقتضى للوجوب، فلا بد وأن يكون كل واحد لخصوصه مشتملاً على صفة تقتضي وجوبه، وكلٌّ منهما يقوم مقام الآخر، فيوصف كل منهما بالوجوب والتخيير معاً.

وتحقيق هذا الكلام إنما ينتج أن المشتمل على الحسن المقتضي للوجوب هو أحدها لا خصوص كل منها، فلذلك كان معنى كلامهم إيجاب أحدها على الإبهام، وإنما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب وبعضها ليس بواجب، وأنه لا يخير بين الواجب وبين غيره.

وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبح، ويجوزون التخيير بين ما يظن أن فيه مصلحة وبين ما لا مصلحة فيه، ومع ذلك لم يقولوا بوجوب واحد معين، وإنما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين؛ لأنه مدلول لفظ الأمر، ومدارهم في إثبات الأحكام»[1].

وقال الزركشي: «مأخذ الخلاف الحسن والقبح العقليان، إذ الوجوب عنده [أي عند أبي هاشم المعتزلي] يتبع الحسن الخاص، فيجب عند التخيير استواء الجميع في الحسن الخاص وإلا وقع التخيير بين حسن وغيره... ولهذا قال

---

(١) الإبهاج (١/٨٥). ونحوه في نهاية الوصول للهندي (٢/٥٢٦).

الناصرون لمذهبه: إن إيجاب مبهم ممتنع، إذا كان واحد من الثلاثة واجباً واثنان غير واجب لخلا اثنان من المقتضي للوجوب، فلا بد وأن يكون كل واحد بخصوصه مشتملاً على صفة تقتضي وجوبه، ولكن كل منهما يقوم مقام الآخر، ولهذا يسمى بالواجب المخير»[1].

قلت: فالخلاف في مسألة الواجب المخير إذاً مبني على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، فالمعتزلة المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين لما رأوا أن للأفعال أوصافاً في ذواتها لأجلها يوجبها الله تعالى، وأن الفعل إنما يكون واجباً لوقوعه على تلك الصفة التي تفضي إلى المصلحة، وأن هذه الأفعال متساوية في ذلك، وأن كل واحد منها يقوم مقام الآخر في تأديته لتلك المصلحة، فبناءً على ذلك قالوا: ينبغي إطلاق اسم الوجوب على الجميع.

أما النافون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق والمثبتون لإدراك العقل لحسن الحسن وقبح القبيح دون أن يترتب على ذلك إيجاب أو تحريم فلم يراعوا ما ذكره المعتزلة هنا؛ لأنهم يرون أن الإيجاب مرده إلى الشارع فحسب، والشارع قد أمر بواحدٍ مبهم من أمور معينة، فالواجب على المكلف حينئذ الإتيان بواحد من تلك الأمور المعينة لا بجميعها، فمدار إثبات الأحكام الشرعية عندهم هو الشرع فحسب.

وقد سبق وأن بينت تناقض المعتزلة في قولهم في هذه المسألة حيث لا تعارض أصلاً بين مقتضى الوجوب ومقتضى التخيير، وذلك أثناء البحث في نوع الخلاف في المسألة، وإنما توهموا التعارض بناءً على قولهم في التحسين والتقبيح.

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ٢٤٥)، ونحوه في البحر المحيط (١/ ١٩١).

المطلب الثالث

حد الحرام

تعريفه في اللغة: الحرام في اللغة يأتي بمعنى المنع، وحرمه - كضَرَبَه - الشيء وأحرمه أي منعه إياه[١].

تعريفه في الاصطلاح: ذكر له العلماء عدة تعريفات[٢]، أشهرها ما يلي:

التعريف الأول:

هو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق فاعله الذم.

وهو أحد تعريفات أبي الحسين البصري[٣]، وقيده في بعض المواضع بـ: "على بعض الوجوه" أو "ما لم يمنع من ذمه مانع"[٤]. ونحوه للقاضي عبدالجبار[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢)، مختار الصحاح ص١٣٢، لسان العرب (١٣٦/٣)، القاموس المحيط ص١٤١١.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٤١، المغني لعبدالجبار (٦/القسم الأول/ ٢٨، ٥٢)، و(٦/القسم الثاني/ ٢٦، ٣٢)، و(٢٤٧/١٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٣٥/١، ٣٣٦، ٣٣٧)، زيادات المعتمد (٤١٣/٢)، البرهان (٢١٦/١)، قواطع الأدلة (٢٤/١)، المحصول (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (١١٣/١)، الحاصل (٢٣٩/١)، التحصيل (١٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٧٧، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١٧٦/١)، نهاية الوصول للهندي (٥٩٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٩/١)، تقريب الوصول ص٢١٢، بيان المختصر للأصفهاني (٣٣٢/١)، شرح المنهاج له أيضاً (٥٥/١)، شرح العضد على المختصر (٢٢٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٤/١)، الإبهاج (٥٨/١)، رفع الحاجب (٤٨٥/١)، نهاية السول (٦٤/١)، البحر المحيط (٢٥٥/١)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص٩١، التحقيقات في شرح الورقات ص١١٠، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).

(٣) المعتمد (٣٣٦/١، ٣٣٧)، وزيادات المعتمد (٤١٣/٢).

(٤) زيادات المعتمد (٤١٣/٢).

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٤١، المغني (٦/ القسم الثاني/ ٢٦، ٣٢) و(٢٤٧/١٧).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «الذي على صفة»: المراد بالصفة عند المعتزلة أي المفسدة[١].

* قوله: «لها تأثير في استحقاق فاعله الذم»: هذا بناء على أن الحرام عند المعتزلة يعود إلى وجود صفة ذاتية في الفعل نفسه، وهي المفسدة المترتبة على فعله، فهي التي تؤثر في قبح الفعل وتحريمه وذم فاعله[٢].

وخرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا تأثير لأحد منها في استحقاق فاعلها الذم.

التعريف الثاني:

هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

وهو تعريف الجويني في كتابه "الورقات"[٣].

وقد اقتصر بعض العلماء على الشق الثاني من التعريف، وهو ما يعاقب على فعله[٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما يثاب على تركه»: قيد احترز به عن الواجب والمندوب، فإنه لا يثاب على تركهما بل الثواب على فعلهما.

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١/٢٨٣)، شرح مختصر الروضة (١/٤٠٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٧٠٦).

(٢) ينظر: المحيط بالتكليف لعبدالجبار ص٢٥٢-٢٥٣، المغني له (٦/ القسم الأول/ ٢١، ٣٥) و(١٤/١٥٣). وينظر أيضاً: درء التعارض لابن تيمية (٨/٤٩٢)، ومجموع الفتاوى (٨/٩١، ٤٣١) و(١٦/٢٣٥).

(٣) تنظر مع الأنجم الزاهرات ص٩١، والتحقيقات ص١١٠.

(٤) قواطع الأدلة (١/٢٤).

* قوله: «ويعاقب على فعله»: قيد آخر خرج به الواجب والمندوب أيضاً، وكذا المباح والمكروه. لذا اقتصر عليه بعضهم كما سبق.

التعريف الثالث:

هو الذي يذم فاعله شرعاً.

وهو تعريف الرازي[١]، وتابعه عليه الأرمويان[٢] والقرافي[٣] والبيضاوي[٤] والطوفي في موضع من كلامه[٥]، وغيرهم[٦]. وذكر معناه الجويني في البرهان[٧].

وزاد الزركشي على تعريف الرازي: «من حيث هو فعل»[٨].

---

(١) المحصول (١/١٠١).

(٢) في الحاصل (١/٢٣٩)، والتحصيل (١/١٧٤). ولقد سبقت الترجمة لسراج الدين الأرموي صاحب التحصيل، أما تاج الدين الأرموي صاحب الحاصل، فهو أبوالفضائل محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي، تاج الدين، الفقيه الأصولي، القاضي، كان من أكابر تلامذة فخر الدين الرازي، وكان بارعاً في العقليات.

من أشهر مصنفاته: الحاصل اختصر فيه المحصول للرازي.

توفي سنة ٦٥٦هـ، وقيل سنة: ٦٥٣هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٣/٣٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢١٦)، كشف الظنون (٢/١٦١٥)، معجم المؤلفين (٩/٢٤٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٧٧.

(٤) في المنهاج، فانظره مع شرحه للأصفهاني (١/٥٥)، والإبهاج (١/٥٨)، ونهاية السول (١/٦٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦).

(٧) (١/٢١٦)، ونصه: "هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه".

(٨) البحر المحيط (١/٢٥٥).

وزاد الهندي عليه: «على بعض الوجوه من حيث هو فعل»[١].

ونحوه للآمدي حيث عرفه بأنه: «ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له»[٢]، وتابعه على ذلك ابن الساعاتي[٣].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «هو الذي يذم فاعله»: خرج به الواجب والمندوب والمباح والمكروه.

* قوله: «شرعاً»: قيد احترز به عن مذهب المعتزلة في إثبات الأحكام بالعقل.

* وقوله: «بوجه ما» أو «على بعض الوجوه» ذكر ليدخل في الحد المحرم المخيَّر[٤].

* وقوله: «من حيث هو فعل» احترز به عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنه يذم فاعله، لكن لا من حيث إنه فعل، بل من حيث إنه يستلزم ترك الواجب[٥].

التعريف الرابع:

ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً.

---

(١) نهاية الوصول له (٢/٥٩٩).

(٢) الإحكام (١/١١٣).

(٣) نهاية الوصول له (١/١٧٦).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١١٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢/٥٩٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١١٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢/٥٩٩).

وهـذا تعـريف ابـن جـزي الغرناطـي[١]، ونحـوه للطـوفي في موضـع مـن كلامه[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قولـه: «ما طلب»: خرج به المباح؛ لأنه غير مطلوب.

* قولـه: «الشرع»: قيد احترز به عن مذهب المعتزلة كما سبق.

* قولـه: «تركه»: قيد احترز به عما طلب الشرع فعله كالواجب والمندوب.

* قولـه: «طلباً جازماً» قيد احترز به عن المكروه.

التعريف الراجح ووجه ترجيحه:

أرجح التعريفات فيما يظهر لي التعريف الأخير، وهو تعريف الحرام بأنه ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً.

والقول في وجه ترجيحه كالقول في وجه ترجيح تعريف الواجب كما تقدم.

ارتباط الخلاف في حد الحرام بالتحسين والتقبيح العقليين:

والكلام فيه كالكلام السابق في حد الواجب، حيث نصَّ المعرفون للحرام على كلمة "شرعاً" أو "الشرع" احترازاً عن المحرمات العقلية عند غيرهم.

ولم يذكر هـذا القيد أصحاب التعريف الأول هنا، وهم المعتزلة، بل نصوا على تأثير الصفات الذاتية الراجعة إلى الأعيان في قبح الفعل وتحريمه وذم فاعله جرياً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) تقريب الوصول ص٢١٢.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٥).

المطلب الرابع: المنهي عنه في مسألة النهي عن أحد الأمرين

يقسِّم العلماء المنهي عنه من حيث ذاته - أي ذات الفعل الذي تعلّق به النهي - إلى قسمين:

أولهما: المنهي عنه المعين، وهو الذي نهى الشرع عنه بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، وذلك كالزنا والربا والسرقة وشرب الخمر، ونحو ذلك. وهذا القسم يتعين تركه والانتهاء عنه.

ثانيهما: المنهي عنه المخيَّر، وهو الذي نهى الشرع عنه لا بعينه، بل تعلق النهي فيه بأشياء متعددة محصورة، كما في قول القائل: لا تكلم زيداً أو بكراً[1].

وهذا القسم وقع فيه خلاف بين العلماء على ما سيأتي:

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في المنهي عنه في مسألة النهي عن أحد الأمرين على قولين إجمالاً[2]:

---

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول (٤/٢٠٥)، الإبهاج (١/٥٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) ينظر: المغني لعبدالجبار (١٧/١٣٥)، المعتمد (١/١٧٠)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٢٨)، التبصرة للشيرازي ص١٠٤، شرح اللمع له (١/٢٥٩)، المنخول ص١٣، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٨)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٣٧)، الوصول إلى الأصول (١/١٩٩)، المحصول (٢/٣٠٥)، الإحكام للآمدي (١/١١٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٣٧، الكاشف عن المحصول (٤/٢٠٥)، التحصيل (١/٣٤٠)، الفروق للقرافي (٢/٤)، نفائس الأصول له (٣/١٤٣١) و(٤/١٧٢٠)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦١٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٦٠)، المسودة ص٨١، بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٧٧)، شرح العضد على المختصر (٢/٢)، الإبهاج (١/٥٨)، و(٢/٨٠)، جمع الجوامع (١/٢٣٤)، التمهيد للإسنوي ص٨١، زوائد الأصول له ص١٧٠، الموافقات للشاطبي (١/٣٠)، البحر المحيط (١/١٧١)، تشنيف المسامع (١/٢٤٩)، سلاسل الذهب ص١٢٢، القواعد لابن رجب ص٢٤١، القواعد لابن اللحام (١/٢٣٥)، المختصر في أصول الفقه له أيضاً ص٦٣، وشرحه للجراعي (ل٤٤ب)، الضياء اللامع لحلولو (١/٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٧)، تيسير التحرير (٢/٢١٨)، فواتح الرحموت (٢/٤-٥)، نشر البنود (١/١٩٦)، تهذيب الفروق (٢/٥)، المدخل لابن بدران ص٦٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/٣٠٨).

القول الأول: إن المنهي عنه هو الجمع بين الأمرين، فلا يجوز للمكلف أن يفعل الأمرين المنهي عنهما معاً، ويجوز له فعل أحدهما لا بعينه، فيكون النهي عن واحدٍ على التخيير، ولذا سماه كثير من العلماء بالمحرم المخيَّر.

وهذا قول الجمهور، وهو ظاهر قول أبي الحسين البصري من المعتزلة[١].

القول الثاني: إن المنهي عنه في مسألة النهي عن أحد الأمرين هو الجميع، فلا يجوز للمكلف فعل واحدٍ من الأمرين، ويعاقب على فعلهما عقاب فعل المحرمات، ويثاب بتركهما ثواب ترك المحرمات.

وقالوا: لا يجوز النهي عن طريق التخيير، وأنكروا بذلك المحرَّم المخيَّر.

وهو قول أكثر المعتزلة[٢]، واختاره أبو عبدالله الجرجاني من الحنفية[٣]

---

(١) المعتمد (١/١٧٠).

(٢) المغني (١٧/١٣٥)، وانظر المراجع السابقة فقد عزت هذا القول إلى المعتزلة.

(٣) ينظر: العدة (٢/٤٢٩)، الواضح (٣/٢٣٧)، المسودة ص٨١. وقد اشتهر بهذه الكنية وهذا اللقب عالمان من علماء الحنفية، وهما:

١ـ محمد بن يحيى بن مهدي، أبوعبدالله الجرجاني الفقيه، من أصحاب التخريج في المذهب الحنفي، تفقه على أبي بكر الرازي الحنفي، وتفقه عليه أبوالحسين القدوري. من كتبه: ترجيح مذهب أبي حنيفة.

توفي بالفالج سنة ٣٩٨هـ، وقيل: سنة ٣٩٧هـ. وهو المراد هنا فيما يظهر لي.

ترجمته في الجواهر المضية (٢/٣٩٧)، الفوائد البهية ص٢٠٢.

٢ - يوسف بن علي بن محمد، أبوعبدالله الجرجاني، وقيل: أبويعقوب، وكان عالماً يرحل إليه في الواقعات.

من كتبه: خزانة الأكمل، وشرح الزيادات، ومختصر كتاب الكرخي.

لم تؤرخ وفاته، ولكن ذكر أنه ابتدأ في تأليف خزانة الأكمل سنة ٥٢٢هـ.

وفي ترجمته اضطراب كبير، وخلط بينه وبين أبي عبدالله الجرجاني محمد بن يحيى المتوفى سنة ٣٩٨هـ، والمترجم له أولاً. ترجمته في: الجواهر المضية ٣/٦٣٠، والفوائد البهية ص٢٣١، الأعلام (٩/٣١٩).

والقرافي من المالكية[١].

القول الراجح ووجه ترجيحه:

الذي يترجح لي هو قول الجمهور، وهو أنه يجوز أن يُنهى عن واحدٍ لا بعينه، ويكون على المكلف حينئذ أن لا يجمع بين الأمرين، ويجوز له فعل أحدهما لا بعينه، وذلك على وزان ما ترجح في حكم الواجب المخيَّر الذي سبق تفصيله.

ومن أقوى وجوه ترجيح هذا القول ما يلي من أدلة:

الدليل الأول: قياس المنهي عنه في مسألة النهي عن أحد الأمرين على المأمور به في مسألة الأمر بأحد الأمرين أو بعبارة أخرى قياس المحرم المخيَّر على الواجب المخيَّر، وذلك لأن النهي والأمر في المعنى سواء من حيث إن كل واحد منهما طلب واستدعاء، إلا أن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك، فالمستدعى يختلف.

فإذا لم يقتض الأمر بحرف التخيير الجمع بين فعل الأمرين، فكذلك النهي بلفظ التخيير لا يقتضي الجمع بين ترك المخيرين جميعاً[٢].

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي، ومن ذلك: النهي عن الجمع بين الأختين[٣]،

---

(١) الفروق (٢/ ٤-٦)، نفائس الأصول (١٤٣١/٣) و(١٧٢٠/٤).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤٢٩/٢)، التبصرة للشيرازي ص١٠٤، شرح اللمع له (٢٩٦/١)، الواضح لابن عقيل (٢٣٨/٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٠٠/١)، الإحكام للآمدي (١١٤/١)، جمع الجوامع (٢٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٨/١)، تيسير التحرير (٢١٨/٢).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

فإنه يقتضي تحريم نكاحهما معاً، ولا يحرم الإفراد لإحداهما بالعقد[١].

وهكذا الحال في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[٢][٣].

* **ومن ذلك أيضاً:** لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات، فإنه يكون ممنوعاً مما زاد عن الأربع من غير تعيين[٤].

نوع الخلاف في المسألة:

صرَّح جمع من العلماء بأن النزاع في هذه المسألة معنوي[٥]، وذلك لأن المعتزلة المخالفين في هذه المسألة قالوا: إن الكل منهيٌّ عنه فأوجبوا اجتناب الكل، بينما رأوا في الواجب المخير أن الكل واجب، لكنهم لم يوجبوا الجمع بين تلك الواجبات، فكان النزاع معهم معنوياً من هذا الجانب في هذه المسألة، وهو لفظي في مسألة الواجب المخيَّر كما تقدم؛ لأنه خلاف في العبارة فحسب.

قلت: والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة منحصر في هذا الأمر فحسب، ولا أثر له في التفريع الفقهي.

---

(١) ينظر: العدة (٢/ ٤٣٠)، التبصرة ص١٠٤، الواضح (٣/ ٢٤٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨ـ ١٠٢٩) برقم ١٤٠٨.

(٣) ينظر: الواضح (٣/ ٢٤٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٠)، التمهيد للإسنوي ص٨٢، القواعد لابن رجب ص٢٤٢، القواعد لابن اللحام (١/ ٢٣٩)و شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢/ ٦١٨)، الموافقات للشاطبي (١/ ٣٠ـ ٣١)، البحر المحيط (١/ ٢٧٢)، قواعد ابن رجب ص٢٤٢، الضياء اللامع لحلولو (١/ ٣٢١)، أنوار البروق في أنواء الفروق لابن الشاط (٢/ ٥ـ ٧).

لذا يقول الشاطبي رحمه الله: "كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخيَّر والمحرم المخيَّر، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع"(١).

ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بنى كثير من العلماء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين (٢).

فقال ابن برهان في الأوسط: «مأخذ الخلاف أن التحسين والتقبيح عندنا بالشرع لا بصفات هي عليها، وعندهم [أي المعتزلة] إنما وجبت تلك الصفات، وإيجاب الشرع وتحريمه إخبار عن تلك الصفات»(٣).

وقال أيضاً في كتابه: "الوصول إلى الأصول": «وعمدة المعتزلة أن النهي يدل على قبح المنهي عنه، فلو قلنا إن النهي على طريق التخيير جائز أفضى إلى محال، وذلك أنه لو امتنع من دخول أحد الدارين كان دخولها قبيحاً، ولو قدرنا

---

(١) الموافقات (١/ ٣٠- ٣١).

(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٣٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٠٠)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٠٥)، نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٢١)، الموافقات للشاطبي (١/ ٣١)، البحر المحيط (١/ ٢٧١- ٢٧٢)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٩، ٢٥١)، سلاسل الذهب ص١٢٢، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٣) ينظر: سلاسل الذهب ص١٢٢، ونحوه في نفائس الأصول (٤/ ١٧٢١).

أنه دخلها وامتنع من دخول الأخرى كان دخولها حسناً، والفعل الواحد لا يكون حسناً وقبيحاً في الحالة الواحدة»[1].

وقال الشاطبي - كما سبق -: «.. وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناءً على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع»[2].

وقال الزركشي عن المعتزلة: «وبنوا هذا على أصلهم: أن النهي لا يرد إلا عن قبيح، فإذا نهى عنهما ثبت قبحهما وكانا منهيين وإن ورد النهي بلفظ التخيير»[3].

وقال الفتوحي[4]: «وبنوه [أي المعتزلة] على أصلهم أن النهي عن قبيح، فإذا نهى عن أحدهما لا بعينه ثبت القبح لكلٍ منهما، فيمتنعان جميعاً، ولو ورد ذلك بصيغة التخيير»[5].

قلت: وهذا البناء صحيح لا ريب فيه بالنسبة للجمهور القائلين بأن المنهي عنه هو الجمع بين الأمرين، وأنه يجوز أن يفعل أحدهما لا بعينه، فقد بنوه على

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٠).

(٢) الموافقات (١/ ٣١).

(٣) تشنيف المسامع (١/ ٢٤٩).

(٤) هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، تقي الدين، المعروف بابن النجار.

من أشهر كتبه: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

توفي سنة ٩٧٢هـ.

ترجمته في شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٨٥٤)، الأعلام (٦/ ٢٣٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٥٠٤.

(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

نفي التحسين والتقبيح العقليين كما هو مذهب فريق منهم أو على نفي الإيجاب أو التحريم بالعقل مع إثبات مجرد الإدراك العقلي لحسن الحسن وقبح القبيح كما هو مذهب الفريق الآخر كما سلف.

وكذلك يصح بناء هذه المسألة على التحسين والتقبيح العقليين على مذهب المعتزلة ؛ لأن النهي عندهم يعود إلى وجود صفات قبيحة في ذات المنهي عنه، وهي عندهم إنما نهي عنها لتلك الصفات، قالوا: فلو قلنا بجواز فعل أحدهما لا بعينه فقد جعلنا الفعل الواحد حسناً قبيحاً في حالة واحدة، وهو محال.

والحق أنه لا محال فيه، وإنما أحالوه لظنهم أن التحريم مع التخيير لا يجتمعان عقلاً [1].

ثم إن النهي إنما كان في حالة الجمع دون حالة انفراد أحدهما لا بعينه، وغير ممتنع أن يكون الفعل متصفاً بصفة الحسن في حالة، ومتصفاً بصفة القبح في حالة أخرى، ولهذا حرم الشرع - كما سبق - الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولم يحرم إفراد إحداهما بالعقد [2].

لذا كان ظاهر قول أبي الحسين البصري المعتزلي موافقاً للجمهور في هذه المسألة.

أما بالنسبة للمخالفين في هذه المسألة من غير المعتزلة كالجرجاني والقرافي.

فالجرجاني لم أقف على كلام له في هذه المسألة يتضح به منهجه ودليله حتى يمكن معرفة مبنى خلافه فيها.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٨١)، البحر المحيط (١/١٨٩).

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٦)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٤٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٠٠-٢٠١).

أما القرافي فمنزع خلافه هنا لغوي بحت، لذا يقول في كتابه الفروق في الفرق السابع والأربعين بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير ما نصه: «فالقاعدة تقتضي أن النهي متى تعلق بمشترك حرمت أفراده كلها، فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير حرم كل خنزير أو مفهوم الخمر حرم كل خمر، والسبب في ذلك: أنه لو دخل فرد في الوجود لدخل في ضمنه المشترك، فيلزم المحذور، وكذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الأفراد، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب كل فرد بسبب أن المطلوب هو تحصيل تلك الماهية المشتركة، وإذا حصل فرد منها حصلت في ضمنه، واستغنى عن غيره، فلذلك لا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب أفراده كلها، فصح التخيير مع الأمر بالمشترك، ولم يصح التخيير مع النهي عن المشترك، فهذا هو سر الفرق»[(١)].

ويقول القرافي في نفائس الأصول: «إن التخيير كما تصور في الواجب فإنه لا يتصور في المحرم؛ لأن التخيير مولى إلى تعلق الخطاب بالمشترك، وتحريم المشترك يقتضي تحريم الكل، فيبطل التخيير فيها، فصار ثبوته يفضي إلى نفيه، فلا يثبت»[(٢)].

قلت: والذي يظهر أن متعلق الأمر والنهي ليس القدر المشترك بل أحد الخصوصين لا بعينه كما سبق تحريره[(٣)].

والمقصود أن خلاف القرافي هنا ليس مبنياً على نفس ما بناه المعتزلة في هذه المسألة من القول بالتحسين والتقبيح العقليين، فهو يرى خلاف ذلك في هذا الأصل كما سبق، وإنما خالف لمنزع لغوي كما هو ظاهر.

---

(١) الفروق (٢/٤ـ ٦). ونقله عنه باختصار ابن اللحام في القواعد (١/٢٣٦).

(٢) نفائس الأصول (٣/١٤٣١).

(٣) ينظر: الكاشف عن المحصول (٤/٢٠٦)، أنوار البروق في أنواء الفروق لابن الشاط (٢/٥).

المطلب الخامس

حد المندوب

تعريفه في اللغة: المندوب مشتق من الندب، وهو يطلق في اللغة على معانٍ متعددة، الذي يتصل بما نحن فيه هو معنى الدعاء والحث، يقال: ندبه إلى الأمر كنصره أي دعاه وحثَّه ووجَّهه[١]، والندب: أن تدعوا القوم إلى الأمر[٢].

تعريفه في الاصطلاح: ذكر الأصوليون للمندوب عدة تعريفات[٣]، أشهرها ما يلي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٣)، مختار الصحاح ص٦٥١، لسان العرب (١٤/٨٨)، القاموس المحيط ص١٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٣).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٩١)، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٣٢٧، المحيط بالتكليف له ص٢٣٣، ٢٤٠، المغني له أيضاً (٤/٢٦) و(٦/ التعديل والتجوير/ ٧، ٣٧) و(١٧/٢٤٧)، المعتمد (١/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨)، العدة (١/١٦٣)، إحكام الفصول ص ١٧٣، البرهان (١/٢١٤)، التلخيص ص٢٧، قواطع الأدلة (١/٢٤)، المستصفى (١/٦٦)، المحصول (١/١٠٢)، روضة الناظر (١/١٨٩)، الإحكام للآمدي (١/١١٩)، الحاصل (١/٢٣٩)، التحصيل (١/١٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص٧١، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٤)، المسودة ص٥٧٦، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٣)، تقريب الوصول ص٢١٢، بيان المختصر (١/٣٣١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٥٥)، شرح العضد على المختصر (١/٢٢٥)، الإبهاج (١/٥٦)، رفع الحاجب (١/٤٨٥)، نهاية السول (١/٦٢)، البحر المحيط (١/٢٨٤)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص٨٩، التحقيقات شرح الورقات ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢).

التعريف الأول:

المندوب: هو: «المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما».

وهذا أحد تعريفين اختارهما الباقلاني(١)، ونحوه للغزالي(٢) وابن قدامة(٣).

وقيّده الجويني بالشرع، فقال في حده: «هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له»(٤).

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٩١).

والتعريف الثاني الذي اختاره هو: "المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدلٍ منه".

ثم قال بعد ذلك (١/ ٢٩١): "ولوحد بأنه: ما كان فعله خيراً من تركه من غير ذم ومأثم يلحق بتركه لم يكن بعيداً، والأول أولى".

(٢) المستصفى (١/ ٦٦) حيث صحح أنه: "المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل".

(٣) روضة الناظر (١/ ١٨٩)، ونحوه في شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٥٤). وابن قدامة: هو أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، موفق الدين، أحد الأئمة الأعلام.

يقول ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق".

له تآليف نافعة، منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ترجمته في السير (٢٢/ ١٦٥)، العبر (٢/ ١٨٠)، فوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٤) التلخيص ص٢٧. بينما عرفه في البرهان (١/ ٢١٤) بأنه: "الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه"، وعرفه في الورقات بتعريف آخر سيأتي الكلام عنه.

وهـو مـرادهم جميعاً[١] ؛ لأن العقـل لا يحسن ولا يقبح عنـدهم كما سلف.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «المأمور به»: جنس في التعريف، يشمل الواجب والمندوب[٢].

واحترز به عن المحرم والمكروه ؛ لأنه منهي عنهما.

* قوله: «الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه»: قيد احترز به عن الواجب المضيق ؛ لأنه يلحق بتركه الذم والمأثم.

والمقصود بالذم هنا أي الذم الشرعي كما سلف.

* قوله: «من حيث هو ترك له»: قيد احترز به عما لو فعل ضداً من أضداد المندوب إليه، وهو معصية في نفسه، فإنه يلحقه الذم والمأثم، لكن لا لتركه المندوب إليه، بل لارتكابه المعصية[٣].

* قوله: «على وجه»: قيد احترز به عن جميع أنواع الواجب الأخرى: الموسع والكفائي والمخيَّر[٤].

التعريف الثاني:

هو ما يستحق بأن يفعله المدح إذا لم يمنع منه مانع، ولا يستحق الذم بأن يفعله.

---

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي (٦٦/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤/١).

(٣) ينظر: التلخيص للجويني ص٢٧.

(٤) ينظر: التلخيص ص٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤/١).

وهذا نص تعريف عبدالجبار المعتزلي[١]، وعرفه بنحوه في مواضع أخرى[٢]، وحده أبو الحسين البصري أيضاً بنحو ذلك[٣]، ونقل نحوه جمع من الأصوليين عن المعتزلة[٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «هو ما يستحق بأن يفعله المدح»: قيد احترز به عما لا يستحق بأن يفعله المدح، فخرج به المحرم والمباح والمكروه؛ لأنه لا يستحق المدح بفعلها.

* قوله: «إذا لم يمنع منه مانع» يراد به ما يراد بقولهم: «على بعض الوجوه»[٥]، وقد سبق بيان محترزات ذلك.

قوله: "ولا يستحق الذم بأن يفعله": قيد في التعريف احترز به عما يستحق الذم بفعله، وهو الواجب.

التعريف الثالث:

هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

وهذا تعريف الآمدي[٦] وغيره من الأصوليين[٧].

---

(١) المغني (٦/ التعديل والتجوير/ ٧).

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٢٧، المحيط بالتكليف ص٢٣٣، ٢٤٠، المغني (٦/التعديل والتجوير/ ٣٧) و(١٧/ ٢٤٧).

(٣) المعتمد (١/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٩٢)، التلخيص للجويني ص٢٧، المستصفى للغزالي (١/٦٦).

(٥) ينظر: المعتمد (١/٣٣٩) وزيادات المعتمد (٢/٤١٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١/١١٩).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٥٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «المطلوب فعله»: قيد في التعريف، احترز به عن المحرم والمكروه والمباح وغيرها من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار[١].

* قوله: «شرعاً»: قيد آخر، احترز به عن مذهب المعتزلة في ثبوت الأحكام بالعقل.

* قوله: «من غير ذم على تركه»: قيد احترز به عن الواجب المضيق[٢].

* قوله: «مطلقاً»: احترز به عن الواجب الموسع والمخير والكفاية[٣] على ما مضى تفصيله.

التعريف الرابع:

هو ما يحمد فاعله شرعاً ولا يذم تاركه.

وهو تعريف تاج الدين الأرموي[٤]، واختاره البيضاوي[٥]، وكذا الزركشي لكن بزيادة: «من حيث هو تارك له»[٦].

ونحوه أيضاً للجويني في الورقات، ونصه: «ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»[٧]، وكذا ابن قدامة[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١١٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١١٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١١٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٣).

(٤) الحاصل (١/٢٣٩).

(٥) المنهاج مع شرحه للأصفهاني (١/٥٥)، والإبهاج (١/٥٦)، ونهاية السول (١/٦٢).

(٦) البحر المحيط (١/٢٨٤).

(٧) الورقات مع الأنجم الزاهرات للمارديني ص٨٩، والتحقيقات ص١٠٤.

(٨) روضة الناظر (١/١٩٠) ونصه: "ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه".

وزاد عليه الطوفي[١] والفتوحي[٢] لفظة: "مطلقاً".

واختار نحو هذا التعريف أيضاً ابن السمعاني، ونصه: «ما فيه ثناء على فعله ولا يعاقب على تركه»[٣].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما يحمد»: قيد احترز به عن المباح، فإنه لا مدح فيه لا في فعله ولا في تركه[٤].

* قوله: «فاعله»: المراد بالفعل هنا: هو الصادر من الشخص، ليعم الفعل المعروف والقول[٥] وعمل القلب كالخشوع في الصلاة عند من قال بندبه[٦].

واحترز بقوله: «فاعله» عن الحرام والمكروه، فإن كلاً منهما لا يحمد فاعله[٧].

* قوله: «شرعاً» قيد احترز به عن مذهب المعتزلة في إثبات الأحكام بالعقل كما سبق مراراً.

قوله: «ولا يذم تاركه»: قيد احترز به عن الواجب، فإنه يذم تاركه[٨].

وقد سبق ذكر محترزات ما زاده من تقدم ذكرهم من قيود في هذا التعريف.

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/٣٥٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢).

(٣) قواطع الأدلة (١/٢٤).

(٤) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٠)، الإبهاج (١/٥٦)، نهاية السول (١/٦٢).

(٥) ينظر: نهاية السول (١/٦٢).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣).

(٧) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٠).

(٨) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٠).

التعريف الخامس:

«ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم».

وهذا تعريف ابن جزي الغرناطي[١]، ونحوه للطوفي في موضع من كلامه[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما طلب الشرع فعله»: احترز به عن المحرم والمكروه والمباح.

* قوله: «طلباً غير جازم» احترز به عن الواجب.

التعريف الراجح ووجه ترجيحه:

أرجح التعريفات فيما يبدو لي التعريف الأخير، وهو تعريف المندوب بأنه ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.

والقول في وجه ترجيحه كالقول في وجه ترجيح تعريف الواجب كما سبق.

ارتباط الخلاف في حد المندوب بالتحسين والتقبيح العقليين:

والكلام فيه كالكلام في حد الواجب والحرام.

ويلحظ هنا أن التعريفات: الأول والثالث والرابع قد خصصت المدح أو الحمد أو الطلب بمدح أو حمد أو طلب الشرع بناءً منهم على القول بنفي التحسين والتقبيح العقلي مطلقاً كما هو المذهب الأول في التحسين والتقبيح أو على القول بنفي ترتب الأحكام الشرعية والثواب والعقاب على مجرد الإدراك العقلي لحسن وقبح الأفعال كما هو المذهب الثالث.

أما المعتزلة القائلون بالتحسين والتقبيح العقلي بإطلاق فلم يقيدوا استحقاق المدح بالشرع، بل جعلوه عاماً، ليشمل المندوب العقلي والشرعي بناءً على مذهبهم في التحسين والتقبيح.

---

(١) تقريب الوصول ص٢١٢.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٥).

المطلب السادس

قبح المكروه

قبل أن أبين الخلاف في هذه المسألة يحسن أن أذكر حد المكروه على الراجح ليسهم ذلك في تصور هذه المسألة[١].

تعريفه في اللغة: المكروه ضد المحبوب، يقال: كرهت الشيء أكرهه كراهية، فهو كريهٌ ومكروه[٢].

قال ابن فارس: «الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة.............. ويقال: بل الكُرْه: المشقة»[٣].

تعريفه في الاصطلاح: اختلفت تعريفات المكروه لدى العلماء[٤]، وأرجح هذه التعريفات - من وجهة نظري - هو أن المكروه: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم.

---

(١) على ما غلب عليه اسمه واصطلح عليه.

يقول الطوفي: "إن إطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه؛ لأن الأحكام كما ذكرنا خمسة، وكل واحد منها قد خص باسم غلب عليه، كالواجب والمندوب والحرام والمباح والمكروه، فاقتضى ذلك اختصاص مسمى المكروه باسمه الغالب عليه أسوة ببقية الأحكام، ولا معنى لغلبته اسمه إلا أنه إذا أطلق انصرف إلى مسماه دون غيره مما قد يستعمل فيه". انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٥).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٧٢)، مختار الصحاح ص٥٦٨، القاموس المحيط ص١٦١٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/١٧٢).

(٤) ينظر لذلك: المستصفى (١/٦٧)، المحصول (١/١٠٤)، روضة الناظر (١/٢٠٦)، الحاصل (١/٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (١/٣٨٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص٢١٢، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٥٥)، الإبهاج للسبكي (١/٥٩)، نهاية السول (١/٦٥)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص٩٣، التحقيقات في شرح الورقات ص١١٢، شرح الكوكب المنير (١/٤١٣).

وهو تعريف ابن جزي[1]، وذكر نحوه الطوفي في موضع من شرحه لمختصره على الروضة[2].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما طلب»: أي الفعل الذي طلب.. الخ، وهو قيد احترز به عن المباح؛ لأنه لا طلب فيه.

* قوله: «الشرع»: قيد احترز به عن مذهب المعتزلة في إثبات الأحكام بالعقل.

* قوله: «تركه»: قيد احترز به عن الواجب والمندوب؛ لأنه مطلوب فعلهما لا تركهما.

* قوله: «طلباً غير جازم»: قيد احترز به عن الواجب؛ لأنه مطلوب طلباً جازماً.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في قبح المكروه على قولين إجمالاً[3]، وهما:

---

(١) تقريب الوصول ص٢١٢.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٥).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٧٦، ٢٨٦)، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٤١، ٤٥٧، المغني له (٦/التعديل والتجوير/ ٧، ١٨) و(١٧/٢٤٧)، المعتمد (١/٣٣٥)، زيادات المعتمد (٢/٤١٣)، البرهان (١/٢١٦)، التلخيص للجويني (١/١٥٧)، نفائس الأصول (١/٢٤٣، ٢٩٠)، الفائق للهندي (١/٢٤٨)، نهاية الوصول له (٢/٦٩٩ـ ٧٠٠، ٧٠٣)، درء القول القبيح للطوفي (ل ٥أ)، التوضيح (١/١٧٣)، الإبهاج (١/٦١)، جمع الجوامع (١/٢١٧)، التمهيد للإسنوي ص٦٢، التلويح على التوضيح (١/١٧٣)، البحر المحيط (١/١٧١، ١٧٣، ٢٩٩)، تشنيف المسامع (١/٢٣٢)، سلاسل الذهب ص١٠٨، الغيث الهامع (١/٥٩)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٥٩)، الضياء اللامع (١/٥٩)، مناهج العقول (١/٦٨).

القول الأول: إن المكروه قبيح.

وعزي هذا القول للجمهور[١]، وهو ظاهر كلام الباقلاني في موضع من كلامه[٢].

وظاهر كلام الجويني في البرهان[٣].

ورجحه الزركشي وغيره على تفسير القبيح بما ينهى عنه شرعاً[٤].

القول الثاني: إن المكروه ليس بقبيح.

واختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك على رأيين:

أولهما: إن المكروه ليس بحسن ولا قبيح، بل هو واسطة بينهما.

وهذا ما اشتهر عن الجويني[٥]، وهو ظاهر كلامه في التلخيص[٦].

وعزي لابن القشيري أيضاً[٧].

---

(١) ينظر: سلاسل الذهب ص١٠٨.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٨٦ـ ٢٨٧)، وفي موضع آخر من كلامه يفهم أن المكروه ليس بقبيح عنده، فانظر المرجع السابق (١/٢٧٦).

(٣) البرهان (١/٢١٦).

(٤) البحر المحيط (١/١٧٣).

(٥) ينظر: الإبهاج (١/٦١)، جمع الجوامع (١/٢١٧)، البحر المحيط (١/٢٩٩)، تشنيف المسامع (١/٢٣٢)، سلاسل الذهب ص١٠٨.

(٦) التلخيص (١/١٥٧).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/٢٩٩).

قال غير واحد: لأن القبيح ما يذم عليه، والمكروه لا يذم عليه ذماً يقتضي العقاب من الشارع وإنما يلام عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه، والمكروه لا يسوغ الثناء عليه، فثبت أن المكروه لا حسن ولا قبيح[1].

وهذا الرأي نقله غير واحد عن المعتزلة[2]، ونسبه الزركشي[3] إلى أبي الحسين البصري منهم في كتابه المعتمد.

قلت: ولم أجد لأبي الحسين تصريحاً بذلك في كتابه هذا، وإن كان هذا الرأي هو ظاهر ما يفهم من كتب المعتزلة، فإنهم في تقسيمهم للأفعال بحسب أحكامها في الحسن والقبح لم يلحقوا القبيح بأي منهما - على حسب ما وقفت عليه من كتبهم -[4].

وأيضاً من خلال تعريفاتهم للحسن والقبيح لم أجد لهم تصريحاً بدخول المكروه ضمن أحد التعريفين[5].

لذا اختلف العلماء - خلال تعرضهم لتعريفي المعتزلة المشهورين للحسن والقبيح - في موقف المعتزلة من المكروه هل هو قبيح أو لا؟

---

(١) ينظر: الإبهاج (٦١/١)، تشنيف المسامع (٢٣٢/١)، الغيث الهامع (٥٩/١)، العطار على المحلي على جمع الجوامع (٢١٧/١).

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢، التلويح على التوضيح (١٧٣/١)، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢١٧/١).

(٣) البحر المحيط (١٧١/١).

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٤٥٧، المغني له (٦/ التعديل والتجوير/ ٧)، المعتمد (٣٣٥/١-٣٣٦)، وزيادات المعتمد (٣١٥/٢).

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٤١، المغني (٢٤٧/١٧)، المعتمد (٣٣٦/١، ٣٣٧)، وزيادات المعتمد (٤١٣/٢).

فقد ذكروا أن من تعريفات المعتزلة للحسن أنه الذي للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، والقبيح: هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله أن يفعله.

وقد ذكر الأصفهاني - معقباً على هذا التعريف - احتمالين في دخول المكروه في القبيح عند المعتزلة ولم يرجح أحدهما [١]، وكذا ذكر ابن السبكي الاحتمالين، ورجح عدم دخوله عندهم [٢].

بينما يجزم صدر الشريعة[٣] والتفتازاني[٤] والبدخشي[٥] بدخول المكروه ضمن هذا التعريف عندهم.

أما الإسنوي فيخالف الجميع، ويرى أن المكروه على هذا التعريف يدخل في الحسن عند المعتزلة[٦].

---

(١) شرح المنهاج (١/٦٤).

(٢) الإبهاج (١/٦٣).

(٣) التوضيح (١/١٧٣).

(٤) التلويح على التوضيح (١/١٧٣).

(٥) مناهج العقول (١/٦٨). والبدخشي: هو محمد بن الحسن البدخشي، ويقال: البلخشي، من علماء الحنفية.

من كتبه: مناهج العقول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، وحاشية على شرح التحتاني للشمسية في المنطق.

توفي سنة ٩٢٢هـ وقيل سنة ٩٢٣هـ.

ترجمته في كشف الظنون (٢/١٠٦٣)، معجم المؤلفين (٣/١٥٩).

(٦) نهاية السول (١/٧١).

وذكروا تعريفاً آخر للمعتزلة، وهو أن الحسن: هو الفعل الواقع على صفة توجب المدح، والقبيح: هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم.

ويرى الأصفهاني[1] والسبكي[2] والإسنوي[3] والبدخشي[4] عدم دخول المكروه في القبيح ولا في الحسن على هذا التعريف.

أما صدر الشريعة[5] والتفتازاني[6] فيريان أن المكروه داخل على هذا التعريف في القبيح أيضاً.

الرأي الثاني: إن المكروه حسن، وليس بقبيح.

وقد ذكره الهندي[7] والإسنوي[8] مما فهماه من تعريفات المعتزلة للحسن والقبيح، ولم أقف عليه في كتبهم.

وقد استبعد هذا الرأي المازري رحمه الله، فقال: «ويبعد في الشرع أن يسمى المباح حسناً، وكذا المكروه»[9].

---

(١) شرح المنهاج (١/٦٤).

(٢) الإبهاج (١/٦٣).

(٣) نهاية السول (١/٧١).

(٤) مناهج العقول (١/٦٨).

(٥) التوضيح لمتن التنقيح (١/١٧٣).

(٦) التلويح على التوضيح (١/١٧٣).

(٧) نهاية الوصول (٢/٧٠٣).

(٨) نهاية السول (١/٧١).

(٩) ينظر: نفائس الأصول (١/٢٤٣-٢٤٤).

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن المكروه قبيح إجمالاً، وإن كان قبحه لا يصل إلى قبح المحرم، إذ إن القبح هنا جنس يشمل القبح العظيم وهو الكفر بالله جل وعلا، ومادونه وهي الكبائر، ثم الصغائر من المحرمات، ثم تأتي المكروهات التي نهى الشارع عنها ولم يرتب على فعلها عقاباً.

ولا شك أن المكروه ليس بحسن إذ هو ليس بمطلوب شرعاً ولا هو نافع ولا يترتب على فعله مصلحة، فلا تتحقق فيه معاني الحسن التي رجحت في تعريف الحسن.

نوع الخلاف:

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا تترتب عليه ثمرات عملية، وغايته خلاف في التسمية، فمن قال إن المكروه قبيح أجاز تسميته بذلك، ومن لا فلا.

مع اتفاق الجميع في الحكم المترتب على المكروه، وهو أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله[1].

---

(١) وقد حد جمع من العلماء المكروه بذلك كما في قول الجويني في تعريفه له: «هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله» كما في الورقات مع الأنجم الزاهرات ص٩٣، ومع التحقيقات ص١١٢. وقول تاج الدين الأرموي في حده للمكروه: «هو الذي يحمد تاركه شرعاً ولا يذم فاعله» كما في الحاصل (٢٣٩/١). ونحوه للبيضاوي في المنهاج مع شرحه للأصفهاني (٥٥/١)، والإبهاج (٥٩/١)، ونهاية السول (٦٥/١).

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن مسألة الخلاف في المكروه هل هو قبيح أو لا ترجع إلى الخلاف في تعريف الحسن والقبح كما هو ظاهر، وارتباط ذلك بمسألة التحسين والتقبيح العقليين لا يخفى.

وقد نص على ذلك جمع من العلماء[(١)].

فمن ذلك: قول الزركشي: «المكروه هل هو قبيح أم لا يلتفت على تفسير الحسن والقبح»[(٢)].

وقوله أيضاً عن هذه المسألة: «والخلاف يلتفت على تفسير القبيح، فأكثر أصحابنا قالوا: القبيح ما نهى عنه الشارع، فيشمل الحرام والمكروه، والحسن ما لم ينه عنه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح.

فعلى هذا المكروه من جنس القبيح.

وقيل: الحسن: ما لنا أن نمدح فاعله شرعاً، والقبيح ما لنا أن نذم فاعله شرعاً.

وهذا التفسير هو الذي ارتضاه الإمام في التلخيص، وعلى هذا فالمكروه ليس بحسن ولا قبيح؛ لأن فاعله لا يمدح ولا يذم، وإنما يمدح تاركه»[(٣)].

---

(١) ينظر: جمع الجوامع (١/٢١٧)، البحر المحيط (١/٢٩٩)، سلاسل الذهب ص١٠٨، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/٢١٧).

(٢) البحر المحيط (١/٢٩٩).

(٣) سلاسل الذهب ص١٠٨.

المطلب السابع

حد المباح

تعريفه في اللغة: المباح مشتق من البوح، ومعناه: سعة الشيء وبروزه وظهوره، وباح الشيء: ظهر، وأباحه الشيء: أحله له[١].

قال ابن فارس: «ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيَّق»[٢].

تعريفه في الاصطلاح: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المباح[٣]، ومن أشهر تعريفاتهم ما يلي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣١٥)، مختار الصحاح ص٦٨، لسان العرب (١/ ٥٣٤)، القاموس المحيط ص٢٧٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٨٨)، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٣٢٦، ٤٥٧، المحيط بالتكليف له ص٢٣٣، المغني له أيضاً (٦/القسم الأول/ ٣١) و(٦/القسم الثاني/ ٧) و(١٤/ ٢٦) و(١٧/ ٢٤٧)، المعتمد (١/ ٣٣٥)، العدة (١/ ١٦٧)، إحكام الفصول ص١٧٣، الحدود للباجي أيضاً ص٥٥، البرهان (١/ ٢١٦)، التلخيص ص٢٧، المستصفى (١/ ٦٦)، المحصول (١/ ١٠٢)، روضة الناظر (١/ ١٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، الحاصل (١/ ٢٣٩)، الكاشف (١/ ٢٥٠)، التحصيل (١/ ١٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص٧١، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٨٤)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦)، المسودة ص٥٧٧، تقريب الوصول ص٢١٣، بيان المختصر (١/ ٣٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٥٥)، شرح العضد على المختصر (١/ ٢٢٥)، رفع الحاجب (١/ ٤٨٨)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٦٦)، البحر المحيط (١/ ٢٧٥)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص٩٠، التحقيقات ص١٠٧، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

التعريف الأول: ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه، غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه ولا بذم تاركه ولا بمدحه.

وهذا تعريف الباقلاني[١] وتبعه الغزالي[٢]، ونحوه لابن قدامة[٣] وتاج الدين الأرموي[٤].

ومعناه كذلك اختاره الجويني في التلخيص، وزاد عليه: "من حيث هو ترك له"، ونص الحد عنده: «ما ورد الإذن من الله تعالى في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح»[٥].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما ورد من الله تعالى»: إشارة إلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع، فاحترز به عن الأفعال قبل ورود الشرع فإنها لا تسمى مباحة؛ لأنه لا إذن فيها، وكذا احترز به عن أفعال الله تعالى، فإنها لا توصف بالإباحة؛ لأنه لا

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (٢٨٨/١).

وصحح تعريفاً آخر بعده، فقال: "ويصح أن يحد المباح بأنه: ما أعلم فاعله من جهة السمع أنه لا نفع له في فعله ولا ضرر عليه في تركه من حيث هو ترك له".

(٢) المستصفى (٦٦/١).

(٣) في روضة الناظر (١٩٤/١)، ونصه: «ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه».

(٤) في الحاصل (٢٣٩/١)، ونصه: «المأذون في فعله وتركه شرعاً من غير حمد ولا ذم في أحد طرفيه».

(٥) التلخيص ص٢٧.

يصح أن يوصف - سبحانه - بأنه مأذون له فيها[١]، وكذا احترز به عن أفعال غير المكلفين[٢].

* قوله: «فيه»: أي في فعله كما هو صريح تعريف الجويني والغزالي وابن قدامة والأرموي وغيرهم.

* قوله: «غير مقرون بأمرٍ بذم فاعله أو مدحه ولا بذم تاركه ولا بمدحه»: احترز به عن الأحكام الأربعة؛ لأن كلاً منها تعلق بفعله أو بتركه مدح أو ذم، فالواجب تعلق بفعله مدح وبتركه ذم، والحرام عكسه، والمندوب تعلق بفعله مدح ولم يتعلق بتركه شيء، والمكروه عكسه[٣].

وقول الجويني: «من حيث هو ترك له» إشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب مثلاً، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجباً أو حراماً، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله[٤].

التعريف الثاني:

هو ما لا صفة له زائدة على حسنه، وفعله له وأن لا يفعله فيما يتعلق بالذم والمدح سواء.

وهذا تعريف القاضي عبدالجبار المعتزلي[٥]، ونحوه لأبي الحسين البصري[٦].

---

(١) ينظر: العدة (١/١٦٧)، المسودة ص٥٧٧، البحر المحيط (١/٢٧٥).

(٢) ينظر: العدة (١/١٦٧)، المسودة ص٥٧٧.

(٣) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦١)، نهاية السول للإسنوي (١/٦٦).

(٤) ينظر المستصفى (١/٦٦)، البحر المحيط (١/٢٧٥).

(٥) المغني (٦/ القسم الثاني/ ٧). ونحوه أيضاً في شرح الأصول الخمسة ص٣٢٦، ٤٥٧، المحيط بالتكليف ص٢٣٣، المغني (٦/القسم الأول/ ٣١) و(١٤/٢٦) و(١٧/٢٤٧).

(٦) المعتمد (١/٣٣٥).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما لا صفة له زائدة على حسنه»: ومثلوا له بالتنفس في الهواء الذي نعيش دونه، ونيل المأكول الذي لا يلحق بفعله مضرة، ولا هو ملجأ إلى تناوله[1].

فما هذه حاله يوصف بأنه مباح عندهم إذا عرف فاعله ذلك من حاله أو دل عليه[2].

واحترز بذلك عن الواجب والمندوب.

* قوله: «وفعله له وأن لا يفعله فيما يتعلق بالذم والمدح سواء»: احترز به عن الأحكام الأربعة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.

التعريف الثالث:

هو ما ثبت بالشرع ألاّ ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما.

وهذا نص تعريف أبي الوليد الباجي[3].

ونحوه لأبي يعلى، حيث قال: «هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله ولا عقاب في تركه»[4].

واقتصر الجويني في الورقات على قوله: «هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»[5].

---

(١) ينظر: المغني (٦/القسم الأول/ ٣١).

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٢٦، المغني (٦/القسم الأول/ ٣١) و (١٧/ ٢٤٧).

(٣) إحكام الفصول ص١٧٣، والحدود ص٥٥.

(٤) العدة (١/ ١٦٧).

(٥) ينظر مع شرح الأنجم الزاهرات للمارديني ص٩٠، والتحقيقات ص١٠٧.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما ثبت بالشرع»: هذا بناء على أن الأحكام عنده إنما تثبت بالشرع لا بالعقل، فاحترز به عن قول المعتزلة في إثبات الأحكام بالعقل.

* قوله: «ألا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه»: احترز به عن الأحكام الأربعة؛ وذلك لأن الواجب يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمحرم عكسه، والمندوب يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمكروه عكسه.

* قوله: «من حيث هو ترك له»: تقدم في التعريف الأول.

* قوله: «على وجه ما»: احترز به عن فعل الواجب الموسع في أول الوقت، والواجب المخير، وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق فيها على وجه ما[1].

التعريف الرابع:

هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

وهذا تعريف الآمدي[2]، وتبعه ابن الساعاتي[3].

واقتصر الجويني في البرهان في تعريف المباح على قوله: «ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر»[4].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٣٨٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٦).

(٢) الإحكام (١/١٢٣).

(٣) نهاية الوصول له (١/١٨٤).

(٤) البرهان (١/٢١٦).

ونحوه لابن الحاجب[١] حيث قال: «هو الحكم بتخيير المكلف بين الفعل والترك»[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

* قوله: «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع»: فيه إشارة إلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع خلافاً للمعتزلة كما سبق.

* قوله: «بالتخيير فيه بين الفعل والترك»: احترز به عن الأحكام الأربعة؛ لأنه لا تخيير فيها، فالواجب والمندوب مطلوب فيهما الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب فيهما الترك.

* قوله: «من غير بدل»: هو كقول غيره: "على وجه ما"، فاحترز به عن الواجب الموسع والمخيَّر وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها لكن بشرط الإتيان بالبدل[٣].

---

(١) هو أبوعمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، جمال الدين، المشهور بابن الحاجب، الفقيه الأصولي المتكلم النظار اللغوي.
من كتبه: منتهى الوصول ومختصره في الأصول، والجامع بين الأمهات، والكافية في النحو، والشافية في الصرف.
توفي سنة ٦٤٦هـ.
ترجمته في وفيات الأعيان (٢/٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤)، الديباج المذهب ص ١٨٩، بغية الوعاة (٢/١٣٤)، شجرة النور الزكية ص١٦٧.

(٢) انظره مع بيان المختصر (١/٣٣٢)، شرح العضد (١/٢٢٥)، رفع الحاجب (١/٤٨٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٣٨٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٦).

التعريف الراجح ووجه ترجيحه:

الذي يظهر لي رجحانه هو التعريف الرابع، وهو قولهم في تعريف المباح: «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل».

وإنما رجحته لوجوه، أهمها ما يلي:

الوجه الأول: أنه تعريف جامع؛ لأنه شامل لجميع المباحات، سواء المنصوصة عليها بدليل يخصها أو الداخلة تحت الأدلة العامة أو المسكوت عنها التي دلت الأدلة الشرعية على أنها عفو، مباح تركها وفعلها.

الوجه الثاني: أنه تعريف مانع من دخول غير أفراد المباح في الحد، كالواجب المخيَّر ونحوه مما لا يجوز ترك آحاده إلا بفعل غيره، وهذا ما لم تحترز عنه كثير من الحدود.

❖ ارتباط الخلاف في حد المباح بالتحسين والتقبيح العقليين:

والكلام فيه كالكلام في سائر الحدود قبله: حد الواجب والحرام والمندوب.

ويلحظ هنا أن التعريف الأول والثاني والرابع قد ورد فيها عبارة "الإذن من الله تعالى" و"ما ثبت بالشرع" و"ما دل الدليل السمعي على خطاب الشرع"، هكذا على التوالي.

وهذا بناء منهم على القول بنفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً كما هو المذهب الأول في التحسين والتقبيح أو على القول بنفي ترتب الأحكام الشرعية، ومنها الإباحة على مجرد الإدراك العقلي لحسن وقبح الأفعال كما هو المذهب الثالث في مسألة التحسين والتقبيح.

أما المعتزلة المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق فلم يقيدوا الإذن والتخيير بخطاب الشرع، بل جعلوه عاماً، ليشمل المباح العقلي والشرعي جرياً على مذهبهم في التحسين والتقبيح.

المطلب الثامن
تسمية المباح حسناً

أجمع العلماء على أن المباح لا يسمى قبيحاً[١]، واختلفوا هل يسمى حسناً أو لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في تسمية المباح حسناً على أقوال ثلاثة إجمالاً، وهي كما يلي[٢]:

القول الأول: إن المباح يسمى حسناً.

وهذا قول جمهور العلماء[٣]، كالباقلاني[٤]، والإسفرائيني[٥] والجويني في موضع

---

(١) ينظر: الإبهاج (٦١/١)، البحر المحيط (٢٧٨/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٧٦/١، ٢٧٨)، المغني لعبدالجبار (٦/التعديل والتجوير/ ٧/ ٣١) و(٩٧/١٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٣٥/١)، العدة (١٦٨/١)، التلخيص للجويني ص٢٤، ٦٢، المستصفى (٥٦/١، ٧٤)، ميزان الأصول (١٥٦/١، ٢٩٠)، الإحكام للآمدي (١٢٦/١)، المحصول (١٠٨/١)، الكاشف عن المحصول (٥٩٦/٣)، نهاية الوصول للهندي (٦٢٨/٢، ٧٠٣)، درء القول القبيح للطوفي لـ ٥أ، المسودة ص٥٧٧، التوضيح لمتن التنقيح (١٧٤/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٦٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠/١)، الإبهاج (٦١/١- ٦٣)، جمع الجوامع (٢١٦/١)، التمهيد للإسنوي ص٦١، نهاية السول له (٧٠/١)، البحر المحيط (١٧٠/١، ٢٧٨)، تشنيف المسامع (٢٣٠/١)، سلاسل الذهب ص١٠٨، الغيث الهامع للعراقي (٥٨/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧٥٩/٢- ٧٦٠) الضياء اللامع (٢٩٧/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٧٠٦/٢)، مناهج العقول للبدخشي (٦٨/١).

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٦١.

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (٢٧٦/١، ٢٧٨).

(٥) ينظر: درء القول القبيح للطوفي (لـ ٥أ)، البحر المحيط (١٧٠/١).

من كتابه "التلخيص"[١] ، وهو اختيار الرازي[٢] والسبكي الأب[٣] وابنه[٤] والزركشي[٥] وغيرهم.

وهو قول جمهور المعتزلة[٦]، وصرح به منهم القاضي عبدالجبار[٧]، وأبوالحسين البصري[٨] .

القول الثاني: إن المباح لا يسمى حسناً ولا قبيحاً، بل هو واسطة بينهما.

وهو قول بعض الشافعية[٩]، وجزم به الجويني في موضع آخر من كتابه التلخيص[١٠].

وقال به ابن القشيري[١١]، وصرَّح به المازري[١٢] واختاره الطوفي[١٣].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ص٢٤.

(٢) المحصول (١/١٠٨).

(٣) الإبهاج (١/٦١).

(٤) جمع الجوامع، مع الغيث الهامع (١/٥٨)، ومع شرح المحلي (١/١٦٦)، ومع الضياء اللامع (١/٢٩٧).

(٥) البحر المحيط (١/١٧٣)، تشنيف المسامع (١/٢٣٠).

(٦) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢.

(٧) المغني لعبدالجبار (٦/التعديل والتجوير/ ٧، ٣١) و(١٧/٩٧).

(٨) المعتمد (١/٣٣٥).

(٩) ينظر البحر المحيط (١/١٦٩).

(١٠) التلخيص ص٦٢.

(١١) ينظر: البحر المحيط (١/١٧٠).

(١٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (١/٢٩٠).

(١٣) درء القول القبيح (ل ٥أ).

ونسبه بعض العلماء إلى المعتزلة[١]، وعزاه الزركشي إلى أبي الحسين البصري منهم[٢].

قلت: وصريح كتب المعتزلة المشهورة أن المباح حسن كما سبق[٣]، وهو ما صرح به أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد حيث قال ما نصه:

«وأما الحسن فضربان: أحدهما: إما أن لا يكون له صفة زائدة على حسنه تؤثر في استحقاق المدح والثواب، فيكون في معنى المباح... الخ»[٤].

وخلال تعرض جمع من المحققين لشرح تعريفات الحسن والقبيح لدى العلماء ذكروا تعريفي الحسن والقبيح المشهورين لدى المعتزلة، وذكروا - عند ذلك - مذهب المعتزلة في دخول المباح ضمن الحسن أو عدم دخوله.

فبالنسبة لتعريف المعتزلة الأول، وهو قولهم: الحسن: هو الذي للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، والقبيح: هو الذي ليس للمتمكن منه العالم بحاله أن يفعله.

فقد قال غير واحد: إن المباح على هذا التعريف عند المعتزلة حسنٌ بلا شك[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٦١، البحر المحيط (١/ ١٧٠).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٧١).

(٣) ينظر: المغني لعبدالجبار (٦/ التعديل والتجوير/ ٧، ٣١)، و(١٧/ ٩٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٣٥).

(٤) المعتمد (١/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢/ ٧٠٣)، التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١٧٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٦٣)، الإبهاج للسبكي (١/ ٦٣)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٧١)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٧٣)، مناهج العقول للبدخشي (١/ ٦٨).

أما بالنسبة لتعريف المعتزلة الثاني، وهو قولهم: الحسن: هو الفعل الواقع على صفة توجب المدح، والقبيح: هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم.

فقد قال الهندي: إن المباح على هذا التعريف حسن أيضاً[١].

وخالفه كثير من العلماء كصدر الشريعة[٢] والأصفهاني[٣] والسبكي الأب[٤] والإسنوي[٥] والتفتازاني[٦] والبدخشي[٧]، فقالوا: إن المباح على تعريف المعتزلة هذا لا حسن ولا قبيح، بل هو واسطة بينهما.

القول الثالث: التفصيل، وقد اختلف هؤلاء المفصلون فذهب كل منهم مذهباً في تفصيله.

وممن ذهب إلى ذلك السمرقندي حيث قال: «إن المباح ليس بحسن في ذاته؛ لأن الحسن من صفات الوجوب والندب، وإن جاز أن يوصف بالحسن لغيره»[٨].

---

(١) نهاية الوصول للهندي (٢/٧٠٣).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح (١/١٧٤).

(٣) شرح المنهاج (١/٦٣).

(٤) الإبهاج (١/٦٣).

(٥) نهاية السول (١/٧١).

(٦) التلويح على التوضيح (١/١٧٣).

(٧) مناهج العقول (١/٦٨).

(٨) ميزان الأصول (١/٢٩٠).

وقال الآمدي: «الحق امتناع النفي والإثبات في ذلك مطلقاً، بل الواجب أن يقال: إنه حسن باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعاً أو باعتبار موافقته للغرض، وليس حسناً باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله على ما تقرر في مسألة التحسين والتقبيح»[1].

وقال الهندي: «إن عني بالحسن مالا حرج في فعله سواءً كان بحيث يثاب على فعله أو لا يثاب، فلا شك أن كل مباح حسن.

وإن عني به ما يكون ملائماً لغرض فاعله، فبعض المباح حسن، وهو الذي يكون ملائماً لفاعله دون الذي لا يكون كذلك.

وإن عني به ما يثاب فاعله ويستحق الثناء بفعله، فليس شيء من المباح حسناً»[2].

القول الراجح:

للوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة أراني محتاجاً إلى ذكر ما سبق ترجيحه في معنى الحسن والقبيح، فقد سبق القول أن الراجح في ذلك أن الحسن: هو النافع أو ما يعود به على فاعله نفع، والقبيح: هو الضار أو ما يعود به على فاعله ضرر.

وأن هذا يشمل الحسن والقبح الشرعي والعقلي والطبعي، وأنه يشمل المنافع والمضار الدنيوية والأخروية.

وبناء على ذلك يترجح لي هنا أن المباح يختلف باختلاف آحاده، فمنه النافع الذي يعود به على فاعله النفع والمصلحة، فهذا لا شك في حسنه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٢٦).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٦٢٨).

ومن المباح ما لا منفعة فيه ولا مضرة، فيكون واسطة بين الحسن والقبيح، فلا يسمى حسناً ولا قبيحاً على هذا.

ومن المباح ما فيه منفعة أو لا منفعة فيه، ولكن زيادته فوق الحاجة تحيله إلى نوع ضرر على فاعله، فيكون والحال هذه أقرب إلى القبيح.

وهذا كله بناء على أن الحسن والقبح من مدركات العقول كما سبق تقريره، فيمكن أن يدرك العاقل ما ينفعه وما يضره في كثير من الأمور، أما أن ترتب على ذلك الإدراك أحكام شرعية فممنوع على ما ترجح في مسألة التحسين والتقبيح.

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الخلاف لفظي، وقال به أكثر العلماء[١].

القول الثاني: إن الخلاف معنوي، وقال به الإسنوي[٢].

وذكر أن فائدة الخلاف في هذه المسألة[٣] فيما إذا قطع يد الجاني قصاصاً فمات، فإنه لا ضمان فيه عند الشافعية[٤]، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ

---

(١) ينظر: العدة (١/١٦٨)، المستصفى (١/٧٤)، الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٦)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٢٨)، المسودة ص٥٧٧.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٦٢.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٦٢.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين مع شروحه كشرح المحلي على منهاج الطالبين (٤/١٢٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٤٦)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/٦٦)، وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة. انظر لذلك: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٠٨)، والمغني لابن قدامة (١١/٥٦١)، وتكملة المجموع الثانية للمطيعي (١٨/٤٧١).

مِن سَبِيلٍ﴾[١]، والمحسن من أتى بالحسن، فيندرج في الآية عند من قال بأنه حسن.

وقال أبو حنيفة: يضمن[٢].

قلت: والخلاف في هذه المسألة لا يظهر لي أن له علاقة بمسألة حسن المباح أو عدم حسنه، إذ الجميع متفقون على أن لولي الجناية استيفاء القصاص، وله عدم استيفائه، بل إن عفوه مندوب إليه[٣].

لذا عول الجمهور في هذه المسألة على ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من قولهما: «من مات في حد أو قصاص فلا دية له والحق قتله»[٤].

وأن المقتص منه قد مات من قطعٍ مستحقٍ مقدّرٍ، فلا يتعلق بسرايته ضمان كقطع يد السارق[٥].

فلا وجه إذاً لبناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في حسن المباح، لذا فالذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا تترتب عليه ثمرات فقهية.

---

(١) سورة التوبة، [٩١].

(٢) ينظر الهداية للمرغيناني (١٧٣/٤).

(٣) ينظر الهداية للمرغيناني (١٧٣/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٨)، في كتاب: الديات، باب: الرجل يموت في قصاص الجرح، وعبدالرزاق في المصنف (٤٥٧/٩، ٤٥٨) في كتاب: العقول باب: الانتظار بالقود إلى أن يبرأ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١/٩، ٣٤٣) في كتاب: الديات، باب: من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص.

(٥) انظر الأدلة في مراجع المسألة المتقدمة.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن مسألة حسن المباح مبنية على تفسير الحسن والقبح عند كل طائفة وهذا ما أفاده جمع من العلماء[١].

وفي ذلك يقول الإسنوي: «والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال، فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحاً، محرماً كان أو مكروهاً، وإن لم ينه عنه كان حسناً سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا، كالمباح.

وقال جمهور المعتزلة: ما ليس له أن يفعله فهو القبيح وإلا فهو الحسن، فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم وإن اختلفا في المكروه.

وقال بعض المعتزلة: إن اشتمل الفعل على صفة توجب الذم، وهو الحرام فقبيح، أو على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن، وما لم يشتمل على أحدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح»[٢].

وقال الزركشي: «واختلفوا هل يسمى [أي المباح] حسناً أم لا؟ وهو مفرع على تعريف الحسن»[٣].

---

(١) ينظر: العدة (١/١٦٨)، المستصفى (١/٧٤)، الإحكام للآمدي (١/١٢٦)، الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٦)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٢٨، ٧٠٣)، درء القول القبيح للطوفي (ل ٥أ)، المسودة ص٥٧٧، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٣)، الإبهاج (١/٦١، ٦٣)، التمهيد للإسنوي ص٦١ـ ٦٢، نهاية السول له (١/٧١)، التلويح على التوضيح (١/١٧٣ـ ١٧٤)، البحر المحيط (١/١٧٠، ١٧٣).

(٢) التمهيد للإسنوي ص٦١ـ ٦٢.

(٣) البحر المحيط (١/١٧٠).

المطلب التاسع

دخول الإباحة في الحكم الشرعي

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في دخول الإباحة في الحكم الشرعي على ثلاثة أقوال إجمالاً، هي كما يلي[١]:

القول الأول: إن الإباحة حكم شرعي.

وهذا قول الجمهور، بل حكى الزركشي إجماع المسلمين عليه[٢].

القول الثاني: إن الإباحة ليست بحكم شرعي، بل هي حكم عقلي.

وقال به بعض المعتزلة[٣]، ونسبه جمع إلى المعتزلة عموماً[٤].

---

(١) ينظر: البرهان (١/٨٨)، المستصفى (١/٧٥)، روضة الناظر (١/١٩٤)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح المعالم لابن التلمساني (١/٣٧٤)، الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٠، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٢٩)، درء القول القبيح للطوفي (لـ٥أ)، شرح مختصر الروضة لـه (١/٢٦٢)، درء التعارض (١/٢١٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٥٣٤)، المسودة ص٣٦، ٦٥، بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٩٨)، شرح العضد على المختصر (٢/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٢)، جمع الجوامع (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٢٧٧، ٢٨٠)، تشنيف المسامع (١/٢٤٠)، سلاسل الذهب ص١٠٨، الغيث الهامع للعراقي (١/٦٦)، الضياء اللامع لحلولو (١/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٦)، تيسير التحرير (٢/٢٢٥)، فواتح الرحموت (١/١١٢)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/١١٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/٢٦٠).

(٢) البحر المحيط (١/٢٨٠).

(٣) تنظر المراجع السابقة للمسألة.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٦٢)، المسودة ص٣٦، سلاسل الذهب ص١٠٨، تيسير التحرير (٢/٢٢٦).

القول الثالث: التفصيل، وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه.

فقال الغزالي: «وكشف الغطاء عنه أن الأفعال ثلاثة أقسام:

قسم بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشرع تعرض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع، فينبغي أن يقال: استمر فيه ما كان ولم يتعرض له السمع، فليس فيه حكم.

وقسم صَرّح الشرع فيه بالتخيير، وقال: إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، فهذا خطاب، والحكم لا معنى له إلا الخطاب، ولا سبيل إلى إنكاره وقد ورد.

وقسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله وبقاؤه على النفي الأصلي»[1].

ثم ذكر ما يرد على ذلك من احتمالات.

والذي يظهر من كلام الغزالي هذا أن القسم الأول من المباح ليس بحكم شرعي عنده بخلاف القسمين الآخرين.

وقد تبعه ابن قدامة في هذا التقسيم من حيث الجملة، لكنه قال: "الأفعال ثلاثة أقسام:

قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه، فهذا خطاب، ولا معنى للحكم إلا الخطاب، وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دلَّ دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه، فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع.

---

(١) المستصفى (١/ ٧٥).

وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال، فلا يبقى فعل إلا مدلول عليه سمعاً، فتكون إباحته من الشرع، ويحتمل أن يقال: لا حكم له، والله أعلم»[١].

قلت: فظاهر كلام ابن قدامة أن الإباحة بجميع أقسامها حكم شرعي، وإن كان القسم الأخير منها عنده فيه احتمال.

وقال ابن التلمساني: «والصحيح أن ما أخذ من خطاب التسوية فهو حكم شرعي، ورفعه نسخٌ، وما أخذ من البراءة الأصلية فليس بحكم شرعي، ورفعه ليس بنسخ»[٢].

وقال الآمدي: «ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ماقررناه»[٣].

وقال ابن تيمية: «والتحقيق أن الإباحة تفسر بشيئين:

أحدهما: الإذن بالفعل، فهي شرعية محضة إلا عند من يقول: العقل يبيح، فقد تكون عقلية أيضاً.

والثاني: عدم العقوبة، فهذا العفو يكون عقلياً، وقد يسمى شرعياً بمعنى التقرير»[٤].

---

(١) روضة الناظر (١/١٩٥).

(٢) شرح المعالم (١/٣٧٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٢٤).

(٤) المسودة ص٣٦ - ٣٧.

وتابعه على ذلك ابن مفلح في أصوله[١].

قلت: وكلام ابن تيمية هذا يؤول إلى القول الأول في الجملة، حيث إن القسم الأول عنده حكم شرعي محض، والثاني حكم شرعي كذلك باعتبار تقرير الشرع لما أدركه العقل.

ومقتضى كلام ابن تيمية في مواضع أخرى من كتبه [٢] أن للقسم الثاني أدلة شرعية كثيرة بها تثبت شرعيته.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه أن الإباحة حكم شرعي مطلقاً.

ودليل ذلك: أن الإباحة لا بد فيها من خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، وإذا كانت من خطاب الشرع كانت حكماً شرعياً كالوجوب والندب والتحريم والكراهة[٣].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٢). وابن مفلح: هو أبوعبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني، شمس الدين الحنبلي، العلامة الإمام.
يقول ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».
وكان من أخبر الناس بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك.
من كتبه: أصول الفقه، والفروع، والنكت على المحرر في الفقه، والآداب الشرعية والمنح المرعية.
توفي سنة ٧٦٣هـ.
ترجمته في الدرر الكامنة (٥/٣٠)، المقصد الأرشد (٢/٥١٧)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/٤٣، ٨٥)، شذرات الذهب (٦/١٩٩).

(٢) ينظر بتأمل: مجموع الفتاوى (٧/٤٤ـ٤٦) و(١٤/٣٨٨) و(٢١/٣١٤ـ٣١٦، ٥٣٥ـ ٥٣٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٦٢)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٩٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٢٥ـ ٢٢٦).

وذلك لأن الإباحة على مرتبتين في الجملة[١] :

المرتبة الأولى: أن يرد نص من الشارع يدل على كون الفعل مباحاً بأي لفظ يفهم منه ذلك.

* وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

* وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٣].

* وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٤].

* وفي هذا يقول النبي ﷺ: **(الحلال ما أحل الله في كتابه)**[٥].

فهذه المرتبة لا شك أنها حكم شرعي، ولم يخالف في ذلك أحد فيما يظهر لي.

المرتبة الثانية: أن لا يرد دليل بعينه بطلب فعل أو تركه، وهي ما يعرف بمرتبة "العفو" وهذه المرتبة قد دلت عمومات الأدلة الشرعية على أن مالم يرد فيه طلب فعل ولا ترك أن المكلف مخيرٌ في فعله وتركه.

---

(١) ينظر إجمالاً: المستصفى (١/٧٥)، روضة الناظر (١/١٩٥)، شرح المعالم (١/٣٧٦)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٧/٤٤-٤٦) و(١٤/٣٨٨)، و(٢١/٣١٤-٣١٦، ٥٣٥- ٥٣٩)، المسودة ص٣٦- ٣٧، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٢)، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول لعبدالرحمن الأمير ص٤٤٦- ٤٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية [١].

(٣) سورة المائدة، الآية [٩٣].

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٥٣].

(٥) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٢/١١١٧)، برقم ٣٣٦٧، والترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/١٩٢) برقم ١٧٢٦.
وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٠٩) برقم ٣١٩٥.

فهذه المرتبة حكم شرعي أيضاً باعتبار اندراج مالا يتناهى من الأفعال المباحة فيها تحت هذه الأدلة الشرعية العامة المبيحة للفعل وتركه.

ومن تلك الأدلة العامة على هذه المرتبة ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾[1].

* وقوله ﷺ: **(إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)**[2].

* وقوله ﷺ: **(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**[3].

فقد دلت تلك الأدلة وغيرها على أن هناك أموراً سكت عنها الشارع ولم يتعرض لها بحظر ولا إباحة وأن حكمها العفو والإباحة في فعلها وتركها.

وعلى هذا فلم يخرج المباح بمرتبتيه عن خطاب الشارع.

وعلى قول من يقول: إن إباحة الأشياء قبل ورود الشرع عقلية، يقال له - على فرض التسليم - إن إباحة العقل قد انتهت بورود الشرع ووجوب

---

(١) سورة المائدة، الآية [١٠١].

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (١٨٠/٨) حديث رقم ٧٢٨٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ومالا يقع، ونحو ذلك (١٨٣١/٤) حديث رقم ٢٣٥٨ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

التحاكم إليه، والإباحة الثابتة بالشرع أنشأها الشرع مثل العقلية لانفسها؛ وذلك لأن العقل ينعزل بورود الشرع من كل تصرف لم يفوضه الشرع إليه؛ لأن العقل مقدمة بين يدي الشرع لا حاكماً عليه(١).

وهاتان المرتبتان السابق ذكرهما لا تختلفان عن بعضهما إلا من وجهين:

الوجه الأول: أن الإباحة في المرتبة الأولى عرفت بخطاب خاص بخلاف المرتبة الثانية فإن الإباحة عرفت فيها من عمومات الأدلة التي تدل على أن المسكوت عنه مباح فعله وتركه.

الوجه الثاني: إن رفع ما ثبتت إباحته في المرتبة الأولى يعتبر نسخاً اصطلاحاً، بخلاف المرتبة الثانية، فإنه لا يعد نسخاً، بل ابتداء تشريع(٢).

نوع الخلاف:

صرح كثير من الأصوليين بأن الخلاف في مسألة دخول المباح في الحكم الشرعي لفظي(٣).

يقول الطوفي: «والنزاع في أنه [أي المباح] حكم شرعي أو لا، لفظي كما بان في أصول الفقه»(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: شرح المعالم لابن التلمساني (١/٣٧٦)، بيان الدليل على بطلان التحليل ص٤٥١، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول ص٤٤٨.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٦ـ ٥٩٧)، درء القول القبيح (ل٥أ)، مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٤)، بيان المختصر (١/٣٩٩)، البحر المحيط (١/٢٧٨)، تشنيف المسامع (١/٢٤٠)، الغيث الهامع (١/٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢٢٥).

(٤) درء القول القبيح لـ ٥أ.

ويقول ابن تيمية: «فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها»(١).

ويقول الأصفهاني: «والحق أن النزاع فيه لفظي، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل فليس حكماً شرعياً؛ لأنه قبل الشرع متحقق، ولا حكم قبل الشرع.

وإن أريد به الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج عن الطرفين فهي من الأحكام الشرعية»(٢).

ويقول الزركشي: "والخلف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، هل هو نفي الحرج، وهو ثابت قبل الشرع أو الإعلام بنفي الحرج" (٣).

قلت: وهذا ما يظهر لي رجحانه؛ لأنه لا يترتب على الخلاف في هذه المسألة أي ثمرة عملية.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن الخلاف في دخول الإباحة في الحكم الشرعي مع المعتزلة راجع في الأصل إلى الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وهذا ما صرح به غير واحد من العلماء كالطوفي(٤) والزركشي(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٥٣٤).

(٢) بيان المختصر (١/٣٩٩).

(٣) تشنيف المسامع (١/٢٤٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٦٣)، وسيأتي نص قوله في آخر الكلام إن شاء الله.

(٥) سلاسل الذهب ص١٠٨.

يقول الزركشي: «وأصل هذا الخلاف هنا الخلاف السابق في التحسين والتقبيح العقليين»[١].

قلت: فالمعتزلة المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق يرون أن للعقل أن يبيح كماله أن يحظر ويوجب بناءً على أن الوجوب والحظر والإباحة راجعة إلى صفات في الأعيان تعرف بالعقل.

فقولهم في هذه المسألة موافق لقولهم في أصلها.

أما النافون للتحسين والتقبيح العقليين والذين يمنعون إثبات الأحكام بطريق العقل فنلحظ أن أكثرهم على أن الإباحة حكم شرعي، وهذا موافق لقولهم في التحسين والتقبيح العقليين.

بينما يرى فريق منهم كالغزالي وابن التلمساني والآمدي وغيرهم ممن سبق ذكره أن من المباح ما يدخل ضمن الحكم الشرعي ومنه ما لا يدخل ضمنه على ما سبق نقله عنهم، وهذا مخالف - فيما يظهر لي - لأصلهم القاضي بنفي التحسين والتقبيح العقليين.

والخلاف معهم - كما صرح به جمع من الأصوليين[٢] - راجعٌ إلى تفسير الإباحة.

---

(١) سلاسل الذهب ص١٠٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٩٦)، شرح تنقيح الفصول ص٧٠، المسودة ص٣٦، البحر المحيط (١/ ٢٧٨)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٠)، الغيث الهامع (١/ ٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥).

يقول القرافي: «ومنشأ الخلاف في أن المباح هل هو من الشرع أم لا، لاختلافهم في تفسير المباح، فمن فسَّره بنفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع فلا يكون من الشرع، ومن فسَّره بالإعلام بنفي الحرج، والإعلام به إنما يعلم من قبل الشرع فيكون شرعاً»[1].

وقال الزركشي: «والخلاف لفظي، يلتفت إلى تفسير المباح، إن عرفه بنفي الحرج - وهو اصطلاح المتقدمين - فنفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع.

ومن فسَّره بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام به إنما يعلم من الشرع، فيكون شرعياً»[2].

قلت: فقول هذا الفريق في هذه المسألة يناقض ما ذهبوا إليه في التحسين والتقبيح العقليين مناقضة ظاهرة.

لذا يقول الطوفي رحمه الله - في معرض مناقشة من يرى هذا الرأي -: «إن عنيتم بانتفاء الحرج المستفاد من تخيير الشرع فهي [أي الإباحة] شرعية كما قلنا، وإن عنيتم أنه المستفاد من حكم العقل فهو مبني على أن العقل حاكم بالتحسين والتقبيح، وأن الأشياء قبل الشرع على الإباحة، وهما أصلان ممنوعان»[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٧٠.

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٧٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣).

المطلب العاشر

هل المباح مأمور به؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: إن المباح ليس مأموراً به.

وهو قول الجمهور، ونسب للأئمة الأربعة[٢]، ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله[٣].

وحكى الآمدي اتفاق الفقهاء والأصوليين قاطبة عليه خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة[٤].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص١٩٣، التلخيص للجويني ص٦٠ - ٦١، المستصفى (١/٧٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٦٧)، روضة الناظر (١/٢٠٣)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح المعالم للتلمساني (١/٣٧٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٢٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٧)، جامع الرسائل لابن تيمية (٢/١٦٥ـ ١٧١)، درء تعارض العقل والنقل (١/٢١٣)، مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٠)، بيان المختصر (١/٣٩٩)، شرح العضد على المختصر (٢/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٦)، جمع الجوامع (١/٢٢٤)، البحر المحيط (١/٢٧٩)، تشنيف المسامع (١/٢٤٠)، سلاسل الذهب ص١١٠، الغيث الهامع (١/٦٥)، الضياء اللامع (١/٣٠٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٤)، تيسير التحرير (٢/٢٢٦)، فواتح الرحموت (١/١١٣)، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص٢٥١، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول ص٤٣٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/٢٧٠).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٢٤).

(٣) الأم للشافعي (٨/٦٥٤). وينظر سلاسل الذهب ص١١٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٢٤).

القول الثاني: إن المباح مأمور به.

واشتهر نقل هذا القول عن الكعبي المعتزلي[(١)] وأتباعه.

وقد اختلف النقلة في مراد الكعبي بقوله هذا، وملخص القول في ذلك ما حكاه الأبياري بقوله: «ذهب الكعبي إلى أنه لا مباح في الشريعة، وله مأخذان:

أحدهما: وهو الصحيح عنده أن المباح مأمور به، ولكنه دون الندب، كما أن المندوب مأمور به ولكن دون الواجب.

وهذا بناه على أن المباح حسن، ويحسن أن يطلبه الطالب لحسنه، وهذا هو الذي اعتمده في الفتوى.

وهو غير معقول، فإن هذا المطلوب إما أن يترجح فعله على تركه أو لا، فإن لم يترجح فهو المباح بعينه، وإن ترجح فإن لحق الذم على تركه فهو الواجب، وإلا فهو المندوب.

ومن تخيل واسطة فلا عقل له[(٢)].

---

(١) انظر المراجع السابقة للمسألة. والكعبي: هو أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، تنسب إليه طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية.
توفي سنة ٣١٩، وقيل سنة ٣١٧هـ.
ترجمته في الفرق بين الفرق ص١٨١، وفيات الأعيان (٢/٢٤٨)، شذرات الذهب (٢/٢٨١)، الفتح المبين (١/١٧٠).

(٢) التحقيق والبيان للأبياري (١/لـ ٧٠ب). وانظر: البحر المحيط (١/٢٨٠)، الضياء اللامع لحلولو (١/٣٠٩).
وعند هذا الموضع توقف نقل الزركشي في البحر.

الطريق الثاني: إن المباح يقع تركاً لمحظور، فيقع من هذه الجهة واجباً، وهذا يمنع أن يكون التخيير ثابتاً في الشرع، وهو فاسد»[١].

قلت: والمأخذ الأول هو ظاهر ما يفهم من النقل عن الكعبي، والثاني: هو ظاهر ما يفهم من استدلاله في هذه المسألة[٢].

وحكي هذا القول أيضاً عن أبي بكر الدقاق[٣].

ونسبه الباجي[٤] إلى أبي الفرج من المالكية[٥].

---

(١) التحقيق والبيان (١/ل ٧٠ ب). وانظر الضياء اللامع (١/٣٠٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٢٧٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٢٥).

(٣) حكاه عنه ابن الصباغ كما في البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩). وابن الدقاق: هو أبوبكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الدقاق، فقيه أصولي.

من كتبه: كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وفوائد الفوائد.

توفي سنة ٣٩٢هـ.

ترجمته في النجوم الزاهرة (٤/٢٠٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٢٢)، معجم المؤلفين (١١/٢٠٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٤٦.

(٤) إحكام الفصول ص١٩٣.

(٥) هو أبوالفرج عمرو وقيل: عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي، فقيه أصولي لغوي.

من كتبه: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في الفروع.

توفي سنة ٣٣١هـ.

ترجمته في شجرة النور الزكية ص٧٩، الديباج المذهب ص٢١٥، الفتح المبين (١/١٩٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١١١.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن المباح ليس مأموراً به، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: إن الأمر استدعاء وطلب، وهو يستلزم ترجيح الفعل على الترك، والمباح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه، فلا يكون مأموراً به[1].

الدليل الثاني: إن القول بأن المباح مأمور به يلزم منه إنكار المباح في الشريعة، والأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع[2].

الدليل الثالث: إن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتضٍ له.

فثبت بذلك أن الإباحة ليست أمراً ولا اقتضاءً، وأن المباح ليس مأموراً به[3].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ص١٩٣، المستصفى (١/٧٤)، روضة الناظر (١/٢٠٣)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٨٧)، المختصر لابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٣٩٩)، وشرح العضد (٢/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٦)، تشنيف المسامع (١/٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٤).

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٦٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٧)، نهاية الوصول للهندي (١/٦٣٠)، شرح العضد على المختصر (٢/٦)، الضياء اللامع لحلولو (١/٣١٠).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص١٩٣.

نوع الخلاف:

جزم جماعة من العلماء بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي[١] ؛ لأنه غير وارد على محلٍ واحدٍ.

ومن أولئك ألكيا الطبري حيث قال: «وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عبارة، إذ لا تتعلق به فائدة شرعية ولا عقلية»[٢].

وقال الطوفي: «رجع الخلاف لفظياً ؛ لأنا لا ننازعك في وجوبه [أي المباح] بهذا التفسير، فأنت تقول: المباح واجب لغيره، ونحن نقول: ليس واجباً لذاته، ولا تنافي بينهما»[٣].

وقال أيضاً: «وإذا تحقق بأن النزاع في المسألة لفظي بما ذكرنا فليس التزام ذلك محالاً ولا بعيداً ؛ بناء على أنه من ذوات الجهتين... فيصح قوله ويصير النزاع لفظياً كما قررناه»[٤].

وقال ابن السبكي: «والخلف لفظي»[٥].

وعلق عليه الزركشي بقوله: «يعني، فإن له اعتبارين:

أحدهما: بالنظر إلى ذاته، ولا شك أنه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فيه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٩)، جمع الجوامع بشرح المحلي (١/٤٢٥)، البحر المحيط (١/٢٨١)، تشنيف المسامع (١/٢٤٠)، الغيث الهامع للعراقي (١/٦٦)، الضياء اللامع (١/٣١٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٢٨١).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٣٨٩).

(٤) المرجع السابق (١/٣٨٩ـ ٣٩٠).

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي (١/٤٢٥).

والثاني: باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا يخالفونه»[١].

وقال المحلي[٢]: «فإن الكعبي قد صَرَّح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأمور به من حيث ذاته، فلم يخالف غيره، ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به، وغيره لا يخالفه في ذلك»[٣].

وفصَّل جمع من العلماء القول في هذا، فقال الباجي: «فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك أن المباح مأمور به بمعنى أنه مأذون في فعله وتركه المباح، لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما فذلك خلاف في عبارة، وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب، وأن فعل المباح أفضل من تركه المباح فذلك باطل»[٤].

وقال ابن التلمساني: «والحق أنه إن عنى أن الفعل واجب من حيث أبيح فهو متناقض، وإن عنى أن المباح بحسب ذاته لا يمتنع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك محرم، فيكون واجباً من هذا الوجه، ولا تناقض»[٥].

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ٢٤٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الملحي الشافعي، أصولي مفسر لغوي.

من كتبه: شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرح الورقات للجويني، وشرح المنهاج في الفقه، وأكمل تفسير الجلال السيوطي من أول الكهف إلى آخر القرآن.

توفي سنة ٨٦٤هـ.

ترجمته في شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، الفتح المبين (٣/ ٤٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٤٦٠.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٢٥).

(٤) إحكام الفصول ص١٩٣.

(٥) شرح المعالم (١/ ٣٧٤).

وهو معنى ما سبق نقله عن الأبياري[١].

والذي يظهر لي - على كل حال - أن الخلاف لفظي في هذه المسألة ؛ لأنه لا يترتب عليه أي ثمرة عملية.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بنى بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

فمن ذلك قول ألكيا الطبري[٢] : «ولعل الكعبي يعتقد الوجوب وصفاً راجعاً إلى العين كما قالوا في الحسن والقبح»[٣].

وقد صرح الأبياري[٤] وابن الصباغ[٥] أن القول بأن المباح مأمور به مبني في الأساس على القول بحسن المباح، فيحسن تبعاً لذلك أن يطلبه الطالب لحسنه.

وعلى هذا فارتباط القول بأن المباح مأمور به بناءً على أن له صفات تقتضي حسنه هو التزام بالقول بالتحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) كما في التحقيق والبيان (١/ل ٧٠ب). وانظره في البحر المحيط (١/٢٨٠)، والضياء اللامع (١/٣٠٩).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٨١).

(٤) التحقيق والبيان (١/ ل٧٠ب). وانظره في البحر المحيط (١/٢٨٠) والضياء اللامع (١/٣٠٩). وقد سبق نقله بنصه.

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/٢٧٩). وابن الصباغ: هو أبونصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره.
من كتبه: الشامل والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه.
توفي سنة ٤٧٧هـ.
ترجمته في وفيات الأعيان (٢/٣٨٥)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فظاهر كلام الآمدي في الإحكام[1] أن الخلاف في هذه المسألة من الكعبي وأتباعه مبني على أنه لا مباح في الشرع، بل كل فعل يفرض، فهو واجب مأمور به.

وعلى هذا فقول الكعبي وأتباعه من هذه الناحية له ارتباط أيضاً بالقول بالتحسين والتقبيح العقليين من جهة أن للعقل أن يبيح بناءً على صفات ذاتية في الأفعال والأعيان لأجلها تحسن الإباحة.

وصلة ذلك بالتحسين والتقبيح العقليين لا تخفى كما سبق ذكره في المسألة السابقة.

على أن بناء الخلاف هنا على الخلاف في مسألة هل المباح حكم شرعي أو لا موضع خلاف، فقد سبق أن ذكرت كلام الأبياري وأنه يرى بناء مسألة هل المباح حكم شرعي على مسألتنا هذه[2].

والذي يظهر لي أن المسألتين متناظرتان، ولهما ارتباط ظاهر بالتحسين والتقبيح العقليين.

هذا وقد بنى جمع من العلماء أيضاً الخلاف في مسألتنا هذه: المباح هل هو مأمور به أو لا على مسألة الأمر حقيقة في ماذ؟[3].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٢٤).

(٢) سبق ذكر نص كلامه كاملاً. وانظره في التحقيق والبيان له (١/ ل ٧٠ب)، البحر المحيط (١/٢٨٠)، والضياء اللامع (١/٣٠٩).

(٣) انظر هذا البناء في نهاية الوصول للهندي (٢/٦٢٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٧٩).

هل هو حقيقة في نفي الحرج عن الفعل أو حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك بينهما؟[١].

فمن قال: إنه حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة فالإباحة على هذا مأمور بها، ومن قال: إنه حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك بينهما فالمباح ليس مأموراً به على هذا.

قلت: وهذا سبب آخر من أسباب الخلاف في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) انظر للأقوال في هذه المسألة وأدلة كلٍ في:
أصول الشاشي (ص١٢٠)، المعتمد (٥٠/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، العدة لأبي يعلى (٢٢٤/١)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين له أيضاً ص٣٩، إحكام الفصول للباجي ص١٩٥، شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١)، أصول السرخسي (١٦/١)، المستصفى (٤١٧/١)، المنخول ص١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٣/١)، المحصول (٤٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٧، المسودة ص٤، كشف الأسرار للبخاري (١١١/١)، قواعد الأصول للبغدادي ص٦٥، التوضيح لمتن التنقيح (١٥٣/١)، بيان المختصر (١٩/٢)، الإبهاج (٢٢/٢)، نهاية السول للإسنوي (٢٤/٢)، التلويح على التوضيح (١٥٢/١)، البحر المحيط (٣٦٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٥٤٩/٢)، مناهج العقول للبدخشي (٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، عمدة الحواشي على أصول الشاشي للكنكوهي ص١٢٢، إرشاد الفحول ص٩٤.

المبحث الثالث

أثر التحسين والتقبيح

على المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول:

التكليف هل يكون مقيداً بالأصلح؟

هذه المسألة هي عين مسألة وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى[١]، والتي سبق ذكر أقوال الطوائف فيها ضمن الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين في الباب الأول من هذه الرسالة[٢].

وقد بينت هناك أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله تعالى أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، وأنه ـ تعالى ـ يفعل ما فيه خيرهم ونفعهم، لكن لا على سبيل الوجوب، بل ذلك على سبيل

---

(١) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص٨٥.

(٢) ينظر: (١/ ٤٨٨) من هذا الكتاب.

الإحسان والتفضل منه سبحانه، وليس من باب المعاوضة ولا من باب ما أوجبه غيره عليه.

وإن فعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك.

وأما نفس الأمر ونفس النهي وإرسال الرسل فمصلحة عامة للعباد، وإن تضمن شراً لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدره الله تعالى تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فلله في ذلك حكم أخرى[(١)].

وإنما ذكرت هذه المسألة في هذا الموضع بهذا العنوان نظراً لتعلقها بالمكلف فيه، وهل يكون مقيداً بالأصلح أو لا؟.

مع كونها في ذات الوقت متعلقة بالله تعالى هل يجب عليه الصلاح والأصلح أو لا؟

وقد بينت هناك أيضاً وجه ارتباطها بمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وأنها شعبة منها بما يغني عن تكراره هنا[(٢)].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/٣١٠ـ ٣١١)، مجموع الفتاوى (٩٢/٨، ١٢٣، ٣٠٨، ٣١١، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٩٩)، منهاج السنة (٣٢٥/١، ٤٥١، ٤٦٠)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص٢٢٨، مفتاح دار السعادة (٥٢/٢، ٥٣، ١١٥)، الموافقات للشاطبي (١١٧/٢)، القضاء والقدر للمحمود ص٢٥٧، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص٢٠١ـ ٢٠٢.

(٢) ينظر: (٤٩٠/١) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

حكم أفعال العقلاء قبل الشرع

تحرير محل النزاع في المسألة:

اختلف العلماء في تحرير محل النزاع في هذه المسألة على أقوال هي كما يلي[1]:

(١) ينظر: المغني لعبدالجبار (١٧/١٤٥)، تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٤٣ـ ٤٤٩، المعتمد للبصري (٢/٣١٥)، العدة لأبي يعلى (٤/١٢٤١، ١٢٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٢)، إحكام الفصول للباجي ص٦٨١، التبصرة للشيرازي ص٥٣٢، شرح اللمع (٢/٩٧٧)، البرهان (١/٨٦)، قواطع الأدلة (٢/٤٨)، المستصفى (١/٦٣)، المنخول ص١٩، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٧) و(٥/٢٦١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٧٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣١٤)، المحصول (١/١٥٨)، روضة الناظر (١/١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٩١)، شرح تنقيح الفصول ص٩٢، نهاية الوصول للهندي (٢/٧٥٣)، البلبل للطوفي ص٢٩، درء القول القبيح له أيضاً (لـ ٧٨أ ـ ٧٩ب)، شرح مختصر الروضة له كذلك (١/٣٩١)، المسودة ص ٤٧٥، ٤٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣٩)، تقريب الوصول للغرناطي ص٢٤٣، شرح العضد على المختصر (١/٢١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٢)، الإبهاج (١/١٤٢)، التمهيد للإسنوي ص١٠٩، نهاية السول له (١/١٦٤)، تحفة المسؤول للرهوني في شرح مختصر منتهى السول (١/٤٤٩)، التلويح على التوضيح (١/١٧٣)، البحر المحيط (١/١٥٢)، تشنيف المسامع (١/١٤٧)، سلاسل الذهب ص١٠١، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٨)، المختصر في أصول الفقه له أيضاً ص٥٦، الغيث الهامع للعراقي (١/٢٢)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص٢٣٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٩٩)، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام (لـ ٣٥ب)، التحبير للمرداوي (٢/٧٦٥)، مناهج العقول للبدخشي (١/١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥)، تيسير التحرير (١/١٦٨)، فواتح الرحموت (١/٤٨)، نشر البنود (١/٢٠)، سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السول (١/٨٢)، المسائل المشتركة للعروسي ص٨٤.

القول الأول في تحرير محل النزاع: إن الأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الحظر، كمعرفة الله تعالى، والأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة، كالكفر بالله خارجة عن محل النزاع في هذه المسألة.

ومحل النزاع إنما هو فيما يجوز أن يرد الشرع بإباحته وحظره كالمآكل والمشارب والمناكح.

وهذا تحرير جمع من العلماء، منهم أبو يعلى[١] وسليم الرازي[٢] والقاضي عبدالوهاب[٣] وأبو الحسين ابن القطان[٤]، وهو ما يفهم من كلام الجويني[٥].

---

(١) العدة (١٢٤٣/٤)، وانظر المسودة ص٤٧٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٥٣/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق. والقاضي عبدالوهاب: هو أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، القاضي المالكي، الفقيه الحافظ، الحجة النظار الأصولي، الأديب الشاعر.

من مصنفاته: التلخيص أو الملخص في أصول الفقه، والإفادة في أصول الفقه أيضاً، وعيون المسائل في الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والمعونة في شرح الرسالة. توفي سنة ٤٢٢هـ.

ترجمته في وفيات الأعيان (٣٨٧/٢)، الديباج المذهب ص١٥٩، شذرات الذهب (٢٢٣/٣)، شجرة النور الزكية ص١٠٣، الفتح المبين (٢٣٠/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٥/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق. وابن القطان: هو أبوالحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ.

ترجمته في وفيات الأعيان (٧٠/١)، سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٦)، شذرات الذهب (٢٨/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٢٦.

(٥) البرهان (٨٦/١).

قال أبو يعلى: «واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر كمعرفة الله ووحدانيته.

ومنها مالا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة كالكفر بالله والجحد له، والقول بنفي التوحيد.

وإنما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها كتحريم الخنزير وإباحة لحم الأنعام»[١].

قلت: وعلى نحوهم قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني حيث صرح بأن شكر المنعم وما في معناه واجب، والخلاف فيما وراءه هل هو حرام أو مباح؟[٢]

القول الثاني في تحرير محل النزاع: أنه لا نزاع في أن الأفعال الاضطرارية، وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء غير ممنوعة، فهي غير داخلة في محل النزاع في المسألة.

وألحق بها القدر الذي لا يعيش المكلف بدونه من الأكل والشرب وغيرهما[٣].

والنزاع إنما هو في الأفعال الاختيارية، وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها كأكل الفاكهة ونحو ذلك.

---

(١) العدة (١٢٤٣/٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٥٣/١).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص٤٤٩، المسودة ص٤٧٦، أصول الفقه لابن مفلح (١٧٢/١)، الإبهاج (١٤٣/١)، التمهيد للإسنوي ص١٠٩، نهاية السول له (١٦٦/١)، القواعد لابن اللحام (٣٦٢/١)، التحبير للمرداوي (٧٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٨/١).

وهذا تحرير كثير من العلماء كالرازي[١] والبيضاوي[٢] والإسنوي[٣] وغيرهم[٤].

القول الثالث في تحرير محل النزاع: أن النزاع جار في جميع الأفعال.

قاله بعض العلماء[٥]، منهم ابن عقيل[٦]. ونسبه القرافي[٧] والزركشي[٨] إلى الرازي، وهو خلاف ما صرح به في المحصول[٩] كما سبق.

القول الرابع في تحرير محل النزاع: أن النزاع جار في جميع الأفعال على قول الجمهور، وأما نزاع االمعتزلة فإنما هو في الأفعال الاختيارية التي لم يقض فيها العقل بحسن ولا قبح دون ماعداها من الصور.

قال الآمدي: «وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل وإلى ما قبحه وإلى ما لم يقض فيه بحسن ولا قبح.

فما حسنه العقل إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحاً.

---

(١) المحصول (١/١٥٨).

(٢) منهاج الوصول له مع الإبهاج (١/١٤٢).

(٣) التمهيد للإسنوي ص١٠٩.

(٤) ينظر: الإبهاج للسبكي (١/١٤٢ـ ١٤٣)، البحر المحيط (١/١٥٢ـ ١٥٣).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/١٥٢)، التحبير للمرداوي (٢/٧٧٠، ٧٧٢).

(٦) الواضح (٢/٣١٧) و(٥/٢٦١ـ ٢٦٢). وانظر المسودة ص٤٨٥.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص٩٣.

(٨) البحر المحيط (١/١٥٢)، وتشنيف المسامع (١/١٤٧).

(٩) المحصول (١/١٥٨).

وإن ترجح فعله على تركه، فإن لحق الذم بتركه سموه واجباً، وسواء كان مقصوداً لنفسه كالإيمان أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى.

وإن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوباً.

وما قبحه العقل، فإن التحق الذم بفعله سموه حراماً وإلا فمكروه.

وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه»[١].

ونحو ذلك للهندي[٢] والسبكي[٣] والزركشي[٤].

وخص ابن برهان نزاع المعتزلة في الزيادة على ما يسد به حاجة الآدميين من المطعوم والمشروب دون غيره[٥].

وقال صاحب المصادر من الشيعة[٦]: «لا خلاف بين المعتزلة أن الأفعال المضرة على الحظر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩١).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٧٥٣ـ ٧٥٤).

(٣) الإبهاج (١/ ١٤٢ـ ١٤٣).

(٤) البحر المحيط (١/ ١٥٣ـ ١٥٤).

(٥) الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣).

(٦) هو محمود بن علي بن الحسن أو ابن محمود الحمصي الشيعي، فقيه متكلم.

من كتبه: المصادر في أصول الفقه، التعليق الكبير، التبيين والتنقيح في التحسين والتقبيح، بداية الهداية.

توفي سنة ٦٠٠هـ.

ترجمته في كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٠٨)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٨٢).

وإنما الخلاف في الأفعال التي يصح الانتفاع بها ولا ضرر فيها مما لا يعلم وجوبه ولا ندبه»[١].

قلت: وما حكاه مشاهير المعتزلة في تحريرهم لهذه المسألة أدق في تصوير مذهبهم.

فقد ذكر القاضي عبدالجبار أنه لا خلاف بين المعتزلة في الأفعال التي علم بالعقل حسنها أو قبحها، والخلاف إنما هو في كل فعل للمكلف فيه غرض من نفع أو غيره، وخرج ذلك الفعل من أن يجري مجرى الحقوق، ولم يكن إضراراً به ولا بغيره في عاجل ولا آجل.

يقول عبدالجبار: «الذي يذهب إليه مشايخنا رحمهم الله في هذا الباب أن كل فعل للمكلف فيه غرض من نفع أو غيره، وخرج ذلك الفعل من أن يجري مجرى الحقوق، ولم يكن إضراراً به ولا بغيره في عاجل ولا آجل فيجب أن يدخل في باب الإباحة العقلية، وإنما يعدل عن ذلك لدلالة، وهذا معنى قولهم: إن الأشياء على الإباحة؛ لأنهم لا يريدون جميع الأشياء، لأن فيها ما يعلم بالعقل قبحه، كما أن فيها ما يعلم وجوبه وكونه ندباً»[٢].

ويفهم من كلام أبي الحسين البصري أنه يقسم الأفعال إلى ما علم قبحه فهو غير داخل في الخلاف في المسألة وما علم حسنه، وهو ضربان:

أحدهما: ما يترجح فعله على تركه، سواء أكان لا بد من فعله كشكر المنعم والإنصاف أم ما الأولى أن نفعله كالإحسان والتفضل.

وكلاهما غير داخل في محل النزاع أيضاً.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/١٥٣ـ ١٥٤).

(٢) المغني (١٧/١٤٥).

والضرب الثاني: من الحسن عنده هو الذي لا يترجح فعله على تركه، كالانتفاع بالمآكل والمشارب، وهو محل النزاع في المسألة.

يقول أبو الحسين البصري: «اعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح وحسن.

فالقبيح: كالظلم والجهل والكذب وكفر النعمة وغير ذلك.

والحسن ضربان: أحدهما: يترجح فعله على تركه، والآخر لا يترجح فعله على تركه.

فالأول: منه ما الأولى أن نفعل كالإحسان والتفضل، ومنه ما لا بد من فعله، وهو الواجب كالإنصاف وشكر المنعم.

وأما الذي لا يترجح فعله على تركه فهو المباح، وذلك كالانتفاع بالمآكل والمشارب.

وهذا مذهب الشيخين أبي علي وأبي هاشم والشيخ أبي الحسن.

وذهب بعض شيوخنا البغداديين وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور. وتوقف آخرون في حظر ذلك وإباحته"[١].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال إجمالاً[٢]، هي كما يلي:

القول الأول: إن أفعال العقلاء قبل الشرع على الإباحة.

---

(١) المعتمد (٢/٣١٥).

(٢) انظر مراجع المسألة فيما سبق.

وهذا قول أكثر الحنفية[١]، ومنهم أبو الحسن الكرخي[٢]، وبعض المالكية كأبي الفرج المالكي[٣]، وبعض الشافعية كابن سريج[٤] وأبي حامد المروزي[٥]، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي[٦] وأبي الفرج المقدسي[٧] والقاضي أبي

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٥٠، ٤٥٨، تيسير التحرير (١/١٦٨)، فواتح الرحموت (١/٤٨).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣١٥).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٩١)، تقريب الوصول ص٢٤٣.

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٢، شرح اللمع له (٢/٩٧٧)، البحر المحيط (١/١٥٤)، سلاسل الذهب ص١٠١، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٨)، التحرير بشرحه التحبير للمرداوي (٢/٧٦٥).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، البحر المحيط (١/١٥٤)، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٨)، التحبير للمرداوي (٢/٧٦٧).

(٦) ينظر: العدة (٤/١٢٤١)، التمهيد (٤/٢٦٩)، روضة الناظر (١/١٩٨)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، المسودة ص٤٧٤، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٧).

(٧) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٢)، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٧)، التحرير بشرحه التحبير (٢/٧٦٥). وأبوالفرج المقدسي: هو عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي، الحنبلي، شيخ الشام في وقته، وكان إماماً في الفقه والأصول. من كتبه: المبهج والإيضاح، والتبصرة في أصول الدين، ومختصر في الحدود في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٦هـ.
ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥١)، العبر (٢/٣٥٢)، الذيل على الطبقات (١/٦٨)، المقصد الأرشد (٢/١٧٩)، المنهج الأحمد (٢/١٩٢)، شذرات الذهب (٣/٣٧٨).

يعلى في مقدمة المجرد[١] وأبي الخطاب[٢].

وهو قول المعتزلة البصريين[٣] كأبي علي وأبي هاشم الجبائيين[٤] والقاضي عبدالجبا[٥] وأبي الحسين البصري[٦].

وحكاه جمع عن الظاهرية[٧]، وهو خلاف ما صرح به ابن حزم الظاهري كما سيأتي.

القول الثاني: إن أفعال العقلاء قبل الشرع على الحظر.

وهذا قول بعض الحنفية[٨]، وبعض المالكية كأبي بكر الأبهري[٩]، وبعض الشافعية كأبي الحسين ابن القطان[١٠] وأبي علي ابن أبي هريرة[١١]،

---

(١) ينظر: المسودة ص٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٣)، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٨)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢/٧٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥).

(٢) التمهيد: (٤/٢٧٢-٢٨١).

(٣) ينظر: المغني لعبدالجبار (١٧/١٤٥)، المعتمد (٢/٣١٥)، العدة (٤/١٢٤٠)، شرح اللمع (٢/٩٧٧)، التمهيد (٤/٢٧٠)، المحصول (١/١٥٨)، المسودة ص٤٧٤، البحر المحيط (١/١٥٥)، سلاسل الذهب ص١٠١.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣١٥).

(٥) المغني له (١٧/١٤٥).

(٦) المعتمد (٢/٣١٥).

(٧) ينظر: العدة (٢/١٢٤٠)، المسودة ص٤٧٤، البحر المحيط (١/١٥٥)، سلاسل الذهب ص١٠١، القواعد لابن اللحام (٢/٣٥٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٦٦).

(٨) ينظر: تيسير التحرير (١/١٦٨)، فواتح الرحموت (١/٤٨).

(٩) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٩١)، تقريب الوصول ص٢٤٣.

(١٠) ينظر: البحر المحيط (١/١٥٥).

(١١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٢، شرح اللمع (٢/٩٧٧)، المحصول (١/١٥٨)، نهاية السول (١/١٦٤)، البحر المحيط (١/١٥٥)، سلاسل الذهب ص١٠٢، التحبير للمرداوي (٢/٧٦٨).

وبعض الحنابلة كابن حامد[١]، والحلواني[٢] والقاضي أبي يعلى في العدة[٣].

وهو قول المعتزلة البغداديين[٤] وطائفة من الإمامية[٥].

القول الثالث: إن أفعال العقلاء قبل الشرع على الوقف حتى يرد خطاب الشرع.

---

(١) ينظر: العدة (١٢٣٨/٤)، التمهيد (٢٧٠/٤)، روضة الناظر (١٩٩/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩١/١)، المسودة ص٤٧٤، القواعد لابن اللحام (٣٦٠/١).

(٢) ينظر: المسودة ص٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح (١٧٢/١)، القواعد لابن اللحام (٣٦٠/١)، التحبير للمرداوي (٧٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/١).

وقد اشتهر بهذا اللقب عالمان من علماء الحنابلة، وهما:

١ـ الحلواني الأب: أبوالفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، البغدادي الفقيه.

من كتبه: كفاية المبتدئين في الفقه، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين.

توفي سنة ٥٠٥هـ.

ترجمته في المنتظم (١٧٠/٩)، طبقات الحنابلة (٢٥٧/٢)، الذيل (١٠٦/١)، المقصد الأرشد (٤٧٢/٢)، المنهج الأحمد (٢٢٤/٢)، الأعلام (١٦٤/٧).

٢ـ الحلواني الابن: عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني، برع في الفقه والأصول والمناظرة.

من كتبه: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه.

توفي سنة ٥٤٦هـ.

ترجمته في المنتظم (١٤٦/١٠)، الذيل على الطبقات لابن رجب (٢٢١/١)، المنهج الأحمد (٣٠٦/٢).

(٣) العدة (١٢٤٣/٤).

(٤) ينظر: المعتمد (٣١٥/٢)، العدة (١٢٤٠/٤)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، التمهيد (٢٧٠/٤)، الواضح (٣١٧/٢) و(٢٧٠/٥)، المحصول (١٥٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٧٥٥/٢)، المسودة ص٤٧٨، نهاية السول (١٦٤/١)، البحر المحيط (١٥٥/١)، سلاسل الذهب ص١٠٢.

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل (٢٦٠/٥)، المحصول (١٥٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٧٥٥/٢)، المسودة ص٤٧٤، نهاية السول (١٦٤/١)، البحر المحيط (١٥٥/١، ١٥٦).

وهذا قول كثير من العلماء والمحققين، فهو قول بعض الحنفية، ومنهم أبومنصور الماتريدي[١].

وقول أكثر المالكية[٢]، ومنهم أبو الوليد الباجي[٣] وابن الحاجب[٤]، وقول أكثر الشافعية كالأشعري[٥]، وأبي بكر الصيرفي[٦]، وأبي علي الطبري[٧]، والشيرازي[٨]

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/٣١٤)، تيسير التحرير (١/١٦٨)، فواتح الرحموت (١/٤٨).

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص٦٨١.

(٣) إحكام الفصول ص٦٨١.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢١٨).

(٥) ينظر: التبصرة ص٥٣٢، قواطع الأدلة (٢/٤٨)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٨)، المحصول (١/١٥٩)، الإبهاج (١/١٤٣)، البحر المحيط (١/١٥٦)، سلاسل الذهب ص١٠٢.

(٦) ينظر: العدة (٤/١٣٤٢)، التبصرة ص٥٣٢، شرح اللمع (٢/٩٧٧)، قواطع الأدلة (٢/٤٨)، المحصول (١/١٥٩)، المسودة ص٤٧٤، الإبهاج (١/١٤٣)، التمهيد للإسنوي ص١١٠، نهاية السول له (١/٢٨٦)، البحر المحيط (١/١٥٦)، مختصر ابن اللحام ص٥٧، الأنجم الزاهرات للمارديني ص٢٣٨، الصيرفي وآراؤه الأصولية لسعيد العمري (١/١٤٥).

(٧) ينظر: التبصرة ص٥٣٢، قواطع الأدلة (٢/٤٨)، المسودة ص٤٧٤، البحر المحيط (١/١٥٦)، التحبير للمرداوي (٢/٧٧٠). وأبوعلي الطبري: هو أبوعلي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي، كان فقيهاً أصولياً.

قال ابن كثير: «له المحرر في الخلاف، وهو أول من صنف فيه، وله الإفصاح في المذهب، وكتابٌ في الجدل، وكتاب في أصول الفقه».

توفي سنة ٣٥٠هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/٦٢)، البداية والنهاية (١٥/٢٥٠)، شذرات الذهب (٣/٣).

(٨) التبصرة ص٥٣٢، وشرح اللمع (٢/٩٧٧).

والجويني[١] وابن السمعاني[٢] والغزالي[٣]، والرازي[٤] والآمدي[٥] وغيرهم.

وهو قول الحنابلة كأبي الحسن الخرزي[٦]، وابن

---

(١) البرهان (١/٨٦).

(٢) قواطع الأدلة (٢/٥٢).

(٣) المستصفى (١/٦٥).

(٤) المحصول (١/١٥٩).

(٥) الإحكام (١/٩١).

(٦) ينظر: العدة (٤/١٢٤٢)، التمهيد (٤/٢٧٠)، روضة الناظر (١/٢٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٥)، القواعد لابن اللحام (١/٣٦٢)، التحبير للمرداوي (٢/٧٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣).

وقد ذكر علماء التراجم ثلاثة من الأعلام الذين اشتهروا بهذا النسب والكنية، هم:

[أ] أبو الحسن الجزري أو الخرزي البغدادي، كان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، صحب جماعة من مشايخ الحنابلة، وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، من تلامذته: أبو الطاهر ابن الغباري. وله اختيارات انفرد بها، منها أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وأنّ ليلة الجمع أفضل من ليلة القدر، وأن المني نجس.

(طبقات الحنابلة ٢/١٦٧، المقصد الأرشد ٣/١٥٩، والمنهج الأحمد ٢/١١٠).

[ب] أحمد بن نصر بن محمد، أبوالحسن الجزري أو الخرزي الزهيري البغدادي، نزل نيسابور وسمع من أبي عبدالله المحاملي، وروى عنه الحاكم. توفي سنة ٣٨٠هـ في رمضان.

(تاريخ بغداد ٥/١٨٤، الأنساب للسمعاني ٥/٨٧، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٣٢).

وقد رجح كون أبي الحسن الخرزي المراد ترجمته هنا هو هذا د/ محمد مظهر بقا في تحقيقه لمختصر ابن اللحام ٥٦ـ ٥٧، ود/ عبدالكريم النملة في تحقيقه للروضة ١/٢٠٠، ود/نزيه حماد ومحمد الزحيلي في تحقيقهما لشرح الكوكب المنير ١/٣٢٣.

والذي يظهر أنّ هذا غير أبي الحسن الخرزي المترجم له أولاً؛ لكون من ترجم له من الحنابلة كابن أبي يعلى وابن مفلح والعليمي لم يذكروه بهذا الاسم، وإنما ذكروه بكنيته ولقبه فحسب، ولو كان اسمه معروفاً لديهم لنقلوه، وخاصة أن ابن أبي يعلى ـ وهو عمدتهم ـ كثير النقل عن تاريخ بغداد في طبقاته، والخطيب البغدادي ترجم لأحمد بن نصر هذا مصرحاً باسمه ولقبه وكنيته. =

=[جـ] عبالعزيز بن أحمد، أبوالحسن الجزري أو الخرزي، من أهل بغداد. ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد في زمن عضد الدولة، وكان فاضلاً فقيه النفس، حسن النظر، جيد الكلام، ينتحل مذهب داود الظاهري. من تصانيفه: كتاب مسائل الخلاف. مات في جمادى الآخرة سنة ٣٩١هـ.
(الفهرست لابن النديم ٢٧٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٨، الأنساب ٨٧/٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٣٢/١، العبر ١٨١/٢، البداية والنهاية ٣٣٠/١١، الشذرات ١٣٧/٣، معجم المؤلفين ٢٤٠/٥).
وقد رجح كون أبي الحسن الخرزي المراد ترجمته هنا هو هذا د/ أحمد سير مباركي في تحقيقه للعدة ١٢٤٢/٤، ومحمد محيي الدين عبدالحميد في تحقيقه للمنهج الأحمد ١١٠/٢.
والذي يظهر أن هذا غير أبي الحسن الخرزي المترجم له أولاً؛ لأمرين:
١ـ ما تقدم في الذي قبله أن من ترجم لأبي الحسن الخرزي من الحنابلة لم يذكروا اسمه، وإنما ذكروه بكنيته ولقبه فحسب، ولو كان اسمه معروفاً لديهم لما ترددوا في نقله.
٢ـ أن عبدالعزيز بن أحمد ظاهري المذهب، بل قد ترجم له ابن النديم في الفهرست ٢٧٠ ضمن أتباع الإمام الظاهري في عصره، ولم ينقل أحد ممن ترجم له أنه كان حنبلياً. بينما أبوالحسن الخرزي المترجم له في كتب الحنابلة المتقدمة قد اختص بصحبة أبي علي النجاد، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، والمتقدمة ترجمته. ومن تلامذته: أبو طاهر الغباري الحنبلي، المتوفى سنة ٤٣٢هـ، كما في الشذرات ٢٥٠/٣، ولم ينقل أحد ممن ترجم له أنه كان ظاهرياً. بل نقلوا أن من اختياراته: جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وكما هو مشهور أن الظاهرية لا يقولون بحجية القياس، فضلاً عن أن يخصصوا به الكتاب والسنة.
فمما سبق يترجح لي - والعلم عند الله - أن أبا الحسن الخرزي المراد الترجمة له هنا عالمٌ حنبلي، معروف بكنيته ولقبه، لم يعرف اسمه، وتوفي في آخر القرن الرابع، أو بداية القرن الخامس بعد النظر لسنتي وفاة شيخه النجاد وتلميذه الغباري.
وهذا ما رجحه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في تحقيقه لكتاب الأنساب ٨٨/٥، ود/فهد بن محمد السدحان في تحقيقه لكتاب أصول الفقه لابن مفلح (١٠٨/١)، ود/ أحمد الذروي في تحقيقه لمسودة آل تيمية ٢٤٧/١.

عقيل[١] ومجد الدين بن تيمية[٢] وابنه[٣].

وقال ابن قدامة: «وهذا القول هو اللائق بالمذهب»[٤].

واختاره ابن حزم[٥] ونسبه لجميع أهل الظاهر وطوائف من أصحاب القياس[٦].

وقال: «وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره»[٧].

ونُسب لبعض المعتزلة[٨].

---

(١) الواضح (٢/٣١٧).

(٢) المسودة ص٤٧٥، وانظر التحبير للمرداوي (٢/٧٦٥). ومجد الدين ابن تيمية: هو أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر، مجد الدين الحراني الحنبلي، الإمام المقرئ المحدث المفسر، الفقيه الأصولي، النحوي، من كتبه: المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والمسودة في أصول الفقه، وزاد عليها ولده عبدالحليم، ثم حفيده تقي الدين.

توفي سنة ٦٥٢هـ.

ترجمته في السير (٢٣/٢٩١)، فوات الوفيات (٢/٣٣٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩)، المقصد الأرشد (٢/١٦٢)، طبقات المفسرين (١/٢٩٧)، شذرات الذهب (٥/٢٥٧)، الفتح المبين (٢/٦٨)، معجم الأصوليين (٢/٢٠٢).

(٣) المسودة ص٤٧٥.

(٤) روضة الناظر (١/٢٠١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/٥٢).

(٦) المرجع السابق (١/٥٢).

(٧) المرجع السابق (١/٥٢).

(٨) كبشر المريسي وضرار بن عمر الغطفاني: انظر: المستصفى (١/٦٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٣١٥)، الإحكام للآمدي (١/٩١)، البحر المحيط (١/١٥٦).

ونسب الهندي هذا القول لأهل السنة والجماعة[١]. ويقصد بهم الأشاعرة.

وقال الزركشي عن هذا القول إنه معتقد أهل السنة وإجماع الأئمة الأربعة وأصحابهم[٢].

واختلف القائلون بالوقف في تفسيرهم له على رأيين[٣]:

الرأي الأول: إن المراد به أن الحكم موجود، ولكن لا يعرف إلا عند ورود الشرع به؛ وهو اختيار الأكثر كابن السمعاني[٤] والغزالي[٥] والزركشي[٦] وغيرهم.

الرأي الثاني: إن المراد به هو القطع بعدم الحكم مطلقاً.

---

(١) نهاية الوصول (٢/٧٥٣).

(٢) البحر المحيط (١/١٥٤).

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٢، شرح اللمع (٢/٩٧٧)، قواطع الأدلة (٢/٥٢)، المستصفى (١/٦٥)، المحصول (١/١٥٩)، نهاية الوصول للهندي (٢/٧٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩)، المسودة ص٤٧٥، الإبهاج (١/١٤٣ـ ١٤٤)، التمهيد للإسنوي ص١١٠، نهاية السول (١/١٦٤)، البحر المحيط (١/١٥٦)، تشنيف المسامع (١/١٤٦)، سلاسل الذهب ص١٠٢، القواعد لابن اللحام (١/٣٦٤)، الغيث الهامع (١/٢٢)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٧٠ـ ٧٧١)، مناهج العقول للبدخشي (١/١٦٥).

(٤) قواطع الأدلة (٢/٥٢).

(٥) المستصفى (١/٦٥).

(٦) البحر المحيط (١/١٥٦).

وقال به بعضهم كابن القشيري[١] والمازري[٢].

قال الرازي في بيان الرأيين: «وهذا الوقف تارة يفسَّر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفاً، بل قطعاً بعدم الحكم، وتارة يفسر بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان هناك حكم، فلا ندري أهو إباحة أم حظر؟»[٣].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع معروف حتى يرد الخطاب الشرعي.

ودليل ذلك: إن المباح كما سبق هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل، والمحرم كما سبق هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

وأفعال العقلاء قبل الشرع لم يرد فيها خطاب شرعي يدل على الإباحة أو الحظر، والعقل لا مدخل له في تعيين الأحكام الشرعية إذ لا يحرم شيئاً ولا يبيحه، فلم يبق سوى التوقف في تلك الأفعال بمعنى عدم معرفة حكم الشرع فيها حتى يرد الخطاب الشرعي ببيان حكمها[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/١٥٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/١٥٨).

(٣) المحصول (١/١٥٩).

(٤) ينظر: العدة (٤/١٢٤٨)، إحكام الفصول للباجي ص٦٨١، شرح اللمع (٢/٩٧٨)، قواطع الأدلة (٢/٥٢)، الوصول (١/ ٧٣)، المحصول (١/١٥٩ـ ١٦٠)، روضة الناظر (١/٢٠١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٩٨)، البحر المحيط (١/١٥٦، ١٥٨).

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أجملها فيما يلي[١]:

القول الأول: إن الخلاف فيها لفظي لا ثمرة له، وقال به بعض العلماء.

القول الثاني: إن الخلاف فيها معنوي، تترتب عليه ثمرات كثيرة، وذكروا من هذه الثمرات ما يلي:

أولاً: مسألة فترة الشريعة، وحملها على ما قبل ورود الشرع أو لا[٢].

ثانياً: حكم الأفعال التي لم يرد فيها دليل شرعي بعد ورود الشرع.

فيستصحب كل فريق أصله في هذا، فمن قال حكم الأفعال قبل ورود الشرع الإباحة، قال بالإباحة فيما بعده، وكذا من قال بالحظر ومن توقف حتى

---

(١) ينظر مراجع المسألة المتقدمة، ومنها:

تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٤٤، العدة (١٢٤٢/٤، ١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٢٥١)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، البرهان (٨٧/١)، قواطع الأدلة (٤٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧١/٤، ٢٧٢)، الواضح لابن عقيل (٣١٧/٢) و (٢٦١/٥، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩)، روضة الناظر (٢٠١/١ـ ٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٩٣/١)، نهاية الوصول للهندي (٧٥٣/٢)، المسودة ص٤٧٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٩/٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٧٨/١، ١٧٩، ١٨٠)، التمهيد للإسنوي ص١١١ـ ١١٢، البحر المحيط (١٥٧/١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣)، سلاسل الذهب ص١٠٣، القواعد لابن اللحام (٣٦٤/١، ٣٦٧)، المختصر له ص٥٧، التحبير للمرداوي (٧٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١، ٣٢٣، ٣٢٥)، تيسير التحرير (١٧٣/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٦١/١).

يرد السمع[١].

قال هؤلاء: وهذا أمر يحتاج الفقيه إلى معرفته والوقوف على حقيقته[٢].

ثالثاً: تقرير النبي ﷺ غيره على فعل من الأفعال، هل يدل على الجواز من جهة الشرع أو من جهة البراءة الأصلية وكون الأصل هو الإباحة.

فإن قيل: أصل الأشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعاً.

وإن قيل: أصلها الإباحة فلا[٣].

رابعاً: قال بعضهم: وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله في برية أو جزيرة بعيدة ولم تصل إليه الدعوة، وعنده ثمار وفواكه وحشائش، هل يباح له تناولها أو يحرم عليه ذلك؟[٤]

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من جعل الخلاف بين القائلين بالإباحة والقائلين بالوقف خلافاً لفظياً، وجعله معنوياً مع القائلين بالحظر.

---

(١) ينظر: العدة (١٢٥١/٤)، قواطع الأدلة (٤٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٢/٤)، روضة الناظر (٢٠٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٧٥٣/٢)، المسودة ص٤٨٦، أصول الفقه لابن مفلح (١٧٩/١)، التمهيد للإسنوي ص١١١، البحر المحيط (١٦١/١)، القواعد لابن اللحام (٣٦٧/١)، التحبير للمرداوي (٧٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(٢) ينظر: العدة (١٢٥١/٤)، البحر المحيط (١٦١/١).

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي ص١١١، البحر المحيط (١٦٢/١-١٦٣).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٤٤، العدة (١٢٤٣/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٢/٤)، الواضح لابن عقيل (٢٦١/٥)، المسودة ص٤٨٦، أصول الفقه لابن مفلح (١٧٩/١)، البحر المحيط (١٦٠/١)، التحبير للمرداوي (٧٧٨/٢).

وممن قال بذلك: القاضي عبدالوهاب المالكي[١] وسليم الرازي[٢] والجويني[٣] وغيرهم.

وفي ذلك يقول الجويني: «وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف في الحقيقة بيننا وبينهم، فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورود خبَر عنها، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك، والأمر على ما ذكروه»[٤].

وناقشهم في ذلك جمع من العلماء[٥]، ومنهم الشيرازي حيث قال: «إن من قضى فيها بالحظر أو الإباحة يجعل ذلك حكماً موجباً بالعقل، والعقل إذا أوجب شيئاً لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

وأما نحن فلم نحكم فيه بحكم معين، وإنما معنى قولنا الوقف: أي توقيفها عن إيجاب حكم معين فيها على وجود الدليل المقتضي لذلك، والتوقف لعدم الدليل جواز أن يرد عليه ما يزيله بالكشف عن الدليل؛ لأن الوقف كان لهذا المعنى، فافترقا من هذا الوجه»[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١٥٧/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٥٧/١)، سلاسل الذهب ص١٠٣.

(٣) البرهان (٨٧/١).

(٤) البرهان (٨٧/١).

(٥) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٩٧٧/٢)، قواطع الأدلة (٤٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٦٨/٥)، المسودة ص٤٧٤، ٤٧٥، الإبهاج (١٤٩/١)، البحر المحيط (١٥٧/١)، سلاسل الذهب ص١٠٣، القواعد لابن اللحام (٣٦٤/١).

(٦) شرح اللمع (٩٧٧/٢-٩٧٨).

وقد خالفهم في هذا التفصيل آخرون، فقد ذكر أبو الحسن الخرزي[١] وابن عقيل[٢] أن القائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنه يحتج[٣] عن الفتوى بالإقدام كما يحتج الحاظر، والمبيح يفتي بالتناول.

القول الرابع: إن هذا الخلاف متوهم، والكلام في هذه المسألة تكلف وعناء؛ لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع، ولا وجه لاستصحاب ما قبل الشرع على ما بعده.

وهذا ما حكاه جمع من العلماء[٤].

وهذا هو الراجح فيما يظهر لي وأن الخلاف في هذه المسألة مجرد خلاف نظري غير واقع، ولا ثمرة عملية عليه.

وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله في كلام له بديع، أنقله بنصه لنفاسته، حيث ذكر رحمه الله أثناء كلامه على مسألة الأصل في حكم الأشياء بعد

---

(١) ينظر: العدة (١٢٥١/٤)، المسودة ص٤٧٥.

(٢) الواضح (٢٦١/٥).

(٣) هكذا في المراجع الثلاثة السابقة في هذا الموضع والذي يليه. ولعلها: يحتجئ بمعنى يحتبس، فيكون المعنى على هذا: أن القائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأن القائل بالوقف يمتنع ويحبس نفسه عن الفتوى بالإقدام، كما يمتنع الحاظر، وهذا بخلاف المبيح فإنه يفتي بالتناول.

وبهذا يزول الإشكال في فهم هذه العبارة، والله أعلم.

وانظر للكلام عن مادة "حجأ" في معجم مقاييس اللغة (١٤٢/٢)، القاموس المحيط ص٤٦.

(٤) ينظر: العدة (١٢٥٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧١/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٧/٢)، المسودة ص٤٨٥، ٤٨٧، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٨/٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٧/١)، البحر المحيط (١٦٠/١ـ ١٦١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١ـ ٣٢٣).

الشرع، بعد أن نقل عدم الخلاف بين العلماء السالفين أنها على الإباحة، ثم قال: «فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة أو لا يُدرى ما الحكم فيها أو أنه لا حكم لها أصلاً؟... ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي جائزة أم ممتنعة؛ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل، إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل، كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك.

على أن الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات»[1].

قلت: وقد أطلت في هذه المسألة تحريراً وخلافاً لكثرة ما ورد فيها من كلام غير محرر، فآثرت تحريره هنا، وأسأل الله التسديد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٨ـ ٥٣٩).

❖ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

لقد اشتهر بناء هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، فقلما تجد كتاباً ذكر مسألة التحسين والتقبيح العقليين إلا واتبع ذلك بذكر فرعيها المشهورين:

مسألة شكر المنعم ومسألة حكم الأعيان والأفعال قبل الشرع[1].

يقول الرازي: «وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين:

إحداهما: أن شكر المنعم لا يجب عقلاً.

والثانية: أنه لا حكم قبل ورود الشرع.

وأعلم أنّا متى بيّنا فساد القول بالحسن والقبح العقليين فقد صح مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة»[2].

---

(١) يرجع إلى مراجع المسألة المتقدمة. ومن ذلك:
المعتمد (٣١٥/٢)، العدة (١٢٤٨/٤)، البرهان (٨٦/١)، قواطع الأدلة (٤٩/٢، ٥٢)، المستصفى (٦٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٠/٤، ٢٧٢، ٢٧٦)، الواضح لابن عقيل (٢٥٩/٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣١٤/١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩)، المحصول (١٣٩/١)، درء القول القبيح للطوفي (لـ ٧٨أ- ٧٩ب)، شرح مختصر الروضة له (٣٩١/١، ٣٩٩)، المسودة ص٤٧٧، الإبهاج (١٤٨/١، ١٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٧٢/١، ١٧٦)، نهاية السول للإسنوي (١٦٦/١)، البحر المحيط (١٥٤/١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠)، وبتحقيق د. الدويش (٣٧٦/١)، سلاسل الذهب ص١٠٣، القواعد لابن اللحام (٣٦٢/١، ٣٦٣، ٣٦٤)، التحبير للمرداوي (٧٧٠/٢، ٧٨١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٨/١).

(٢) المحصول (١٣٩/١).

وهذا ما دلت عليه أدلة من ذهب إلى التحسين والتقبيح العقليين، فقد بنوا قولهم في مسألة أفعال العقلاء قبل الشرع على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين.

فمما استدل به أبو الحسين البصري على قول جماهير المعتزلة بأن أفعال العقلاء قبل الشرع على الإباحة قوله:

«إن الانتفاع بها [أي بالمآكل] منفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح، وكل ما هذه سبيله فحسنه معلوم. والعلة في حسن ما هذه سبيله هي أن المنفعة تدعو إلى الفعل وتسوِّغه، إذ هي غرض من الأغراض، فإذا انتفى وجوه عنها تجرد ما يقتضي الحسن»[1].

وقال في موضع آخر: «إن النفع يدعو إلى الفعل، ويقتضي حسنه إذا خلا من وجوه القبح وخلا من أمارة الضرر والمفسدة، والانتفاع بالمآكل هذه سبيله في العقل فكان حسناً»[2].

لكن بعض العلماء جعل هذه المسألة هي عين مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وليست فرعها.

---

(١) المعتمد (٢/٣١٥). ونحوه في قواطع الأدلة (٢/٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٧٤).

(٢) المعتمد (٢/٣١٧). وانظره في قواطع الأدلة (٢/٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٧٤).

يقول الزركشي: «إن الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم والأفعال مفرعة على التحسين والتقبيح، وليس بجيد»[١].

وعلل ذلك بأمرين سبق ذكرهما عند الكلام على ارتباط مسألة شكر المنعم بالتحسين والتقبيح العقليين.

والذي يظهر لي أن مسألة التحسين والتقبيح العقليين أعم من مسألة حكم أفعال العقلاء قبل الشرع، فهي من أفرادها، وعلى ذلك يصح التفريع.

فالمعتزلة القائلون بالإباحة والحظر في مسألة حكم أفعال العقلاء قبل الشرع قولهم هذا موافق لرأيهم في التحسين والتقبيح العقليين وأن العقل يوجب ويحرم ويبيح، فلا تناقض في هذا الأمر عندهم.

وأما النافون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق أو النافون لترتب الأحكام على مجرد الإدراك العقلي لحسن الحسن وقبح القبيح فنلحظ أن فئة منهم[٢] قد اختارت في هذه المسألة القول بالإباحة أو القول بالحظر، وهذا مناقض لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن العقل لا يملك إباحة فعل ولا حظره.

لذا قال بعض العلماء: «من لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقبيح وقال بالإباحة أو الحظر فقد ناقض»[٣].

---

(١) البحر المحيط (١/١٥٩).

(٢) وهم من اختار الإباحة أو الحظر في هذه المسألة مع نفيهم التحسين والتقبيح العقليين ممن تقدم الإشارة إليهم تعييناً.

(٣) التحبير للمرداوي (٢/٧٨١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٨). وانظر البحر المحيط (١/١٥٤).

قلت: وقد اعتذر بعض العلماء لهؤلاء بأنهم إنما قالوا بالإباحة أو الحظر لمدرك شرعي، فلم يوافقوا المعتزلة في مدركهم[١].

وفي ذلك يقول الزركشي: «واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس موافقاً للمعتزلة على أصولهم بل لمدرك شرعي.

أما التحريم: فلقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٢].

ومفهومه: إن المتقدم قبل الحل التحريم، فدل على أن حكم الأشياء كلها على الحظر.

وأما الإباحة: فلقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

فهذه مدارك شرعية دالة على الحال قبل ورود الشرع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة بخلاف المعتزلة، فإنهم يقولون: المدرك عندنا العقل، ولا يضر عدم ورود الشرع»[٤].

والذي يظهر لي عدم صحة هذا الاعتذار، إذ مسألتنا مفروضة في حكم أفعال العقلاء قبل الشرع، فما وجه الاستدلال على ذلك بالنصوص؟!.

فالتناقض ظاهر بين أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين وبين إصدارهم حكماً معيناً في مسألة أفعال العقلاء قبل الشرع، والله أعلم.

---

(١) ينظر مثلاً: العدة (٤/١٢٤٨)، التمهيد (٤/٢٧٦)، المسودة ص٤٧٧، البحر المحيط (١/١٥٩).

(٢) سورة المائدة، الآية [٤].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٩].

(٤) البحر المحيط (١/١٥٩).

المطلب الثالث

تكليف ما لا يطاق

ذكر كثير من العلماء هذه المسألة خلال بيانهم لشروط الفعل المكلف به أو المحكوم فيه، وتحديداً عند ذكرهم للخلاف في اشتراط أن يكون المكلف به ممكناً كشرط من شروط التكليف.

فبعضهم ترجم لهذه المسألة بتكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجم لها بالتكليف بالمحال أو التكليف بالممتنع[(١)].

وقد كثر الكلام في هذه المسألة جداً ووقع فيها خلط وتعميم، ولعل مما يزيله ويعين على تصوير المسألة وتحقيق الكلام فيها هو بيان تحرير محل النزاع وضبط مواطن الاتفاق والاختلاف فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة:

ذكر العلماء أن ما لا يطاق عند التحقيق ينقسم إلى قسمين إجمالاً[(٢)]:

القسم الأول: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور نفسه أي المكلف، ويسمى تكليف المحال، وذلك كتكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء، وقد نقل الإسنوي[(٣)] في جوازه قولين للأشعري.

---

(١) ينظر: درء القول القبيح للطوفي (لـ ١٥أ)، شرح مختصر الروضة له (١/٢٢٤- ٢٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٩١)، البحر المحيط (١/٣٨٥)، سلاسل الذهب ص١٣٦، فواتح الرحموت (١/١٢٣)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٣٦.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي ص٢٥، شرح المعالم لابن التلمساني (١/٣٥٨)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٤/٥)، الإبهاج (١/١١٢، ١٥٦)، التمهيد للإسنوي ص١١٢- ١١٣، نهاية السول له (١/١٨٣)، البحر المحيط (١/٣٩٤)، القواعد لابن اللحام (١/١٩٧)، العطار على المحلي على جمع الجوامع (١/٩٦)، نشر البنود (١/٢٥)، نزهة الخاطر العاطر (١/١٣٩).

(٣) نهاية السول (١/١٩٩).

والصحيح أنه لا خلاف في عدم صحة التكليف فيه كما حكاه غير واحد من أهل العلم[١].

قال ابن السبكي عن هذا القسم: «وقد اتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح، نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر رحمه الله»[٢].

وقال الزركشي: «فلا يصح التكليف بالإجماع، قاله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في التلخيص[٣]»[٤].

قال ابن العربي: «لكن إذا وردت الصيغة شرعاً حمل على التكوين والتعجيز»[٥].

قلت: فهذا القسم مما لا نزاع فيه عند التحقيق، فهو خارج عن محل النزاع.

القسم الثاني: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به، أي الفعل المكلف به.

ويسمى التكليف بالمحال، وهو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه.

وهذا القسم هو المقصود عند إيراد مسألة تكليف ما لا يطاق.

وهو عند التحقيق ينقسم إلى أقسام، أشهرها ستة، وهي كما يلي:

الأول: المحال لذاته، وهو ما يلزم من تصوره المحال، ويعبِّر عنه بعضهم بالمستحيل عقلاً، وذلك كالجمع بين الضدين، والكون في محلين في زمن واحد، وقلب الأجناس، كجعل الفرس إنساناً والحجر شجراً[٦].

---

(١) انظر الهامش رقم [٢] في الصفحة السابقة.

(٢) الإبهاج (١/ ١١٢).

(٣) التلخيص ص١٧، ١٩، ٧٦.

(٤) البحر المحيط (١/ ٣٩٤).

(٥) المحصول في أصول الفقه ص٢٥.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٣)، شرح المعالم (١/ ٣٥٥)، تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٥، نفائس الأصول له (٤/ ١٥٤٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٥)، المسودة ص٧٩، نهاية السول (١/ ١٩٧)، البحر المحيط (١/ ٣٨٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٠)، الغيث الهامع للعراقي (١/ ٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤)، وغيرها مما سيأتي ضمن مراجع الأقوال في محل النزاع.

وهذا النوع في الحقيقة اجتمعت فيه الاستحالة العقلية والعادية[١].

الثاني: ما كان مستحيلاً عادة لا عقلاً، وهو مالا قدرة للمكلف عليه في العادة مع كونه ممكناً عقلاً، وذلك كالطيران في الهواء والمشي على الماء[٢].

الثالث: ما كان مستحيلاً لطريان مانع، كتكليف الزَّمِن المشي والمقيَّد العدو[٣].

وهذا القسم عند التأمل داخل في الذي قبله؛ لأن العادة قضت باستحالته كما هو ظاهر[٤].

الرابع: ما كان مستحيلاً لا لذاته بل لتعلق علم الله بعدم وقوعه، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن من الكفار، وقد كثر التمثيل فيه بأبي لهب، فإن الإيمان منه مستحيل، إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً[٥].

---

(١) تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٥، ونفائس الأصول له (١٥٤٨/٤).

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٣/١)، شرح المعالم (٣٥٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٣، نفائس الأصول له (١٥٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٢٧/١)، الإبهاج (١٧١/١)، نهاية السول (١٩٧/١ـ١٩٨)، البحر المحيط (٣٨٦/١)، الغيث الهامع (٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١ـ ٤٨٥)، وغيرهما مما سيأتي.

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٣/١)، شرح المعالم (٣٥٥/١)، نهاية السول (١٩٨/١).

(٤) ينظر: سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السول (٣٤٦/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٤/١)، شرح المعالم (٣٥٥/١)، الكاشف عن المحصول (٧/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٣، نفائس الأصول (١٥٤٨/٤)، نهاية الوصول للهندي (١٠٣٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٥٦/١)، الإبهاج للسبكي (١٧١/١)، رفع الحاجب (٣٤/٢)، نهاية السول (١٩٨/١)، البحر المحيط (٣٩١/١)، تشنيف المسامع (٢٨٢/١، ٢٨٥)، الغيث الهامع (٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، تيسير التحرير (١٣٩/٢)، فواتح الرحموت (١٢٣/١).

وقد حكى العلماء الإجماع على جواز هذا القسم عقلاً ووقوعه شرعاً[١].

ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض الثنوية[٢]، وهم محجوجون بالإجماع قبلهم[٣].

وقد عبر بعضهم عنه بأنه محال لغيره، وقال الإيجي: «والإجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع، وإن ظن قوم أنه ممتنع لغيره»[٤].

الخامس: ما كان مستحيلاً بالإضافة إلى بعض القادرين دون بعض، كخلق الأجسام فإنها ممكنة بالإضافة إلى قدرة الخالق سبحانه، مستحيلة بالإضافة إلى قدرة المخلوق[٥].

وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً، فليس من محل النزاع في شيء.

السادس: وذكر بعضهم: ما كان من جنسٍ مقدور للبشر، لكن في الحمل عليه مشقة عظيمة جداً، كالأمر في التوبة بقتل النفس[٦].

وهذا النوع جائز عقلاً وواقع في شرع من قبلنا، ورفعه الله عنا رحمة بنا.

قال ابن التلمساني عن هذاالقسم: «والخامس واقع بالاتفاق، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٤)، الكاشف عن المحصول (٤/٧)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٣٣)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٦)، نهاية السول (١/١٩٨).

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٤١).

(٤) شرح العضد على المختصر (٢/٩).

(٥) ينظر: البرهان للجويني (١/٨٢)، شرح المعالم (١/٣٥٥)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٧)، البحر المحيط (١/٣٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤).

(٦) ينظر: شرح المعالم (١/٣٥٥)، المسودة ص٧٩، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٥).

قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ...﴾ الآيـة[١]، إذ لا معنى للابتهال في دفع ما لا يتصور وقوعه»[٢].

قلت: فهذا القسم خارج عن محل النزاع أيضاً؛ لعدم استحالته أصلاً، وإن كان من أعظم المشاق التي لم تأت شريعتنا بالتكليف بها.

وخلاصة الأمر في تحرير محل النزاع في هذه المسألة أنه لا يصح تكليف المحال إجماعاً، وأما التكليف بالمحال فمنه ما لا خلاف فيه، وهي الأقسام الثلاثة الأخيرة: الرابع والخامس والسادس.

ومنها ما هو محل الخلاف، وهي الأقسام الثلاثة الأوائل، وهي المحال لذاته، والمحال عادة لا عقلاً، والمحال لطريان مانع، والأخير من هذه الثلاثة ملحق بما قبله عند التحقيق كما سبق.

وفي هذا يقول القرافي: «ههنا دقيقة، وهي أن ما لا يطاق قد يكون عادياً فقط كالطيران في الهواء، أو عقلياً فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عادياً وعقلياً معاً كالجمع بين الضدين.

والأول والثالث هما المرادان ههنا دون الثاني»[٣].

وقال أيضاً: «فتكليف ما لا يطاق عقلاً قالت به المعتزلة، وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة، كالجمع بن البياض والسواد في محل واحد، وجعل الجسم في مكانين في وقت واحد، والجمع بين الحركة والسكون في وقت واحد. والطيران في الهواء تحيله العادة والعقل يجوّزه»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) شرح المعالم (١/٣٥٥).

(٣) تنقيح الفصول ص١٤٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٤٣.

وقال أيضاً: «فمحل النزاع إنما هو حيث يتعذر الفعل عادةً، كان معه التعذر العقلي أم لا.

وهو قسمان: المتعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلاً.

أما المتعذر عقلاً فقط فلا خلاف فيه...

هذا تلخيص محل النزاع، وبه يظهر لك بطلان أكثر ما وقع في المسألة من الأدلة»[١].

وقال ابن السبكي: «إذا عرفت هذا فمحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو المتعذر عادة، سواء كان معه التعذر العقلي أم لا، أما المتعذر عقلاً فقط لتعلق علم الله به فأطبق العقلاء عليه»[٢].

وقال الإسنوي: «وأما الثلاثة الأوائل[٣] فهي محل النزاع، وممن صَرَّح بذلك مع وضوحه القرافي في شرح المحصول والتنقيح»[٤].

وقال الزركشي: «إن محل الخلاف في المتعذر عادة سواءً كان معه التعذر العقلي أم لا، أما التعذر عقلاً لتعلق علم الله تعالى به فأجمعوا على جوازه»[٥].

الأقوال في محل النزاع في المسألة:

نُقل خلاف العلماء في محل النزاع في هذه المسألة في جانبين، أولهما: الجواز العقلي، وثانيهما: الوقوع الشرعي.

وسوف أتناول فيما يلي الخلاف في كلا هذين الجانبين.

---

(١) نفائس الأصول (١٥٤٨/٤).

(٢) الإبهاج (١٧١/١).

(٣) هي نفس الثلاثة الأوائل هنا. انظر نهاية السول (١٩٦/١ـ ١٩٨).

(٤) نهاية السول (١٩٨/١).

(٥) تشنيف المسامع (٢٨٢/١).

أولاً: الجواز العقلي:

اختلف العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً على ثلاثة أقوال[1]، وهي كما يلي:

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٦٥)، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٣٩٦، المجموع في المحيط بالتكليف لعبدالجبار بتحقيق جين يوسف اليسوعي (٢/٥٦)، المغني لعبدالجبار أيضاً (٦/٥٨) و(٨/٤) و(١٣/٦٧) و(١٤/٦٢) و(١٧/٥٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٦٤)، العدة لأبي يعلى (٢/٣٩٢)، الإرشاد للجويني ص٩٤، البرهان له (١/٨٢)، التلخيص له أيضاً ص٧٧، المستصفى للغزالي (١/٨٦)، المنخول له ص٢٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٨١)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٨٠)، المحصول لابن العربي ص٢٤، المحصل للرازي ص٤٧٩، والمحصول له (٢/٢١٥)، والمعالم له أيضاً ص٧٣، روضة الناظر (١/٢٣٤)، الإحكام للآمدي (١/١٣٣)، شرح المعالم للتلمساني (١/٣٥٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤١، الكاشف للأصفهاني (٤/٤)، تنقيح الفصول للقرافي وشرحه ص١٤٣، نفائس الأصول له (٤/١٥٤٨)، نهاية الوصول للهندي (١/١٠٢٨)، درء القول القبيح للطوفي (لـ ١٥أ)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٥)، المسودة ص٧٩، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/٦٥)، مجموع الفتاوى له (٣/٣١٨) و(٨/٢٣٠، ٢٩٢-٣٠٢، ٤٤١، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٩١)، بيان المختصر (١/٤١٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٤٤)، شرح العضد على المختصر (٢/٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٧)، الإبهاج (١/١٧١)، رفع الحاجب (٢/٣٤)، الموافقات (٢/٨٢)، نهاية السول للإسنوي (١/١٩٤)، البحر المحيط (١/٣٨٦)، تشنيف المسامع (١/٢٨٠)، سلاسل الذهب ص١٣٦، الغيث الهامع (١/٨٦)، المحلي على جمع الجوامع (١/٢٦٩)، الضياء اللامع (١/٣٦٢)، مناهج العقول (١/١٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٥)، تيسير التحرير (٢/١٣٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٣)، الإزميري على مرآة الأصول (١/٢٩٤)، إرشاد الفحول ص٩، نشر البنود (١/٢٥)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/١٣٩)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٣٥، سلم الوصول للمطيعي (١/٣٤٥)، المسائل المشتركة للعروسي ص١٣٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة (١/٣٧٠)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص٣٤٣.

جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً.

قال به بعض الحنفية[١]، وحكاه جمع غفير من العلماء عن الأشعري[٢] وعليه أكثر الأشاعرة[٣] كالباقلاني[٤] والجويني في التلخيص[٥] وابن برهان[٦] والرازي[٧] وابن التلمساني[٨] والبيضاوي[٩] وابن السبكي[١٠] وغيرهم.

---

(١) ينظر: العدة (٢/٣٩٣).

(٢) ينظر: الإرشاد للجويني ص٩٤، البرهان له (١/٨٩)، التلخيص له ص٧٧، المستصفى (١/٨٦)، المنخول ص٢٢، ميزان الأصول (١/٢٨٠)، الإحكام للآمدي (١/١٣٣)، شرح المعالم (١/٣٥٣)، المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/٣٣)، الكاشف عن المحصول (٤/٧)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٢٨)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤١٣)، شرح المنهاج له (١/١٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٤٤)، الإبهاج (١/١٧٣)، البحر المحيط (١/٣٨٦)، سلاسل الذهب ص١٣٦.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٦٥)، الوصول لابن برهان (١/٨١)، المحصول (٢/٢١٥)، الإحكام للآمدي (١/١٣٤)، الكاشف (٤/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٢٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٤٤)، الإبهاج (١/١٧١)، رفع الحاجب (٢/٣٣)، تشنيف المسامع (١/٢٨٠)، سلاسل الذهب ص١٣٦، الغيث الهامع (١/٨٧).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٦٥).

(٥) التلخيص في أصول الفقه ص٧٧.

(٦) الوصول إلى الأصول (١/٨١ - ٨٢).

(٧) المحصول (٢/٢١٥)، والمعالم (١/٣٥٧).

(٨) شرح المعالم (١/٣٥٧).

(٩) المنهاج مع شرحه للأصفهاني (١/١٤٤)، ومع الإبهاج للسبكي (١/١٧١)، ومع نهاية السول للإسنوي (١/١٩٤).

(١٠) الإبهاج (١/١٧٣)، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١/٢٨٠).

وهو قول بعض المالكية كابن العربي[١] والقرافي[٢] والشاطبي[٣].

وبه قال بعض الحنابلة كأبي بكر عبدالعزيز[٤] والقاضي أبي يعلى[٥] والطوفي[٦].

القول الثاني: امتناع تكليف ما لا يطاق عقلاً.

وهو قول أكثر الحنفية[٧]، ومنهم الماتريدي[٨]، ونقله كثير من العلماء عن الإمام الشافعي رحمه الله[٩]، وهو قول أبي حامد

---

(١) المحصول ص٢٥.

(٢) تنقيح الفصول وشرحه له ص١٤٣، نفائس الأصول (١٥٥٢/٤).

(٣) الموافقات (٨٢/٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٤/٨ـ ٢٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٥٧/١).

وأبوبكر عبدالعزيز: هو أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الحنبلي، المشهور بغلام الخلال، الفقيه الأصولي المفسِّر.

من كتبه: الشافي، والمقنع، والتنبيه، وزاد المسافر في الفقه، وتفسير القرآن.

توفي سنة ٣٦٣هـ.

ترجمته في طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)، المقصد الأرشد (١٢٦/٢)، المنهج الأحمد (٦٨/٢)، شذرات الذهب (٤٥/٣)، المدخل لابن بدران ص٢٠٨.

(٥) العدة (٣٩٢/٢).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢٢٦/١، ٢٢٩).

(٧) ينظر: ميزان الأصول (٢٨٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٩١/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)، فواتح الرحموت (١٢٣/١).

(٨) ينظر: مناهج العقول للبدخشي (١٩٤/١).

(٩) ينظر: نهاية السول للإسنوي (١٩٨/١)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، سلاسل الذهب ص١٣٦، الغيث الهامع (٨٦/١).

الإسفرائيني[١] والصيرفي[٢] وابن القشيري[٣]، وهو الذي رجع إليه الجويني[٤]، وصرح به في البرهان[٥]، ونص عليه الغزالي في المستصفى[٦] والمنخول[٧]، وحكاه عنه جمع من العلماء[٨]، واختاره الأصفهاني[٩].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٣٢)، الإبهاج (١/١٧١)، البحر المحيط (١/٣٨٨)، تشنيف المسامع (١/٢٨١)، الغيث الهامع (١/٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٦).

وأبوحامد الإسفرائيني: هو أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد. من كتبه: كتاب في أصول الفقه، وشرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى.

توفي سنة ٤٠٦هـ.

ترجمته في المنتظم (٧/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣)، شذرات الذهب (٣/١٧٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٣٨٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٢٩٨).

(٥) البرهان (١/٨٩).

(٦) المستصفى (١/٨٧).

(٧) المنخول ص٢٤.

(٨) ينظر مثلاً: المحصول (٢/٢١٥)، شرح المعالم (١/٣٥٣)، الكاشف للأصفهاني (٤/٣، ٧)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٣، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٤٤)، الإبهاج (١/١٧١)، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع (١/٢٨٠)، البحر المحيط (١/٣٨٨)، الغيث الهامع (١/٨٦)، وغيرها.

(٩) الكاشف عن المحصول (٤/٥٠).

وقال به بعض المالكية كابن الحاجب[١]، وهو قول كثير من الحنابلة كابن قدامة[٢] والفتوحي[٣].

وهو القول المشهور عن المعتزلة[٤]، والذي صرح به كبارهم[٥]، وهو تحديداً مذهب البصريين وأكثر البغداديين منهم[٦].

القول الثالث: التفريق بين المستحيل لذاته، وهو الممتنع عقلاً وعادة كالجمع بين الضدين[٧]، وبين المستحيل لغيره، وهو الممتنع عادة لا عقلاً كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف[٨]، فجوزوا التكليف بالثاني ومنعوا التكليف بالأول.

---

(١) منتهى الوصول والأمل ص٤١، ومختصره مع بيان المختصر (٤١٣/١)، وشرح العضد (٩/٢)، ورفع الحاجب (٣٢/٢).

(٢) روضة الناظر (٢٣٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١).

(٤) ينظر: العدة (٣٩٢/٢)، المحصول (٢١٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٤/١)، شرح المعالم للتلمساني (٣٥٣/١)، تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٣، نهاية الوصول للهندي (١٠٣٢/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٦٠/١)، الإبهاج (١٧١/١)، رفع الحاجب (٣٤/٢)، نهاية السول للإسنوي (١٩٨/١)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، تشنيف المسامع (٢٨٤/١)، سلاسل الذهب ص١٣٦، الغيث الهامع للعراقي (٨٦/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢).

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٣٩٦، المجموع في المحيط بالتكليف له أيضاً (٥٦/٢)، المغني له أيضاً (٢٥٨/٦) و(٤/٨) و(٥٩/١٧)، المعتمد (١٦٤/١).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٦/١).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع (٢٨٥/١)، الغيث الهامع (٨٧/١).

(٨) ينظر: المرجعان السابقان.

وهذا القول اختاره الآمدي[١] ، وقال: «وإليه ميل الغزالي رحمه الله»[٢].

واختاره ابن دقيق العيد على الصحيح عنه[٣].

وهو قول بعض معتزلة بغداد[٤] والبكرية[٥] من المعتزلة أيضاً.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٨٨)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨١)، الغيث الهامع (١/ ٨٦ـ ٨٧).

وابن دقيق العيد: هو أبوالفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري، تقي الدين، المشهور بابن دقيق العيد، من أعيان المذهب الشافعي، كان متقناً لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة، محدثاً فقيهاً.

من مؤلفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه في الإمام، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب، وله أيضاً الاقتراح في علوم الحديث.

توفي سنة ٧٠٢هـ.

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٢٠٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢١٠)، شجرة النور الزكية ص١٨٩، الفتح المبين (٢/ ١٠٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٠٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٧)، نهاية الوصول للهندي (٣/ ١٠٣٣)، البحر المحيط (١/ ٣٨٨)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٤)، الغيث الهامع (١/ ٨٧).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٣/ ١٠٣٤). والبكرية: هم أتباع بكر بن أخت عبدالواحد بن زيد، وكان يوافق النظّام في دعواه أن الإنسان هو الروح دون الجسد الذي فيه الروح.

قال البغدادي: "وانفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها"، وذكر منها: قوله: إن الكبائر الواقعة من أهل القبلة نفاق، وإن صاحب الكبيرة منافق وعابد للشيطان، وإن كان من أهل الصلاة، وأنه يكون في الدرك الأسفل من النار.

ومما نقل عنه تحريم أكل الثوم والبصل، ووجوب الوضوء من قرقرة البطن.

ينظر: الفرق بين الفرق ص٢١٣.

ثانياً: الوقوع الشرعي.

اختلف القائلون بالجواز العقلي لتكليف ما لا يطاق هل وقع شرعاً في الأقسام المتنازع عليها أو لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال [١]:

القول الأول: عدم وقوع تكليف ما لا يطاق شرعاً.

وهو قول الجمهور[٢].

وقال الأصفهاني: «صار الدهماء من الأمة إلى أن ذلك لم يقع، وعليه جل الفقهاء قاطبة»[٣].

وقد حكى بعضهم فيه الإجماع[٤].

القول الثاني: وقوع تكليف ما لا يطاق شرعاً.

ونسب إلى بعض المتكلمين[٥]، وقد اضطرب النقل عن الأشعري في ذلك، فحكي عنه قولان في الوقوع[٦].

وصرح بوقوع تكليف مالا يطاق أبو بكر ابن العربي[٧] والرازي[٨].

---

(١) انظر ما تقدمت الإحالة إليه من مراجع في الأقوال في الجواز العقلي.

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٣٨٩).

(٣) الكاشف (٤/٦).

(٤) ينظر: المسودة ص٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٠١)، البحر المحيط (١/٣٨٩).

(٥) ينظر: الكاشف للأصفهاني (٤/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٠٢).

(٦) ينظر: البرهان (١/٨٩)، شرح المعالم للتلمساني (١/٣٥٣)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٣٠، ١٠٣٦)، الإبهاج (١/١٧٣)، رفع الحاجب (٢/٣٥)، نهاية السول للإسنوي (١/١٩٨)، البحر المحيط (١/٣٨٩)، سلاسل الذهب ص١٣٦.

(٧) المحصول في أصول الفقه له ص٢٥.

(٨) المحصول في أصول الفقه له (٢/٢١٥)، والمعالم ص٧٣.

وعزي هذا القول أيضاً إلى أبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة [١] وأبي إسحاق ابن شاقلا [٢].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي في محل النزاع في المسألة أن تكليف ما لا يطاق غير جائز عقلاً ولا واقع شرعاً.

وإنما قلت في محل النزاع ؛ لأن عبارة "تكليف مالا يطاق" مجملة تشتمل على ما اتفق العلماء على جوازه ووقوعه وعلى ما هو محل نزاع بين العلماء على ما سبق تفصيله في تحرير محل النزاع.

قال ابن تيمية : «وليس في السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق ، كما أنه ليس فيهم من أطلق القول بالجبر، وإطلاق القول بأنه يجبر العباد كإطلاق القول بأنه يكلفهم مالا يطيقون.

هذا سلب قدرتهم على ما أمروا به ، وذلك سلب كونهم فاعلين قادرين»[٣].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٥٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٦/١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١). وأبوإسحاق ابن شاقلا : هو أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، وهو تلميذ أبي بكر عبدالعزيز.

توفي سنة ٣٦٩هـ.

ترجمته في طبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٦/١٦)، شذرات الذهب (٦٨/٣)، المدخل لابن بدران ص٢٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٨).

وقال أيضاً: «وكذلك أيضاً القول بتكليف ما لا يطاق لم تطلق الأئمة فيه واحداً من الطرفين»(١).

وإنما رجحت هذا القول لأدلة كثيرة، من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية الوفيرة الدالة على نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، بله بتكليف مالا يطاق، فهو بالنفي أولى(٢).

ومن تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾(٦)، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(٧)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٨).

وغيرها من الآيات التي يصعب حصرها في هذا المقام، والتي تدل دلالة قطعية على أن شريعة الإسلام لا حرج في أحكامها ولا عسر، وأن كل التكاليف الشرعية واقعة في حدود طاقة المكلفين ووسعهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٢٩٤).

(٢) ينظر: المستصفى (١/٨٧)، شرح المعالم للتلمساني (١/٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٤، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٧٠، ١٠٧١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٤٦)، الإبهاج (١/١٧٤)، نهاية السول (١/١٩٥)، مناهج العقول (١/١٩٦)، تيسير التحرير (٢/٣١٧)، وغيرها.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣]، وسورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٦) سورة النساء، الآية [٢٨].

(٧) سورة المائدة، الآية [٦].

(٨) سورة الحج، الآية [٧٨].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

* قوله ﷺ: **(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)**[١].

فالمراد بالسمحة: أي السهلة[٢]، فدل الحديث على أنه لا حرج في الشريعة، إذ لو ثبت وجود الحرج والمشقة لم تكن الشريعة حنيفية سمحة، بل كانت حرجية عسرة، وهذا باطل[٣].

* ومن ذلك: قوله ﷺ: **(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا...)**[٤].

فدل الحديث على أن دين الله يسر كله، فثبت انتفاء الحرج في الشريعة، وأي حرج أعظم من تكليف ما لا يطاق[٥].

الدليل الثاني: الاستقراء: فعند تتبع أحكام الشرع وتطبيقاته الجزئية لا يجد المتتبع جزئية من جزئيات الشرع طولب فيها المكلف بما يشق مشقة عظيمة، ناهيك عما يتعذر عليه فعله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر وقول النبي ﷺ: **(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)**، ووصله أحمد في المسند (١/٢٣٦).
وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١//١١٨)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٤١) حديث رقم ٨٨١، وصحيح الجامع (١/٩٤) حديث رقم ١٦٠.

(٢) ينظر: فتح الباري (١/١١٦).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص٦٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: **(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)** (١/١٨) حديث رقم ٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٧٠).

(٦) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٤٦)، الإبهاج (١/١٧٤)، نهاية السول للإسنوي (١/٢٠٠)، مناهج العقول للبدخشي (١/١٩٦).

وهذا أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة[١].

ولا أدل على ذلك من مجيء الشرع بالرخص الشرعية في حالات الضرورة أو المشقة والحرج، كما في حل تناول المحرمات في حالات الاضطرار، وكما في رخص السفر والمرض وحالات العذر بالإكراه والجهل والنسيان، ونحوها.

وإن كان يمكن للمكلف تحمل كثير منها كالصوم والإتمام في السفر مثلاً، مما يدل على أن من مقاصد الشرع المقررة التيسير والتخفيف وعدم التكليف بما هو شاق[٢]، فأولى من ذلك وأحرى أن لا يكلف بما لا يطاق.

نوع الخلاف في المسألة:

اتفقت كلمة كثير من العلماء على أن الخلاف في هذه المسألة لا يبنى عليه خلاف في الفروع الفقهية[٣]، وإن كان قد بنى عليه بعضهم جملة من المسائل الأصولية والكلامية.

قال ابن برهان: «واعلم أن الذي قدّمناه حظ الأصول والحقيقة العقلية.

---

(١) الموافقات (٢/٩٣).

(٢) انظر للمزيد حول هذا الأمر:

الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص٣٣٨، الموافقات للشاطبي (٢/٩٣)، المنثور في القواعد للزركشي (٣/١٦٩)، القواعد للحصني (١/٣١٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص٦١، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد ص٩٥-١٦٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢١٨، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير لعامر الزيباري ص٤١-٤٨.

(٣) ينظر لذلك: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٨٨)، درء القول القبيح للطوفي (لـ ١٦ب)، شرح مختصر الروضة له (١/٢٤٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٠١)، البحر المحيط (١/٣٨٩)، المسائل المشتركة للعروسي ص١٤٦، المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (١/٣٧٥).

ومسائل الفقه لا تبتني على ذلك، فإن الفقهاء أطلقوا أقوالهم بأن القائم قادر على القعود، والكافر قادر على الإيمان، فكل حالة تنافي إمكان فهم الخطاب فهي منافية للتكليف»[١].

وقال الطوفي: «أما وقوع مالا يطاق فلم يقع في فروع الشريعة، وإنما وقع في أصولها في خلق الأفعال على مذهب أهل السنة، وفروع تكليف مالا يطاق في أصول الدين والفقه كثيرة، جمعت جملة منها في كتاب "درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح"[٢]»[٣].

وقال ابن تيمية: «وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد، منهم أبو الحسن ابن الزاغوني»[٤].

أما المسائل الأصولية التي بناها بعض العلماء على الخلاف في مسألة تكليف مالا يطاق فكثيرة، منها ما يلي:

أولاً: مسألة تكليف الغافل[٥]:

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/٨٨).

(٢) انظرها في مخطوطة "درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح" (لـ ١٦ أ ـ ب).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٢٤٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٠١).

(٥) ينظر في بناء الخلاف فيها على مسألة تكليف مالا يطاق إلى ما يلي:
المحصول (٢/٢٦١)، درء القول القبيح (لـ ١٦ب)، الإبهاج (١/١٥٦)، التمهيد للإسنوي ص١١٢، نهاية السول (١/١٨٣)، البحر المحيط (١/٣٥١)، القواعد لابن اللحام (١/١٩٥)، تيسير التحرير (٢/٢٤٣).

ثانياً: مسألة تكليف المكره[١].

ثالثاً: التكليف بفعلٍ عَلِمَ الآمر انتفاء شرط وقوعه دون المأمور[٢] وغيرها من المسائل[٣].

❖ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بنى كثير من العلماء رأي جمهور المعتزلة بامتناع تكليف مالا يطاق على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين[٤].

قال السمرقندي - بعد تصريحه بامتناع تكليف مالا يطاق -: «وهذا بناء على أن العقل يعرف به الحسن والقبح عندنا وعند المعتزلة خلافاً لهم»[٥].

وقال القرافي: «إن المعتزلة من أبعد الناس عن التكليف المتعذر لقولهم بالحسن والقبح»[٦].

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٣٠٢)، درء القول القبيح (ل ١٦ب)، المسودة ص٣٥، القواعد لابن اللحام (١/١٣٤).

(٢) ينظر: درء القول القبيح للطوفي (ل ١٦ ب).

(٣) ينظر: درء القول القبيح للطوفي (ل ١٦ أ-ب).

(٤) ينظر لهذا البناء: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٦٥)، المجموع في المحيط بالتكليف لعبدالجبار بتحقيق اليسوعي (٢/٥٦)، ميزان الأصول (١/٢٨١)، المحصَّل للرازي ص٤٧٩، الإحكام للآمدي (١/١٤٣)، الكاشف عن المحصول (١/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٥٤٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٧٢)، درء القول القبيح للطوفي (ل ١٥أ)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٣٢٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٩٢)، رفع الحاجب (٢/٣٤٩)، البحر المحيط (١/٣٨٧، ٣٨٨)، تشنيف المسامع (١/٢٨١)، مناهج العقول (١/١٩٤)، تيسير التحرير (٢/١٣٧).

(٥) ميزان الأصول (١/٢٨١).

(٦) نفائس الأصول (٤/١٥٤٨).

وقال الزركشي: «فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي؛ لأنه يقبح في العقل»[١].

وقال أمير بادشاه[٢]: «هذه المسألة فرع مسألة التحسين والتقبيح، فمن جعلهما عقليين حكم بعدم جواز التكليف بمثل حمل الجبل، إذ العقل يحكم بقبحه، ومن لم يجعلهما عقليين حسن عنده ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[٣] ونظائره....»[٤].

قلت: وقد صرح بذلك القاضي عبدالجبار المعتزلي في استدلاله على منع تكليف مالا يطاق، حيث قال: «لا يجوز أن يكلّف الله العبد مالا يطيقه، والأصل في ذلك أن نبيّن قبحه في الشاهد من الواحد منا، ثم نبيّن أن ما يقبح منا فيجب أن يقبح منه تعالى أيضاً.

والدلالة على أنه يقبح منا ظاهرة ودعوى الضرورة فيها ممكنة؛ لأنا نعلم ضرورة أن الواحد منا يقبح منه أن يأمر الأعمى بنقط المصاحف والزَّمِن بالسعي والحركة إلى ما أشبه ذلك.. الخ»[٥].

---

(١) تشنيف المسامع (١/٢٨١).

(٢) هو محمد أمين بن محمود البخاري الخراساني المكي الحنفي، المشهور بأمير بادشاه، المفسر الفقيه الأصولي.
من كتبه: تيسير التحرير في أصول الفقه، تفسير سورة الفتح، رسالة في تحقيق حرف "قد".
توفي سنة ٩٨٧هـ.
ترجمته في كشف الظنون (١/٣٥٨)، هدية العارفين (٦/٣٤٩)، معجم المؤلفين (٩/٨٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٥٠٦.

(٣) سورة إبراهيم، الآية [٢٧].

(٤) تيسير التحرير (٢/١٣٧).

(٥) المجموع في المحيط بالتكليف له بتحقيق اليسوعي (٢/٥٦).

وقد وافق المعتزلة وغيرهم من القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين طائفةٌ من العلماء في منع تكليف مالا يطاق مع مخالفتهم لهم في التحسين والتقبيح العقليين.

وهذا لا تناقض فيه من جهة هذه الطائفة ؛ إذ إنهم بنوا منعهم لتكليف مالا يطاق على أدلة أخرى سواء أكانت أدلة سمعية سبق ذكر بعضها عند الاستدلال للقول الراجح في المسألة أو قواعد مقررة لديهم.

فبناء على تلك الأدلة أو القواعد قالوا بمنع تكليف مالا يطاق، فقد اتحد قولهم في ذلك مع قول المعتزلة، لكن البناء مختلف.

يقول ابن القشيري: «وليس مأخذ المانعين من الأصحاب التقبيح العقلي كما صار إليه المعتزلة، بل مأخذهم أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجوب»[1].

ويقول الغزالي: «والمختار استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته...، ولكن يمتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق... وإنما يشترط كونه مفهوماً ليتصور منه الطاعة ؛ لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في العقل طاعة لم يكن اقتضاء الطاعة مقصوداً معقولاً»[2].

ويقول الهندي - في معرض كلامه عن اختلاف أصحاب القول الواحد في البناء في هذه المسألة -:

«فإن كان قائلاً بالتحسين والتقبيح مع ذلك لزمه القول أيضاً باستحالة تكليف مالا يطاق وإلا فجاز أن يقول باستحالته كما ذهب إليه بعض فقهائنا.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٨٨).

(٢) المستصفى (١/ ٨٧ـ ٨٨).

وجاز أن يقول بإمكانه كما ذهب إليه جمهور أهل السنة: إما مع الوقوع أو عدمه»[١].

ويقول ابن السبكي: «قلت: هم[٢] وإن وافقوهم في الحكم، فالمأخذ مختلف، وذلك أن مأخذ القدرية أن الآمر يريد وقوع المأمور به، والجمع بين علمه تعالى بأنه لا يقع وإرادته وقوعه تناقض.

والإمام[٣] بريء من هذا المأخذ، وإنما تصور أن الطلب في نفسه لا يتحقق مع علم الطالب أن المطلوب بأمره مستحيل، وأما أشياخنا فتصوروا أن العلم بامتناع وقوعه لا يمنع وقوع الطلب»[٤].

ويقول الزركشي: «فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي، لأنه يقبح في العقل، وعندنا: لا يقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز فبطل تقدير الوجوب»[٥].

ويلحظ أن بعض المعتزلة البغداديين والبكرية من المعتزلة قد خالفوا سائر المعتزلة في منع تكليف مالا يطاق، فقالوا بجوازه في الممتنع لغيره دون الممتنع لذاته، وهذا يناقض قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين عموماً، لكنهم بنوا تفصيلهم في هذه المسألة على معنى آخر.

فقد نقل عن بعض معتزلة بغداد أنهم يقولون بجواز تكليف العبد بفعل في

---

(١) نهاية الوصول (١٠٣٦/٣).

(٢) يقصد الجويني والغزالي كما هو صريح كلامه قبل ذلك.

(٣) أي الجويني.

(٤) رفع الحاجب (٣٤/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٢٨١/١).

وقت علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً منه[1]، فبنوا على ذلك القول بجواز التكليف بالممتنع لغيره.

ونقل عن البكرية أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع ورود التكليف به عامة[2].

قلت: ويحتمل أن يكون ما نقل عنهم في ذلك مخصوصاً بما كان مستحيلاً لغيره في حالة تعلق علم الله بعدم وقوعه كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن من الكفار، وهذه الحالة لم يخالف في جوازها ووقوعها أحد كما سبق، فيكون والحالة هذه لا خلاف بينهم وبين سائر المعتزلة.

ويحتمل أنهم عمموا هذا في كل ما يستحيل لغيره، فيكون الخلاف وارداً عليهم، والتناقض بوجه ما واقعاً منهم.

- وبقي أن أنبه على أن هناك أسباباً أخرى للخلاف في هذه المسألة، وإن كان بعضها ملازماً لأصل التحسين والتقبيح العقليين نفياً أو إثباتاً، ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا؟:

فالمعتزلة يشترطونها والأشاعرة لا يشترطونها.

فلما اشترط المعتزلة كون الآمر مريداً لوقوع ما أمر به استحال عندهم تكليف مالا يطاق ولّما لم يشترطه الأشاعرة جاز عندهم[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، نهاية الوصول للهندي (٣/ ١٠٣٣)، درء القول القبيح للطوفي (ل ١٥أ)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، نهاية الوصول للهندي (٣/ ١٠٣٤).

(٣) ينظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٣٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٣١، ٤٧٦)، البحر المحيط (١/ ٣٨٨)، سلاسل الذهب ص١٣٧.

والحق ما عليه السلف من أن الإرادة قسمان[١] :

أولهما : الإرادة الشرعية الدينية ، وهي التي بمعنى المحبة والرضى ، فهذه يشترط فيها إرادة الآمر ، إذ لا يأمر الله إلا بما يريد ويرضى.

ثانيهما : الإرادة الكونية القدرية ، وهي الشاملة لجميع الحوادث ، فهذه الإرادة لا يشترط فيها إرادة الآمر ، إذ قد يأمر الله عباده بما لا يريده على هذا التفسير كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[٢].

ثانياً : أفعال العباد الاختيارية هل هي واقعة بقدرة العبد أو بقدرة الله؟[٣] :

قال الهندي : «واعلم أن المسألة مبنية على إثبات الأفعال الاختيارية للعبد واستحالتها له ، فمن أحالها كان القول بوقوع تكليف مالا يطاق لازماً عليه.

ومن أثبتها ، فإن أثبتها بناء على أنه موجد لها وإن كان قائلاً بالتحسين والتقبيح العقلي كان القول باستحالة تكليف مالا يطاق لازماً عليه.

وإن أثبتها بناءً على أنها مكتسبة له لا أنها مخلوقة لها... فإن كان قائلاً بالتحسين والتقبيح مع ذلك لزمه القول أيضاً باستحالة تكليف مالا يطاق ، وإلاّ فجاز أن يقول باستحالته كما ذهب إليه بعض فقهائنا.

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٨/١٣١ ، ٤٧٦)، شفاء العليل لابن القيم (١/١٤١) و(٢/٢٨٧)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/٧٩)، سلاسل الذهب ص١٤٢.

(٢) سورة هود ، الآية [٣٤].

(٣) ينظر : البرهان للجويني (١/٨٩)، المستصفى للغزالي (١/٨٦)، نهاية الوصول للهندي (٣/١٠٣٥)، درء القول القبيح للطوفي (ل ١٥أ)، مجموع الفتاوى (٨/١٣٠ـ ١٣١ ، ٤٧٨ـ ٤٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٨)، سلاسل الذهب ص١٣٨ ، المسائل المشتركة للعروسي ص١٤١.

وجاز أن يقول بإمكانه كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، إما مع الوقوع أو عدمه»[١].

قلت: والحق في ذلك أن القدرة نوعان[٢]:

أولهما: القدرة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، كالاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

قال ابن تيمية: «فكل من أمره ونهاه فهو مستطيع بهذا الاعتبار وإن علم أنه لا يطيعه»[٤].

ثانيهما: القدرة القدرية التي لا تكون إلا مقارنة للمفعول، والتي هي مناط القضاء والقدر، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾[٥].

قال ابن تيمية: «وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف مالا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلّف ما لا يطاق بهذا التفسير.

وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر والنهي تكليف مالا يطاق بهذا الاعتبار، فإنّ هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين»[٦].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/١٠٣٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/١٣٠-١٣١، ٢٩٠، ٣٧٢، ٤٧٨-٤٨٠)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٣٣).

(٣) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٤) مجموع الفتاوى (٨/١٣٠).

(٥) سورة هود [٢٠].

(٦) مجموع الفتاوى (٨/١٣٠).

ثالثاً: هل القدرة متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له؟

فالمعتزلة يرون أنها متقدمة على الفعل، لذا منعوا تكليف مالا يطاق.

وأكثر الأشاعرة يرون أنها مقارنة له، لذا أجازوه [١].

والحق أن القدرة قسمان [٢]:

أولهما: القدرة الشرعية: وهي الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، فهذه لا يجب أن تقارن الفعل، بل هي صالحة لأن يوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل.

ثانيهما: القدرة القدرية: فهذه كما سبق مقارنة للفعل لا تكون إلا معه.

قال ابن تيمية: «والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً، وتقارنه أيضاً استطاعة أخرى لا تصلح لغيره.

فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له» [٣].

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٣٩١، البرهان (٨٩/١)، المستصفى (٨٦/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٨/٣ـ ٣١٩) و(٣٧٢/٨، ٤٤١، ٤٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/١)، فواتح الرحموت (١٢٦/١ـ ١٢٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٩/٣) و(٣٧٢/٨، ٤٤١)، شرح العقيدة الطحاوية (٦٣٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٨).

المطلب الرابع

التكليف بالمحال

وهو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به، أي إلى الفعل المكلف به[١].

وقد سبق أن ذكرت أن المقصود بهذه المسألة هو عين المقصود بمسألة تكليف ما لا يطاق السابقة.

لذا يقول ابن السبكي - عن التكليف بالمحال -: «هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، وهو محل الخلاف في تكليف ما لا يطاق؛ لأن المخاطب به يعلم أنه مكلف بذلك»[٢].

ويقول الزركشي: «وهذه مسألة تكليف مالا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال»[٣].

قلت: وقد سبق أيضاً التفريق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال[٤].

ومما تقدم يتبين أن الكلام في التكليف بالمحال من حيث أقسامه وما اتفق عليه منها وما اختلف فيه، والراجح من ذلك، ووجه ترجيحه، ونوع الخلاف فيه وسببه وارتباطه بالتحسين والتقبيح العقليين، كل ذلك قد سبق تناوله في المطلب السابق، مما يغني عن تكراره هنا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مراجع ذلك (٢/١٢٣) من هذا الكتاب.

(٢) الإبهاج (١/١١٢).

(٣) البحر المحيط (١/٣٨٥).

(٤) ينظر: (٢/١٢٢-١٢٣) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس

تقدير خلو واقعة عن حكم الله تعالى

لقد تعرض قلة من الأصوليين لهذه المسألة، وذكرها بعضهم ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد(١)، وبحثها بعضهم ضمن مسائل الحكم الشرعي(٢).

والذي يظهر لي أن بحثها ضمن مسائل المحكوم فيه أولى من حيث إن الخلاف فيها مفروض في تقدير خلو واقعة من الوقائع عن حكم الله تعالى، وعلى تقدير الخلو فبماذا يكلف العباد؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة إجمالاً(٣):

القول الأول: إن ذلك جائز عقلاً وواقع شرعاً.

وعزي هذا القول إلى القاضي الباقلاني(٤).

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٢/٨٨٢)، والمنخول للغزالي ص٤٨٥.

(٢) ينظر مثلاً: البحر المحيط للزركشي (١/١٦٥).

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي ص٢٠، البرهان (٢/٨٨٢ـ ٨٨٣)، المنخول ص٤٨٥، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٣٦)، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٣٣٢، ٣٣٨)، و(٤/٣٧٥)، البحر المحيط (١/١٦١، ١٦٥)، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٥٩، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني ص١٣١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص٣٧٢.

(٤) ينظر: البرهان للجويني (٢/٨٨٢)، المنخول ص٤٨٥، البحر المحيط (١/١٦٥).

قال الجويني: «فصار القاضي إلى جواز ذلك، وترقى عنه إلى وقوعه فقطع به، وقال: لا بد أن يقع ذلك، فإن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط ولا تتناهى، ويستحيل أن يردّ مالا يتناهى إلى ما يتناهى»[١].

وقال الغزالي: «وقد جوزه القاضي حتى كان يوجبه»[٢].

القول الثاني: إن ذلك جائز عقلاً وغير واقع شرعاً.

وهو قول الجويني[٣] والغزالي[٤].

القول الثالث: أن ذلك ممتنع عقلاً وشرعاً، وهو ما نص عليه الشافعي[٥].

وهو اختيار ابن سريج[٦] والصيرفي[٧] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] وابن القيم[٩] وابن رجب[١٠] ورجحه الزركشي[١١].

القول الراجح ودليله:

الذي أجزم به أنه لا يجوز أن يقال بخلو واقعة عن حكم لله تعالى عقلاً ولا شرعاً.

---

(١) البرهان (٢/ ٨٨٢).

(٢) المنخول ص٤٨٥.

(٣) البرهان (٢/ ٨٨٢ـ ٨٨٣).

(٤) المنخول ص٤٨٥.

(٥) الرسالة ص٢٠.

(٦) ينظر: البحر المحيط (١/ ١٦١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/ ١٦٥).

(٨) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٦).

(٩) أعلام الموقعين (١/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨) و(٤/ ٣٧٥).

(١٠) جامع العلوم والحكم ص٥٩.

(١١) البحر المحيط (١/ ١٦١).

وحسبي في ذلك أن أنقل بعض ما ذكره الأئمة الأعلام حول ذلك، وفي طياته من الأدلة الشرعية ما يؤكد هذا الأمر، ويجعله في حكم المقطوع به من وجه نظري.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]»[4].

ويقول ابن سريج: «ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم؛ لأنه تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾[5]، ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾[6]، وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم، ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه؟»[7].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية [١].

(٢) سورة النحل، الآية [٤٤].

(٣) سورة النحل، الآية [٨٩].

(٤) الكتاب ص٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية [٨٦].

(٦) سورة النساء، الآية [٨٥].

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/١٦٥).

ويقول ابن القيم: - رحمه الله- : «فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[(١)]»[(٢)].

ويقول أيضاً: «والصواب أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية لها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان.

وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس.

ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً.

وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته»[(٣)].

ويقول ابن رجب: «وفي الجملة فما ترك الله رسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض»[(٤)].

نوع الخلاف:

لم أجد من تكلم عن نوع الخلاف في هذه المسألة وثمرته.

ولولا قول القاضي الباقلاني بوقوع ذلك لجزمت بأن الخلاف فيها خلاف لفظي فحسب.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣].

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٧).

(٤) جامع العلوم والحكم ص٥٩.

ومع ذلك لم أجد تفريعاً على هذه المسألة، وربما قصد الباقلاني بخلافه في ذلك وقوله بوجود وقائع ليس فيها حكم لله تعالى عدم وجود نصوص شرعية تنص على كل مسألة بعينها.

وهذا ما لم يقله من خالفهم أصلاً؛ إذ دلالات الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤخذ منها كلها أحكام الشرع، إذ هي إما نصوص عامة كانت أو خاصة أو قياس على النصوص.

وإن كان الأمر كذلك فالذي يظهر أن الخلاف لفظي لا ثمرة له، والله أعلم.

❖ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

إن مسألة تقدير خلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى فرّعها بعضهم على مسألة حكم أفعال العقلاء قبل الشرع[1]، فاستصحبوا الحكم في ذلك حسب كل قول من تلك الأقوال إلى ما بعد الشرع في حال تقدير خلو واقعة عن حكم لله تعالى.

وقد سبق بسط الكلام عن ارتباط مسألة حكم أفعال العقلاء قبل الشرع بالتحسين والتقبيح العقليين مما يغني عن إعادته هنا.

على أن من لوازم القول بجواز ووقوع خلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى أن يحكم فيها بحكم ما، فمن حكم فيها بالعقل مثلاً فقد بنى ذلك على التحسين والتقبيح العقليين، ومن قال: لا تكليف، فقد بناه على نفي التحسين والتقبيح العقليين.

وهذه المسألة كما سبق لم يبحثها إلا قلة من العلماء، فلم يتسن الوقوف على أقوال كثير من العلماء فيها، حيث لم ينقل الخلاف فيها إلا عن الباقلاني، وهو من النافين لتحسين العقل وتقبيحه كما هو معلوم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/١٦١ـ ١٦٢).

المطلب السادس

فتور الشريعة

قد يتوهم البعض أن هذه المسألة هي المسألة السابقة نفسها، ولا شك أن هذا خطأ، فإنهما - وإن كان بينهما نوع تقارب - إلا أنهما ليستا مسألة واحدة، بل مسألتان مختلفتان.

فمسألة تقدير خلو واقعة عن حكم لله تعالى الكلام فيها مفروض مع بقاء الشريعة ونظامها بخلاف مسألة فتور الشريعة، فإن الكلام فيها مفروض في حالة ارتفاع الشريعة أصلاً لا في حالة بقائها مع تقدير خلو واقعة من الوقائع عن حكم لله تعالى[1].

وقد بحث بعض الأصوليين مسألة فتور الشريعة ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد[2]، وبحثها بعضهم ضمن مباحث الحكم الشرعي[3].

وقد بحثتها في هذا الموضع لصلتها الكبيرة بالمحكوم فيه من حيث الخلاف في الشرائع هل تفتر؟ ثم لو قيل بفتورها فبماذا يكلف العباد؟ وهذا من مباحث المحكوم فيه كما هو ظاهر.

تحرير محل النزاع في المسألة:

قال الغزالي: «وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من قبلنا سوى الكعبي»[4].

---

(١) ينظر: المنخول للغزالي ص٤٨٥، والبحر المحيط (١/١٦٤).

(٢) ينظر مثلاً: البرهان (٢/٨٨١)، المنخول ص٤٨٤- ٤٨٥.

(٣) ينظر مثلاً: البحر المحيط (١/١٦٤).

(٤) ينظر المنخول ص٤٨٤.

قلت: وحكاية إجماع من عدا الكعبي التي ذكرها الغزالي لا تخل من مبالغة من ناحيتين:

أولهما: أن الجويني في تحريره للنزاع في هذه المسألة ذكر الخلاف في شريعة من قبلنا، ولم يحك فيه إجماعاً، وقد اعتمد الغزالي فيما يظهر على ما كتبه الجويني في هذه المسألة كلها موضعاً وخلافاً وأدلة.

فقد قال الجويني: «فأما الشرائع السالفة فمذهب عصبة الحق وبعض المخالفين من المعتزلة أنه يجوز تقدير فتورها.

وذهب الكعبي إلى منعه، وهذا بناه على أصل له، وهو أنه يعتقد أن الله - تعالى عن قول المبطلين - يجب عليه رعاية الأصلح على العباد»[1].

ثانيهما: أن طائفة من العلماء غير الكعبي قد رأوا أنه لم يمر على إنسان زمان لم يبعث الله إليه فيه رسولاً مع دين؛ لأن شرع آدم عليه السلام كان باقياً إلى مجيء نوح وشريعته إلى إبراهيم، وكانت شريعته عامة للكل.

فمن انتسخت في حقه فقد قام شرع غيره مقامها كشرع موسى وعيسى في حق بني إسرائيل، وبقي في حق غيره كما كان إلى ورود شريعتنا الحقة الباقية إلى يوم القيامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2]... فإذاً ليس الخلاف إلا في زمان الفترة الذي اندرست فيه الشريعة بتقصير من قبلهم[3].

---

(١) البرهان (٢/ ٨٨٠).

(٢) سورة فاطر، الآية [٢٤].

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٤٩).

ومن هنا فالذي يظهر لي أنه ليس ثمة إجماع يُحكى، وسيأتي تجلية ما ظهر لي في هذه المسألة عند بيان القول الراجح إن شاء الله تعالى.

الأقوال في المسألة:

للوقوف على تفصيل واضح للأقوال في هذه المسألة أراني محتاجاً إلى الكلام هنا عن الخلاف من ناحيتي الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

أولاً: الجواز العقلي:

اختلف العلماء في جواز فتور الشريعة عقلاً على قولين[1]:

القول الأول: جواز ذلك عقلاً.

وهو قول الأشعري[2] وأبي إسحاق الإسفرائيني[3] واختاره الجويني[4] والغزالي[5].

القول الثاني: منع ذلك عقلاً.

---

(١) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص٨٥، العدة (٤/١٢٥٠ـ ١٢٥١)، البرهان (٢/٨٨٠ـ ٨٨٢)، المنخول ص٤٨٤ـ ٤٨٥، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٧١)، المسودة ص٤٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/١٦٤)، القواعد لابن اللحام (١/٣٦٦)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣)، تيسير التحرير (٢/١٧٢)، فواتح الرحموت (١/٤٩)، آراء أبي إسحاق الإسفرائيني الأصولية جمعاً وتوثيقاً ودراسة لعبد الله بن زيد المسلّم (١/٩٤).

(٢) ينظر: البرهان (٢/٨٨١)، والمنخول ص٤٨٤.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) البرهان (٢/٨٨١).

(٥) المنخول ص٤٨٤.

وهو قول طائفة من العلماء[(١)]، وهو ظاهر كلام البزدوي[(٢)]، ونقله جمع عن الكعبي[(٣)].

الوقوع الشرعي:

اختلف العلماء في وقوع فتور الشريعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لم يقع.

وقال به من أحال فتور الشريعة عقلاً وغيرهم من العلماء[(٤)].

القول الثاني: أنه وقع.

وهو ظاهر كلام الأشعري[(٥)] والإسفرائيني[(٦)] وابن الصلاح[(٧)].

القول الثالث: التفصيل. وتبناه الجويني[(٨)] وتبعه الغزالي[(٩)].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٨١)، المنخول ص٤٨٤، البحر المحيط (١/١٦٤).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٢/١٧٢).

(٣) ينظر: البرهان (٢/٨٨٠)، المنخول ص٤٨٤، البحر المحيط (١/١٦٤).

(٤) ينظر: البرهان (٢/٨٨١)، المنخول ص٤٨٥، البحر المحيط (١/١٦٤).

(٥) ينظر: البرهان (٢/٨٨١)، المنخول ص٤٨٥.

(٦) ينظر: البرهان (٢/٨٨١)، المنخول ص٤٨٥، البحر المحيط (١/١٦٤).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/١٦٢). وابن الصلاح: هو أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، تقي الدين ابن الصلاح، الإمام الحافظ الفقيه المحدث المفسر المتبحر في فنون كثيرة.

من مؤلفاته: علوم الحديث، شرح صحيح مسلم، إشكالات على الوسيط في الفقه.

توفي سنة ٦٤٣هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٢٦)، شذرات الذهب (٥/٢٢١).

(٨) البرهان (٢/٨٨٢).

(٩) المنخول ص٤٨٥.

فقد رأى الجويني نفي القطع بفتور الشريعة، ثم قال: «وأما غلبة الظن فليس معنا ما يدل حتى يفيد غلبة الظن، ولكنا نقول:

إن قامت القيامة في خمسمائة سنة فيغلب على الظن أن الشريعة لا يندرس أصلها ولا تفاصيلها، [فأما سفرة حمالها، وفي حملها كره][١] والدواعي على تعلمها متوفرة.

وإن تمادت الآماد فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها، فانطماسها بقبض حملتها»[٢].

وقال الغزالي: «وأما الوقوع، فالغالب على الظن أن القيامة إن قامت عن قرب فلا تفتر الشريعة، وإن امتدت إلى خمسمائة سنة مثلاً؛ لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال، فلا تضعف إلا على تدريج.

ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره، إذ الهمم إلى التراجع مصيّرة»[٣].

فيفهم من كلام الجويني والغزالي أنه يغلب على ظنهما من غير قطع وقوع فتور الشريعة فيما لو لم تقم القيامة خلال خمسمائة عام من وقتهما، أما إذا قامت القيامة خلال خمسمائة عام فيغلب على ظنهما أنها لا تفتر لعدم إمكانية اندراس أصلها ولا تفاصيلها في هذا الوقت مع توفر دواعي نقلها.

قلت: والتوقيت بخمسمائة عام غريب أن يصدر منهما في مثل هذه المسألة حيث لا نص في ذلك، وتعليلهما لذلك يزيد هذا القول ضعفاً على ضعفه.

---

(١) قال محقق البرهان (١/ ٨٨٢) هامش (٣): ما بين القوسين عبارة مضطربة.

(٢) البرهان (٢/ ٨٨٢).

(٣) المنخول ص٤٨٥.

* وقد اختلف القائلون بالوقوع في تكليف العباد والحال هذه على آراء، أهمها ما يلي:

القول الأول: إنه يبقى التكليف على العباد مع فتور الشرائع.

وهذا عزاه الجويني لأبي الحسن الأشعري.

قال الجويني: «فالمختار عندنا أنا نقول: الفتور في الشرائع جائز عقلاً، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك، ولا تخصص شريعة عن شريعة، وقد صرّح بهذا شيخنا أبوالحسن إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يساعد عليه، فقال: تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق»[1].

القول الثاني: إنه يرتفع التكليف.

وهذا قاله الغزالي[2] وابن الصلاح[3].

قالا: والحكم في هذه المسألة كما قبل ورود الشرائع، والصحيح فيه أن لا تكليف.

القول الثالث: إن العباد يكلفون الرجوع إلى محاسن العقول.

وهذا قول أبي إسحاق الإسفرائيني[4].

---

(١) البرهان (١/ ٨٨١).

(٢) المنخول ص٤٨٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/ ١٦٢).

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ٨٨١)، المنخول ص٤٨٥، البحر المحيط (١/ ١٦٤).

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي في هذه المسألة أنه لم يخل وقت ولن يخلو وقت من شرع يعمل فيه من حيث العموم حتى يبعث الله ريحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة على شرار الخلق.

لكن قد يحدث اندراس للشريعة أو بعض أحكامها في بلد دون آخر أو في كثير من البلدان نتيجة شيوع الجهل وقلة العلم، وهذا ممكن عقلاً وواقع.

وعندئذ يكون الكلام في ذلك عن مسألة العذر بذلك الجهل أو لا[(١)].

وما ذكرته آنفاً هو ما عليه كثير من السلف.

---

(١) انظر للكلام عن مسألة العذر بالجهل: الرسالة للشافعي ص٣٥٧، ٤٧٨، المستصفى (١/٨٦)، ميزان الأصول (١/١٧١)، روضة الناظر (١/٢٣٣)، الفروق للقرافي (٢/١٥٠)، المغني للخبازي ص٣٨٣، كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٢٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٢٦) و(٢٢/١٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٣٠)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/١٨٠)، كاشف معاني البديع وموضح مشكله المنيع (٩/٢٤٤٥) بتحقيق يحيى السعدي، البحر المحيط (١/٣٦٥، ٤٣٤)، المنثور (٢/١٩)، القواعد لابن اللحام (١/١٩٤)، المختصر في أصول الفقه له ص٦٩، التقرير والتحبير (٣/٣١٢)، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام (لـ٥٦أ)، حاشية الإزميري على مرآة الأصول (٢/٥١٩)، فواتح الرحموت (١/١٦٠) و(٢/٣٨٧)، قمر الأقمار لنور الأنوار لمحمد عبدالحليم اللكنوي ص٢٣٥، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين (٢/١٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٨، نزهة الخاطر العاطر (١/٤٩)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٣٤، أصول الفقه للخضري ص٩٥، أصول الفقه لوهبه الزحيلي ص١٤١، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (١/٤٧).

وقد اشتهرت خطبة الإمام أحمد رحمه الله في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة، وفي أولها يقول: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم... الخ»[١].

ويقول أبو الحسن الخرزي: «لم تخل الأمم قط من حجة تلزمهم أمر أو نهي»[٢].

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[٣].

والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى[٤].

ويقول ابن تيمية في شرحه لحديث: **(بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ)**[٥] ما نصه: «ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل. وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة، وحينئذ يبعث الله ريحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم القيامة.

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص٨٥.

وانظر لذلك أيضاً: العدة (٤/١٢٥٠ـ ١٢٥١)، التمهيد (٤/٢٧١)، المسودة ص٤٨٦، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٨)، القواعد لابن اللحام (١/٣٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣ـ ٣٢٤).

(٢) ينظر: العدة (٤/١٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣).

(٣) سورة القيامة، الآية [٣٦].

(٤) ينظر: العدة (٤/١٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣)، تيسير التحرير (٢/١٧٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين (١/١٢٩ـ ١٣٠) حديث رقم ٢٣١.

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ : **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة).**

وهذا الحديث في الصحيحين[1]، ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل.

فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا»[2].

وقال ابن حجر: «وقد أخرج مسلم[3] من حديث ابن مسعود رفعه: **(لا تقوم**

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ٢٨ (٤/٢٢٥) حديث رقم ٣٦٤٠، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، يقاتلون، وهم أهل العلم (٨/١٨٩) حديث رقم ٧٣١١، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (٨/٢٣٨) حديث رقم ٧٤٥٩.

ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" (٣/١٥٢٣) حديث رقم ١٩٢٠ بألفاظ متقاربة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٩٦).

(٣) هو أبوالحسن مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، صاحب الصحيح المشهور باسمه.

من مصنفاته أيضاً: المسند الكبير على أسماء الرجال، والجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وأوهام المحدّثين.

توفي سنة ٢٦١هـ.

ترجمته في الفهرست ص٢٨٢، طبقات الحنابلة (١/٣٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، العبر (١/٣٧٥)، المقصد الأرشد (٣/٣١)، المنهج الأحمد (١/٢٢١)، شذرات الذهب (٢/١٤٤).

الساعة إلا على شرار الناس»[1]، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد[2]»[3].

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة مع القائلين بالجواز العقلي مع إحالتهم الوقوع الشرعي خلاف لفظي، أما مع القائلين بالوقوع الشرعي فالخلاف معهم معنوي تترتب عليه المسائل الواقعة في حال فترة الشريعة في مكان ما، فيكون الخلاف حينئذ وارداً عند من قالوا بوقوع ذلك.

فمن قال منهم بأن لا تكليف والحال هذه، فلا حرام ولا حلال في حق أصحاب الفترة.

ومن قال منهم بأنهم يكلفون، فإنهم مطالبون بمعرفة الحلال والحرام، ويؤجرون أو يأثمون في كلٍ بحسبه.

ارتباط مسألة فتور الشريعة بالتحسين والتقبيح العقليين:

لمسألة فتور الشريعة والخلاف فيها ارتباط بالتحسين والتقبيح العقليين من عدة أوجه، منها ما يلي:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٤/٢٢٦٨) حديث رقم ٢٩٤٩.

(٢) في المسند (٢/٢١٩)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/١٢) حديث رقم ٧٠٤٠.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٢١)، وقال: "رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث".

(٣) فتح الباري (١٣/٨٣).

الوجه الأول: إن بعض العلماء قد فرع هذه المسألة على مسألة حكم أفعال العقلاء قبل الشرع[١]، من حيث إن كل طائفة استصحبت الحكم في أفعال العقلاء قبل الشرع، والتي تمثل حال فتور الشريعة قبل شريعتنا إلى ما بعد مجيء شريعتنا في حال فتورها في مكان ما وزمان ما.

وقد سبق الكلام عن ارتباط مسألة حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع بالتحسين والتقبيح العقليين مما يغني عن إعادته هنا.

كما سبق بيان خطأ ذلك التفريع، على حال فرض الفتور في شريعتنا في مكان ما.

الوجه الثاني: إن طائفة من المانعين لفتور الشريعة عموماً كالكعبي المعتزلي منعوا ذلك بناءً على وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى.

قال الجويني: «وذهب الكعبي إلى منعه، وهذا بناه على أصل له، وهو أنه يعتقد أن الله - تعالى عن قول المبطلين - يجب عليه رعاية الأصلح على العباد.

قلنا: أصل معتقدك في وجوب الأصلح على الله تعالى باطل قطعاً على ما يبرهن في محله.

ثم إن نزلنا على ما تخيلته فمن الذي أنبأك أن الأصلح تقرير الشرائع، فقد يكون الأصلح في فتورها حتى يعملوا بمقتضى عقولهم»[٢].

قلت: وفي كلام الجويني ما يوضح ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين على كلا القولين، فمن منع بناء على وجوب رعاية الأصلح للعباد

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/١٦١).

(٢) البرهان (٢/٨٨٠).

على الله تعالى، فارتباط ذلك بالتحسين والتقبيح العقليين ظاهر من حيث تفرعه على مسألة وجوب الصلاح والأصلح على الله، وهي - كما سبق - من المسائل المفرعة على التحسين والتقبيح العقليين.

ومن أجاز فتور الشرائع وقال بأنهم يكلفون - والحال هذه - بمقتضى عقولهم، فهو بناءٌ واضح على مسألة التحسين والتقبيح العقليين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: إن الأشعري الذي أجاز فتور الشريعة عقلاً ووقوع ذلك شرعاً، وضم إلى ذلك بقاء التكاليف على العباد مع فتور الشرائع كما حكاه عنه الجويني[١]، وقد سبق نقل ذلك بنصه، إنما بنى ذلك على قوله بجواز تكليف ما لا يطاق كما أفاده الجويني[٢].

وارتباط مسألة تكليف مالا يطاق بالتحسين والتقبيح العقليين ظاهر كما سبق تفصيله.

إذ الأشعري يقول بنفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً، ولذا قال بتكليف مالا يطاق، ثم فرع عليه القول بتكليف العباد في حال فتور الشرائع.

وبذلك وضح ارتباط قوله هنا برأيه في التحسين والتقبيح العقليين.

الوجه الرابع: إن القول بجواز فتور الشريعة عقلاً ووقوعه شرعاً مع القول بارتفاع التكاليف والحال هذه - كما هو رأي الغزالي[٣] وغيره - مرتبط بنفي

---

(١) البرهان (٢/٨٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المنخول ص٤٨٥.

التحسين والتقبيح العقليين.

حيث إن من لا يرى التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً أو من يرى مجرد إمكانية الإدراك العقلي لحسن الحسن وقبح القبيح دون ترتب الأحكام الشرعية على ذلك الإدراك يمكنه أن يبني على ذلك ارتفاع التكاليف في حال فتور الشريعة في مكان ما.

فارتباط هذا القول بالتحسين والتقبيح العقليين ظاهر أيضاً، ولا تناقض فيه.

الوجه الخامس: إن ما نقل عن أبي إسحاق الإسفرائيني [1] من قوله بأن العباد في حال فترة الشريعة يكلفون الرجوع إلى محاسن العقول له ارتباط وثيق بإثبات ترتب الأحكام على تحسين العقول وتقبيحها.

لذا قال الجويني - بعد نقله لهذا القول -: «وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه؛ إذ لا يحسن في العقل ولا يقبح» [2].

وقال الغزالي كذلك: «وهذا لا يليق بمذهبنا فإنا لا نقول بتحسين العقل وتقبيحه» [3].

قلت: وبه يقع أبو إسحاق الإسفرائيني رحمه الله في تناقض ظاهر مع ما ورد عنه من نفي التحسين والتقبيح العقليين [4].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٨٨١)، المنخول ص٤٨٥، البحر المحيط (١/ ١٦٤).

(٢) البرهان (٢/ ٨٨١).

(٣) المنخول ص٤٨٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط (١/ ١٤٩).

المطلب السابع

هل فعل غير المكلف حسن أو لا؟

صورة المسألة:

الأفعال الصادرة من غير المكلفين، كالأفعال الصادرة من المجنون والصبي والساهي والنائم والبهائم هل تعتبر حسنة أو لا؟[1].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في فعل غير المكلف هل هو حسن أو لا، على ثلاثة أقوال[2]:

---

(١) ينظر: المعتمد (١/٣٣٥)، المحصول (١/١٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٩٠، معراج المنهاج (١/٥٧)، الفائق للهندي (١/٤٤٧)، نهاية الوصول له (٢/٦٩٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٣)، الإبهاج (١/٦١)، نهاية السول (١/١٧٣)، التلويح على التوضيح (١/١٧٣)، التحبير للمرداوي (١/٧٥٩).

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص٤١، المغني له (٦/١٩)، المعتمد (١/٣٣٥)، التلخيص للجويني ص٢٤، ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٥٤)، المحصول (١/١٠٨)، الكاشف عن المحصول (١/٢٥٤)، شرح تنقيح الفصول ص٨٨، معراج المنهاج (١/٥٧)، الفائق للهندي (١/٤٤٧)، نهاية الوصول له (٢/٦٩٩، ٧٠٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٦٣)، شرح العضد على المختصر (١/٢٠٠)، الإبهاج (١/٦١)، نهاية السول (١/٧٠)، التلويح (١/١٧٣)، البحر المحيط (١/١٦٩)، تشنيف المسامع (١/٢٣٠)، الغيث الهامع للعراقي (١/٥٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٦)، التحبير للمرداوي (١/٧٥٩)، الضياء اللامع لحلولو (١/٢٩٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٧٠٦)، مناهج العقول للبدخشي (١/٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٨).

القول الأول: إن فعل غير المكلف حسن.

وقال به من عرَّف الحسن بما لم ينه عنه شرعاً، كالرازي[١] والبيضاوي[٢] وغيرهم[٣].

وكذا من عرَّف الحسن بما لا حرج في فعله[٤].

القول الثاني: إن فعل غير المكلف لا حسن ولا قبيح.

وهذا قول كثير من العلماء، فهو قول أكثر المعتزلة[٥]، وصرّح به أبو الحسين البصري[٦] منهم، واختاره الجويني[٧]، وابن السمعاني[٨]، وهو ظاهر كلام ابن

---

(١) المحصول (١/١٠٨).

(٢) منهاج الوصول في علم الأصول مع معراج المنهاج (١/٥٧) وشرح الأصفهاني (١/٦٣) والإبهاج (١/٦١) ونهاية السول (١/٧٠)، وغيرها.

(٣) ينظر: معراج المنهاج للجزري (١/٥٩)، الفائق للهندي (١/٤٤٧)، نهاية الوصول له (٢/٦٩٩)، الإبهاج (١/٦٢)، نهاية السول (١/٧١)، البحر المحيط (١/١٦٩)، الغيث الهامع (١/٥٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٦-٢١٧)، الضياء اللامع (١/٢٩٥).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٨٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/١٣١)، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/٢١٦).

(٥) ينظر: المعتمد (١/٣٣٥)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١/٢٥٤-٢٥٥)، الفائق للهندي (١/٤٤٨)، نهاية الوصول له (٣/٧٠٣-٧٠٤)، الإبهاج (١/٦٢، ٦٣)، نهاية السول (١/٧١).

(٦) المعتمد (١/٣٣٥).

(٧) التلخيص ص٢٤. وانظر الإبهاج (١/٦١)، تشنيف المسامع (١/٢٣٠).

(٨) ينظر: البحر المحيط (١/١٦٩).

السبكي[١] والإسنوي[٢] والشاطبي[٣] والزركشي[٤] والفتوحي[٥] وغيرهم.

القول الثالث: إن فعل البهيمة يعتبر قبيحاً.

وهذا نقله الجويني[٦] عن بعض المعتزلة.

قلت: ونصوص المعتزلة وتعريفاتهم للحسن والقبيح على خلافه، والله أعلم.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن فعل غير المكلف منه ما هو حسن ومنه ما هو قبيح، إذ قد يرتكب غير المكلف أفعالاً قبيحة معروفاً قبحها عقلاً وشرعاً كالزنا والسرقة ونحو ذلك، وقد يرتكب أفعالاً حسنة معروفاً حسنها عقلاً وشرعاً كالصدق وإغاثة المحتاج والوفاء بالأمانة.

لكن غير المكلف معفو عنه شرعاً، فلا يعاقب على تلك الأفعال وحاله هذه؛ لأن قلم التكليف مرفوع عنه؛ لقوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[٧].

---

(١) في جمع الجوامع، فانظره مع تشنيف المسامع (١/ ٢٣٠) والغيث الهامع (١/ ٥٨) وشرح المحلي (١/ ٢١٦) والضياء اللامع (١/ ٢٩٥).

(٢) نهاية السول (١/ ٧١).

(٣) ينظر: الضياء اللامع (١/ ٢٩٥).

(٤) البحر المحيط (١/ ١٦٩).

(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: الإبهاج (١/ ٦٣).

(٧) تقدم تخريجه.

وإن كان يجب بسبب بعض أفعال غير المكلفين ضمان وأرش في مالهم أو في مال مالك البهائم في صورة جنايتها، ويجب إخراج ذلك على أوليائهم[(١)].

وهذا من باب الحكم الوضعي كما هو معلوم لا من باب الحكم التكليفي.

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة فقهية تترتب عليه.

يقول حلولو[(٢)]: «ولا يكاد ينبني على هذا الخلاف قصد معتبر وإثبات لفظ»[(٣)].

❖ ارتباط الخلاف في حسن فعل غير المكلف أو لا بالتحسين والتقبيح العقليين:

لا شك أن الخلاف في فعل غير المكلف هل هو حسن أو لا مرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف الحسن في اصطلاح كل طائفة من المختلفين.

فمن عَرَّف الحسن مثلاً بما لم ينه عنه شرعاً أو بما لا حرج في فعله فإن أفعال غير المكلفين داخلة ضمن الحسن عنده قطعاً.

---

(١) ينظر: المعتمد (١/٣٣٥)، الفائق للهندي (١/٤٤٨)، نهاية الوصول له (٢/٧٠٣-٧٠٤).

(٢) هوأبوالعباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق الزليطني القروي المالكي، المشهور بحلولو، الفقيه الأصولي المحقق.

من كتبه: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، شرح الإشارات للباجي وغيرها.

توفي سنة ٨٩٨هـ.

ترجمته في: شجرة النور الزكية ص٢٥٩، معجم المؤلفين (١/٢٦٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٤٦٥، مقدمة تحقيق د/عبدالكريم النملة للضياء اللامع لحلولو ص٣٧.

(٣) الضياء اللامع (١/٢٩٥).

بينما من يعرّف الحسن بما أمر الله به أو بما أمر بالثناء على فاعله أو بما للمكلف أن يفعله أو بما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، ونحو ذلك من التعريفات[١]، فإن فعل غير المكلف غير داخل في مسمى الحسن عنده على هذه التعريفات.

فبناء هذه المسألة على حقيقة الحسن والقبيح عند كل طائفة أمر ظاهر لكل متأمل.

على أن هناك ارتباطاً آخر لهذا الخلاف بالخلاف في حد المباح اصطلاحاً على ما سبق بيانه.

يقول السبكي: «وفعل ما سواه من غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة فيه خلاف مرتب على الخلاف في المباح، وأولى بالمنع»[٢].

ويقول الزركشي: «وأما فعل غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة ففيه خلاف مرتب على الخلاف في المباح وأولى بالمنع»[٣].

قلت: وسبق بيان ارتباط الخلاف في حد المباح اصطلاحاً بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين بما يغني عن تكراره هنا[٤].

---

(١) انظر لهذه التعريفات وغيرها: ١١/٢، ٢٠.

(٢) الإبهاج (٦١/١).

(٣) تشنيف المسامع (٢٣٠/١).

(٤) انظر: ٦٢/٢.

المطلب الثامن

وقت توجه التكليف بالفعل

هذه المسألة عدَّها كثير من العلماء من المسائل المشكلة في علم الأصول.

يقول القرافي: «هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التقييم»(١).

ويقول أيضاً: «إن هذه المسألة في غاية الإشكال والغموض»(٢).

ويقول ابن السبكي: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول وغور في المعقول»(٣).

ويقول الزركشي: «هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً ونقلاً»(٤).

تحرير محل النزاع في المسألة:

توجه التكليف بالفعل لا يخلو من ثلاث حالات(٥):

الحالة الأولى: أن يتوجه التكليف بالفعل قبل حدوثه.

الحالة الثانية: أن يتوجه التكليف بالفعل عند مباشرته أي في أول زمان حدوثه.

الحالة الثالثة: أن يتوجه التكليف بالفعل بعد حدوثه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٤٦.

(٢) نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٢).

(٣) الإبهاج (١/ ١٦٥).

(٤) البحر المحيط (١/ ٤١٨).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٠٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٦٥٦ـ ١٦٥٧)، المسودة ص٥٧، تيسير التحرير (٢/ ١٤١).

والحالة الأخيرة حكى فيها غير واحد الاتفاق على امتناع التكليف بالفعل[1]، وقد ذكر ابن تيمية فيها خلافاً لبعض المتكلمين، فقال: «لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا. ذكره القاضي وابن عقيل والجمهور، وأجازه بعض المتكلمين»[2].

ثم قال: «وهذا القول أجود، والله أعلم»[3].

وأما الحالتان الأوليان فقد اختلف فيها العلماء كما سيأتي.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في وقت توجه التكليف بالفعل على أقوال ثلاثة[4]، هي كما يلي:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٥٧)، فواتح الرحموت (١/١٣٤).

(٢) المسودة ص٥٧. وانظر لذلك أيضاً العدة لأبي يعلى (٢/٤٠٠).

(٣) المسودة ص٥٧.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٣٩٦، المغني له أيضاً (١١/٣٠٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٦٦)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٠٠- ٤٠٢)، البرهان للجويني (١/١٩٤)، المستصفى (١/٨٦)، المنخول ص١٢٢، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٢)، الواضح لابن عقيل (٢/١٩٨)، الوصول لابن برهان (١/١٧٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٨٥)، المحصول (٢/٢٧١)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٦، نفائس الأصول (٤/١٦٤٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٧٢، ٤٧٩)، المسودة ص٥٥، ٧٠، الإبهاج (١/١٦٥)، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار (١/٢٨٤)، نهاية السول (١/١٨٧)، البحر المحيط (١/٤١٨)، تشنيف المسامع (١/٢٩٧)، سلاسل الذهب ص١٤٢، الغيث الهامع للعراقي (١/٩٢)، الضياء اللامع لحلولو (٢/٥)، تيسير التحرير (٢/١٤١)، فواتح الرحموت (١/١٣٤)، إرشاد الفحول ص١٠.

القول الأول: إن توجه التكليف بالفعل لا يكون إلا عند مباشرته، ويجوز كذلك قبله، لكنه يكون إعلاماً بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً، لا أنه أمرٌ حقيقة.

وهذا قول كثير من الأشاعرة[(١)].

واختاره ابن برهان[(٢)] والسمرقندي[(٣)] والرازي[(٤)] والقرافي[(٥)] وابن السبكي في جمع الجوامع[(٦)] وغيرهم.

القول الثاني: إن توجه التكليف بالفعل إنما يكون قبل حدوثه، ويمتنع أن يتوجه التكليف به في حال مباشرته.

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٩٤)، المنخول ص١٢٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧٤)، المحصول (٢/٢٧١)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٦، نفائس الأصول (٤/١٦٤١)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣)، الإبهاج (١/١٦٥ـ ١٦٦)، جمع الجوامع (١/٢٨٤)، نهاية السول (١/١٨٧)، البحر المحيط (١/٤١٩، ٤٢١)، تشنيف المسامع (١/٢٩٧)، سلاسل الذهب ص١٤٢ـ ١٤٣، تيسير التحرير (٢/١٤١).

(٢) الوصول إلى الأصول (١/١٧٤).

(٣) ميزان الأصول (١/٢٨٥).

(٤) المحصول (٢/٢٧١).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٤٦ ونفائس الأصول (٤/١٦٤٣).

(٦) جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع (١/٢٩٧)، ومع شرحه الغيث الهامع (١/٩٢)، ومع شرح المحلي وحاشية العطار (١/٢٨٤)، ومع الضياء اللامع لحلولو (٢/٥).

وهذا قول المعتزلة[١]، وصرح به منهم القاضي عبدالجبار[٢] وأبوالحسين البصري[٣].

وقال به جمع من غيرهم كالقاضي أبي يعلى[٤] والجويني[٥] وأبي الخطاب[٦].

وقال الآمدي: «اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا»[٧].

وقد اختلف المعتزلة بعد ذلك في تحديد الوقت الذي يجوز توجّه التكليف فيه بالفعل قبل حدوثه، فبعض المعتزلة جوَّز تقدّمه بأوقات كثيرة، وبعضهم جوَّز تقدّمه بوقت واحد، وبعضهم علّق تقدمه بأوقاتٍ على المصلحة، وعلّق بعضهم جواز تقدّمه بأوقات على أن يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروط التكليف من العلم والصحة والسلامة[٨].

---

(١) ينظر إلى جانب كتب المعتزلة الآتية:
المنخول ص١٢٢، الوصول لابن برهان (١/١٧٤)، ميزان الأصول (١/٢٨٥)، المحصول (٢/٢٧١)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٦ـ ١٤٧، نفائس الأصول (٤/١٦٤٣)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣)، المسودة ص٧٠، الإبهاج (١/١٦٧)، نهاية السول (١/١٨٧)، البحر المحيط (١/٤١٩)، تشنيف المسامع (١/٢٩٥)، سلاسل الذهب ص١٤٢، ١٤٣، الغيث الهامع (١/٩٤).

(٢) المغني (١١/٣٠٤)، وانظر أيضاً شرح الأصول الخمسة له ص٣٩٦.

(٣) المعتمد (١/١٦٦).

(٤) العدة (٢/٤٠١، ٤٠٢).

(٥) البرهان (١/١٩٥ـ ١٩٦). وانظر البحر المحيط (١/٤٢٢).

(٦) التمهيد (١/٣٥٢).

(٧) الإحكام (١/١٤٨).

(٨) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٦٥٦)، المسودة ص٥٥، الإبهاج (١/١٦٥ـ ١٦٦)، البحر المحيط (١/٤١٩). وانظر كتب المعتزلة المتقدمة.

القول الثالث: إن توجه التكليف بالفعل يجوز حال مباشرة الفعل، ويجوز قبل حدوثه على وجه الحقيقة.

وهذا قول جمع من المحققين، فقد نُقل عن القاضي عبدالوهاب[١]، وصرح به ابن عقيل[٢] واختاره ابن تيمية[٣]، ومال إليه ابن السبكي في الإبهاج[٤].

قال ابن عقيل: «وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء»[٥].

وعزاه ابن تيمية لأئمة السلف[٦].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن التكليف بالفعل يصح توجهه قبل الفعل لوجود القدرة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، ويصح توجهه حال مباشرة الفعل لمقارنة القدرة حينئذ للفعل، وهذه القدرة هي القدرة الكونية.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وصرحوا[٧] بما صرح به أبو حنيفة وأبو العباس ابن سريج وغيرهما من أن الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين، وإن كان العبد حين الفعل مستطيعاً أيضاً عندهم، فهو مستطيع عندهم قبل الفعل ومع الفعل، وهو حين الفعل لا يمكنه أن يكون فاعلاً تاركاً، فلا يقولون: إن

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٦٥٦)، البحر المحيط (١/٤١٩-٤٢٠).

(٢) الواضح (٢/١٩٨، ٢٠٠). وانظر المسودة ص٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٤٧٩-٤٨٠)، المسودة ص٥٥، ٥٧.

(٤) الإبهاج (١/١٦٥).

(٥) المسودة ص٥٥.

(٦) مجموع الفتاوى (٨/٤٧٩، ٤٨٠).

(٧) أي سلف الأمة وأئمتها كما في عبارته السابقة في ذات الصفحة.

الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل كقول المعتزلة، ولا بأنها لا تكون إلا مع الفعل كقول المجبرة، بل يكون مستطيعاً قبل الفعل وحين الفعل»[١].

ويقول أيضاً: «فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له»[٢].

وهذا القول جامع بين القولين المتضادين، وهو الموافق للأدلة الشرعية، ومن أقواها:

إجماع الأمة على أن رسول الله ز أمر الأمة الآتية بعده بالعبادات وغيرها، ولم يزل الناس يكتفون بالأوامر السابقة المتقدمة على زمان الفعل، ولا يحتاجون إلى تجديد أمر آخر يؤكده.

وكذا الإنسان يأمر في وصاياه بما يعمل بعد موته[٣].

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لا ثمرة له.

وهو ظاهر كلام الغزالي، حيث قال - بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٣٧٢).

(٣) ينظر: العدة (٢/٤٠٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٨، نفائس الأصول (٤/١٦٥٧).

(٤) المستصفى (١/٨٦).

وصرح بذلك ابن برهان، حيث قال: "والخلاف لفظي"[١].

وقال الطوفي: «وكأن الخلاف بين الطائفتين في هذه المسألة لفظي؛ لأن من أجاز التكليف علّقه بأول زمن الحدوث، ومن منعه عَلّقه بآخره، والله أعلم»[٢].

وقال ابن السبكي: «والمسألة دخيلة في هذا العلم والكلام فيها مما لا يكثر جدواه»[٣].

وقال ابن العراقي[٤]: «وهي - كما قال القرافي - أغمض مسألة في أصول الفقه مع قلة جدواها، وأنه لا يظهر لها ثمرة في الفروع»[٥].

القول الثاني: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي تترتب عليه ثمرات.

وممن صرَّح بذلك القرافي، ورتَّب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مسألة انقطاع التكليف هل يكون حال حدوث الفعل أم بعده؟ فقال ما نصه:

«ويتفرع عليه: أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملابسة؛ لانتفاء العدم الذي هو زمن التعلق، وعندنا: يبقى التعلق حتى تفرغ الملابسة.

---

(١) انظر المسودة ص٧٠.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٢٤).

(٣) الإبهاج (١/١٧٠).

(٤) هو أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم الكردي الرازياني المهراني الشافعي، المعروف بابن العراقي، قاضي الديار المصرية.
من كتبه: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وأخبار المدلسين، الإطراف بأوهام الأطراف، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.
توفي سنة ٨٢٦هـ.
ترجمته في الضوء اللامع (١/٣٣٦)، شذرات الذهب (٧/١٧٣)، الفتح المبين (٣/٢٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٤٤٤، معجم الأصوليين (١/١٤٤).

(٥) الغيث الهامع (١/٩٢).

فبالفراغ من الملابسة ينقطع التعلق إجماعاً.

وفي زمن الملابسة قولان: عندنا: التعلق موجود، وعند المعتزلة: لا.

وقبل الملابسة قولان: التعلق حاصل عند المعتزلة، وعندنا: لا»[١].

وجزم بذلك حلولو، وقال: «فثمرة الخلاف تظهر في مسائل، منها: فرض الكفاية هل يسقط الإثم عن الباقين أو لا بد من كمال العبادة؟ بناء على انقطاع التكليف بالشروع أو استمراره»[٢].

والذي يترجح أن الخلاف لفظي في هذه المسألة؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به[٣].

ويلزم من ذلك: أن يكون التكليف متوجهاً إلى الفعل قبل مباشرته، ولا ينقطع إلا بالفراغ منه.

وإذا اتفق على هذا القدر، فلا طائل من الخلاف فيما وراءه؛ لأنه مجرد خلاف في اللفظ لا يترتب عليه عمل، والله أعلم.

ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

يظهر جلياً ارتباط الخلاف في مسألة وقت توجه التكليف بالفعل بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين من خلال ما يلي:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٤٧.

(٢) الضياء اللامع (٢/ ١٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٢٠). وانظر لتفصيل الكلام في هذا إلى:
سلم الوصول للمطيعي على نهاية السول للإسنوي (١/ ٣٤٢)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة (١/ ٢٣٨ـ ٢٤١).

أولاً : إن المعتزلة القائلين بامتناع توجه التكليف بالفعل حال مباشرته بنوا ذلك على أن ورود الأمر في حال الفعل عبث ، والعبث قبيح لا يفعله الحكيم[١].

وهذا في الحقيقة استدلال بالتحسين والتقبيح العقليين ، فبناء قولهم في هذه المسألة على أصلهم في إثبات التحسين والتقبيح العقليين ظاهر.

ثانياً : إن كثيراً من العلماء بنوا الخلاف في هذه المسألة أيضاً على الخلاف في مسألة تكليف ما لا يطاق أو التكليف بالمحال.

وهذا ظاهر من خلال استعراض أدلة المختلفين في هذه المسألة[٢] .

وفي هذا يقول ابن عقيل : «هذا ينبني على أصلٍ قد بان بهذا الفصل أن أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به ، وهو أن الأمر بالمستحيل لا يجوز خلافاً للأشعرية»[٣].

وقد سبق ذكر ارتباط الخلاف في مسألة تكليف مالا يطاق بالتحسين والتقبيح العقليين[٤]، وهذا يؤكد صلة الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١٦٧/١). وانظر نحوه في نفائس الأصول للقرافي (١٦٥٧/٤).

(٢) ينظر مثلاً : المحصول للرازي (٢٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، المسودة ص٥٦ـ ٥٧ ، الإبهاج (١٦٦/١)، البحر المحيط (٤٢١/١)، تشنيف المسامع (٢٩٠/١)، الغيث الهامع (٩٣/١ ، ٩٤).

(٣) ينظر : المسودة ص٥٧.

(٤) ينظر : ١٧٣/٢.

على أن هناك أسباباً أخرى للخلاف في هذه المسألة، من أقواها الخلاف في القدرة هل هي متقدمة على الفعل أو مقارنة له، وقد سبق تفصيل القول في ذلك[١].

يقول الزركشي: «إذا علمت ذلك فاعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟»[٢].

وبقي أن أبين أن المعتزلة الذي يرون أن القدرة متقدمة على الفعل أجازوا بناءً على ذلك توجه التكليف بالفعل قبل حدوثه، ومنعوا توجه التكليف بالفعل حال مباشرته.

أما أكثر الأشاعرة الذين يرون أن القدرة لا تكون إلا مقارنة للفعل، فإنهم أجازوا بناء على ذلك توجه التكليف بالفعل حال مباشرته[٣].

والحق - كما سبق - أن القدرة قسمان:

الأولى: القدرة الشرعية، وهي صالحة لأن يوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل، لذا يصح على ذلك توجه التكليف بالفعل قبل حدوثه باعتبار هذا النوع من القدرة.

الثانية: القدرة الكونية، وهذه لا تكون إلا مقارنة للفعل، وباعتبارها: يصح توجه التكليف بالفعل حال مباشرته[٤].

---

(١) ينظر: (١٤٨/٢) من هذا الكتاب.

(٢) سلاسل الذهب ص١٤٣.

(٣) ينظر: المسودة ص٥٦، سلاسل الذهب ص١٤٣ـ ١٤٤، الضياء اللامع (٢/ ٦ـ ٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٩/٣)، و(٣٧٢/٨، ٤٤١)، شرح العقيدة الطحاوية (٦٣٣/٢).

المطلب التاسع

هل الكف فعل أو ليس بفعل؟

تحرير محل النزاع:

قال بعضهم: لا خلاف بين العلماء أن متعلق النهي كف النفس عن المنهي عنه[١]، ومعنى الكف أي الانتهاء والانصراف عن المنهي عنه[٢].

والخلاف بعد ذلك في هذا الكف هل هو فعل أو ليس بفعل؟.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في كف النفس عن المنهي عنه هل هو فعل أو ليس بفعل على قولين إجمالاً[٣]:

---

(١) ينظر: سلم الوصول شرح نهاية السول للطيعي (٣٠٨/٢).

(٢) ينظر: جمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع (٩٠/١)، والضياء اللامع (٣٧٧/١).

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٦٣٨، البرهان للجويني (١٩٩/١)، المستصفى (٩٠/١)، المحصول (٣٠٢/٢)، روضة الناظر (٢٤١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٣، شرح تنقيح الفصول ص١٧١، نفائس الأصول (١٧١٦/٤)، نهاية الوصول للهندي (١١٠٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨١/١٤)، و(١١٨/٢٠)، المسودة ص٨٠، بيان المختصر للأصفهاني (٤٣٠/١)، شرح المنهاج له (٣٤٧/١)، شرح العضد على المختصر (١٣/٢)، الإبهاج (٧٠/٢)، التمهيد للإسنوي ص٩٨، ٢٩٥، نهاية السول (٧٤/٢)، البحر المحيط (٤٣٤/٢)، تشنيف المسامع (٢٩٢/١)، القواعد لابن اللحام (٢١٢/١)، المختصر له أيضاً ص٦٩، الغيث الهامع (٩٢/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٠/١)، التقرير والتحبير (٨١/٢)، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام لـ٥٥أ، التحبير شرح التحرير (١١٦٣/٣)، الضياء اللامع (٣٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، فواتح الرحموت (١٣٢/١)، نشر البنود (٦٤/١)، سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السول (٣٠٨/٢)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٣٨، الخلاف اللفظي للنملة (٢٥٠/٢).

القول الأول: إن كف النفس عن المنهي عنه فعلٌ.

وهذا قول الجمهور[١] . وقد اختلفوا بعد ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن الكف فعل يطلب به كف النفس عن المنهي عنه.

وهو قول الجويني[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] والطوفي[٥] وغيرهم.

الرأي الثاني: إن الكف فعل يطلب به التلبس بضد من أضداد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: افعل ما يضاد الحركة.

وهذا القول نسُب إلى أبي الحسن الأشعري[٦]، وبه قال كثير من الأشعرية[٧] كالرازي[٨] والقرافي[٩] والبيضاوي[١٠] والإسنوي[١١] وغيرهم.

وبه قال أكثر المعتزلة[١٢].

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) البرهان (١/١٩٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٨).

(٤) منتهى الوصول والأمل ص٤٣، والمختصر له مع شرح العضد (٢/١٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/٢٤٢).

(٦) ينظر: المسودة ص٨٠.

(٧) ينظر: المسودة ص٨٠، البحر المحيط (٢/٤٣٤).

(٨) المحصول (٢/٣٠٢).

(٩) شرح تنقيح الفصول ص١٧١، نفائس الأصول (٤/١٧١٦).

(١٠) منهاج الوصول مع شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٤٧)، ومع الإبهاج (٢/٧٢).

(١١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٨.

(١٢) شرح الأصول الخمسة ص٦٣٨، وينظر: نهاية الوصول للهندي (٣/١١٠٦)، المسودة ص٨٠، البحر المحيط (٢/٤٣٤).

وقال في المسودة: «وهذا قول الأشعري، وهو قول القدرية وابن أبي الفرج المقدسي[١] وغيرهم. قالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة فعل؛ لأنه ضد الحال التي هو عليها»[٢].

لكن قال الكوراني[٣] - بعد أن ذكر الرأيين السابقين -: «هذا عين الأول، إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد»[٤]، وأقره المرداوي على ذلك[٥].

القول الثاني: إن كف النفس عن المنهي عنه ليس بفعل، وإنما هو عدم فعل.

---

(١) هو أبوالقاسم عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن علي، المعروف بابن الحنبلي، الفقيه الواعظ المفسر، كان شيخ الحنابلة بالشام في وقته.
من كتبه: المنتخب في الفقه، البرهان في أصول الدين.
توفي سنة ٥٣٦.
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١/١٩٨)، شذرات الذهب (٤/١١٣).

(٢) المسودة ص٨٠.

(٣) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي، شهاب الدين، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث المقرئ.
من كتبه: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وغاية الأماني في تفسير السبع المثاني، الكوثر الجاري على رياض البخاري.
توفي سنة ٨٩٣هـ.
ترجمته في الضوء اللامع (١/٢٤١)، هدية العارفين (١/١٣٥)، معجم الأصوليين (١/٩٩).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١١٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (٣/١١٦٤).

وعزاه الغزالي لبعض المعتزلة[١]، وهو قول أبي هاشم الجبائي[٢] منهم تحديداً، حيث نقل عنه: «إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل»[٣].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن كف النفس عن المنهي عنه فعل يطلب به الانتهاء عن المنهي عنه، ويلزم من ذلك الانتهاء فعل ضد المنهي عنه.

فالمقصود بالذات من الكف هو الانتهاء، وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام، بل قد لا يقصد أصلاً ولا يستحضره المتكلم.

وهذا ما رجحه ابن تيمية[٤] وتقي الدين السبكي[٥]، وعزاه الزركشي في "البحر المحيط"[٦] إلى بعض المحققين، وصرَّح في "تشنيف المسامع"[٧] بنسبته إلى السبكي.

وإنما ترجح هذا القول لديَّ:

---

(١) المستصفى (١/٩٠).

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٦٣٨، المحصول (٢/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١٤٧)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٣، نفائس الأصول (٤/١٧١٦، ١٧١٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/٢٤٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٨١)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٣٠)، شرح العضد على المختصر (٢/١٤)، الإبهاج (٢/٧٢)، التمهيد للإسنوي ص٩٩، نهاية السول له (٢/٧٤)، البحر المحيط (٢/٤٣٤)، تشنيف المسامع (١/٢٩٢)، الغيث الهامع للعراقي (١/٩٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٢٨١-٢٨٢) و(٢٠/١١٨-١١٩).

(٥) الإبهاج (٢/٧٦-٧٧).

(٦) البحر المحيط (٢/٤٣٥-٤٣٦).

(٧) تشنيف المسامع (١/٢٩٣).

لأن فيه جمعاً بين الأقوال الواردة في المسألة كما هو ظاهر، وسيأتي زيادة بيان لذلك في نوع الخلاف في هذه المسألة.

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال إجمالاً:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا تترتب عليه ثمرة.

وقال به بعض العلماء[١].

قال الشاطبي: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية...، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل»[٢].

القول الثاني: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي من جهة معنوي من جهة أخرى.

وهو رأي تقي الدين السبكي[٣]، حيث قال: «فلعل مراد أبي هاشم العدم الذي هو من الانتهاء، والانتهاء فعل، فإن أراد ذلك تقارب المذهبان.

ويكون الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبو هاشم نظر إلى المقصود به، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/٢٩)، البحر المحيط (٢/٤٣٦)، تشنيف المسامع (١/٢٩٣)، الضياء اللامع لحلولو (١/٣٧٩).

(٢) الموافقات (١/٢٩).

(٣) الإبهاج (٢/٧٧-٧٨). وانظره في البحر المحيط (٢/٤٣٦) وتشنيف المسامع (١/٢٩٣).

وإن لم يرد أبو هاشم ذلك، وأراد أن العدم المحض الذي لا صنع للمكلف في تحصيله فهو باطل»[١].

القول الثالث: إن الخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه ثمرات فقهية كثيرة.

وممن أشار إلى ذلك تاج الدين السبكي[٢]، وجزم به الإسنوي[٣] وابن اللحام[٤] وغيرهما.

ومن الفروع الفقهية التي رتبوها على الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

الفرع الأول: إذا ألقى شخص آخر في نار أو ماء يمكنه التخلص منه ولا يقتل غالباً، فلم يفعل حتى هلك، فلا قصاص؛ لأجل الشبهة.

---

(١) الإبهاج (٢/٧٧ـ ٧٨).

(٢) الإبهاج (٢/٧٢).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٧، ٩٩، ٢٩٥.

(٤) القواعد (١/٢١٣ـ ٢١٦). وابن اللحام: هو أبوالحسن علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بعلاء الدين ابن اللحام، برع في المذهب ودرس وناظر.

من كتبه: القواعد، والمختصر في أصول الفقه، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن رزين.

توفي سنة ٨٠٣هـ.

ترجمته في الرد الوافر ص١١١، تاريخ ابن قاضي شهبة ص٢١٧، إنباء الغمر (٢/١٧٤)، المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، الضوء اللامع (٥/٣٢٠)، الجوهر المنضد ص٨١، الدر المنضد للعليمي (٢/٥٩٦)، الدارس (٢/٩٧)، شذرات الذهب (٧/٣١)، كشف الظنون (١/١١١)، معجم المؤلفين (٧/٢٠٦).

وهل تجب الدية؟ في المسألة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: لا تجب الدية، لكن يضمن ما أصابت النار منه بأول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج.

القول الثاني: تجب الدية على الملقي.

وبناء الخلاف في هذا على مسألة الترك هل هو فعل أو ليس بفعل[١].

الفرع الثاني: لو جرح شخص آخر، فترك مداواة جرحه، مع قدرته على التداوي، حتى هلك، فهل يضمن من جرحه؟ في ذلك قولان:

القول الأول: لا يضمن.

والقول الثاني: يضمن.

وبناء الخلاف في هذا على مسألة الترك هل هو فعل أو ليس بفعل[٢].

الفرع الثالث: لو قال لزوجته: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوماً أو صلاة، فهل تطلق أو لا؟.

خلاف مبني على الترك هل هو فعل أو ليس بفعل[٣].

---

(١) ذكر هذا الفرع بناء على مسألة الترك هل هو فعل أو لا الإسنوي في التمهيد ص٢٩٥ وابن اللحام في القواعد (٢١٣/١).

وانظر الخلاف فيه في: المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦)، الكافي لابن قدامة (٢٨٠/٣)، المغني له مع الشرح الكبير (٣٢٥/٩)، المحرر لابن تيمية (١٢٢/٢)، الفروع لابن مفلح (٦٢٢/٥)، المجموع للنووي (٣٧٩/١٨)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/٩).

(٢) ذكر هذا الفرع بناء على هذه المسألة ابن اللحام في قواعده (٢١٤/١).

وانظر الخلاف في هذا الفرع في: المغني والشرح الكبير (٣٢٦/٩)، الفروع لابن مفلح (٦٢٣/٥)، المجموع للنووي (١٠/١٩)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/٩).

(٣) ذكر هذا الفرع بناء على هذه المسألة ابن السبكي في الإبهاج (٧٢/٢)، والإسنوي في التمهيد ص٢٩٦.

وغيرها من المسائل التي ذكروها[١].

والذي يترجح لي أن الخلاف في مسألة الترك هل هو فعل أو ليس بفعل خلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرات عملية، وما ذكروه من الخلاف في المسائل التي رتبها بعضهم على الخلاف في هذه المسألة ليس ـ في الحقيقة ـ مرتب على مسألتنا هذه، بدليل أن الخلاف المذكور في تلك المسائل إنما هو بين من يقولون أن الكف عن المنهي عنه فعل، وهم الجمهور كما سبق.

ولم يقل بأن الكف عن المنهي عنه ليس بفعل سوى أبو هاشم الجبائي المعتزلي كما تقدم، فأين التفريع إذاً؟

وبذلك يتضح أن الخلاف في تلك المسائل وغيرها مما ذكروه إنما كان لأمور أخرى خارجة عن مقصودنا في هذا المقام، والله أعلم.

❖ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

لم يظهر لي وجود ارتباطٍ مباشرٍ بين هذه المسألة ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، وإن كان ثمة نوع ارتباط غير مباشر بينهما يلحظه المتأمل، ويظهر من خلال بناء الخلاف في هذه المسألة على مسألة تكليف مالا يطاق.

يقول الهندي: «ذهب الأكثرون منهم [أي من المعتزلة] إلى أن متعلق النهي هو فعل الضد لا نفس أن لا تفعل؛ لأن النهي عن الشيء أمر بتركه، والأمر يتعلق بالمقدور لا غير تفريعاً على القول بامتناع تكليف ما لا يطاق.

ونفس أن لا تفعل عدم محض ونفي صرف ليس بشيء ولا أثر، وما يكون كذلك لا يكون مقدوراً ولا مكتسباً؛ لأن القدرة بعد تعلقها بالمقدور تستدعي

---

(١) انظر للمزيد من هذه الفروع التي فرّعها من يرى أن الخلاف معنوي في هذه المسألة: التمهيد للإسنوي ص٢٩٥ـ٢٩٦، والقواعد لابن اللحام (١/٢١٣ـ٢١٦).

أثراً وشيئاً، والعدم الصرف ليس كذلك، فيمتنع إسناده إلى القادر.

ولو سلم إمكان إسناد العدم الصرف والنفي المحض إليه في الجملة لكان العدم الأصلي يستحيل إسناده إليه قطعاً؛ لأنه حاصل قبل قدرة المكلف، وتحصيل الحاصل محال»[١].

ويقول ابن السبكي: «والخلاف فيها قد ينبني على أن شرط المطلوب الإمكان أم لا؟

...فإن قلنا: ليس من شرط المطلوب الإمكان جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء، كرأي أبي هاشم.. وإلا يقين أن يكون المطلوب في النهي هو الكف»[٢].

قلت: وقد سبق تفصيل الكلام في بناء الخلاف في مسألة تكليف مالا يطاق على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين[٣].

فهذه المسألة مفرعة على قول أكثر المعتزلة تفريعاً غير مباشر على التحسين والتقبيح العقليين على ما سبق.

على أن هناك أسباباً أخرى للخلاف في هذه المسألة، من أهمها:

أولاً: الاختلاف في العدم المحض أو النفي المحض هل هو مقدور عليه أم لا؟.

فمن قال: إنه غير مقدور عليه، قال: بأن الكف فعل، ومن قال: إنه مقدور للمكلف قال بأن الكف ليس بفعل[٤].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١١٠٦/٣).

(٢) الإبهاج (٧٣/٢).

(٣) انظر: (١٤١/٢) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: المحصول (٣٠٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، نهاية الوصول للهندي (١١٠٥/٣، ١١٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢٤٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٣٠/١)، شرح العضد على المختصر (١٤/٢)، الإبهاج (٧٣/٢)، التمهيد للإسنوي ص٩٨ـ ٩٩، نهاية السول له (٧٤/٢ـ ٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١).

قال ابن السبكي: «والخلاف فيها ينبني على أن شرط المطلوب الإمكان أم لا؟ وعلى أن الانتفاء مقدور أم لا؟ وهما مسألتان مختلف فيهما.

فإن قلنا: ليس من شرط المطلوب الإمكان جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء، كرأي أبي هاشم. وإن قلنا: شرط التكليف الإمكان وأن الانتفاء مقدور، فكذلك أيضاً.

وإلا يقينٌ أن يكون المطلوب في النهي هو الكف»[1].

ثانياً: اختلاف النظرة، فأبو هاشم نظر إلى صورة اللفظ فحسب، وأما الجمهور فنظروا إلى معناه والمقصود به، فحصل الخلاف نتيجة اختلاف نظرة كل فريق.

يقول القرافي: «منشأ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى صورة اللفظ وليس فيه إلا العدم، فإذا قال له: لا تتحرك، فعدم الحركة هو متعلق النهي عند أبي هاشم.

أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور، فما ليس بمقدور لا يطلب عدمه، فلا يقال للنازل من شاهق: لا تصعد إلى فوق، فإن الصعود غير مقدور، فلا ينهى عنه، والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدوراً؛ لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي.

فلا فرق بين قولنا: ما أثرت القدرة أو أثرت عدماً صرفاً إلا في العبارة.

وإذا لم يمكن جعل العدم أثراً لا يكون العدم مقدوراً، فلا يتعلق به الطلب، فيتعين تعلق الطلب بالضد، وإذا قال له: لا تتحرك فمعناه اسكن. فملاحظة المعنى مدرك الجمهور، وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك أبي هاشم.

والمعنى أتم اعتباراً من صورة اللفظ»[2].

---

(١) الإبهاج (٢/٧٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٧١- ١٧٢. وانظر أيضاً البحر المحيط (٢/٤٢٥).

المبحث الرابع

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

حسن التكليف إذا توجه إلى من عرفت معصيته

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حسن التكليف إذا توجه إلى من عرفت معصيته على قولين:

القول الأول: إن التكليف حسن في العقول إذا توجه إلى من عرفت معصيته. وهو قول المعتزلة[(١)].

القول الثاني: إن التكليف ليس بحسن إذا توجه إلى من عرفت معصيته. وهو قول الأشعرية[(٢)].

القول الراجح:

الذي اعتقده أن الشارع إذا أمر بشيء فهو يدل على حسنه مطلقاً، وإذا نهى عن شيء فهو يدل على قبحه مطلقاً.

وأن الفعل يكتسب صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع كما سبق تقريره خلال بحث مسألة التحسين والتقبيح، وسواء أكان ذلك الفعل مما أدرك العقل

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٥١١، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٤٢).

حسنه أو قبحه قبل الشرع أو كان مما جاء به الشرع فأظهر حسنه أو قبحه، وإن لم يكن العقل مدركاً لذلك قبل مجيء الشرع به[١].

وقد سبق تقرير ذلك وعرض الأدلة عليه خلال ذكر مذهب السلف في مسألة التحسين والتقبيح في الباب الأول[٢].

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أنه لا ثمرة للخلاف في هذه المسألة؛ لأن الجميع متفقون على وجوب طاعة أوامر الله واجتناب نواهيه، سواءً من قال بحسن تكليف من عرفت معصيته أو لا.

❖ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

نُقل عن المعتزلة تعليل قولهم بحسن تكليف من عرفت معصيته بأن في ذلك تعريض المكلف للثواب[٣].

وهو تعليل عقلي بنوه على أصلهم في التحسين والتقبيح بالعقل، إلى جانب أصول أخرى سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله.

والحق أن التكاليف الشرعية حسنة لورود الشرع بها سواء أكان ذلك من باب إظهار الشرع ما أدرك العقل حسنه أو قبحه، أم من باب كشف الشرع للفعل المكلف به صفاتاً لم يدرك العقل حسنها قبل ذلك.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٤٣٤) و(١١/٣٥٤) و(١٩/٢٩٧).

(٢) ينظر: (١/ ٤٠٦، ٤٥٥) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/٣٤٢).

فالتكاليف الشرعية قد تكون حسنة من جهة نفسها تارة، ومن جهة أمر الشارع بها تارة، ومن الجهتين جميعاً تارة.

وهذا ما لم يدركه المعتزلة، إذ الحسن والقبح عندهم لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع.

وكذا الأشعرية الذين يرون أن الأفعال ليست لها صفات لا قبل الشرع ولا بعده، بل التكاليف الشرعية كلها عندهم من باب الامتحان والابتلاء[1].

فكان قولهم هنا في هذه المسألة بعدم حسن تكليف من عرفت معصيته مناسباً لقولهم في نفي اتصاف الأفعال بالحسن والقبح.

على أن للخلاف في هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بأصول أخرى مهمة يشترك فيها مع المسألة الأم، وهي مسألة التحسين والتقبيح، ومن تلك الأصول ما يلي:

أولاً: تعليل أوامر الله ونواهيه بالحكم والغايات:

وهو أصل اختلف فيه أهل القبلة كما سبق[2].

فيرى جمهور الأشاعرة نفي الحكمة والتعليل في أوامره ونواهيه، فهي لا تشتمل على حكمة ولا غاية، بل خلق الله المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لغرض، بل كان ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة، وقد أمر — سبحانه —

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٤٣٤ـ ٤٣٦).

(٢) انظر: (١/٤٧١) وما بعدها من هذا الكتاب.

بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر.

فقالوا ههنا في هذه المسألة بعدم حسن التكليف إذا توجه إلى من عرفت معصيته.

وأما المعتزلة والسلف الكرام فيرون أن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات ونهى عن المنهيات لحكمة مقصودة[(١)] .

والفرق كما سبق بين المعتزلة والسلف في هذا من وجهين:

أحدهما: أن السلف يرون أن هذه الحكمة صفته تعالى قائمة به، ويعود عليه منها حبه لها ورضاه بها.

وأما المعتزلة فيرون أن هذه الحكمة مخلوقة منفصلة عنه تعالى، وهي تعود على العباد، ولا يعود على الله منها حكم، وأنها عندهم تعريض المكلفين للثواب كما هو تعليلهم في هذه المسألة[(٢)] .

ثانيهما: أن السلف يرون أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم إحساناً منه وتفضلاً، وأن هذا الأمر لم يتخلف، فكل ما يشرعه الله

---

(١) ينظر: المغني لعبدالجبار (٦/التعديل والتجوير/ ٤٨)، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص١٨٣، درء التعارض لابن تيمية (٨/٣٧، ٤٤، ٨٣، ٩٣، ٩٧، ٣٨١)، و(١٧/١٩٨)، شفاء العليل لابن القيم (٢/٨٧ـ ٢٥٥)، المواقف للإيجي ص٣٣١، الموافقات للشاطبي (٢/٢)، التحبير للمرداوي (٢/٧٤١ـ ٧٤٩).

(٢) ينظر: المغني لعبدالجبار (١١/٩٢، ٩٣)، نهاية الإقدام للشهرستاني ص٣٩٧، ٤٠٠، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٥، ٨٩)، مفتاح دار السعادة (٢/٤٣).

ويكلف به ففيه المصلحة والمنفعة للخلق، وإن وقع في ضمنه ضرر لبعض الخلق، فلله في ذلك حكم أخرى قد لا نعلمها[١].

وأما المعتزلة فيرون وجوب ذلك على الله على ما تقدم تفصيله عنهم[٢].

ثانياً: إرادة الله تعالى، هل تعلقها بجميع الأفعال تعلق واحد أو لا؟:

وهذا سبق ذكر الخلاف فيه أيضاً.

والذي أريد توضيحه أن المعتزلة بنوا قولهم في هذه المسألة هنا على قولهم في هذا الأصل، وهو أن إرادة الله تعلقها بجميع الأفعال تعلق واحد، وأنها تستلزم الرضا والمحبة، فكل ما أراده الله فهو محبوب له، طاعة كان أو معصية[٣].

لذا قالوا هنا في هذه المسألة بحسن التكليف إذا توجه إلى من عرفت معصيته.

وإن كان هذا القول حقاً إلا أن الصواب عدم صحة هذا البناء كما سبق تقريره.

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣١٠)، مجموع الفتاوى (٨/٩٢، ١٢٣، ٣٠٨، ٣٩٩)، منهاج السنة (١/٣٢٥، ٤٥١)، مفتاح دار السعادة (٢/٥٢، ١١٥)، الموافقات للشاطبي (٢/١١٧).

(٢) ينظر: ص٤٧٤ من هذا الكتاب. وانظر كذلك: المحيط بالتكليف لعبدالجبار ص٢١، الإرشاد للجويني ص١٢٣، الملل والنحل للشهرستاني ص٢١.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٤٥٩ـ ٤٦٤، المحيط بالتكليف له ص٢٣٠، ٢٤٤، ٢٦٠، والمغني له أيضاً (٦/ القسم الثاني/ ٣ـ٧، ٥١).

المطلب الثاني
تكليف المكره

تعريف الإكراه:

الإكراه لغة : يدل على خلاف الرضى والمحبة.

والكره ـ بفتح الكاف ـ : أن تكلّف الشيء فتعمله كارهاً.

وبالضم : المشقة ، وقيل : العكس.

وأكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً(١) .

والإكراه اصطلاحاً : اختلف فيه ، وأشهر ما قيل فيه(٢) :

إنه حمل الغير على مالا يرضاه من قول أو فعل.

وقيل : هو أن يجبر القادر على إيقاع ما توعد به غيره على فعلٍ لا يريده لولا الخوف منه.

تحرير محل النزاع في تكليف المكره:

يقسم العلماء الإكراه إلى نوعين :

النوع الأول : الإكراه الملجئ :

واختلف في المقصود به ، فالجمهور على أنه ما يفقد صاحبه الرضى ، ولا يبقى معه اختيار بالكلية ، ولا قدرة له على الامتناع عن فعل ما أكره عليه.

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (١٧٢/٥) ، مختار الصحاح ص٥٦٨ ، لسان العرب (٥٣٤/١٣) ، المصباح المنير (٢١٥/٢).

(٢) ينظر : كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع للسراج الهندي ٢٥٥٩/٩ ، التلويح على التوضيح (١٩٦/٢) ، التقرير والتحبير (٢٠٦/٢) ، فتح الغفار لابن نجيم (١١٩/٣) ، تيسير التحرير (٣٠٧/٢) ، نور الأنوار على المنار لملاجيون (٥٦٩/٢ـ ٥٧٠) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٣٣٤ ، وللخضري ص١٣٢ ، الإكراه وأثره في التصرفات لعيسى شقره ص٤٠ـ ٤٢ ، الإكراه في الشريعة الإسلامية لفخري أبو صفية ص٢١ـ ٢٤.

ويمثلون لـه بالإلقاء من شاهق على شخص فيقتله.

وقالوا عن هذا النوع إنه لا يكون للمكره فيه مندوحة عن فعل ما أكره عليه[١].

وأما الحنفية فيرون أنه ما أعدم الرضى وأفسد الاختيار.

ويمثلون لـه بالتهديد بالقتل أو إتلاف العضو[٢].

ويلحظ الفرق في المقصود من مصطلح "الإكراه الملجئ" عند كلٍ من الجمهور والحنفية على ما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

حكم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً:

حكى بعض العلماء[٣] الإجماع على عدم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً.

ونقل جمع من العلماء الخلاف في ذلك على قولين[٤]:

القول الأول: إن المكره إكراهاً ملجئاً مكلف.

---

(١) ينظر: البرهان (٩١/١)، المستصفى (٩٠/١)، المحصول (٢٦٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٤، نهاية الوصول للهندي (١١٣٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص٨، الإبهاج (١٦٢/١)، نهاية السول (١٨٦/١)، البحر المحيط (٣٥٨/١)، تشنيف المسامع (١٥٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٠٢/١)، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ل٥٧أ، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٣٢. ٣٣.

(٢) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي مع كاشف معاني البديع (٢٥٥٨/٩)، كشف الأسرار للنسفي (٥٦٩/٢ـ ٥٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٣/٤)، التوضيح لمتن التنقيح (١٩٦/٢)، التقرير والتحبير (٢٠٦/٢)، فتح الغفار لابن نجيم (١١٩/٣)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٤٦٠/٢)، تيسير التحرير (٣٠٧/٢)، نور الأنوار على المنار (٥٧٠/١ـ ٥٧١)، فواتح الرحموت (١٦٦/١)، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٣٣٥ـ ٣٣٦.

(٣) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (١٦٣٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١).

(٤) تُنظر مراجع المسألة السابق ذكرها.

وهو ما صرحت به كتب الحنفية المشهورة[١]، وأطلق القول بتكليف المكره مطلقاً كثير من الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن المكره إكراهاً ملجئاً غير مكلَّف.

وهو قول أكثر العلماء، وبه قالت المعتزلة[٤].

قلت: والذي يظهر لي عدم صحة نقل الخلاف في هذا النوع، وأن الصواب أنه لا خلاف بين العلماء في عدم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً.

ولا يطعن في ذلك ما ورد من تصريح الأحناف بتكليف المكره إكراهاً ملجئاً، ولا ما ورد في بعض كتب غيرهم من القول بتكليف المكره مطلقاً.

وذلك لأن الحنفية - وكما سبق - يعنون بالإكراه الملجئ ما أعدم الرضى وأفسد الاختيار، ويمثلون عليه بالتهديد بالقتل وقطع العضو.

وعلى هذا فمقصودهم بالإكراه الملجئ غير ما قصد به الجمهور؛ لأن الإكراه الملجئ عند الجمهور هو ما يفقد صاحبه فيه الرضى والاختيار بالكلية، وأما عند الحنفية فإنما يعنون به ما يفقد صاحبه فيه الرضا ويفسد الاختيار ولا يفقده بالكلية.

لذا نرى الحنفية يمثلون عليه بالإكراه على القتل أو قطع العضو، بينما هذان المثالان يمثِّل بهما الجمهور على صورة الإكراه غير الملجئ كما سيأتي.

---

(١) يُنظر الهامش رقم "٢" في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٣٥٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/٢٢٧)، المسودة ص٣٥، القواعد لابن اللحام (١/١٣٣)، المختصر لابن اللحام أيضاً ص٦٩، وشرحه للجراعي (ل ٥٧أ).

(٤) ينظر: المغني لعبدالجبار (١١/٣٩٣)، المعتمد (١/١٦٦).

فقول الحنفية بتكليف المكره إكراهاً ملجئاً ليس المراد به سوى صورة الإكراه غير الملجئ عند الجمهور.

أما صورة الإكراه الملجئ التي عناها الجمهور فليست داخلة في أقسام الإكراه عند الحنفية أصلاً، وإنما يعتبرونها فعلاً غير منسوب للمكره، إذ هو في هذه الصورة كالآلة، فالفعل في الحقيقة لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى من أكرهه.

وأما من أطلق القول بتكليف المكره من الشافعية والحنابلة من دون تفصيل، فمن خلال تتبع أدلتهم يلحظ أنهم إنما عنوا المكره إكراهاً غير ملجئ [١].

وبهذا يزول الإشكال والخلاف في هذا النوع، ويغلب على الظن عدم ورود الخلاف في عدم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ:

وهو عند الجمهور ما يفقد صاحبه الرضى، ولكن يبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع.

ويمثلون عليه بالتهديد بالضرب أو القتل إن لم يقتل فلاناً مثلاً.

ويقولون عن هذا النوع: إنه يكون للمكره فيه مندوحة عن الفعل بالصبر على ما أكره عليه [٢].

وأما الحنفية فالإكراه غير الملجئ عندهم قسمان[٣]:

---

(١) ينظر مثلاً: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٢٧).

(٢) ينظر: مراجع الجمهور السابق ذكرها في هذه المسألة.

(٣) ينظر: مراجع الحنفية السابق ذكرها في هذه المسألة.

أولهما: ما ينعدم معه الرضى ولا يفسد الاختيار.

ويمثلون عليه بالضرب الذي لا يفضي إلى تلف عضو، وبالحبس.

والثاني منهما: ما لا ينعدم معه الرضى، فلا يفسد به الاختيار ضرورة.

ويمثلون عليه بما يحصل من هم وحزن وغم للمكره على أمر بسبب حبس والده أو ولده أو زوجه أو أخته أو أخيه ونحوهم من قرابته.

وهذا القسم هو ما يسميه بعض المتأخرين [١] بالإكراه الأدبي.

وهو عند الحنفية من حيث القياس ليس بإكراه، لأنه لا يلحقه به ضرر مباشر.

ومن حيث الاستحسان هو إكراه؛ لأنه يلحقه به من الهم والحزن ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر[٢].

وقد اختلف العلماء من غير الحنفية أيضاً في عدِّه من الإكراه على قولين[٣].

ومما سبق يظهر أن محل الخلاف بين العلماء إنما هو في الإكراه غير الملجئ، ويشمل ذلك ما ذكره الحنفية من صورة الإكراه الملجئ عندهم، فهي ذات الصورة التي ذكرها الجمهور للإكراه غير الملجئ.

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبوزهرة ص٣٣٥. وانظر: الإكراه في الشريعة الإسلامية لفخري أبو صفية ص٥٣-٥٧.

(٢) ينظر: مراجع الحنفية السابق ذكرها.

(٣) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (٢٦٢/٨)، الشرح الكبير (٢٤٥/٨)، الفروع (٣٦٨/٥)، المبدع (٢٥٥/٧)، الإنصاف (٤٤١/٨)، كشاف القناع (٢٣٦/٥).

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في تكليف المكره إكراهاً غير ملجئ على أقوال، أشهرها خمسة، وهي كما يلي[1]:

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٥٠)، متشابه القرآن لعبدالجبار ص٧١٢، المغني لـه (١١/٣٩٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٦٦)، شرح اللمع (١/٢٧١)، البرهان (١/٩١)، المستصفى (١/٩٠)، المنخول ص٣٢، المحصول لابن العربي ص٢٥، المحصول للرازي (٢/٢٦٧)، روضة الناظر (١/٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/١٥٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٤، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١/٤، ١٢٠)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٣٤)، بديع النظام لابن الساعاتي مع كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩/٢٥٥٨)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٦٩)، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص٨ـ ٩، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٣٣)، البلبل للطوفي ص١٢، شرح مختصر الروضة لـه (١/١٩٤)، المسودة ص٣٥، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/١١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٨٤)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/١٩٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٩)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٦٢)، التمهيد للإسنوي ص١٢٠، نهاية السول له (١/١٨٦)، البحر المحيط (١/٣٥٨)، تشنيف المسامع (١/١٥٣)، سلاسل الذهب ص١٤٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٢٩، القواعد لابن اللحام (١/١٣٤)، المختصر في أصول الفقه لـه ص٦٩، الغيث الهامع للعراقي (١/٢٥)، المحلي على جمع الجوامع (١/١٠٢)، التقرير والتحبير (٢/٢٠٦)، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام (ل٥٧أ)، الأزميري على مرأة الأصول (٢/٤٦٠)، الضياء اللامع (١/١٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨)، تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، نور الأنوار على المنار (١/٥٦٩)، فواتح الرحموت (١/١٦٦)، نشر البنود (١/٢٥)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٣٢، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص٢٩٥، التأسيس في أصول الفقه (١/٤٦).

القول الأول: إنه مكلف مطلقاً، سواءٌ بعين المكره عليه أو بنقيضه.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنه غير مكلف مطلقاً، سواءٌ بعين المكره عليه أو بنقيضه.

وهذا القول نُسب إلى الإمام أبي حنيفة [١]، ونسبه الزركشي [٢] إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

وهو القول المشهور عن المعتزلة[٣].

واختاره الطوفي الحنبلي [٤] وابن السبكي الشافعي[٥]، وقيل: إنه رجع عنه[٦].

القول الثالث: إنه غير مكلف بعين الفعل المكره عليه ومكلف بنقيضه.

---

(١) ينظر المسودة ص٣٥.

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: متشابه القرآن لعبدالجبار ص٧١٢، المغني لعبدالجبار (١١/ ٣٩٣)، المعتمد (١/ ١٦٦)، التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٥١)، البرهان (١/ ٩١)، المستصفى (١/ ٩٠)، المنخول ص٣٢، روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، الكاشف عن المحصول (٤/ ١٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٠)، المسودة ص٣٥، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢)، الإبهاج (١/ ١٦٢)، التمهيد للإسنوي ص١٢٠، نهاية السول له (١/ ١٨٦)، البحر المحيط (١/ ٣٥٩)، سلاسل الذهب ص١٤٨، القواعد لابن اللحام (١/ ١٣٤)، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص٢٩٦.

(٤) البلبل في أصول الفقه ص١٣، وشرحه له (١/ ٢٠٠).

(٥) الإبهاج (١/ ١٦٢)، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع (١/ ٢٣)، وبشرحه تشنيف المسامع (١/ ١٥٠).

(٦) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص٩، تشنيف المسامع (١/ ١٥٥)، الغيث الهامع (١/ ٢٥).

وهذا القول عزاه الإسنوي[1] وغيره إلى المعتزلة.

القول الرابع: إنه مكلف بالأفعال المكره عليها دون الأقوال الصادرة عنه حال الإكراه.

وهي رواية عن الإمام أحمد[2]، وذكر ابن اللحام[3] أنها ضابط المذهب.

القول الخامس: إنه مكلف بحقوق العباد، وأما حقوق الله فإن الإكراه عذر يسقط التكليف عنه.

وهذا القول هو الأشهر عند الحنابلة[4]، وقال ابن تيمية: «وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله»[5].

وهو قول بعض المالكية[6]، واختاره الشنقيطي رحمه الله[7].

---

(١) التمهيد ص١٢٠، نهاية السول (١٨٦/١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه صالح (٣٠/٢) رقم (٥٧٠).

(٣) القواعد (١٣٥/١).

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٠٠/٦)، المبدع (١٠٢/٩)، الإنصاف (٢٣١/١٠).

(٦) ينظر: نفائس الأصول (١٦٣٦/٤).

(٧) المذكرة على روضة الناظر ص٣٣. والشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني الشنقيطي، المفسر الفقيه الأصولي المحدث اللغوي البارع، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، آداب البحث والمناظرة، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، نثر الورود على مراقي السعود.

توفي سنة ١٣٩٣هـ.

ترجمته في أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٦٤٤.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن المكره مكلف بالأفعال التي تتعلق بحقوق العباد، ومعذور فيما يتعلق بحق الله جل وعلا.

وإنما ترجح لي هذا القول لأمور، أهمها ما يلي:

أولاً: أنه بهذا القول يحصل الجمع بين أدلة المختلفين، فتوجه أدلة القائلين بتكليف المكره إلى ما يتعلق بحقوق العباد، وتوجه أدلة القائلين بعدم تكليفه إلى ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

ثانياً: إن حقوق العباد مبنية على المشاحة، والمكره غير الملجئ يعقل ويفهم ويقدر على تحقيق ما أُمر به وتركه، فلا تسقط عنه تلك الحقوق [(١)].

ثالثاً: إن الله قد رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية فيما يتعلق بتصرفات المكره بمثل قوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٢)].

---

(١) ينظر: البرهان (١/٩١)، المستصفى (١/٩٠)، روضة الناظر (١/٢٢٧)، الكاشف عن المحصول (٤/١٢١)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٣٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٩٥) وغيرها.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) حديث رقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٧٥) حديث رقم ١٨٣٦

وورد الحديث بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

فانظر: نصب الراية (٢/٦٤)، صحيح الجامع الصغير للألباني (١/٣٥٨) حديث رقم ١٧٣١، و(١/٦٥٩) حديث رقم ٣٥١٥.

نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه ثمرات فقهية كثيرة لا يمكن حصرها في هذا المقام، سأذكر شيئاً منها فيما سيأتي.

لكن ينبغي الإشارة إلى أن التفريع الفقهي على هذه المسألة معتبرٌ فيه أيضاً بعض الضوابط المقررة عند كل مذهب[1]، وكذا الخلاف في بعض الأفعال هل تعدُّ من باب الإكراه أو لا؟.

لذا يقول ابن مفلح: «وهذه المسألة مختلفة الحكم في الفروع في المذاهب»[2].

ويقول ابن اللحام: «وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال على ما لا يخفى»[3].

ويقول الفتوحي: «ومسألة أفعال المكره مختلفة الحكم في الفروع»[4].

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٩٠)، المجموع للنووي (٩/١٥٩)، نفائس الأصول (٤/١٦٣٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٧٧ـ ٥٨٦)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٦٤٢)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/٤١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٢)، الفروع (٦/١٠٠)، الإبهاج (١/١٦٣)، البحر المحيط (١/٣٦٤)، القواعد (١/١٣٥)، التقرير والتحبير (٢/٢٠٧)، المبدع لابن مفلح الحفيد (٩/١٠٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٣١)، الضياء اللامع (١/١٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٩)، تيسير التحرير (٢/٣١٠)، نور الأنوار على المنار لملاجيون (٢/٥٧٣ـ ٥٧٨)، الإكراه وأثره على التصرفات لعيسى شقره ص٥٩، عوارض الأهلية للجبوري ص٤٨٤.

(٢) أصول الفقه (١/٢٩٢).

(٣) القواعد (١/١٣٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٥٠٩).

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة ما يلي[١]:

الفرع الأول: لو أكره على السرقة أو تناول المسكر ففعل، فهل يجب عليه الحد أو لا؟.

خلاف مبني على هذه المسألة[٢].

الفرع الثاني: إذا أكره على طلاق زوجته، فنطق به يقصد دفع الإكراه عن نفسه.

خلاف مبني على هذه المسألة وما يتعلق بها من ضوابط عند كل مذهب[٣].

الفرع الثالث: لو حلف على أن لا يأخذ فلانٌ منه شيئاً معيناً، فأكره على دفعه إليه، أو أخذ منه قهراً، فهل يحنث أو لا؟.

---

(١) ينظر لهذه الفروع وغيرها: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٠٣)، الإبهاج للسبكي (١/١٦٣ـ ١٦٤)، التمهيد للإسنوي ص١٢١ـ ١٢٥، القواعد لابن اللحام (١/١٣٥ـ ١٥٨).

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي ص١٢٤، القواعد لابن اللحام (١/١٥٤).

وانظر لمسألة الإكراه على السرقة: الفروع لابن مفلح (٦/١٢٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٧)، كشاف القناع (٦/١٢٩)، حاشية المقنع (٣/٤٨٢).

وانظر لمسألة الإكراه على شرب الخمر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٧٨)، الكافي لابن قدامة (٤/١٣١)، المغني له مع الشرح الكبير (١٠/٣٣٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٥٠٣) و(٣٣/١٠٤)، الفروع (٦/٩٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/٣٨٨).

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٨٢)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٨/٢٥٩)، المجموع للنووي (٩/١٥٩)، المحرر للمجد ابن تيمية (٢/٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١١٠)، الفتاوى الكبرى له (٣/٣٢٣)، الفروع (٥/٣٦٨)، القواعد لابن اللحام (١/١٥٠).

خلاف مبني على هذه المسألة[١].

الفرع الرابع: إذا أكره الصائم على الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات فهل يفطر بذلك أو لا؟.

خلاف مبني على هذه المسألة[٢].

الفرع الخامس: إذا أكره على الزنى، فهل يجب عليه الحد أو لا؟.

خلاف مبني على هذه المسألة[٣].

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن مسألة تكليف المكره لها ارتباط وثيق بالتحسين والتقبيح العقليين، يظهر جلياً بما يلي:

أولاً: بنى بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٠٦ـ١٠٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٨٢)، المغني مع الشرح الكبير (١١/١٧٧)، الفروع (٦/٣٩٢)، التمهيد للإسنوي ص١٢٣، القواعد لابن اللحام (١/١٥٤).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١/٨٣)، المستوعب للسامري (٣/٤١٧)، المغني مع الشرح الكبير (٣/٥٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٧٧)، التمهيد للإسنوي ص١٢١، القواعد لابن اللحام (١/١٤٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٧٧، ١٨٠)، الهداية لأبي الخطاب (٢/٩٩)، المغني مع الشرح الكبير (١٠/١٥٨)، مجموع الفتاوى (٨/٥٠٣ـ٥٠٤)، الفروع (٦/٧٥)، التمهيد للإسنوي ص١٢٤، القواعد لابن اللحام (١/١٥٥ـ١٥٦).

(٤) ينظر: المحصول لابن العربي ص٢٥، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٣٧)، البحر المحيط (١/٣٦٠)، سلاسل الذهب ص١٤٨.

يقول ابن العربي المالكي عن مسألة تكليف المكره: «وهو فرع من فروع التحسين والتقبيح»[١].

ويقول الزركشي في البحر: «وأما المعتزلة فإنهم بنوا امتناع تكليف المكره بفعل ما أكره عليه على قاعدتين:

إحداهما: القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

والأخرى: وجوب الثواب على الله ؛ لأن شرط التكليف عندهم الإثابة»[٢].

ويقول في سلاسل الذهب: «والخلاف يلتفت على أن من أشراط التكليف عندهم الإثابة، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع، بل بداعي الطبع، فلا تكليف.

وهي تلتفت إلى أصلين آخرين:

أحدهما: النظر في تكليف مالا يطاق، فمن جوّزه وقال إنه واقع لذاته، جوز تكليف المكره بطريق الأولى، ومن منع ـ وهم المعتزلة ـ منع ههنا.

والثاني: التحسين والتقبيح من جهة العقل»[٣].

قلت: وبناء قول المعتزلة في هذه المسألة على قولهم بإثبات التحسين والتقبيح العقليين بناءٌ صحيح، حيث إنه يقبح في العقل عندهم تكليف المكره على الفعل[٤].

---

(١) المحصول له ص٢٥.

(٢) البحر المحيط (١/٣٦٠).

(٣) سلاسل الذهب ص١٤٨.

(٤) ينظر: المنخول للغزالي ص٣٢.

وأما من شاركهم في هذا القول وخالفهم في أصلهم فإنما قال بعدم تكليف المكره لأدلة أخرى ذكرت بعضها في أدلة القول الراجح.

ثانياً: ذكر جمع من العلماء بناء مسألة تكليف المكره أيضاً على مسألة تكليف مالا يطاق [١].

وقد سبق نقل ما ذكره الزركشي في ذلك آنفاً [٢]، وسبق أيضاً تفصيل الكلام عن ارتباط مسألة تكليف مالا يطاق بالتحسين والتقبيح العقليين [٣]، وبه يظهر وجه ارتباط تكليف المكره بالتحسين والتقبيح العقليين من هذا الوجه.

على أن الطوفي ذكر أن الخلاف في هذه المسألة له ارتباط وثيق بمسألة خلق أفعال العباد.

يقول الطوفي: «والحق أن الخلاف فيه مبني على خلق الأفعال، من رآها خلق الله تعالى قال بتكليف المكره؛ إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير مقدور، وهذا أبلغ، ومن لا فلا» [٤].

---

(١) ينظر: المعتمد (١/١٦٦)، الإحكام للآمدي (١/١٥٤)، الكاشف عن المحصول (٤/١٢١)، نفائس الأصول (٤/١٦٣٩)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٩)، الإبهاج للسبكي (١/١٦٢)، سلاسل الذهب ص١٤٨، القواعد لابن اللحام (١/١٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٩).

(٢) انظره في سلاسل الذهب ص١٤٨.

(٣) انظر ص٦٤٥ من هذا الكتاب.

(٤) البلبل ص١٣، ومع شرح مختصر الروضة (١/١٩٩). وانظر نحوه أيضاً في البحر المحيط للزركشي (١/٣٦٥).

المطلب الثالث: تكليف المعدوم

عدَّ بعض العلماء هذه المسألة من المسائل الغامضة، حتى قال الأصفهاني: «واعلم أنا طوّلنا في هذه المسألة؛ لأنها من غوامض المسائل الأصولية والكلامية، والله أعلم»[1].

وقبل أن أبدأ تجلية الخلاف في هذه المسألة يحسن بي أن أبين المراد من مصطلح "المعدوم" فيها، حتى يتسنى إدراك وتصور المسألة والمقصود بها.

المراد بالمعدوم:

لغة: المعدوم لغة المفقود، يقال: عدمت الشيء إذا فقدته[2].

قال ابن فارس: «العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، ومن ذلك العدم»[3].

اصطلاحاً: المعدوم ضد الموجود[4].

والمراد به: هو من لم يوجد على قيد الحياة وقت نزول الخطاب من الرب جل وعلا أو صدوره من الرسول ﷺ، وإنما وجد بعد ذلك بزمن[5].

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين العلماء أن المعدوم لا يطلب منه إيقاع المأمور به حال عدمه؛ لأن ذلك محال معلوم الفساد بالضرورة.

واختلفوا في تعلق الأمر بالمعدوم وتناول الخطاب له بتقدير وجوده على

---

(١) الكاشف من المحصول (٤/ ١٠٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٤١٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨).

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٧٣.

(٥) ينظر: المحكوم عليه عند الأصوليين لحمد الدويش ص٦٨.

الصفة التي يصح معها تكليفه [١] .

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في تعلق الأمر بالمعدوم وتناول الخطاب له بتقدير وجوده مستجمعاً لشرائط التكليف على ثلاثة أقوال إجمالاً [٢] :

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني ص١٣٥ ، المحصول (٢/٢٥٥)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٤ ، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٢٩)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٣٩)، شرح المنهاج له (١/١٣٤)، شرح العضد على المختصر (٢/١٥)، الإبهاج (١/١٥١)، نهاية السول للإسنوي (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/٣٧٧)، تشنيف المسامع (١/١٥٦)، سلاسل الذهب ص١٣٣ ، الغيث الهامع (١/٢٦)، الضياء اللامع (١/١٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥١٣)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، إرشاد الفحول ص١١ وغيرها مما سيأتي.

(٢) ينظر لهذه المسألة: أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول (١/٣٢٣)، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٤١١ ، ٥٠٩ ، المغني له (١٧/١١٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٦٧)، العدة (٢/٣٨٦)، البرهان (١/١٩١)، التلخيص ص١٣٥ ، أصول السرخسي (٢/٣٣٤)، المستصفى (١/٨٥)، و(٢/٨٢)، المنخول ص١٢٤ ، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥١)، الواضح لابن عقيل (٣/١٧٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٩٧)، المحصول (٢/٢٥٥)، روضة الناظر (٢/٦٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٥٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٤ ، الكاشف عن المحصول (٤/٨٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٥ ، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٢٨)، درء القول القبيح (ل١٦أ)، المسودة ص٤٤ ، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٣٩)، شرح المنهاج له (١/١٣٣)، شرح العضد على المختصر (٢/١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٥)، الإبهاج (١/١٥١)، نهاية السول للإسنوي (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/٣٧٧)، تشنيف المسامع (١/١٥٦)، سلاسل الذهب ص١٣٣ ، الغيث الهامع (١/٢٦)، الضياء اللامع (١/١٧٤)، مناهج العقول للبدخشي (١/١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٥١٣)، تيسير التحرير (٢/١٣١ ، ٢٣٩)، فواتح الرحموت (١/١٤٦)، إرشاد الفحول ص١١ ، المسائل المشتركة للعروسي ص١٤٩ ، المحكوم عليه عند الأصوليين للدويش ص٦٨ ، الخلاف اللفظي لعبدالكريم النملة (١/٢٥٩)، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص٣٠٥- ٣١٢.

القول الأول: إنه يجوز تعلق الأمر بالمعدوم وتوجه الخطاب له بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه، ولا يحتاج إلى خطاب آخر.

وهذا قول جمهور العلماء[١]، وصرح به القاضي عبدالجبار[٢] وأبو الحسين البصري[٣] من المعتزلة كما سيأتي، وهو اختيار كثير من الحنفية[٤].

وقد اختلف هؤلاء بعد ذلك على رأيين:

---

(١) وقد وهم جمع من الأشعرية في اختصاص مذهبهم بهذا القول كالرازي في المحصول حيث قال: «وأما سائر الفرق فقد أنكروه».

وكذا الآمدي حيث قال: «أنكر ذلك جميع الطوائف».

وكذا القرافي حيث قال: "خلافاً لسائر الفرق".

وتابعهم العضد الإيجي حيث قال: «اختص أصحابنا من بين الناس بأن الأمر يتعلق بالمعدوم».

قلت: وليس هذا القول مختصاً بالأشعرية كما توهمه من سبق، ويتضح ذلك بإطلالة سريعة على كتب غيرهم ممن سبق الإحالة إلى كتبهم.

وينظر: المحصول (٢/٢٥٥)، الإحكام للآمدي (١/١٥٣)، الكاشف عن المحصول (١/٨٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٥، شرح العضد على المختصر (٢/١٥).

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٤١١، ٥٠٩ والمغني (١٧/١١٧).

(٣) المعتمد (١/١٦٧).

(٤) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٢٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٩٧)، تيسير التحرير (٢/١٣١، ٢٣٩)، فواتح الرحموت (١/١٤٦).

الرأي الأول: إن أمر المعدوم قبل وجوده أمر إيجاب وإلزام حقيقة، لكن بشرط وجود المأمور على صفات التكليف.

وهو اختيار الباقلاني[(١)]، وعليه كثير من الحنابلة كأبي يعلى[(٢)] وأبي الخطاب[(٣)] وابن عقيل[(٤)] وغيرهم.

الرأي الثاني: إن أمر المعدوم قبل وجوده أمر إنذار وإعلام، وليس بأمر إيجاب وإلزام. وعزي إلى بعض الفقهاء[(٥)].

القول الثاني: إنه يجوز تعلق الأمر بالمعدوم بشرط أن يتعلق بموجود ومخاطب واحد فصاعداً، ثم يتبعه المعدومون على شرط الوجود مع استجماع شرائط التكليف، فأما إذا لم يكن ثمَّ من يتوجه إليه الخطاب فلا يجوز تعلق الأمر بالمعدوم حينئذ.

وهذا القول نسبه السمرقندي إلى بعض المعتزلة[(٦)].

وقال الجويني إنه قول بعض من لا تحقيق له[(٧)].

القول الثالث: إنه لا يجوز تعلق الأمر بالمعدوم.

---

(١) ينظر: العدة (٢/٣٨٧)، الواضح (٣/١٧٧)، البحر المحيط (١/٣٧٩).

(٢) العدة (٢/٣٨٧).

(٣) التمهيد (١/٣٥٢).

(٤) الواضح (٣/١٧٧).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/٣٧٩).

(٦) ميزان الأصول (١/٢٩٨).

(٧) التلخيص في أصول الفقه ص١٣٨.

ونسب هذا القول إلى عبدالله بن سعيد بن كلاّب[١] وأبي العباس القلانسي[٢].

ونسبه جمع غفير إلى المعتزلة[٣].

وهو قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة[٤].

---

(١) ينظر: المنخول ص١٢٤، المحصول (٢/٢٥٧)، الكاشف عن المحصول (٤/٨٨)، بيان المختصر (١/٤٤١)، نهاية السول (١/١٨٠)، تشنيف المسامع (١/١٥٧)، سلاسل الذهب ص١٣٣، الضياء اللامع (١/١٧٥)، فواتح الرحموت (١/١٤٩). وابن كلاب: هو أبومحمد عبدالله بن سعيد بن محمد بن كُلاّب القطان البصري، أحد أئمة المتكلمين، يسمّى أتباعه بالكلابية.

صنف في التوحيد والرد على المعتزلة، قال الذهبي: "وربما وافقهم".

من كتبه: كتاب الصفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة.

توفي بعد سنة ٢٤٠هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/١٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٩).

(٢) ينظر: البرهان (١/١٩١)، الوصول إلى الأصول (١/١٧٦-١٧٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٩٨)، الإبهاج (١/١٥١)، البحر المحيط (١/٣٧٨)، سلاسل الذهب ص١٣٣، الضياء اللامع (١/١٧٥). والقلانسي: هو أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي الرازي، له مصنفات كثيرة في علم الكلام، وكان معاصراً للحارث المحاسبي المتوفى سنة ٢٤٣هـ.

وهو من أتباع ابن كلاّب المتقدمة ترجمته.

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/٣٠٠)، وانظر لبعض آرائه: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٦٥)، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٣٦٠).

(٣) انظر مراجع الأقوال، فقد نسبه الجميع إليهم.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٤)، تيسير التحرير (٢/١٣١، ٢٣٩)، فواتح الرحموت (١/١٤٦).

وقد ذكر ذلك عن جماعة من أصحاب أبي حنيفة أبو عبدالله الجرجاني في أصوله كما في العدة (٢/٣٨٦)، التمهيد (١/٣٥٢)، الواضح (١/١٧٧)، المسودة ص٤٤، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/٥١٣).

واختاره الجويني في كتابه "البرهان" [١] .

قلت: وفي نسبته إلى عموم المعتزلة نظر، فقد صرح مشاهيرهم بخلافه.

يقول القاضي عبدالجبار: «إن الموجودين في زمن الرسول ز كانوا مكلفين بهذه العبارات في الحال حتى كان يلزمهم التكفل بحفظه إلى أن يؤدوه إلى من بعدهم، وأما الذين لم يوجدوا في الحال فلا تكليف عليهم في شيء من ذلك إلا إذا وجدوا وصاروا بصفة المكلفين.

والغرض بقولنا: إن الخطاب متناول لهم، والتكليف يجمعهم والموجودين في الحال جميعاً أنه ليس يجب تكرار الخطاب بهذه العبارات من جهة الله تعالى ولا من رسله في سائر الأعصار وحالاً بعد حال، بل الخطاب الأول كاف»[٢].

ويقول أيضاً: «وجوابنا عن الجملة أنا لا نجوز تكليف العاجز والمعدوم، بل المراد بذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] كما هو خطاب لمن كان في ذلك الزمان فهو خطاب للموجودين في زماننا هذا ولمن يوجد من بعد، ولا يحتاج القديم إلى تجديد الخطاب في كل زمان، وما هذا حاله فلا شك في جوازه وحسنه»[٤].

ويقول أيضاً: «وقد بينا أن من لم يخلق يدخل تحت الخطاب إذا كان المعلوم أنه سيخلق ويكلف، لكن الأمر لا يوصف بأنه خطاب له وإن كان أمراً له من

---

(١) البرهان (١/١٩٣-١٩٤)، واختار في التلخيص ص١٣٥ القول الأول، وكذا في الشامل له. انظر الكاشف عن المحصول (١/٩٠)، تشنيف المسامع (١/١٥٩).

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٤١١.

(٣) سورة البقرة، الآية [٤٣].

(٤) شرح الأصول الخمسة ص٥٠٩.

حيث كان الخطاب في علم المفاعلة، فلا يطلق إلا فيمن يصح منه الجواب إلا على طريق الاصطلاح»[(١)].

وبهذا النقل يظهر جلياً أن قول القاضي عبدالجبار في هذه المسألة كقول الجمهور ولا فرق، مما يقدح في نسبة القول بعدم جواز تعلق الأمر بالمعدوم إلى عموم المعتزلة، إن لم يشكك في أصل النسبة رأساً.

وهكذا يرى أبو الحسين البصري أيضاً، حيث يقول: «وقولهم: "إن ما تقدَّم الفعل يكون إعلاماً" إن أرادوا أنه إعلام بحال الفعل فكذلك نقول، وذلك لا يمنع من كونه أمراً، ألا ترى أن أمر القرآن متقدم لأفعالنا، وهو أمر لنا باتفاق»[(٢)].

وهذا نص واضح في موافقة أبي الحسين البصري للجمهور في هذه المسألة.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح صحة تعلق الأمر بالمعدوم.

ولا أدل على ذلك من الإجماع على أنا مأمورون الآن ومنهيون بأوامر النبي ﷺ ونواهيه، وكنا عند صدورها منه معدومين، فكذلك أوامر الله تعالى ونواهيه يجوز تعلقها بنا في الأزل تعلقاً معنوياً عقلياً، بمعنى أننا إذا وجدنا متصفين بشرائط التكليف نكون مأمورين ومنهيين بتلك الأوامر والنواهي، فهي أوامر ونواه معلَّقة على هذا الوجود[(٣)].

---

(١) المغني (١٧/ ١١٧).

(٢) المعتمد (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: العدة (٢/ ٣٨٧ـ ٣٨٨)، التلخيص للجويني ص١٣٥، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٧٨)، المحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)، روضة الناظر (٢/ ٦٤٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٤، المسودة ص٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ١٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٨).

نوع الخلاف في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين [(١)]:

القول الأول: إن الخلاف فيها لفظي لا ثمرة له.

وهذا قول جمع من العلماء كأبي عبدالله الجرجاني [(٢)] والطرطوشي [(٣)] وحلولو [(٤)] وأمير بادشاه [(٥)] والشوكاني [(٦)] وغيرهم.

القول الثاني: إن الخلاف فيها معنوي تترتب عليه ثمرات.

---

(١) ينظر: العدة (٣٨٦/٢، ٣٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٣/١)، الواضح لابن عقيل (١٧٧/٣)، المسودة ص٤٤، أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٦/١)، البحر المحيط (٣٧٨/١، ٣٨١)، سلاسل الذهب ص١٣٤، الضياء اللامع لحلولو (١٧٩/١)، تيسير التحرير (١٣١/٢)، فواتح الرحموت (١٤٦/١)، إرشاد الفحول ص١٢، المسائل المشتركة للعروسي ص١٥٦، الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبدالكريم النملة (٢٦١/١).

(٢) ينظر: العدة (٣٩٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٦/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٧٨/١). والطرطوشي: هو أبوبكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي، المشهور بالطرطوشي، من علماء المالكية الكبار.

من كتبه: تعليقة في الأصول والخلاف، والبدع.

توفي سنة ٥٢٠هـ.

ترجمته في وفيات الأعيان (٣٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٩)، شجرة النور الزكية ص١٢٤.

(٤) الضياء اللامع (١٧٩/١).

(٥) تيسير التحرير (١٣١/٢).

(٦) إرشاد الفحول ص١٢.

وقال بهذا القول جمع آخر من العلماء منهم القاضي أبو يعلى[١]، وأبوالخطاب[٢] وابن عقيل[٣] والمازري[٤] واختاره الزركشي[٥].

ومن فوائد الخلاف التي ذكروها لهذه المسألة ما يلي:

أولاً: أنه لو احتج علينا الآن بآية من كتاب الله جل وعلا أو بخبر من كلام النبي ﷺ، فهل يلزمنا العمل بذلك على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي ﷺ أو أن ذلك لا يتناولنا، ويحتاج الأمر إلى قياس أو دليل آخر لإلحاق الموجود في هذا الزمان بالموجود في ذلك الزمان؟.

خلاف بين العلماء مبني على الخلاف في تعلق الأمر بالمعدوم، فمن قال يتعلق الأمر بالمعدوم قال بالأول، ومن منع قال بالثاني[٦].

ثانياً: مسألة خلق القرآن.

قال المازري: «من هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن؛ لأنهم أحالوا وجود أمر ولا مأمور، ولم يكن مع الله أحد في الأزل حتى يأمره وينهاه، فيستحيل حصول الأمر لاستحالة الكلام»[٧].

---

(١) العدة (٢/٣٨٦، ٣٩٢).

(٢) التمهيد (١/٣٥٣).

(٣) الواضح (٣/١٧٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط (١/٣٨١)، سلاسل الذهب ص١٣٤.

(٥) البحر المحيط (١/٣٨٠)، سلاسل الذهب ص١٣٤.

(٦) ينظر لهذه الثمرة: العدة (٢/٣٨٦)، التمهيد (١/٣٥٣)، الواضح (٣/١٧٧)، المسودة ص٤٤، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٦)، البحر المحيط (١/٣٨٠).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/٣٨١)، سلاسل الذهب ص١٣٤.

والذي يترجح لي أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له فقهية ؛ وذلك لأن الجمهور القائلين بتعلق الأمر بالمعدوم يجعلون الخطاب قبل وجوده متناولاً له بشرط وجوده مستجمعاً لشرائط التكليف بدون واسطة ، وأما المخالفون فيجعلونه كذلك ، لكن لا بد عندهم من إلحاق المعدوم بالمخاطب بأدنى دليل من قياس أو غيره.

فعلى كلا القولين يتعلق الأمر بالمعدوم إما مباشرة أو بواسطة دليل آخر.

وعلى هذا فلا يترتب على الخلاف أي ثمرة فقهية.

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بنى كثير من العلماء قول المعتزلة بمنع تعلق الأمر بالمعدوم ـ والذي اشتهر نقله عنهم ـ على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

وقد نقلوا عن المعتزلة قولهم: إن الأمر عبارة عن إلزام الفعل على المأمور، وفي إلزام الفعل من غير وجود المأمور سفه وعبث، وذلك على الله محال.

وهذا استدلال بالتقبيح العقلي كما نص عليه غير واحد ممن ناقش المعتزلة في ذلك [1] .

قلت: وبناء قول المعتزلة هذا إن صح عن جمهورهم على القول بالتقبيح العقلي بناء صحيح.

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل (١٨٢/٣)، المحصول (٢٥٦/٢)، الكاشف عن المحصول (٩٢/٤ـ ٩٣، ٩٦)، منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح المنهاج (١٣٣/١)، والإبهاج (١٥٢/١)، ونهاية السول (١٧٧/١)، نهاية الوصول للهندي (١١٣٠/٣ـ ١١٣١)، درء القول القبيح للطوفي (لـ١٦أ)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٨/١)، الإبهاج (١٥٤/١)، البحر المحيط (٣٧٧/١)، تشنيف المسامع (١٥٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/١)، فواتح الرحموت (١٤٧/١، ١٤٨، ١٥٠).

وقد صرح بذلك الطوفي في كتابه درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح[١] على أن من أهم أسباب خلاف العلماء في هذه المسألة هو خلافهم في مسألة كلام الله تعالى[٢].

وقد اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة[٣]، أشهرها ما يلي[٤]:

القول الأول: إن كلام الله مخلوق يخلقه الله في بعض الأجسام، فمن ذلك الجسم ابتدأ لا من الله، وأنكروا الكلام القائم بالنفس، وهذا قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم.

---

(١) درء القول القبيح (لـ ١٦أ).

(٢) ينظر: البرهان (١/١٩٣)، التلخيص ص١٣٥، المنخول ص١٢٤، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٩٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧٦)، المحصول (٢/٢٥٧)، الإحكام للآمدي (١/١٥٣)، الكاشف عن المحصول (٤/٨٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٥، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٢٩)، درء القول القبيح للطوفي (لـ١٦أ)، بيان المختصر (١/٤٤١)، نهاية السول (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/٣٧٧، ٣٨٠ـ ٣٨١)، تشنيف المسامع (١/١٥٦)، سلاسل الذهب ص١٣٣، الغيث الهامع (١/٢٦)، الضياء اللامع (١/١٧٥)، تيسير التحرير (٢/١٣١)، فواتح الرحموت (١/١٤٧ـ ١٤٩).

(٣) ذكر منها ابن تيمية تسعة أقوال في منهاج السنة (٢/٣٦٢).

(٤) ينظر المراجع السابقة في الهامشين السابقين، وكذا الإرشاد للجويني ص٤٥ـ ٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٦٣ـ ١٧٣)، منهاج السنة له (٢/٣٦٢)، المواقف للإيجي ص٢٩٣ـ ٢٩٦، كشف الأسرار للبخاري (١/١١١ـ ١١٤)، الماتريدية دراسة وتقويماً ص٣٥٦ـ ٣٧٥، مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد بن عبدالرحمن الخميس: بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد (٢٧) ص١٥ـ ٤٢.

القول الثاني: إن كلام الله معنى قائم بذات الله، هو الأمر بكل مأمور أمر الله به والخبر كل مخبر أخبر الله عنه، إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عُبِّر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عُبِّر عنه بالسريانية كان إنجيلاً.

والأمر والنهي والخبر ليست أنواعاً له ينقسم الكلام إليها، وإنما كلها صفات له إضافية.

وهذا قول عبدالله بن سعيد بن كلاب، وأبي العباس القلانسي وأبي الحسن الأشعري.

ثم اختلفوا بعد ذلك:

فقال ابن كُلاَّب: إن كلام الله ليس في الأزل أمراً أو نهياً أو خبراً، بل يتصف بذلك فيما لا يزال بعد حدوث التعلقات والمتعلقات، بل القديم الأمر المشترك بين الثلاثة، الذي هو الكلام.

وقال القلانسي: إن الباري متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته أزلاً وأبداً، إلا أن كلامه لا يتصف بالأمر والنهي والخبر والاستخبار إلا إذا أمر ونهى، فإنما يصير أمراً ونهياً عند وجود المأمور.

وقال الأشعري: إن كلام الله معنى واحد في الأزل، لا تعدد فيه بحسب ذاته، بل بحسب الإضافات، وإنه في الأزل أمر ونهي وخبر.

القول الثالث: إن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بكلام يقوم به، وهو يتكلم به بصوت يُسمع، وأن نوع الكلام أزلي قديم، وإن لم يجعل نفس الصوت المعين قديماً.

وأنه سبحانه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيامة، كلٌ بما يناسبه.

وهذا هو قول سلف الأمة والمأثور عن أئمة الحديث والسنة.

المطلب الرابع

تكليف من لم تبلغه الدعوة

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في تكليف من لم تبلغه الدعوة من البالغين العاقلين على ثلاثة أقوال، كما يلي[1]:

القول الأول: إنه مكلف بالإيمان وبكل ما يدركه عقله من الأفعال.

وهذا قول المعتزلة والعراقيين من الحنفية.

القول الثاني: إنه مكلف بخصوص الإيمان وحرمة الكفر ونسبة كل ما هو شنيع إلى الله تعالى.

وهذا قول الماتريدية من الأحناف.

القول الثالث: إنه غير مكلف بشيء أصلاً، وقالوا: هو معذور بجهله وعدم بلوغ الدعوة إليه.

وهذا قول الأشاعرة والبخاريين من الحنفية.

وهو ما عليه السلف الكرام وأهل الحديث.

---

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي ص٢٢١- ٢٢٤، رسائل العدل والتوحيد لجمع من شيوخ المعتزلة ص٢٨٦، المستصفى (١/٦١)، ميزان الأصول (١/١٥٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٩٣) و(١٦/٢١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٣١- ٢٣٤)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/١٦١)، طريق الهجرتين لابن القيم ص٦٥٢- ٦٥٧، التلويح على التوضيح (٢/١٦١)، نهاية السول (١/١٦٠)، التقرير والتحبير (٢/٩٠)، فتح الغفار لابن نجيم (١/٥٥)، تيسير التحرير (٢/٦١، ١٥٠)، فواتح الرحموت (١/٢٨- ٢٩)، نسمات الأسحار ص٤٥- ٤٦، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (١/٢٧٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٤٨، الماتريدية دراسة وتقويماً ص١٤٧.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن من لم تبلغه الدعوة غير مكلف بشيء مطلقاً، فهو معذور بجهله، لكنه يمتحن في عرصات يوم القيامة، فيرسل الله إليه رسولاً، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

وذلك لأن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، ومن تلك الأدلة:

* قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(١)].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾[(٢)].

فقد بين الله تعالى في هذه الآيات وما في معناها أنه - سبحانه - لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول[(٣)].

وأما امتحان الله لهم في عرصات يوم القيامة فللأحاديث عدة، منها قوله ﷺ: **(أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة. أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه،**

---

(١) سورة الإسراء، الآية [١٥].

(٢) سورة القصص، الآية [٥٩].

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٩٣).

فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار. فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)[١].

قال ابن القيم - بعد أن ذكر عدة أحاديث وروايات في هذا المعنى -: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة"[٢].

نوع الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي من حيث إنه يترتب عليه الخلاف في مصير من لم تبلغه الدعوة في الآخرة، هل يحكم عليه بالنار لكفره أو أنه معذور لعدم البلاغ، فيمتحن في عرصات يوم القيامة، فإن آمن كان من أهل الجنة، وإن عصى كان من أهل النار؟[٣].

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن مسألة تكليف من لم تبلغه الدعوة لها ارتباط وثيق بالتحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٤)، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الأخبار عن وصف الأقوام الذين يحتجون على الله يوم القيامة (٩/٢٢٦) حديث رقم ٧٣١٣.
وصححه عبدالحق الإشبيلي كما في طريق الهجرتين لابن القيم ص٦٥٦.
كما صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤١٨) رقم ١٤٣٤، وفي صحيح الجامع الصغير (١/٢١٣) رقم ٨٨١، وقال محققو المسند: إنه حديث حسن.
انظر مسند أحمد (٢٦/٢٢٨) حديث رقم ١٦٣٠١ بتحقيق جمع من طلبة العلم.

(٢) طريق الهجرتين ص٦٥٧.

(٣) انظر مراجع المسألة فيما تقدّم.

فالمعتزلة ومن وافقهم من الحنفية العراقيين الذين أثبتوا التحسين والتقبيح العقليين ورتبوا على ذلك الثواب والعقاب، قالوا في هذه المسألة بتكليف من لم تبلغه الدعوة بكل ما يدركه عقله، ضرورة كان أو نظراً من المصالح أو المفاسد، وأنه مجزي على ذلك الإدراك العقلي لحسن الحسن وقبح القبيح.

وقولهم هذا مبني على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين كما هو ظاهر.

وأما الماتريدية الذين أثبتوا الإدراك العقلي لوجوب الإيمان وحرمة الكفر ونسبة كل ما هو شنيع إلى الله تعالى مما لا يليق بجنابه سبحانه ورتبوا على ذلك الإدراك الثواب والعقاب، فقد قالوا في هذه المسألة بتكليف من لم تبلغه الدعوة بخصوص الإيمان وحرمة الكفر دون ماعداه، تفريعاً على أصلهم الذي اختاروه في التحسين والتقبيح.

وأما الأشاعرة ومن وافقهم من الحنفية البخاريين الذين نفوا التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، فقد منعوا هنا تكليف من لم تبلغه الدعوة مطلقاً، وجعلوه في الآخرة معذوراً لعدم البلاغ، جرياً على أصلهم في نفي التحسين والتقبيح العقليين.

وأما أهل السنة من السلف ومن تابعهم فهم في هذه المسألة على أصلهم أيضاً في إثبات إمكانية الإدراك العقلي لحسن الحسن وقبح القبيح سواءً أكان ذلك في قضية الإيمان أم في غيرها مما يمكن للعقول دركه.

لكنهم لا يرتبون على ذلك الإدراك ثواباً ولا عقاباً إلا بعد البلاغ.

فهم يعذرون هنا من لم تبلغه الدعوة ويرون أنه سيمتحن في عرصات يوم القيامة عملاً بما جاء في ذلك من أحاديث ثابتة.

وعلى هذا فهذه المسألة ظاهرة التفريع على أصلها، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

الفصل الثاني

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف عليها.

المبحث الأول

أثر التحسين والتقبيح

على المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالسنة

المطلب الثاني :

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالقياس

المطلب الأول

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالسنة

ويشمل أربع مسائل :

المسألة الأولى : دلالة أفعال النبي ﷺ من حيث الوجوب وغيره.

المسألة الثانية : تقرير الرسول ﷺ غيره على فعل هل يدل على الجواز من جهة الشرع أو من جهة البراءة الأصلية؟.

المسألة الثالثة : العلم الحاصل من خبر التواتر هل هو ضروري أو نظري؟

المسألة الرابعة : العمل بخبر الواحد عقلاً.

المسألة الأولى: دلالة أفعال النبي ﷺ من حيث الوجوب وغيره:

لمّا كانت الأفعال لا صيغة لها تدل على طلب إقدام أو إحجام، وحيث إن فعل النبي ﷺ أقسام، ويختلف الحكم في دلالة كل قسم منها كان المناسب أن أحرر الكلام في تقسيم أفعال النبي ﷺ وذكر حكم دلالة كل قسم منها على حدة، وأبين ما اتفق العلماء على حكمه منها وما اختلفوا فيه على النحو الآتي إن شاء الله.

تحرير محل النزاع في المسألة:

قسَّم العلماء فعل النبي ﷺ إلى عدة أقسام، كما يلي[1]:

القسم الأول: فعله ﷺ الجبلي، وهو الفعل الذي لا يخلو البشر عنه، كالحركة والسكون على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب، وسفر وإقامة، وتناول مأكول ومشروب معلوم حلّه، وغير ذلك.

فهذا الفعل لا يشرع اتباعه ﷺ فيه عند أكثر العلماء، وهو يدل على الإباحة.

---

(١) ينظر لهذه الأقسام، ودلالة كل منها إلى المراجع التالية:

المغني لعبدالجبار (١٧/٢٥٦)، العدة (٣/٧٣٤)، إحكام الفصول للباجي ص٣٠٩، شرح اللمع (١/٥٤٥)، البرهان (١/٣٢١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٣٠٣)، أصول السرخسي (٢/٨٦)، المستصفى (٢/٢١٤)، المنخول ص٢٢٥، الواضح لابن عقيل (٤/١٢٦)، المحصول لابن العربي ص١١٠، ميزان الأصول (٢/٦٧٣)، الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة ص٤١- ٧١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢٣- ٢١٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٠- ٢٠١)، تقريب الوصول للغرناطي ص٢٧٦، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٨٠)، الإبهاج (٢/٢٦٤)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٩٨- ١٠٠، البحر المحيط (٤/١٧٧- ١٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨)، تيسير التحرير (٣/١٢٠- ١٢٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨٠)، إرشاد الفحول ص٣٥.

وقال قوم: إن التأسي به ﷺ فيه مندوب إليه.

القسم الثاني: فعله ﷺ المنقول إلينا والذي وقع منه امتثالاً لما أُمِر هو وأمته به، ولم يعلم اختصاصه - عليه الصلاة والسلام - به، وذلك كأكثر التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وحج وصوم وجهاد ونحو ذلك.

فأمته في ذلك مثله ﷺ وجوباً وندباً وإباحة.

القسم الثالث: فعله ﷺ الذي صدر منه وثبت بدليل ما أنه من خواصه.

وذلك كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وجواز الوصال في الصوم، ووجوب قيام الليل، وغير ذلك.

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز لأحدٍ من أمته التأسي به في هذا القسم.

وتوقف في ذلك بعض العلماء كالجويني[١] وابن القشيري[٢] والمازري[٣].

وفصَّل أبو شامة المقدسي[٤] في ذلك تفصيلاً حسناً، فذكر أن خصائص النبي ﷺ منقسمة إلى مباحات له وواجبات ومحرمات عليه.

---

(١) البرهان (١/٣٢٦).

(٢) ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص٥٢، البحر المحيط (٤/١٧٩).

(٣) ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص٥٢، البحر المحيط (٤/١٧٩).

(٤) هو أبوالقاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، شهاب الدين، المعروف بأبي شامة، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي.
من كتبه: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، وإبراز المعاني في شرح حرز المعاني، والروضتين في أخبار الدولتين.
توفي سنة ٦٦٥هـ.
ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/١٦٥)، شذرات الذهب (٥/٣١٨)، مقدمة تحقيق أحمد الكويتي للمحقق من علم الأصول ص١١.

فأما المباحات فلا يجوز لأحد أن يتشبه به فيها وإلا لزالت الخصوصية، وذلك كإباحة نكاحه أكثر من أربع ونحو ذلك.

وأما الواجبات عليه، فكلها تقع من غيره مستحبة، كقيام الليل ونحو ذلك.

وأما المحرمات عليه، فيستحب التنزه عنها ما أمكن، وذلك كأكل الزكاة وما له رائحة كريهة، ونحو ذلك[١].

القسم الرابع: فعله ﷺ الوارد بياناً لمجملٍ أو تقييداً لمطلقٍ.

كبيانه كيفية الصلاة ومناسك الحج، وقطع يد السارق ومسح اليدين في التيمم.

فهذا الفعل يجب اتباع النبي ﷺ فيه بلا خلاف.

القسم الخامس: فعله ﷺ المجرد عما سبق والذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا من أفعال العادة الجبلية.

فهو على التحقيق ضربان، وهما:

الضرب الأول: أن يكون فعله ﷺ معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة.

فالجمهور على أن الأمة متعبدون بهذا الضرب من أفعاله ﷺ على وفق ما وقع من النبي ﷺ إن واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، وإن إباحة فإباحة.

الضرب الثاني: أن يكون فعله ﷺ غير معلوم الصفة.

وهو نوعان عند التحقيق، وهما:

النوع الأول: أن يكون فعله ﷺ مما ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى.

---

(١) المحقق من علم الأصول ص٥٢ ـ ٥٥.

وهذا النوع هو عمدة هذه المسألة، وأكثر ما جرى فيه الخلاف بين العلماء.

وقد اختلف فيه على أقوال كثيرة، وأشهرها خمسة أقوال، هي كما يلي[١]:

القول الأول: إنه يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

وذهب إلى هذا القول كثير من الحنفية من أهل سمرقند[٢] ومن أهل العراق[٣]، ونسبه الغزالي[٤] إلى أبي حنيفة، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٧٦/٢)، المغني لعبد الجبار (٢٥٧/١٧)، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٤٧، المعتمد للبصري (٣٤٧/١)، زيادات المعتمد له (٤١٥/٢)، العدة لأبي يعلى (٧٣٥/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٤٧/٤)، النبذ في أصول الفقه له ص٢٩، إحكام الفصول للباجي ص٣٠٩، شرح اللمع (٥٤٦/١)، التبصرة ص٢٤٢، البرهان (٣٢٢/١)، التلخيص ص٢٤٥، قواطع الأدلة (٣٠٤/١)، أصول السرخسي (٨٦/٢)، المستصفى (٢١٤/٢)، المنخول ص٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب (٣١٧/٢)، الواضح لابن عقيل (١٢٦/٤)، المحصول لابن العربي ص١١٠، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٣/٢)، المحصول للرازي (٢٢٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٤/١)، المحقق لأبي شامة ص٥٨ـ ٧١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، نهاية الوصول للهندي (٢١٢١/٥)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص١٣، المسودة ص٧١، ١٧٨، كشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣)، تقريب الوصول ص٢٧٨، بيان المختصر (٤٨٥/١)، الإبهاج (٢٦٥/٢)، نهاية السول (٢٧٣/٢)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٩٨، البحر المحيط (١٨٢/٤)، القواعد للحصني (٣٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، تيسير التحرير (١٢٣/٣)، فواتح الرحموت (١٨١/٢).

(٢) ميزان الأصول (٦٧٤/٢).

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٥٤٦/١)، البحر المحيط (١٨٢/٤).

(٤) المنخول ص٢٢٥.

وأكثر أصحابه[١]، وهو قول جماعة من الشافعية[٢]، وهو رواية لأحمد[٣]، اختارها جمع من أصحابه كأبي يعلى[٤] وابن عقيل[٥].

ونقل هذا القول أيضاً عن أكثر المعتزلة[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٠٩، تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٩٨. وعزاه أيضاً لمالك وكثير من أصحابه جمع من العلماء من المذاهب المختلفة، كأصحاب المصنفات التالية: العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٧)، شرح اللمع (١/٥٤٦)، التبصرة ص٢٤٣، التلخيص ص٢٤٦، قواطع الأدلة (١/٥٤٦)، الواضح (٤/١٢٦)، المحقق لأبي شامة ص٦٢، المسودة ص٧١، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠١)، الإبهاج (٢/٢٦٥)، البحر المحيط (٤/١٨٢)، فواتح الرحموت (٢/٨١).

(٢) كابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وابن خيران وأبي علي الطبري وابن أبي هريرة وغيرهم. وانظر لذلك: إحكام الفصول للباجي ص٣١٠، شرح اللمع للشيرازي (١/٥٤٦)، التبصرة له ص٢٤٣، البرهان (١/٣٢٢)، التلخيص ص٢٤٦، المنخول ص١٢٥، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، المحقق لأبي شامة ص٦٣، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢١)، المسودة ص٧١، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠١)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٨٥)، الإبهاج (٢/٢٦٥)، البحر المحيط (٤/١٨٢)، القواعد للحصني (٢/٣٣٥)، إرشاد الفحول ص٣٦.

(٣) ينظر: العدة (٣/٧٣٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٧)، الواضح لابن عقيل (٤/١٢٦)، المسودة ص٧١، ١٨٧، المختصر لابن اللحام ص٧٤، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧).

(٤) العدة (٣/٧٤٨، ٧٤٩).

(٥) الواضح (٤/١٢٧).

(٦) ينظر: البرهان (١/٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢)، المسودة ص٧١، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠١)، بيان المختصر (١/٤٨٥)، الإبهاج (٢/٢٦٥)، البحر المحيط (٤/١٨٣)، إرشاد الفحول ص٣٦.

القول الثاني: إنه يدل على استحباب مثله على الأمة.

وهو قول بعض الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] كابن الحاجب[٣]، وأكثر الشافعية[٤] واختاره منهم الجويني في البرهان[٥] وأبو شامة[٦]، وهو رواية لأحمد[٧]، وبه قال الظاهرية[٨] وبعض المعتزلة[٩].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٠٤)، تيسير التحرير (٣/١٢٣). وانظر كذلك: العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٧)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٣٠٤)، الواضح لابن عقيل (٤/١٢٧)، البحر المحيط (٤/١٨٣).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣١٠، المحصول لابن العربي ص١١٠، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨.

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨.

(٤) ينظر: شرح اللمع (١/٥٤٦)، البرهان (١/٣٢٤)، التلخيص للجويني ص٢٤٦، قواطع الأدلة (١/٣٠٤)، المحقق لأبي شامة ص٦٦، الإبهاج (٢/٢٦٥)، البحر المحيط (٤/١٨٣)، القواعد للحصني (٢/٣٣٥). ونسبه للإمام الشافعي جمع من العلماء، كما في البرهان (١/٣٢٢)، المحصول (٣/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢١)، إرشاد الفحول ص٣٧.

(٥) البرهان (١/٣٢٤).

(٦) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص٦٧.

(٧) العدة (٣/٧٣٧)، التمهيد (٢/٣١٧)، الواضح (٤/١٢٧)، المسودة ص٧١، ١٧٨، المختصر لابن اللحام ص٧٤، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٨).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٤٤٧)، والنبذ له ص٢٩. وانظر كذلك: المحقق لأبي شامة ص٦٦، المسودة ص٧١، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٨).

(٩) ينظر: قواطع الأدلة (١/٣٠٤)، البحر المحيط (٤/١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٨)، تيسير التحرير (٣/١٢٣).

القول الثالث: إنه يدل على إباحة ذلك الفعل للأمة.

وهو قول أكثر الحنفية[١]، ومنهم الكرخي[٢]، ونسبه غير واحد إلى الإمام مالك أيضاً[٣].

القول الرابع: التوقف في دلالة هذا النوع.

وبه قال بعض المالكية[٤] كالباقلاني[٥]، واختاره جماعة من الشافعية كالصيرفي[٦] وابن فورك[٧] والشيرازي[٨] والجويني في التلخيص[٩] والغزالي في

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/٧٦)، تقويم الأدلة ص٢٤٧، أصول السرخسي (٢/٨٧)، ميزان الأصول (٢/٦٧٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠١)، تيسير التحرير (٣/١٢٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨١).

(٢) انظر المراجع السابقة. وقد نقل بعضهم عنه القول بالوجوب، كما في التلخيص للجويني ص ٢٤٦، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٣٠٤)، والمحقق لأبي شامة ص٦٢، والبحر المحيط (٤/١٨٢)، وتيسير التحرير (٣/١٢٣).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، المحقق لأبي شامة ص٦٧، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢٢)، بيان المختصر (١/٤٨٦)، الإبهاج (٢/٢٦٥)، تيسير التحرير (٣/١٢٣)، إرشاد الفحول ص٣٧.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣١٠، تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٨. وانظر كذلك: المحقق لأبي شامة ص٦٨.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ص٣١٠، تنقيح الفصول ص٢٨٨، المحقق لأبي شامة ص٦٨.

(٦) ينظر: المحصول (٣/٢٣٠)، الإحكام (١/١٧٤)، المحقق ص٦٨، نهاية الوصول (٥/٢١٢٢)، الإبهاج (٢/٢٦٥)، البحر المحيط (٤/١٨٤).

(٧) ينظر: المحقق لأبي شامة ص٦٨، البحر المحيط (٤/١٨٤).

(٨) التبصرة ص٢٤٢، وشرح اللمع (١/٥٤٦).

(٩) التلخيص في أصول الفقه ص٢٤٦.

المستصفى[١] والرازي في المحصول[٢]، وهو رواية لأحمد[٣] أختارها أبوالخطاب[٤].

وهو المنقول عن أكثر الأشعرية[٥] وبعض المعتزلة[٦].

وقال الشيرازي: «وهو قول أكثر أصحابنا وقول أكثر المتكلمين»[٧].

القول الخامس: إنه يدل على تحريم اتباعه ﷺ في هذا النوع من فعله.

قال غير واحد: «وهو قول من جوَّز على الأنبياء المعاصي»[٨].

النوع الثاني: أن يكون الفعل مما لم يظهر فيه قصد القربة.

وقد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة فأجروا فيه الخلاف المتقدم[٩].

---

(١) المستصفى (٢/٢١٥).

(٢) المحصول (٣/٢٣٠).

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٧-٣١٨)، المسودة ص١٨٨.

(٤) التمهيد (٢/٣١٨).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/٣٠٤)، الواضح (٤/١٢٧)، المسودة ص١٨٨، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠١)، البحر المحيط (٤/١٨٣)، تيسير التحرير (٣/١٢٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨١).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٣/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، تنقيح الفصول ص٢٨٨، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢٢)، المسودة ص١٨٨، تيسير التحرير (٣/١٢٣)، إرشاد الفحول ص٣٧.

(٧) شرح اللمع (١/٥٤٦).

(٨) ينظر: المستصفى (٢/٢١٤)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢٢)، الإبهاج (٢/٢٦٦)، البحر المحيط (٤/١٨٤).

(٩) ينظر: التلخيص للجويني ص٢٤٥، والمحقق لأبي شامة ص٦٩. وانظر لعزو الأقوال في هذا النوع لمراجع المسألة المتقدمة.

وقال الآمدي: «وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب»[1].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله غير معلومة الصفة مستحب مطلقاً، سواء ظهر فيها قصد القربة أم لم يظهر.

وأن ما ظهر فيه قصد القربة في درجة أعلى مما لم يظهر فيه ذلك؛ لأن متابعة النبي ﷺ درجات: أعلاها: متابعته ﷺ فيما وجب عليه.

وبعدها: متابعته فيما ندب إليه أو فيما لم تعلم صفته لكن ظهر فيه قصد القربة.

ثم: متابعته فيما يحتمل القربة وإن لم تظهر.

وأخيراً: متابعته ﷺ في الأفعال التي لا يظهر فيها قصد القربة.

وإنما ترجح لي هذا لأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على استحباب التأسي بالنبي ﷺ في كل فعل صدر منه، وذلك من وجهين:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٧٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٢١].

أحدهما: ما في الآية من حض على التأسي به ﷺ؛ لأنه القدوة الحسنة للمؤمنين، وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ ولم يقل: ﴿عليكم﴾ يفيد أنه مندوب إليه لا واجب[١].

ثانيهما: ما في الآية من وصف الأسوة بالحسنة، وحسن التأسي يقتضي الندب والاستحباب، لأنه أدنى درجات الحسن، فيجب التنزيل عليه[٢].

الدليل الثاني: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٣] قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) [متفق عليه][٤].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/٨٠)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٩)، إحكام الفصول ص٣١٢، الواضح لابن عقيل (٤/١٢٧)، المحصول (٣/٢٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٧٨)، المحقق لأبي شامة ص١٣١، ١٣٣، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٤٨)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٨٩)، إرشاد الفحول ص٣٧.

(٢) ينظر: شرح اللمع (١/٥٤٦)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٤٨)، إرشاد الفحول ص٣٧.

(٣) هي عائشة بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، واسمه: عبدالله بن أبي قُحافة عثمان بن عامر بن عمر، القرشية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق.
روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة.
وتوفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.
ترجمتها في سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥)، شذرات الذهب (١/٩، ٦١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/٥٥) برقم ١١٢٨، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات (١/٤٩٧)، برقم ٧١٨.

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أمرين[١]:

أولهما: أن الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله ﷺ، بل بفرضٍ من الله تعالى إذا اقتدوا به فيه، فلا معنى للقول بوجوب الاقتداء لمجرد فعله ﷺ.

ثانيهما: أن الصحابة كانوا يفعلون ما يفعله ﷺ اتباعاً له واقتداءً به، مع أنهم لم يفهموا الصفة التي أوقع الرسول ﷺ الفعل عليها، وهذا ما يدل عليه عموم كلام عائشة رضي الله عنها، وما ذلك إلا لاستحباب ذلك.

الدليل الثالث: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٢] قال: (اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: **(إني اتخذت خاتماً من ذهب)**، فنبذه، وقال: **(إني لن ألبسه أبداً)** فنبذ الناس خواتيمهم) [متفق عليه][٣].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على تأسي الصحابة رضوان الله عليهم بفعل الرسول الله ﷺ مطلقاً، سواء علموا صفته أو جهلوها[٤]، لذا بوّب

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/٨٣)، والمحقق لأبي شامة ص١٠١.

(٢) هو أبوعبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، الصحابي الجليل، من علماء الصحابة الكبار، أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة.
توفي سنة ٧٣هـ.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)، شذرات الذهب (١/٨١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٨/١٨٢) حديث رقم ٧٢٩٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام (٣/١٦٥٥) حديث رقم ٢٠٩١.

(٤) المحقق لأبي شامة ص٨٨.

البخاري[1] هذا الحديث بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ» ثم ذكره بسنده[2].

نوع الخلاف في المسألة:

لا شك أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، ويظهر أثره في أفعاله ﷺ التي لم يعلم صفتها هل تقتضي الوجوب أو الندب أو الإباحة أو يتوقف فيها أو غير ذلك من الأقوال التي سبق إيرادها.

ومن أمثله ما اختلف العلماء فيه من أفعاله ﷺ ما يلي:

أولاً: دخوله ﷺ مكة من ثنية كداء ثم من باب بني شيبة والخروج من ثنية كدي[3].

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الإمام الحافظ، صاحب الجامع الصحيح، الذي هو أصح كتاب في الحديث النبوي.
من كتبه أيضاً: التاريخ وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد.
توفي سنة ٢٥٦هـ.
ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٢٧١)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، شذرات الذهب (٢/١٣٤)، الأعلام (٦/٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٨٢).

(٣) ينظر: المحقق لأبي شامة ص٣٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص١٣، الإبهاج (٢/٢٦٧).
والحديث رواه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة (٢/١٨٨) حديث رقم ١٥٧٥، وباب من أين يخرج من مكة (٢/١٨٨) حديث رقم ١٥٧٦، و(٢/١٨٩) رقم (١٥٧٧- ١٥٨١)، وفي كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٥/١١٠) برقم (٤٢٨٩- ٤٢٩١).
ورواه مسلم أيضاً في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى... (٢/٩١٨) برقم ١٢٥٧، ١٢٥٨.

ثانياً: نزوله ﷺ بالمحصب بعد قضاء نسكه[١].

ثالثاً: ذهابه ﷺ إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر[٢].

رابعاً: قيامه ﷺ أثناء الخطبة، وجلوسه يسيراً للفصل بين الخطبتين[٣].

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بيَّن كثير من العلماء بناء بعض الأقوال في هذه المسألة على التحسين والتقبيح العقليين، وممن صرح بذلك ابن عقيل - رحمه الله - حيث قال - في معرض ذكر الأدلة على القول بالوجوب في هذه المسألة، وأن الوجوب

---

(١) ينظر: المحقق لأبي شامة ص٣٥.

والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/٢٣٦) حديث رقم ١٧٥٦، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٢/٢٣٧)، حديث رقم ١٧٦٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٢/٩٥١)، برقم (١٣١- ١٣١٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص١٣، الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٧)، التمهيد للإسنوي ص٤٤٠.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/١٣) حديث رقم ٩٨٦.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٥٦)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص١٠١، البحر المحيط (٤/١٨٢)، القواعد للحصني (٢/٣٣٩).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (١/٢٤٩) برقم ٩٢٠، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (١/٢٥١) برقم ٩٢٨.

ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/٥٨٩) حديث رقم ٨٦١- ٨٦٢.

فيها من جهة السمع لا من جهة العقل - ما نصه: «ومنها: أن تبنى المسألة على أصل، وهو أن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يبيح، فلا وجه لإيجابه ههنا.

وقد مضى في أول الكتاب ما فيه كفاية لإثبات مذهبنا[1]»[2].

وأشار جمع من العلماء إلى مذهب القائلين بالوجوب العقلي في هذه المسألة، ومن أولئك القاضي أبو بكر الباقلاني، حيث قال: «واختلف القائلون بأنها على الوجوب على قولين:

* منهم من قال: إن طريق العلم بكونها على الوجوب العقل، وأن السمع قد أكّده.

* ومنهم من قال: إنما يجب من جهة السمع دون قضية العقل»[3].

وقال أبو يعلى: «وإذا ثبت أن أفعاله على الوجوب، فإن وجوبها من جهة السمع، خلافاً لمن قال: تجب بالعقل»[4].

وقال الجويني: «ثم اختلف القائلون بالوجوب على طريقين:

فذهب بعضهم إلى أنا ندرك الوجوب فيما نقل من أفعال رسول الله ﷺ مطلقاً عقلاً، وذهب بعضهم إلى أن تثبيت ذلك بأدلة السمع»[5].

---

(١) يقصد مذهبه في نفي التحسين والتقبيح العقليين.

(٢) الواضح (٤/١٥٨).

(٣) ينظر: المحقق لأبي شامة ص٦٥، والبحر المحيط (٤/١٨٢).

(٤) العدة (٣/٧٤٩).

(٥) التلخيص ص٢٤٦.

وقال ابن عقيل: «إذا ثبت أن أفعاله ﷺ دالة على الوجوب، فإن ذلك من جهة السمع، خلافاً لبعض الأصوليين ممن قال بالوجوب: أنها إنما تجب بطريق العقل»[(١)].

ثم ذكر من أدلته على أن الوجوب من جهة السمع: «أن العقل لا يهتدي إلى أصل المصالح العامة، فكيف يتهدى إلى مراتب المصالح والتسوية بين الأشخاص؟ إذ ما لا يتهدى إلى الأصل لا طريق له إلى الكيفية والتفصيل»[(٢)].

ومن ناحية أخرى فقد أشار بعض العلماء أيضاً إلى مذهب القائلين بالتحريم في هذه المسألة وأن لهذا المذهب ارتباطاً بالتحسين والتقبيح العقليين.

فقد نقل عن القاضي الباقلاني قوله: «ذهب قوم إلى أنه يحرم اتباعه، وهذا من هؤلاء بناء على أصلهم في الأحكام قبل ورود الشرائع، فإنهم زعموا أنها على الحظر، ولم يجعل فعل رسول الله ﷺ علماً في تثبيت حكم، فبقي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع»[(٣)].

وقال الجويني: «فذهب بعضهم إلى أنه يحرم اتباعه، وهذا بناء من هؤلاء على أصلهم في الأحكام قبل ورود الشرائع، فإنهم زعموا أنها على الحظر، ولم يجعلوا فعل رسول الله ﷺ علماً في تثبيت حكم، فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع»[(٤)].

---

(١) الواضح (٤/١٥٦).

(٢) الواضح (٤/١٥٧-١٥٨).

(٣) ينظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٦).

(٤) التلخيص ص٢٤٦.

ونقله الزركشي[1] عن أبي الطيب الطبري وابن القشيري من قولهما.

ومما سبق يظهر ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين من حيث إن بعض من قال بدلالة فعله ﷺ غير معلوم الصفة على الوجوب، بنى ذلك على أن طريق العلم بكونها على الوجوب العقل، وأن السمع قد أكّده، وهذا ضرب من الحكم بتحسين العقل.

وهو ما ذهب إليه أكثر المعتزلة بناء على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

وكذا ظهر ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح أيضاً من جهة أن من قال بتحريم التأسي بفعله ﷺ غير معلوم الصفة بنى قوله هذا على هدر أي حكمٍ لفعله ﷺ، فيبقى الأمر عندهم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع، فاستصحبوا ما ذهبوا إليه في مسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرائع ههنا.

وقد سبق بيان صلة هذه المسألة الأخيرة بالتحسين والتقبيح العقليين.

فبناء مسألة دلالة فعله ﷺ على الوجوب أو غيره على التحسين والتقبيح العقليين ظاهر على القولين السابقين.

وأما ما عداهما من الأقوال على اختلافها فلا شك أن أربابها إنما بنوها على أدلة شرعية وقواعد مرعية أخرى، سبق الإشارة إلى بعضها خلال ترجيحي في هذه المسألة.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ١٨٤).

المسألة الثانية: تقرير الرسول ﷺ غيره على قولٍ أو فعلٍ، هل يدل على الجواز من جهة الشرع أو من جهة البراءة الأصلية؟

صورة المسألة:

إذا رأى النبي ﷺ فعلاً صادراً من مسلم مكلّف أو سمع منه قولاً أو بلغه ذلك، ولم ينكره مع فهمه له، فإن ذلك يدل على إباحة ذلك الفعل أو القول عند أكثر العلماء؛ لأنه لو كان منكراً لأنكره عليه الصلاة والسلام، إذ لا يقر - عليه الصلاة والسلام - على باطل[(١)].

ولكن هل هذه الإباحة من جهة الشرع من حيث إقراره ﷺ على ذلك القول أو الفعل، أو من جهة أن الأصل براءة الذمة، فلا ينتقل عنها إلا بسبب، فتكون الإباحة حينئذ عقلية؟

فهذه صورة المسألة المراد إيرادها.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[(٢)]:

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار (٢٧٤/١٧)، المعتمد (٣٥٨/١)، الإحكام لابن حزم (٤٦٠/٤)، إحكام الفصول للباجي ص٣١٧، البرهان (٣٢٨/١)، قواطع الأدلة (٦٤/٢)، المستصفى (٢٢٥/٢)، المنخول ص٢٢٩، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٧/٢)، المحقق لأبي شامة ص١٧١، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٨١/٦)، نهاية الوصول للهندي (٢١٦٥/٥)، المسودة ص٧٠، شرح العضد على المختصر (٢٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٥٤/١)، رفع الحاجب (١٢٤/٢)، الموافقات (٤٩/٤)، البحر المحيط (٢٠١/٤)، تشنيف المسامع (٩٠٠/٢)، الغيث الهامع للعراقي (٤٥٧/٢)، تيسير التحرير (١٢٨/٣)، فواتح الرحموت (١٨٣/٢).

(٢) ينظر: البرهان (٣٢٨/١)، قواطع الأدلة (٦٤/٢)، ميزان الأصول (٦٧٧/٢)، المحقق لأبي شامة ص١٧٨، المسودة ص٧٠، الموافقات (٤٩/٤)، البحر المحيط (١٦٣/١) و (٢٠٢/٤).

القول الأول : إن تقرير الرسول ﷺ غيره على فعلٍ أو قولٍ يدل على إباحته من جهة الشرع.

وهو ظاهر كلام الجويني[١] وابن السمعاني[٢] والسمرقندي[٣] وابن تيمية[٤] والشاطبي[٥].

القول الثاني : إن تقرير الرسول ﷺ غيره على فعلٍ أو قولٍ يدل على إباحته من جهة البراءة الأصلية ، بناء على الأصل المتقدم ، وهو براءة ذمة المكلف بحيث لا ينتقل عنها إلا بسبب.

وهو قول بعض العلماء[٦].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن تقريره ﷺ على فعلٍ أو قولٍ يدل على إباحته من جهة الشرع ؛ لأن تقريره ﷺ ضرب من أضرب سنته عليه الصلاة والسلام التي هي أحد مصادر التشريع.

إذ السنة في اصطلاح العلماء : هي ما نُقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً[٧].

---

(١) البرهان (١/٣٢٨).

(٢) قواطع الأدلة (٢/٦٤).

(٣) ميزان الأصول (٢/٦٧٧).

(٤) المسودة ص٧٠.

(٥) الموافقات (٤/٤٩).

(٦) تنظر : مراجع المسألة فيما تقدّم.

(٧) ينظر لتعريف السنة اصطلاحاً : الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٠)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٢)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٧١)، البحر المحيط (٤/١٦٤)، تشنيف المسامع (٢/٨٩٩)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٦)، فواتح الرحموت (٢/٩٧)، إرشاد الفحول ص٣٣.

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أنه لا ثمرة عملية للخلاف في هذه المسألة.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

قال الماوردي - بعد أن نقل الخلاف في هذه المسألة -: «وهذان الوجهان من اختلافهم في أصول الأشياء قبل مجيء الشرع، هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع أو كانت على الحظر حتى أباحها الشرع»[١].

قلت: وقد أشار إلى بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة الأشياء قبل ورود الشرع هل كانت على الإباحة أو على الحظر أو يتوقف في ذلك عدد من العلماء[٢].

وكما سبق فإن مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع لها ارتباط وثيق بمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

ومن هنا كان ارتباط مسألتنا هذه بالتحسين والتقبيح العقليين ظاهراً، وبالأخص على قول من قال بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، فإن فريقاً ممن قال بذلك استصحب تلك الإباحة العقلية إلى ما بعد وجود الشرع، فقال هنا بأن تقرير رسول الله ﷺ غيره على فعلٍ أو قولٍ يدل على الإباحة من جهة تلك الإباحة العقلية.

---

(١) ينظر: المحقق لأبي شامة ص١٧٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/٢٠٢).

المسألة الثالثة: العلم الحاصل من خبر التواتر هل هو ضروري أو نظري؟:

حكى غير واحد من العلماء اتفاق المسلمين على إفادة خبر التواتر العلم[1]، لكنهم اختلفوا - بعد ذلك - في هذا العلم الحاصل عن خبر التواتر هل هو ضروري أو نظري؟.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عدة، أشهرها ثلاثة[2]:

القول الأول: إن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن.

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٨١)، العدة (٣/ ٨٤١)، إحكام الفصول ص٣١٩، التبصرة ص٢٩١، أصول السرخسي (١/ ٢٨٣)، المستصفى (١/ ١٣٢)، المنخول ص٢٣٥، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٥)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٢٦)، روضة الناظر (١/ ٣٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٣)، المسودة ص٢٣٣، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٢)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٥١)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٨)، تيسير التحرير (٣/ ٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٣)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٣٧).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٨١)، العدة (٣/ ٨٤٧)، إحكام الفصول ص٣١٩، التبصرة ص٢٩٣، البرهان (١/ ٣٧٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٨٣)، المستصفى (١/ ١٣٢)، المنخول ص٢٣٦، التمهيد (٣/ ٢٢)، الواضح (٤/ ٣٣٦)، روضة الناظر (١/ ٣٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨)، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩)، المسودة ص٢٣٤، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٢، ٣٦٧)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٥٣)، الإبهاج (٢/ ٢٨٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٤)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٣٧).

وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم بعض المعتزلة، كأبي علي وأبي هاشم الجبائيين[١].

القول الثاني: إن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري، بمعنى أنه لا يفيد العلم بنفسه ما لم ينتظم في النفس مقدمتان:

الأولى: أن هذا الجمع - مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم - لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يمكن أن يتفقوا عليه.

الثانية: أن هذا الجمع قد اتفقوا على الإخبار عن تلك الواقعة.

فيبنى العلم بالصدق على المقدمتين، ولا بد من إشعار النفس بهما، وإن لم يتشكل فيها بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعتزلة كأبي القاسم الكعبي، المعروف بالبلخي[٢]، وأبي الحسين البصري[٣] وعُزي إلى البغداديين منهم[٤]، وقال به بعض الشافعية كأبي بكر الدقاق[٥] وابن القطان[٦]، واختاره أبوالخطاب من الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٨١)، التمهيد (٣/٢٣)، البحر المحيط (٤/٢٣٩).

(٢) ينظر: مراجع المسألة، فقد عزاه الجميع للبلخي المعتزلي.

(٣) المعتمد (٢/٨١).

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٢٠.

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٢٩٣، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٤)، الواضح لابن عقيل (٤/٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٩)، المسودة ص٢٣٤، الإبهاج (٢/٢٨٦)، البحر المحيط (٤/٢٣٩).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/٢٣٩).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٤).

القول الثالث: الوقف في ذلك.

وذهب إليه الشريف المرتضى من الشيعة(١)، واختاره الآمدي(٢).

نوع الخلاف:

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ولا ثمرة تترتب عليه.

فإن من قال إن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر ضروري فإنه إنما يعني أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، كما سبق وأن بينته خلال توضيحي للقول الأول في المسألة.

ومن منع كونه ضرورياً فإنما يعني أنه ليس ضرورياً بمعنى حصوله من غير واسطة ألبتة، إذ الواسطة وإن كانت بديهية إلا أنها حاضرة في الذهن، وهي التي أدت إلى العلم.

فلا خلاف إذاً بين القولين في المعنى؛ لأن توقف العلم على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً؛ لأن الضروري ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما اضطر العقل إلى تصديقه.

القسم الثاني: البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه(٣).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٣)، الإبهاج (٢/٢٨٧)، البحر المحيط (٤/٢٤١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (١/٣٧٦)، المستصفى للغزالي (١/١٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٨ـ ١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٨١)، الإبهاج (٢/٢٨٧)، البحر المحيط (٤/٢٤٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٥١)، فواتح الرحموت (٢/١١٤)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٣٩).

يقول الطوفي: «والخلاف لفظي، وذلك لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة، والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به.

وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو أن الأول سمى ما يضطر العقل إلى التصديق به - وإن توقف على مقدمات نظرية - ضرورياً، والثاني سمى ما يتوقف على النظر في المقدمات - وإن كانت فطرية بينة - نظرياً، وخص الضروري بالبديهي، وهو الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، كقولنا: الواحد نصف الاثنين... الخ»[1].

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

ذكر أبو الحسين البصري ضمن أدلة القائلين بأن العلم الحاصل من خبر التواتر نظري: أن الاستدلال هو ترتيب علومٍ يتوصل بها إلى علمٍ آخر، فكل ما وقف وجوده على ترتيبٍ فهو نظري، والعلم الواقع بالتواتر كذلك فكان نظرياً؛ وذلك لأنا إنما نعلم ذلك إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رأيه، بل أخبر عن أمرٍ محسوسٍ لا لبس فيه، وأنه لا داعي له إلى الكذب، فنعلم أنه لا يكون كذباً، وإذا لم يكن كذباً تعيَّن كونه صدقاً.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٨١).

ومتى اختل شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر، ولا معنى لكونه نظرياً سوى ذلك[١].

وقد اعترض عليه الآمدي بجملة من الاعتراضات، منها قوله: «سلمنا أن النظر عبارة عما ذكر، لكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه، وما المانع أن يكون اتفاقهم على الكذب مع كونه مقدوراً لهم.

فإن قال بأن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض ومقصود.

قلنا: والعادة أيضاً تحيل اتفاقهم على الصدق لا لغرضٍ ومقصود، فلم قلت بعدم الغرض في الصدق دون الكذب، وإذا لم يكن غرض فليس الصدق أولى من الكذب.

فإن قال: الغرض في الصدق كونه صدقاً لكونه حسناً، ولا كذلك الكذب لكونه قبيحاً فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي، وقد أبطلناه»[٢].

قلت: فقد لحظ الآمدي ضمن دليل أبي الحسين البصري ما مبناه على التحسين والتقبيح العقليين، وإن كان الخلاف في هذه المسألة من أصله لفظياً، ويرتكز على الخلاف في تحديد معنى الضروري عند كل فريق، وليس لمسألة التحسين والتقبيح العقليين كبير تأثير فيها، والله أعلم.

---

(١) المعتمد (٢/٨١).

وقد نقله عنه جمع من العلماء، كأبي الخطاب في التمهيد (٣/٢٣)، والآمدي في الإحكام (٢/٢٠)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، والعضد في شرحه للمختصر (٢/٥٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١).

المسألة الرابعة: العمل بخبر الواحد عقلاً:

تحرير محل النزاع: نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية.

واختلفوا في العمل بخبر الواحد في الأمور الشرعية[1].

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد في الأمور الشرعية عقلاً على أقوال، أشهرها ثلاثة، هي كما يلي[2]:

---

(١) ينظر: المغني لعبدالجبار (٣٨١/١٧)، قواطع الأدلة (٣٣٢/١)، أصول السرخسي (٣٢١/١-٣٢٢)، المحصول (٣٥٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨، نفائس الأصول (٢٩٢١/٧)، منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٣١٨/٢)، نهاية السول (٣٢١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨٢٨/٤)، مناهج العقول للبدخشي (٣٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: المغني لعبدالجبار (٣٨٠/١٧)، المعتمد (٩٨/٢، ١٠٦)، العدة (٨٥٧/٣، ٨٥٩)، إحكام الفصول ص٣٣٠، التبصرة ص٣٠١، شرح اللمع (٥٨٣/٢)، البرهان (٣٨٨/١)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، قواطع الأدلة (٣٣٢/١)، المستصفى (١٤٦/١)، المنخول ص٢٥٢، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥/٣)، الواضح لابن عقيل (٣٦١/٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٦/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٦٣/٢)، بذل النظر للأسمندي ص٤٠٠، المحصول (٣٥٣/٤)، روضة الناظر (٣٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٥/٢)، الكاشف عن المحصول (٤٩/٦)، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧، نفائس الأصول (٢٩٢١/٧)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٠٦/٧)، شرح مختصر الروضة (١١٣/٢)، المسودة ص٢٣٧، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢)، شرح العضد على المختصر (٥٨/٢)، الإبهاج (٣٠٠/٢)، نهاية السول (٣٢١/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/١) بتحقيق الدويش، سلاسل الذهب ص١٠٦، التحبير للمرداوي (١٨٢٩/٤)، مناهج العقول للبدخشي (٣٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، تيسير التحرير (٨١/٣)، مسلم الثبوت (١٣١/٢)، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (١٥٩/٢).

القول الأول: إنه يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً.

وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: إنه لا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً.

وهذا القول عزاه جمع من العلماء إلى بعض أهل البدع[١].

وهو قول بعض المعتزلة[٢]، ونسبه جمع إلى أبي علي الجبائي منهم[٣]، والصحيح عنه القول بأنه لا يجوز العمل بخبر الواحد إذا كان مما انفرد به العدل الواحد، وأما إذا رواه اثنان فأكثر عن اثنين فأكثر إلى النبي ﷺ فإنه يجوز العمل به حينئذ[٤].

القول الثالث: إنه يجب العمل بخبر الواحد عقلاً.

وقال بهذا القول بعض المعتزلة[٥] كأبي الحسين البصري[٦]، وبعض الشافعية

---

(١) ينظر: العدة (٨٦١/٣)، إحكام الفصول ص٣٣٠، التبصرة ص٣٠١، شرح اللمع (٥٨٣/٢).

(٢) ينظر: البرهان (٣٨٨/١)، ميزان الأصول (٦٦٣/٢)، التحبير للمرداوي (١٨٢٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢).

(٣) ينظر: الواضح (٣٦٢/٤)، الإحكام للآمدي (٤٥/٢)، شرح مختصر الروضة (١١٣/٢)، المسودة ص٢٣٧، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢)، الإبهاج (٣٠٠/٢)، شرح العضد على المختصر (٥٨/٢)، التحبير للمرداوي (١٨٢٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، تيسير التحرير (٨١/٣)، مسلم الثبوت (١٣١/٢).

(٤) ينظر: المغني لعبدالجبار (٣٨٠/١٧)، العدة (٨٦١/٣)، إحكام الفصول ص٣٣٤، التبصرة ص٣١٢، البرهان (٣٩٢/١)، الواضح (٣٦٧/٤)، الإبهاج (٣٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٢).

(٥) ينظر: سلاسل الذهب ص١٠٦، العطار على المحلي على جمع الجوامع (١٥٩/٢).

(٦) المعتمد (٩٩/٢، ١٠٦).

كابن سريج[١] والقفال الشاشي[٢]، ونسبه جمع للإمام أحمد بن حنبل[٣]، أخذاً من قوله: «إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً، ونقله الثقات فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس»[٤].

وقد قال به أيضاً القاضي أبو يعلى في الكفاية[٥]، وأبو الخطاب في التمهيد[٦].

والذي يظهر لي عدم صحة نسبة هذا القول للإمام أحمد أخذاً من الراوية السابقة وما في معناها، لعدم وجود ما يشير إلى الوجوب العقلي في هذه الرواية، والظاهر حملها على الوجوب الشرعي جرياً على قاعدته في التحسين والتقبيح كما سبق[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٥١)، المختصر لابن الحاجب (٢/٥٨)، نهاية الوصول للهندي (٧/٢٨١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١١٩)، الإبهاج (٢/٣٠٠)، البحر المحيط (٤/٢٦٠)، سلاسل الذهب ص١٠٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٥١)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٥٨)، نهاية الوصول للهندي (٧/٢٨١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/١١٩)، الإبهاج (١/١٣٨) و(٢/٣٠٠)، سلاسل الذهب ص١٠٦، العطار على المحلي على جمع الجوامع (٢/١٥٩).

(٣) ينظر: العدة (٣/٨٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٦٣)، التحبير للمرداوي (٤/١٨٣٢).

(٤) ينظر: العدة (٣/٨٥٩)، التمهيد (٣/٤٤، ٤٥).

(٥) ينظر: التحبير للمرداوي (٤/١٨٣١).

(٦) التمهيد (٣/٤٤، ٧٠).

(٧) ينظر: التحبير للمرداوي (٤/١٨٣٢).

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي رجحان القول بجواز العمل بخبر الواحد عقلاً ؛ لأن ذلك من مجوزات العقول، أما القول بوجوب ذلك أو تحريمه فيحتاج إلى دليل سمعي ؛ لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب أو التحريم وما يتبعهما كما تقدم.

نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، فالقائل بالمنع هنا يمنع قبول خبر الواحد مطلقاً، فيرد جميع أخبار الآحاد.

والقائل بالوجوب يوجب قبولها مطلقاً، والمجوزون فرق، فمنهم من يرى أن الوجوب إنما هو بالسمع، وهو ما عليه الجمهور، ومنهم من يمنع قبول خبر الواحد سمعاً، ومنهم من يشترط عدداً على خلافٍ بينهم في ذلك(١).

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

لقد أشار جمع من العلماء إلى بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، ومن أولئك:

الشيرازي(٢) والجويني(٣) والغزالي(٤) وابن عقيل(٥) والآمدي(٦) وغيرهم.

وهذا ظاهرٌ من استدلالات القائلين بالوجوب أو المنع العقلي.

---

(١) تنظر المراجع في أول المسألة مما تقدمت الإحالة إليه.

(٢) شرح اللمع (٢/٥٨٦).

(٣) البرهان (١/٣٩٠).

(٤) المنخول ص٢٥٣.

(٥) الواضح (٤/٣٦٤).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٧).

فمما استدل به القائلون بالمنع في هذه المسألة قولهم:

إن التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد، وإلا لزم العبث، وهو منفي عن الحكيم، وتجويز الأمر باتباع خبر الواحد مع احتمال كونه كذباً مفضياً إلى سفك دمٍ معصوم واستحلال بضعٍ محرمٍ تجويزٌ للأمر باتباع المفاسد، وأنه ينفي البناء على المصالح ودفع المفاسد، ولهذا لم يجز ورود التكليف بالعمل بخبر الفاسق والصبي في الأحكام الشرعية وفاقاً[١].

قلت: وبناء هذا الدليل على التقبيح العقلي ظاهر، لذا قال صفي الدين الهندي في إبطاله: «إنه إن عنى بقوله: إن التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد أنها مبنية عليها عقلاً فممنوع، وهذا لأنه قد تقدم القول ببطلان التحسين والتقبيح العقلي، وإن عنى بها أنها مبنية عليها شرعاً فمسلّم، لكنه لا يفيد؛ لكون النزاع في جوازه واستحالته إنما هو من جهة العقل لا من جهة الشرع»[٢].

وقال القرافي أيضاً في رد هذا الدليل: "وهذه الحجة باطلة: إما لأنها مبنية على قاعدة الحسن والقبح ونحن نمنعها، أو لأن الظن إصابته غالبة وخطؤه نادر، ومقتضى القواعد أن لا تترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة، فلذلك أقام صاحب الشرع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه»[٣].

---

(١) ينظر: المستصفى (١٤٦/١)، بذل النظر للأسمندي ص٤٠١، روضة الناظر (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٧، نهاية الوصول للهندي (٢٨٠٩/٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٦٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨١٠/٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

وكذلك مما استدل به القائلون بالوجوب العقلي في هذه المسألة ما ذكره أبوالحسين البصري المعتزلي من قوله: «والدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد هو أن العقلاء يعلمون بعقولهم وجوب العمل على خبر الواحد في العقليات، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بعقولهم إلا وقد علموا العلة التي لها وجب ذلك أو حسن، ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل، وهذا موجود في خبر الواحد الوارد في الشرعيات، فوجب العمل به»[١].

ومن أدلة هؤلاء أيضاً قولهم: «إنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم نفصد أو إن لم نشرب الدواء أو إن سلكنا في سفرنا طريقاً مخصوصاً أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط لزمنا في العقل العمل على خبره؛ لأننا قد ظننا في التفصيل ما علمناه من الجملة من وجوب التحرز من المضار، فكذلك في الشرع.. الخ»[٢].

قلت: وهذا أيضاً ظاهر البناء على التحسين والتقبيح العقليين.

لذا نلحظ أنه قد قال بكلا القولين - وجوب العمل بخبر الواحد، ومنع ذلك عقلاً - طوائف من المعتزلة، وهم - كما سلف - ممن يقول بالتحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) المعتمد (٢/١٠٦).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/١٠٦ـ ١٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٦٦)، بذل النظر للأسمندي ص٤٠٨.

المطلب الثاني

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالقياس

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم العمل بالقياس عقلاً:

تحرير محل النزاع:

نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، كما في الأدوية والأغذية، والخلاف إنما هو في حكم العمل بالقياس في الأمور الشرعية[(١)].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم العمل بالقياس عقلاً في الأمور الشرعية على أقوال ثلاثة، هي كما يلي[(٢)]:

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١٦/٥).

(٢) ينظر: المغني لعبدالجبار (٢٩٣/١٧)، المعتمد (٢٠٠/٢)، العدة (١٢٨٠/٤)، إحكام الفصول ص٥٣١، اللمع للشيرازي ص٩٧ وشرحه له (٧٦٠/٢)، البرهان (٤٩١/٢)، قواطع الأدلة (٧٢/٢)، المستصفى (٢٣٤/٢)، المنخول ص٣٢٤، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٥/٣)، الجدل لابن عقيل ص١٣، الواضح له (٢٨٢/٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٣٢/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٩٩/٢)، بذل النظر للأسمندي ص٥٨٤، المحصول (٢١/٥)، الإحكام للآمدي (٥/٤)، منتهى السول له (٢٩/٣)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٨/٢)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١٨٢/٦)، نهاية الوصول للهندي (٣٠٥١/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٣)، المسودة ص٣٦٧، ٣٦٩، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٠/٣)، شرح العضد على المختصر (٢٤٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٠٢/٣)، الإبهاج (٧/٣)، نهاية السول (١٠/٣)، البحر المحيط (١٦/٥)، المختصر لابن اللحام ص١٥٠، مناهج العقول للبدخشي (٩/٣)، فتح الغفار لابن نجيم (١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤)، تيسير التحرير (١٠٤/٤)، فواتح الرحموت (٣١٠/٢).

القول الأول: إن العمل بالقياس في الأمور الشرعية جائز، وغير ممتنع عقلاً. وهذا قول الجمهور.

ونقله غير واحد عن داود الظاهري وأتباعه[(١)]، وهو قول بعض المعتزلة[(٢)]، والصحيح عن النظام المعتزلي[(٣)].

القول الثاني: إن العمل بالقياس في الأمور الشرعية واجب عقلاً.

وبه قال القفال الشاشي[(٤)] وأبو بكر الدقاق[(٥)] من الشافعية، وعليه بعض

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ص٥٣١، اللمع ص٩٧، المنخول ص٣٢٥، الواضح (٢٨٣/٥)، المسودة ص٣٦٨، كشف الأسرار (٢٧٠/٣)، البحر المحيط (١٨/٥، ٢١). وداود: هو أبوسليمان داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان متعصباً للإمام الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل.

من كتبه: الكافي في مقالة المطلبي، إبطال القياس، المعرفة وغيرها.

توفي سنة ٢٧٠هـ، وقيل سنة ٢٩٠هـ.

ترجمته في تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٢، وفيات الأعيان (٢٦/٢)، الفتح المبين (١٥٩/١).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار (٢٩٣/١٧).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٣٣/٢)، الإبهاج (٧/٣)، نهاية السول (١٤/٣)، البحر المحيط (٢٠/٥).

(٤) ينظر: المحصول (٢٢/٥)، الإحكام للآمدي (٥/٤)، منتهى السول له (٢٩/٣)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٨/٢)، الكاشف عن المحصول (١٨٥/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٠٤/٣)، الإبهاج (١٣٨/١)، و(٧/٣)، البحر المحيط (١٦/٥)، سلال الذهب ص١٠٦، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣١٠/٢).

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي ص٩٧، الإبهاج (٧/٣)، البحر المحيط (١٧/٥).

المعتزلة كأبي الحسين البصري[١].

القول الثالث: أن العمل بالقياس في الأمور الشرعية ممتنع عقلاً.

وقد عزاه غير واحد إلى الشيعة[٢]، واستثنى بعضهم الزيدية منهم دون سائرهم[٣]، وخصَّ بعضهم هذا القول بالإمامية من الشيعة[٤].

وهو قول بعض المعتزلة البغداديين[٥] كجعفر بن

(١) المعتمد (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، وعزاه له جمع من العلماء، كما في المحصول (٥/ ٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥)، منتهى السول له (٣/ ٢٩)، المختصر لابن الحاجب (٢/ ٢٤٨)، الكاشف (٦/ ١٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٤)، الإبهاج (٣/ ٧)، البحر المحيط (٥/ ١٦).

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص٥٣١، اللمع ص٩٧، وشرحه (٢/ ٧٦٠)، الواضح (٥/ ٢٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥)، منتهى السول له (٣/ ٢٩)، الكاشف (٦/ ١٨٤)، نهاية الوصول للهندي (٧/ ٣٠٥١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٤٥)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٤٨)، الإبهاج (٣/ ٧)، مختصر ابن اللحام ص١٥٠، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١)، مسلم الثبوت (٢/ ٣١٠).

(٣) ينظر: المنخول ص٣٢٥، نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٤).

(٤) الجدل لابن عقيل ص١٣.

(٥) ينظر: العدة (٤/ ١٢٨٣)، إحكام الفصول ص٥٣١، اللمع للشيرازي ص٩٧، وشرحه له (٢/ ٧٦٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٧)، الجدل لابن عقيل ص١٣، الواضح له أيضاً (٥/ ٢٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥)، منتهى السول له (٣/ ٢٩)، نهاية الوصول للهندي (٧/ ٣٠٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١).

مبشر[١] وجعفر بن حرب[٢]، ونسبه بعضهم إلى النظام المعتزلي[٣]، والصحيح عنه ما تقدم ذكره في القول الأول.

ونقل هذا القول عن الخوارج[٤]، واستثنى بعضهم النجدات منهم[٥].

---

(١) هو أبومحمد جعفر بن مبشر الثقفي البغدادي المعتزلي، الفقيه البليغ، قال الذهبي: "كان مع بدعته يوصف بزهد وتأله وعفة، وله تصانيف جمة، وتبحّر في العلوم".
من كتبه: الأشربة، وكتاب الاجتهاد، والحجة على أهل البدع، والإجماع ما هو، والرد على أرباب القياس.
توفي سنة ٢٣٤هـ.
ترجمته في الملل والنحل للشهرستاني ص٢٦، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤٩).

(٢) هو أبوالفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي، كان يوصف بالنسك وكثرة العبادة.
من كتبه: متشابه القرآن، والرد على أصحاب الطبائع، وكتاب الأصول.
توفي سنة ٢٣٦هـ.
ترجمته في الملل والنحل للشهرستاني ص٢٦، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤٩).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٥٣١، شرح اللمع (٢/٧٦٠)، المنخول ص٣٢٥، الواضح لابن عقيل (٥/٢٨٢)، المحصول للرازي (٥/٢٣)، الإحكام للآمدي (٤/٥)، منتهى السول له (٣/٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٥)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٤٨)، الإبهاج (٣/٧)، المختصر لابن اللحام ص١٥٠، مسلم الثبوت (٢/٣١٠).

(٤) ينظر: المنخول للغزالي ص٣٢٥.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٧٠). والنجدات: هم طائفة من الخوارج من أتباع نجدة بن عامر الحنفي المقتول سنة ٦٩هـ، وقد خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة فاستقبله أبوفديك وعطية بن الأسود الحنفي في الطائفة الذين خالفوا نافع بن الأزرق، فأخبروه بما أحدثه نافع من الخلاف بتكفير القعدة عنه، وبايعوا نجدة، وسموه أمير المؤمنين، ثم اختلفوا على نجدة بعد ذلك وأكفره قوم منهم.
ومن آراء نجدة هذا أن من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنا وشرب وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك.
وغلظ على الناس في حد الخمر تغليظاً شديداً.
واستحل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها.
ينظر: الفرق بين الفرق ص٨٧، الملل والنحل ص٥٣.

وعزاه بعضهم إلى الظاهرية[١]، والصحيح أنهم يرون عدم وقوع التعبد به لا استحالته كما سبق.

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن العقل لا يمنع العمل بالقياس، أما الإيجاب أو الحظر فليس من شأن العقل كما سبق، ومن أهم أدلة ذلك ما يلي:

أولاً: إن العقل لا يمنع أن يقول صاحب الشرع: إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم تابع لمعنى ومتعلق به فقيسوا عليه كلما وجدتم فيه ذلك المعنى[٢].

ثانياً: إنه قد حصل القياس في هذه الشريعة في حوادث كثيرة كما دلت عليها النصوص المتعددة، والوقوع دليل الجواز[٣].

نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي بين القائلين بالمنع وغيرهم، حيث من منع من القياس عقلاً لا يتصور أن يقول به شرعاً، ويترتب على ذلك منعه العمل بالقياس مطلقاً بخلاف القائلين بالجواز أو الوجوب العقلي.

---

(١) ينظر: العدة (١٢٨٣/٤)، شرح اللمع (٧٦١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٧/٣)، نهاية الوصول (٣٠٥٢/٧)، الإبهاج (٧/٣).

(٢) ينظر: العدة (١٢٨٤/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٣)، شرح العضد على المختصر (٢٤٨/٢).

(٣) ينظر: بذل النظر للأسمندي ص٥٨٤، شرح العضد على المختصر (٢٤٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٠٤/٣). وانظر للنصوص الواردة في هذا الشأن مراجع المسألة.

❖ ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

أشار جمع من العلماء إلى ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين(١).

قلت: ويتضح ذلك من خلال تتبع بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب العمل بالقياس، وكذلك بعض الأدلة التي استدل بها المانعون من ذلك.

فمما استدل به القائلون بوجوب العمل بالقياس عقلاً قولهم:

إنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وإنه أنفى للضرر فيجب اتباعه عقلاً تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة، كما يجب القيام من تحت حائطٍ ظُن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض(٢).

وقد أجاب الآمدي عن هذا الدليل - والذي سماه شبهة - بقوله: «أنها مبنية على كون العقل موجباً، وعلى وجوب رعاية المصلحة، وهو باطل على ما عرفناه»(٣).

قلت: ويتضح من ذلك بناء القول بالوجوب العقلي على التحسين العقلي.

وأما القائلون بمنع العمل بالقياس عقلاً فقد استدل طائفة منهم على قولهم هذا بأدلة مبنية على التقبيح العقلي، منها ما يلي:

أولاً: قولهم: إن القياس قبيح في نفسه، فيقبح ورود التعبد به(٤).

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٢/٤٩٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/٧٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢)، منتهى السول له (٣/٣٢)، نهاية الوصول للهندي (٧/٣٠٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢١١)، فواتح الرحموت (٢/٣١٠).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٢٠٢)، بذل النظر للأسمندي ص٥٨٤، الإحكام للآمدي (٤/١٣).

(٣) الإحكام (٤/٢٢).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (٢/٤٩٢)، قواطع الأدلة (٢/٧٢)، الكاشف عن المحصول (٦/١٨٣)، نهاية الوصول للهندي (٧/٣٠٦٢)، البحر المحيط (٥/٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٣١٠).

أما علة قبحه فلأنه لا يفيد إلا الظن، وهو ضد العلم الذي هو حسن، وضد الحسن قبيح، فيكون الظن قبيحاً، ومستلزم القبيح قبيح، فيكون القياس قبيحاً[1].

وقد أجاب عنه الجويني بقوله: «وهذا مبني أولاً على التقبيح والتحسين بالعقل، وقد صدّرنا هذا المجموع بالرد على القائلين بذلك بما فيه مقنع.. إلخ»[2].

وكذلك ردَّه صفي الدين الهندي بقوله: «إنه مبني على التحسين والتقبيح، وإنه باطل»[3].

ثانياً: قولهم: إن الرجم بالظن جهل، ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطة الجهل حتى يتخبطوا فيه ويحكموا بما يجوز أن يكون مخالفاً لحكم الله تعالى[4].

وقد رده الآمدي بقوله: «إنها [أي هذه الشبهة] مبنية على فاسد أصول الخصوم في وجوب رعاية الصلاح والأصلح، وهو باطل»[5].

قلت: ومن خلال ما سبق يظهر جلياً بناء القول بالمنع العقلي للعمل بالقياس الشرعي على التقبيح العقلي إما بالتصريح بذلك البناء كما في دليلهم الأول، وإما لاستدلالهم على ذلك بوجوب الصلاح والأصلح، ومن ثم جعل القياس الشرعي مناقضاً لذلك الأصل عندهم كما في دليلهم الثاني، وقد سبق بيان ارتباط مسألة الصلاح والأصلح بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين بما لا مزيد عليه في هذا الموضع.

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٤٩٢)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٦٢).

(٢) البرهان (٢/ ٤٩٢- ٤٩٣).

(٣) نهاية الوصول (٧/ ٣٠٧٠).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١).

(٥) الإحكام (٤/ ١٨).

المسألة الثانية: اشتراط أن يكون الطريق إلى معرفة حكم الأصل المقيس عليه سمعياً:

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط أن يكون الطريق إلى معرفة حكم الأصل المقيس عليه سمعياً كشرط من شروط صحة القياس على قولين [١] :

القول الأول: اشتراط ذلك.

وهو قول الجمهور، وبه قال بعض المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين.

القول الثاني: عدم اشتراط ذلك.

ونُسب لبعض من يقول بالتحسين والتقبيح العقليين [٢].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي صحة اشتراط أن يكون الطريق إلى معرفة حكم الأصل المقيس عليه سمعياً كشرط من شروط صحة القياس.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٢٥/٢)، المحصول للرازي (٣٥٩/٥)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٣)، منتهى السول له (٢/٣)، الحاصل للأرموي (٩٥٤/٢)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٦١٧/٦)، نهاية الوصول للهندي (٣١٨٤/٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٠٢/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٥/٣)، الإبهاج لابن السبكي (١٥٦/٣)، جمع الجوامع له (٢٥٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٨٣/٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠٥.

(٢) ينظر: المحصول (٣٥٩/٥)، نهاية الوصول للهندي (٣١٨٤/٧)، البحر المحيط (٨٣/٥)، إرشاد الفحول ص٢٠٥.

وذلك لأنه لو كان طريق معرفة ذلك الحكم في الأصل العقل لكان طريق معرفته في الفرع أيضاً العقل، وحينئذ يصير القياس عقلياً لا سمعياً، وكلامنا إنما هو في القياس الشرعي[١].

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في ذلك معنوي، يترتب عليه الخلاف في صحة القياس على أصلٍ لم يثبت بالسمع.

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن للخلاف في هذه المسألة صلة وثيقة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، فمن نفى التحسين والتقبيح العقليين كان قوله في هذه المسألة باشتراط كون طريق معرفة حكم الأصل المقيس عليه سمعياً كشرط لصحة القياس مناسباً لأصله في التحسين والتقبيح.

وأما المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق فقد انقسموا إلى طائفتين:

إحداهما: تقول باشتراط الشرط السابق، لا لكونه مبيناً على نفي التحسين والتقبيح، بل لأن الكلام إنما هو في القياس السمعي لا العقلي.

وثانيهما: لا تقول باشتراط الشرط السابق جرياً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[٢].

---

(١) ينظر: المحصول (٥/٣٥٩)، الكاشف عن المحصول (٦/٦١٧)، نهاية الوصول (٧/٣١٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٢)، البحر المحيط (٥/٨٣).

(٢) ينظر: المحصول (٥/٣٥٩)، الكاشف عن المحصول (٦/٦١٧)، نهاية الوصول (٧/٣١٨٤)، البحر المحيط (٥/٨٣)، إرشاد الفحول ص٢٠٥.

المسألة الثالثة: حد العلة:

معنى العلة في اللغة: تطلق العلة في اللغة على أمور، أشهرها ما يلي[1]:

أولاً: المرض، يقال: عَلَّ المريض يعلُّ علة، فهو عليل.

وسمي المرض علة؛ لأنه يغير حال الجسم من حال الصحة إلى حال السقم.

ثانياً: التكرر أو التكرير، ومنه: العلُّ أي الشرب بعد الشرب تباعاً.

ومنه كذلك: العلل، وهي الشربة الثانية، يقال: علل بعد نهل.

ثالثاً: العائق يعوق والحدث يشغل صاحبه.

يقول الخليل وغيره: «العلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه»[2].

رابعاً: السبب، يقال: هذا علة لهذا أي سبب له.

حد العلة اصطلاحاً: اختلف العلماء في حد العلة اصطلاحاً، ومن أشهر الحدود في ذلك ما يلي[3]:

---

(١) ينظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، معجم مقاييس اللغة (١٢/٤)، لسان العرب (٤٧١/١١)، المصباح المنير ص ٢٢٠، مختار الصحاح ص٤٥١، القاموس المحيط ص١٣٣٨، المعجم الوسيط (٦٢٣/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٣/٤).

(٣) ينظر لذلك وغيره: المغني لعبد الجبار (٢٨٥/١٧)، شرح العمد للبصري (٥٥/٢)، المعتمد له (٢٠٠/٢)، العدة (١٧٥/١)، الحدود للباجي ص٧٢، اللمع ص١٠٤، وشرح اللمع (٨٣٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٠/٢)، أصول السرخسي (١٧٤/٢)، شفاء الغليل للغزالي=

=ص٢١، ٥٥٢، المستصفى له (٢٣٠/٢، ٢٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/١)، الجدل لابن عقيل ص١١، والواضح له أيضاً (٣٧٦/١) و(٦٠/٢)، ميزان الأصول (٨٢٧/٢)، المحصول للرازي (١٢٧/٥)، الكاشف عن أصول الدلائل له ص٤٣، روضة الناظر (٨٨٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٢/٣)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٣/٢)، الكاشف عن المحصول (٢٨٩/٦)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٥٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، المسودة ص٣٨٥، كشف الأسرار للبخاري (١٧٣/٤)، التوضيح (٦٢/٢)، شرح العضد على المختصر (٣١٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٨/٣)، الإبهاج (٣٩/٣)، جمع الجوامع (٢٧٢/٢)، نهاية السول للإسنوي (٥٠/٣)، الموافقات (١٩٦/١)، التلويح على التوضيح (٦٣/٢)، البحر المحيط (١١٢/٥)، المختصر لابن اللحام ص١٤٣، التعريفات للجرجاني ص٢٠١، التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير (١٤١/٣)، وتيسير التحرير (٣٠٢/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢٧٢/٢)، مناهج العقول (٥٠/٣)، الحدود الأنيقة للأنصاري ص٨٢، غاية الوصول ص١١٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٦٠/٢)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢٩٨/٢)، إرشاد الفحول ص٢٠٧، نشر البنود (١٢٣/٢)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص٢٧٥، نبراس العقول لعيسى منون ص٢١٩، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥١/٤)، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١١٢، أثر تعليل النص على دلالته لأيمن صالح ص١٤، التأسيس في أصول الفقه لأبي إسلام مصطفى سلامة ص١٦٣، تعليل الأحكام الشرعية للعنقري (٦٩/١)، التعليل بالشبه لميادة الحسن ص٤٩، الحكم الوضعي عند الأصوليين للحميري ص١١٥، الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبدالكريم النملة (٢٧٢/١)، مباحث العلة في القياس لعبدالحكيم السعدي ص٧٠، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي ص٤٩، سلالة الفوائد الأصولية للسديس ص١١٥.

التعريف الأول:

إنها المعرِّف للحكم.

ومقصودهم: أن العلة علامة وأمارة نصبها الشارع دليلاً على الحكم.

وهذا الحد منسوب إلى الصيرفي(١)، واختاره الرازي(٢) والبيضاوي(٣) وابن السبكي(٤) والإسنوي(٥)، وعليه أكثر الأشاعرة(٦).

وقال به كثير من الحنابلة(٧)، لكن تعقب ذلك ابن تيمية بقوله: «قد أطلق غير واحد من أصحابنا: القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والحلواني وغيرهم في غير موضع أن علل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام، فهي تجري مجرى الأسماء.

وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق، والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول.

ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب»(٨).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١١٢/٥).

(٢) المحصول (١٣٥/٥). وقيَّده بالمعرِّف لحكم الفرع.

(٣) منهاج الوصول مع نهاية السول ومناهج العقول (٥٠/٣).

(٤) جمع الجوامع (٢٧٢/٢).

(٥) نهاية السول (٥٣/٣). وقيده بما قيده به الرازي على ماسبق.

(٦) ينظر: المحصول (١٢٧/٥، ١٣٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/٢).

(٧) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٧٦/١)، روضة الناظر (٨٨٦/٣)، المسودة ص٣٨٥، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٨/٣).

(٨) المسودة ص٣٨٥.

التعريف الثاني:

إنها الوصف المؤثر بذاته في الحكم.

أو هي الموجب للحكم بذاته.

وهذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة[١].

وفي ذلك يقول القاضي عبدالجبار المعتزلي: «والذي يفيده قولنا علة، أن له تأثيراً في الحكم، حتى لولاه كان لا يكون ذلك الحكم»[٢].

ويقول أبو الحسين البصري: «هي المعنى الذي يوجب حالاً أو حكماً للغير ويؤثر في ذلك على التحقيق»[٣].

ويقول أيضاً: «وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً»[٤].

التعريف الثالث:

إنها الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته.

أو هي الموجب لا لذاته، بل بجعل الشارع إياه موجباً.

وهذا التعريف نقله كثير من الأصوليين عن الغزالي[٥]، وهو ما يفهم من كلامه في مواضع من كتبه[٦].

---

(١) ينظر مراجع المسألة، ومنها: ميزان الأصول (٨٢٧/٣)، المحصول (١٣٥/٥)، الكاشف (٢٩٠/٦)، الإبهاج (٤٠/٣)، جمع الجوامع (٢٧٤/٢)، البحر المحيط (١١٢/٥)، إرشاد الفحول ص٢٠٧.

(٢) المغني (٢٨٥/١٧).

(٣) شرح العمد (٥٥/٢).

(٤) المعتمد (٢٠٠/٢).

(٥) ينظر مثلاً: الكاشف عن المحصول (٢٨٩/٦)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٥٩/٨)، الإبهاج (٤٠/٣)، البحر المحيط (١١٢/٥)، نبراس العقول ص٢١٩.

(٦) ينظر: شفاء الغليل ص٢١، ٥٥٢، المستصفى (٢٣٠/٢، ٢٣٨).

ونسب هذا التعريف أيضاً إلى سليم الرازي[١].

وقال عنه صفي الدين الهندي: «وهو قريب لا بأس به»[٢].

التعريف الرابع:

إنها الوصف الباعث على الحكم.

ومعناه: أنه مشتمل على حكمةٍ صالحةٍ لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

وهذا التعريف اختاره الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وكثير من الحنفية[٥].

التعريف الخامس:

إنها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

وهذا تعريف الشاطبي[٦].

التعريف الراجح ووجه ترجيحه:

الذي يظهر لي رجحانه أن تعرف العلة بأنها: «الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي قام الدليل على أن الشارع أناط به الحكم في الأصل».

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١١٢/٥).

(٢) نهاية الوصول (٣٢٥٩/٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣).

(٤) المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٣/٢).

(٥) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح (٦٣/٢)، والتلويح على التوضيح (٦٣/٢)، التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير (١٤١/٣)، وتيسير التحرير (٣٠٢/٣)، نبراس العقول ص٣٢١.

(٦) الموافقات (١٩٦/١).

شرح التعريف الراجح وبيان محترزاته:

* قوله: «الوصف»: أي المعنى القائم بالغير، وهو جنس فيشمل كل وصف، سواء كان مؤثراً أم معرفاً فقط [١].

* قوله: «الظاهر» أي الواضح الجلي الذي يمكن للمجتهد الوصول إليه.

وهو قيد خرج به الوصف الخفي [٢].

* قوله: «المنضبط» أي الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وهو قيد خرج به الوصف الظاهر غير المنضبط، كالمشقة في السفر [٣].

* قوله: «المناسب»: أي الذي يشتمل على ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أم دفع مفسدة [٤].

* قوله: «الذي قام الدليل»: عام، فيشمل الأدلة الدالة على ثبوت العلة، سواء أكانت أدلة نقلية كالنص والإجماع والإيماء والتنبيه أم أدلة عقلية كالمناسبة

---

(١) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبوالنور زهير (٤/ ٥١)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص٧٤، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي ص٤٩.

(٢) ينظر: مباحث العلة في القياس للسعدي ص١٠٢، الوصف المناسب لشرع الحكم ص١٧٦.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩، ٢٦١)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٩)، المقصود من شرع الحكم للناصر ص٣٣، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي ص١٧٥.

والسبر والتقسيم والدوران عند من يقول به، ونحو ذلك [١].

* قوله: «على أن الشارع أناط به الحكم في الأصل»: أي علّق عليه الحكم في الأصل؛ لأن كلمة "أناط" معناها عَلّق، مأخوذه من النوط، وهو تعليق شيء بشيء [٢].

وجه الترجيح:

إنما ترجح لي هذا التعريف؛ لأمور، أهمها ما يلي:

أولاً: أنه موافق لما عليه أكثر القائلين بالتعليل في وصف العلة الشرعية.

ثانياً: أنه يصف العلة بكونها مشتملة على مقصود الشارع من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

ثالثاً: أنه يقيد العلة بشرط ثبوتها بأحد طرق إثباتها: نقلية أو عقلية.

رابعاً: كثرة الاعتراضات والمؤاخذات الواردة على ما سواه من التعريفات، وسلامته من تلك الاعتراضات.

نوع الخلاف في حد العلة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في حد العلة بين الجمهور القائلين بحجية القياس خلاف لفظي لا ثمرة عملية عليه؛ لأنه لا نزاع بينهم في صحة التعليل

---

(١) ينظر لمسالك العلة النقلية والعقلية:

العدة (١٤٢٤/٥)، التمهيد (٩/٤)، المستصفى (٢٨٨/٢)، المحصول (١٣٩/٥)، روضة الناظر (٨٣٦/٣)، الكاشف عن المحصول (٣٠١/٦)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٠، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/٣)، الإبهاج (٤٣/٣)، البحر المحيط (١٨٤/٥)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٧٠/٥)، القاموس المحيط ص٨٩٢.

بالوصف الذي دل الدليل على كونه علة، ومن ثم صحة قياس ما وافقه في ذلك عليه[١].

وهذا القدر كافٍ في إثبات عدم وجود ثمرة عملية تبنى على خلافهم في حد العلة، وإنما هي مجرد تعبيرات أثرت فيها أصول اعتقدتها كل طائفة على ما سيأتي إن شاء الله.

❖ ارتباط الخلاف في حد العلة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن خلاف العلماء في حد العلة له صلة وثيقة بالخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وهذا ظاهر من خلال تأمل ما أورده هؤلاء المختلفون من حدود.

فجمهور الأشاعرة الذين ينفون التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق ترى أكثرهم يحدون العلة بالمعرِّف للحكم؛ وذلك تحاشياً من القول بأن أفعال الله معللة بمصالح العباد، وما يستتبع ذلك من أن للأعيان والأفعال صفات في ذاتها، بها تحسن أو تقبح [٢].

وكذلك المعتزلة لما كان رأيهم إثبات التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، وأن للأعيان والأفعال صفات في ذاتها، بها تحسن أو تقبح، وما بنوا على ذلك

---

(١) ينظر: الكلام عن نوع الخلاف في هذه المسألة بتوسع في المراجع التالية: شرح اللمع (٨٣٣/٢)، نبراس العقول ص٢٢٦، مباحث العلة في القياس للسعدي ص٩٣، ١٠١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة (٢٧٤/١)، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي ص٦١.

(٢) ينظر: مناهج العقول للبدخشي (٥٠/٣)، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي ص٥٣.

من إثبات الأحكام لكلٍ بحسب حسنه الذاتي أو قبحه الذاتي، فتراهم هنا يحدون العلة بما يناسب ما قرروه، فيقولون إن العلة هي المؤثر في الحكم بذاته أو الموجب للحكم بذاته.

وقد أشار إلى هذا الارتباط بين حد العلة عند المعتزلة وقولهم بإثبات التحسين والتقبيح العقليين جمع من العلماء[١].

منهم الأصفهاني، حيث قال: «مذهب المعتزلة أن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين»[٢].

وكذلك ابن السبكي حيث قال - بعد نقله لتعريف المعتزلة للعلة -: «وهو باطل؛ لأنه مبني على التحسين والتقبيح»[٣].

وكذلك قال الإسنوي - بعد إيراده تعريف المعتزلة - ما نصه: «وهو مبني على التحسين والتقبيح، وقد تقدم إبطاله»[٤].

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل (١/٣٥٠)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٦/٢٨٩)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٢٥٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٧٣)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/٦٢)، الإبهاج (٣/٤٠)، نهاية السول (٣/٥٣)، البحر المحيط (٥/١١٢)، الأزميري على مرآة الأصول (٢/٢٩٨ـ ٢٩٩)، إرشاد الفحول ص٢٠٧، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٤)، نبراس العقول ص٢١٨، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/٥٢).

(٢) الكاشف عن المحصول (٦/٢٨٩).

(٣) الإبهاج (٣/٤٠).

(٤) نهاية السول (٣/٥٣).

وكذا صاحب نبراس العقول[1]، حيث قال - بعد أن نقل حد المعتزلة المذكور سابقاً -: «وهذا المذهب مبني على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة على معنى أن الشيء يكون حسناً أو قبيحاً لذاته، وأن الحكم تابع لذلك، وهي مسألة الحسن والقبح العقليين»[2].

---

(١) هو عيسى منّون، كان عميداً لكلية أصول الدين في جامعة الأزهر ثم لكلية الشريعة، وله شهرة عالية في علم أصول الفقه.

ومن كتبه: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول.

توفي سنة ١٣٧٦هـ.

ترجمته في أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٦٣٩.

(٢) نبراس العقول لعيسى منون ص٢١٨.

المبحث الثاني

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

ويشتمل على خمسة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول

حجية شرع من قبلنا

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع في هذه المسألة لا بد من بيان الأقسام التالية وحكم كل منها، كما يلي[1]:

أولاً: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا، وثبت في شرعنا أنه شرع لنا أيضاً، كالأمر بالتوحيد وأصول العبادات والأخلاق، والنهي عن الشرك بأقسامه.

---

(١) ينظر لذلك: الإحكام لابن حزم (١٤٩/٥)، الإشارة للباجي ص٢٩٨، المستصفى (٢٥٠/١)، ميزان الأصول (٦٨٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٨، نفائس الأصول (٢٣٧١/٦، ٢٣٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣، ١٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/١٩ ـ ٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣ ـ ٢١٣)، البحر المحيط (٤٠/١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧)، التحبير للمرداوي (٣٧٦٧/٨، ٣٧٧٨)، المذكرة على الروضة للشنقيطي ص١٦١ـ ١٦٢، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا ص٥٣٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٦، أصول الفقه للخضري ص٤٤١، التأسيس في أصول الفقه (١٣١/٢)، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدرويش ص٢٥٥، معالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٣١.

فهذا القسم مما لا نزاع فيه؛ للاتفاق عليه بين جميع الشرائع.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(١)، وكما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

ولا يقال فيه إنه من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا، بل هو شرع لنا أصالة كما جاء به شرع من قبلنا.

ثانياً: ما ثبت بطريق صحيح أنه ليس بشرع لمن قبلنا، وثبت في شرعنا أنه شرع لنا، وذلك كأكل الشحوم وكل ذي ظفر.

فقد ثبت تحريم ذلك على اليهود، وجاء في شرعنا حل ذلك لنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(٣).

فهذا القسم لا نزاع في كونه شرعاً لنا وليس بشرع لمن قبلنا.

ثالثاً: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا، وثبت في شرعنا نسخه عنا، وذلك كنكاح الأخت الثابت في شريعة آدم، وحرم ذلك في شرعنا، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾(٤).

---

(١) سورة النحل، الآية [٣٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٣].

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٤٦].

(٤) سورة النساء، الآية [٢٣].

فهذا القسم أيضاً لا نزاع في كونه شرعاً لنا، وليس بشرع لمن قبلنا.

ويلحق به ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا وثبت أنه شرع لنا أيضاً، لكنه نسخ عنا، كما في استقبال بيت المقدس في الصلاة، فهو قبلة لمن كان قبلنا، وكان كذلك في أول الأمر بالنسبة لشرعنا، ثم نسخ بالتوجه إلى المسجد الحرام، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

رابعاً: ما ثبت أنه شرع لنا، ولم يثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا، وذلك كالوقف والوصية، ونحو ذلك مما هو ثابت في شرعنا ولم يرد دليل على أنه كان مشروعاً لمن قبلنا.

فهذا القسم أيضاً ليس من محل النزاع؛ لأنه شرعٌ لنا ابتداءً، ولم يثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا.

خامساً: ما نقله أصحاب الشرائع السابقة على أنه شرع لهم أو عملوا به، وثبت في شرعنا أنه ليس شرعاً لهم ولا شرعاً لنا، كعقيدة التثليث عند النصارى، فهذا القسم لا نزاع أنه ليس مشروعاً لنا ولا لهم.

سادساً: ما ورد في شرائعهم وتناقلوه في كتبهم أو عملوا به، ولم يرد في شرعنا ما يبطله ولا ما يثبت مشروعيته لنا أو لهم.

والصحيح أن هذا القسم من الإسرائيليات، وملخص القول فيها أنها ثلاثة أقسام:

أولها: ما علمنا صحته مما بأيدينا فهو صحيح مقبول.

والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا فهو باطل مردود.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٤٤].

والثالث: ما كان مسكوتاً عنه، فلم يرد دليل عندنا يقرره أو ينفيه، فلا نؤمن به ونعتقده ولا نكذبه وننفيه، ويجوز حكايته عنهم ولا حرج، لكن لا يجوز أن تثبت به الأحكام اتفاقاً[١].

سابعاً: ما ثبت في شرعنا أنه من الشرائع السابقة، ولم نؤمر به ولم نُنه عنه في شرعنا، فهل يكون شرعاً لنا أو لا؟.

هذا محل النزاع في هذه المسألة على التحقيق.

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في محل النزاع في هذه المسألة في موضعين:

أولهما: الجواز العقلي:

وقد اختلف العلماء في جواز تعبد النبي ﷺ وأمته عقلاً بشرع من قبلهم بعد بعثته ﷺ على قولين[٢]:

القول الأول: جواز ذلك عقلاً، وهو قول الجمهور.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٦-٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥)، التأسيس في أصول الفقه (٢/١٣١)، الشرائع السابقة للدرويش ص ٣٣٧.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥١)، البرهان (١/٣٣١)، التلخيص ص٢٥٩، قواطع الأدلة (١/٣١٦)، المستصفى (١/٢٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٢)، بذل النظر للأسمندي ص٦٧٩، نفائس الأصول (٦/٢٣٧٩)، المسودة ص١٩٤، تشنيف المسامع (٣/٤٣٤)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٣)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤)، الشرائع السابقة للدرويش ص٢٧٠، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص١٧٨.

القول الثاني: امتناع ذلك عقلاً، وهو قول طائفة من المعتزلة[١].

الموضع الثاني: الوقوع الشرعي:

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة، هي كما يلي[٢]:

القول الأول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة يلزمنا العمل بها.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٣٣١)، المستصفى (١/٢٤٩)، نفائس الأصول (٦/٢٣٧٩)، المسودة ص١٩٤، تشنيف المسامع (٣/٤٣٤)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول للسجستاني ص١٩٢، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٥٣، المعتمد للبصري (٢/٣٣٨)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٥١)، الإحكام لابن حزم (٥/١٤٩)، إحكام الفصول للباجي ص٣٩٤، الإشارة له ص٢٩٧، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، اللمع له ص٦٣، وشرحه له (١/٥٢٨)، البرهان للجويني (١/٣٣١)، التلخيص له ص٢٥٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٣١٦)، أصول السرخسي (٢/٩٩)، المستصفى (١/٢٤٩)، المنخول ص٣٣٢، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١)، الواضح لابن عقيل (٤/١٧٣)، الوصول في الأصول لابن برهان (١/٣٨٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٨٦)، بذل النظر للأسمندي ص٦٨٠، المحصول للرازي (٣/٢٦٥)، روضة الناظر (٢/٥١٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، المختصر لابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٢٧٠)، ومع شرح العضد (٢/٢٨٦)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٦٩، تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٧، نفائس الأصول له (٦/٢٣٧٠)، الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٥/١٥٧٤)، البلبل للطوفي ص١٤٠، وشرحه له (٣/١٦٩)، المسودة ص١٨٣، ١٩٣، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٢)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/١٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٠)، التمهيد للإسنوي ص٤٤١، البحر المحيط (٦/٤١)، تشنيف المسامع (٣/٤٣٤)، مختصر ابن اللحام ص١٦١، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤)، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٧، وللخضري ص٤٤١، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٥٣٤، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص١٧٧، التأسيس في أصول الفقه (٢/١٣٣)، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص٢٦٩، معالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٣٢، المهذب للنملة (٣/٩٧٢).

وهو قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقد أومأ إليه الشافعي[٣]، وعليه بعض الشافعية[٤]، وهو رواية لأحمد اختارها أكثر الحنابلة[٥] كأبي الحسن التميمي[٦] وأبي يعلى[٧] وابن عقيل[٨] وابن قدامة[٩] وغيرهم.

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولا يجوز الاحتجاج به ولا العمل به.

---

(١) ينظر: الغنية للسجستاني ص١٩٣، تقويم الأدلة ص٢٥٣، أصول السرخسي (٢/ ٩٩)، ميزان الأصول (٢/ ٦٨٩)، بذل النظر ص٦٨٠، الكافي للسغناقي (٥/ ١٥٧٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٢)، التوضيح (٢/ ١٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٩٥، والإشارة له ص٢٩٧، المختصر لابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٢٧٠) ومع شرح العضد (٢/ ٢٨٦)، تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٨، وشرحه له ص٣٠٠، نفائس الأصول (٦/ ٢٣٧١).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٣٣١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣١٦).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، منتهى السول له (٣/ ٥٢)، التمهيد للإسنوي ص٤٤١، البحر المحيط (٦/ ٤٢).

(٥) ينظر: العدة (٣/ ٧٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٧٣)، روضة الناظر (٢/ ٥١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠)، المسودة ص١٨٤، ١٩٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠)، المختصر لابن اللحام ص١٦١، التحبير للمرداوي (٨/ ٣٧٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢).

(٦) ينظر: العدة (٣/ ٧٥٦)، التمهيد (٢/ ٤١١)، الواضح (٤/ ١٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠)، المسودة ص١٩٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠).

(٧) العدة (٣/ ٧٥١، ٧٥٧).

(٨) الواضح (٤/ ١٧٥).

(٩) روضة الناظر (٢/ ٥١٧).

وهذا القول محكي عن كثير من المتكلمين من المعتزلة[١] والأشاعرة[٢].

وقال به بعض الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] وأكثر الشافعية[٥] كالصيرفي[٦] وابن السمعاني[٧] والغزالي[٨] والرازي[٩] والآمدي[١٠]، وهو رواية لأحمد

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٣٣٨)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١)، الواضح لابن عقيل (٤/١٧٤)، المحصول للرازي (٣/٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، منتهى السول له (٣/٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٦/٢٣٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، المسودة ص١٩٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٢)، وغيرها.

(٢) ينظر: العدة (٣/٧٥٦)، التمهيد (٢/٤١١)، الواضح (٤/١٧٤)، نفائس الأصول (٦/٢٣٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، المسودة ص١٩٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٢)، وغيرها.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/٩٩)، بذل النظر للأسمندي ص٦٨٠، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٢)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/١٦).

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٩٤.

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي ص٦٣، وشرحه له (١/٥٢٨)، قواطع الأدلة (١/٣١٦)، المستصفى (١/٢٥١)، المنخول ص٣٣٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٨٣)، المحصول للرازي (٣/٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، منتهى السول له (٣/٥٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٦٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٤١، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٢)، وغيرهما مما سبق في مراجع الأقوال.

(٦) ينظر: البحر المحيط (٦/٤٣).

(٧) قواطع الأدلة (١/٣١٦).

(٨) المستصفى (١/٢٥١)، والمنخول ص٣٣٣.

(٩) المحصول (٣/٢٦٦).

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٠)، ومنتهى السول (٣/٥٢).

اختارها بعض الحنابلة[١] كأبي الخطاب[٢].

وهو قول ابن حزم الظاهري[٣] إلا أن عنده أن شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي شريعة محمد ﷺ نفسها[٤].

القول الثالث: الوقف في المسألة.

وهو منقول عن بعض العلماء[٥].

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا، وذلك لأدلة كثيرة، منها ما يلي[٦]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[٧].

---

(١) ينظر: العدة (٣/٧٥٦)، التمهيد (٢/٤١١)، الواضح (٤/١٧٤)، روضة الناظر (٢/٥١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، المسودة ص١٩٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٢)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٤).

(٢) التمهيد (٢/٤١١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام له (٥/١٤٩).

(٤) المرجع السابق (٥/١٤٩، ١٦٥).

(٥) ينظر: التلخيص للجويني ص٢٦٠، الإحكام للآمدي (٤/١٤٨)، نفائس الأصول (٦/٢٣٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٢)، البحر المحيط (٦/٤٤)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٨٠)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤).

(٦) انظر: مراجع المسألة فيما سبق.

(٧) سورة الأنعام، الآية [٩٠].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بمن سبقه من الأنبياء والمرسلين، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وإذا وجب عليه ﷺ ذلك فإنه يجب على أمته تبعاً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[(١)].

ونحوها من الآيات الدالة على وجوب الاقتداء بشرائع رسل الله السابقين.

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين[(٢)]:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له.

وقال به طائفة من العلماء.

فقالوا: باستقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فإنه لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين إلا كان فيه ما يدل على الخصوصية أو العموم، وإذا كان لا يوجد نصٌ خالٍ من الدلالة على التعميم أو التخصيص فإن الخلاف ليس له موضوع يجري فيه، إذ إن ما قام الدليل فيه على التخصيص ليس

---

(١) سورة الشورى، الآية [١٣].

(٢) ينظر في ذلك: إحكام الفصول للباجي ص٣٩٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٨، التمهيد للإسنوي ص٤٤١، البحر المحيط (٤٦/٦)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا ص٥٤٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٨، الاستدلال للعميريني ص١٨٤، الشرائع السابقة للدرويش ص٣١١، معالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٣٣، المهذب في علم الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٩٧٩/٣).

بحجة بالاتفاق، وما قام الدليل فيه على التعميم هو الحجة فيما يدل على التعميم[1].

وقالوا: إنه بالنظر في الفروع الفقهية التي ذكر الاحتجاج فيها بشرع من قبلنا نجد أن تلك الفروع فيها أدلة أخرى ثابتة في شرعنا ومقبولة لدى الجميع إجمالاً، كما أننا نجد أن القائلين بنفي الاحتجاج بشرع من قبلنا كثيراً ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً وردت في شرع من قبلنا، وإن كانوا لا يعتمدونها أصلاً في المسألة[2].

وعلى ذلك: فالخلاف إنما هو مجرد خلاف لفظي لا تتفرع عنه ثمرات فقهية صحيحة.

القول الثاني: إن الخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه جملة من الثمرات الفقهية.

ومما ذكروا من تلك الثمرات ما يلي:

أولاً: الاستدلال على مشروعية الجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[3] عند من يحتج بشرع من قبلنا، بينما يستدل النافون لذلك بأدلة من شرعنا[4].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبوزهرة ص٢٨٨.

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا ص٥٤٠.

(٣) سورة يوسف، الآية [٧٢].

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٧٥/٥)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٥٤٢، الشرائع السابقة للدرويش ص٤٠٧، المهذب للنملة (٩٧٩/٣).

ثانياً: إذا نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره عند النافين لحجية شرع من قبلنا، إذ لا أصل له في شرعنا، وأما عند من يحتج بشرع من قبلنا فإنه ينعقد عندهم تمسكاً بقصة نبي الله إبراهيم عليه السلام[١].

ثالثاً: لو حلف ليضربن زيداً مائة جلدة، فضربه بعثكال فيه شماريخ بقدر ذلك العدد فهل يبر بحلفه أو لا؟

فمن قال بحجية شرع من قبلنا قال إنه يبر بذلك لقوله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته مائة ضربة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٢].

ومن لم يقل بحجية شرع من قبلنا فإنه يستدل على ذلك بأدلة من شرعنا[٣].

وغير ذلك من الفروع الكثيرة التي ذكروها.

والذي يظهر لي أن الخلاف معنوي من جهة المبدأ حيث إن من قال بحجية شرع من قبلنا فإنه متى ثبت حكم ما في شريعة أحدٍ من الرسل السابقين بنص قرآنٍ أو خبرٍ صحيحٍ عن نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه يحتج بذلك ويوجب العمل به إلا أن يدل دليل على نسخه سواء وجد في شرعنا ما يعضده أم لم يجد.

بينما النافون لحجية شرع من قبلنا لا يرون الاستدلال به على إثبات حكم أصلاً، وإن ذكروه استئناساً به، ولو لم يوجد عندهم إلا هو لما استدلوا به على إثبات ذلك الحكم بخلاف المحتجين به.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٠، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٥٤٢.

(٢) سورة ص، الآية [٤٤].

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٥٨/٥)، التمهيد للإسنوي ص٤٤١، الشرائع السابقة للدرويش ص٤٦٠.

❖ **ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:**

إن لهذه المسألة صلة وثيقة بالتحسين والتقبيح العقليين، وذلك أن بعض المعتزلة المانعين عقلاً من التعبد بشرع من قبلنا احتجوا على منعهم ذلك بقولهم: إنه لا يجوز بعثة نبيٍ إلا بشرعٍ مستأنفٍ، فإنه إن لم يجدد أمراً فلا فائدة في بعثته، ولا يرسل الله تعالى رسولاً بغير فائدة[1].

قلت: فقد أحالوا التعبد بشرع من قبلنا من الرسل لمجرد عدم ظهور فائدته لدى عقولهم، وهذا أخذ بالتحسين والتقبيح العقليين.

هذا وقد أشار أبو يعلى إلى أن لهذه المسألة صلة بالتحسين والتقبيح العقليين عندما بين الأقوال في الجواز العقلي للتعبد بشرع من قبلنا، واختار جواز ذلك عقلاً، ثم قال: «فإن قيل: كيف يصح هذا على أصلكم، وعندكم أن العقل لا يبيح ولا يحظر؟.

قيل: من أصلنا أن العقل لا مدخل له في إباحة شيء ولا حظره، وكلامنا هاهنا: هل العقل يحيل ذلك؟

ولسنا نمنع وجوب أشياء لا يحيل وجودها العقل كرؤية الله تعالى، وأشياء يحيل العقل وجودها كاجتماع الضدين»[2].

---

(١) ينظر: العدة (٣/٧٥١)، المستصفى (١/٢٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٢)، بذل النظر للأسمندي ص٦٧٩، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٦٧).

(٢) العدة (٣/٧٥٢).

كما أن الطوفي الحنبلي قد أشار أيضاً إلى أنَّ المأخذ الصحيح عنده لهذه المسألة هو الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين إثباتاً ونفياً، فقال ما نصه: «والمأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي، فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حسنها ذاتي أي لذواتها أو لأوصاف قامت بها، والحسن الذاتي ونحوه لا يختلف باختلاف الشرائع، فما كان حسناً في شرع من قبلنا بالنسبة إليه فهو حسنٌ في شرعنا بالنسبة إلينا، كتحريم القتل والزنا والقذف ونحو ذلك.

وإذا كانت الأحكام حسنة حسناً لا يتغير كان تركنا لها قبيحاً؛ لأن ترك الحسن قبيح، كما أن ترك القبيح حسن.

والنافي في المسألة يقول: حسن الأحكام ليس ذاتياً، بل هو شرعي إضافي، أي مستفاد من أمر الشرع ونهيه بالإضافة إلى المأمور والمنهي.

وحينئذ: يجوز أن يكون الحكم حسناً في حقهم قبيحاً في حقنا؛ بناء على أنهم أمروا به ونهينا عنه، كقتل الإنسان نفسه في التوبة من الذنب، كان حسناً في حق قوم موسى بقوله: ﴿يا قوم إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] الآية، وهو قبيح في حقنا؛ لأنا منهيون عنه، وإنما التوبة عندنا بالقلب واللسان»[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٥٤].

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/١٧٩ـ ١٨٠).

قلت: وهذا الكلام، وإن كان جارياً على أصول نفاة التحسين والتقبيح العقليين من الأشعرية، حيث إن قولهم هنا بمنع حجية شرع من قبلنا مناسب لأصلهم في نفي التحسين والتقبيح العقليين، وأن الحسن والقبح راجعان إلى الشرع فحسب وليسا راجعين إلى ذوات الأشياء أو صفات متعلقة بها، بل الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبَّحه.

أما المعتزلة المثبتون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، فإنهم - وكما سبق - يرون منع الاحتجاج بشرع من قبلنا، فطائفة منهم يرون منع ذلك عقلاً، بزعم أنه يقتضي خلو بعثة الرسول المتعبد بشرع من قبله عن الفائدة.

وأما أكثر المعتزلة فموافقون للجمهور في عدم إحالة ذلك عقلاً، وإنما منعوه شرعاً.

وقول المعتزلة بالمنع في هذه المسألة مخالف - فيما يظهر لي - لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين، حيث إنهم يرون أن الأحكام الشرعية حسنها ذاتي راجع إلى ذوات الأشياء أو إلى صفات متعلقة بها، فالأولى في حقهم أن يقولوا بالاحتجاج بالشرائع السابقة لحسنها المتعلق بذواتها أو صفاتها المتعلقة بها.

وأما بقية المختلفين في هذه المسألة فيلحظ استدلال كل منهم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة على ما ذهبوا إليه، ولعل ما ترجح الأخذ به من نصوص ومدى وجاهة الاستدلال بها هو ما حمل كل منهم على ما ذهب إليه في هذه المسألة.

المطلب الثاني
حجية الاستصحاب

تعريف الاستصحاب:

أولاً: تعريفه لغة: الاستصحاب لغة طلب الصحبة، ويدور معنى الصحبة حول الملازمة والملاءمة والمقارنة[١].

يقول ابن فارس: «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربته....، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه»[٢].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: عُرِّف الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة متقاربة[٣]، من أقواها ما يلي:

التعريف الأول:

الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

وهو تعريف البخاري[٤] والأصفهاني[٥] وغيرهما.

التعريف الثاني:

استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥)، القاموس المحيط ص١٣٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥).

(٣) ينظر لتعريفات الاستصحاب: المعتمد (٢/٣٢٥)، الواضح لابن عقيل (٢/٣٢١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٣٢)، بذل النظر للأسمندي ص٦٧٣، روضة الناظر (٢/٥٠٨)، شرح المعالم (٢/٤٥٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٢، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، البلبل للطوفي ص١٣٨، شرح مختصر الروضة له (٣/١٤٧-١٤٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٧)، تقريب الوصول للغرناطي ص٣٩١، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٥٦)، أعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٣٩)، الإبهاج (٣/١٧٣)، البحر المحيط (٦/٧)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٩).

(٤) كشف الأسرار (٣/٣٧٧).

(٥) شرح المنهاج (٢/٧٥٦).

وهو تعريف ابن القيم[١].

تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب وبيان الأقوال:

إن للاستصحاب أنواعاً، ولتحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب لا بد من ذكر تلك الأنواع، وحكم كلٍ منها، وذلك كما يلي[٢]:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي أو النفي الأصلي.

وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على التغير، مثل: نفي وجوب صلاة سادسة حتى يقوم الدليل على التكليف بها، فإذا لم يقم بقي ما كان على ما كان.

النوع الثاني: استصحاب حال الحكم الذي دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، ولم يرد ما يغيِّره فيحكم ببقائه حتى يرد ما يغيِّره.

وذلك كالحكم بثبوت الملك عند جريان العقد المملِّك، والحكم باستمرار ثبوته بشرط عدم المغيِّر.

النوع الثالث: استصحاب الدليل الشرعي، وهو ينقسم إلى قسمين:

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٣٩).

(٢) ينظر لذلك: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٦٢)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ص٨٤، الإشارة للباجي ص٤٢٢، أصول السرخسي (٢/٢٢٤ـ ٢٢٥)، المستصفى (١/٢٢١)، الواضح لابن عقيل (٢/٦٨)، المحصول لابن العربي ص١٣٠، ميزان الأصول (٢/٩٣٣)، التنقيحات للسهروردي ص٣٠٩، روضة الناظر (٢/٥٠٤)، شرح المعالم (٢/٤٥٨)، نفائس الأصول (٩/٤٠٢٢)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٥٥)، البلبل ص١٣٨، شرح مختصر الروضة (٣/١٤٨، ١٥٥)، كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، أعلام الموقعين (١/٣٣٩)، الإبهاج (٣/١٦٨ـ ١٦٩)، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٢٦، البحر المحيط (٦/٢٠ـ ٢١)، تشنيف المسامع (٣/٤١٨)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٤)، إرشاد الفحول ص٢٣٨، سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السول للإسنوي (٤/٣٥٩)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص١٥٩، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا ص١٨٧ـ ١٨٨، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣/٩٥٩).

أولهما : استصحاب العمل بالنص حتى يَرِد الناسخ.

ثانيهما : استصحاب حال العموم حتى يثبت المخصِّص.

حكم هذه الأنواع الثلاثة السابقة :

وقع اضطراب كبير في كلام كثير من العلماء حول حكم هذه الأنواع الثلاثة السابقة، وقد حكى كثير من العلماء الاتفاق على اعتبارها والاحتجاج بها، وذكر آخرون خلافاً فيها أو في بعضها.

ويمكن إجمال الأقوال في حجية هذه الأنواع على النحو التالي[1] :

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٠١، المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٢٥/٢)، العدة لأبي يعلى (١٢٦٢/٤)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين له ص٨٤، الإحكام لابن حزم (٥/٥)، إحكام الفصول للباجي ص٦٩٤، الإشارة له ص٤٢٢، اللمع للشيرازي ص١٢٢، البرهان للجويني (٧٣٥/٢)، التلخيص له ص٤١٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٥/٢)، أصول السرخسي (٢٢٤/٢)، المستصفى للغزالي (٢١٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٥/٣)، المحصول لابن العربي ص١٣٠، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٣٣/٢)، بذل النظر للأسمندي ص٦٧٣، التنقيحات للسهروردي ص٣٠٨، المحصول للرازي (١٠٩/٦)، روضة الناظر (٥٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٤)، منتهى السول (٤٩/٣)، شرح المعالم للتلمساني (٤٥٨/٢)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٤/٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب أيضاً ص٢٠٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٢، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، نفائس الأصول له (٤٠٢٢/٩، ٤٠٢٣)، المغني للخبازي ص٣٥٧، نهاية الوصول للهندي (٣٩٥٣/٨)، البلبل للطوفي ص١٣٨، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٨/٣، ١٥٦)، المسودة ص٤٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٣/١١)و(١١٢/١٣) و(١٥/٢٣ـ ١٦) و(١٦٦/٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص٣٩٣، بيان المختصر للأصفهاني (٢٦٢/٢)، شرح المنهاج له (٧٥٦/٢)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣٣٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٣/٤)، الإبهاج للسبكي (١٦٨/٣)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص١٢٧، التمهيد للإسنوي ص٤٨٩، نهاية السول له مع سلم الوصول للمطيعي (٣٥٨/٤)، البحر المحيط (١٧/٦)، تشنيف المسامع (٤١٨/٣)، سلاسل الذهب ص٤٢٥، التحبير للمرداوي (٣٧٥٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٦/٤)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢)، إرشاد الفحول ص٢٣٧، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (٩٦١/٣).

القول الأول: إن استصحاب هذه الأنواع حجة.

واختلف أصحاب هذا القول في درجة احتجاجهم بها على رأيين:

الرأي الأول: يعتبر الاستصحاب في هذه الأنواع حجة مطلقاً بلا قيد ولا شرط، مع مغالاة في الاعتماد عليه[(١)].

وهو رأي الظاهرية[(٢)]، وفي مقدمتهم ابن حزم[(٣)].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي حجية الاستصحاب في هذه الأنواع، لكنه عندهم آخر مدار الفتوى، ولا يلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به، ثم إنه لا بد أن يُعلم أو يغلب على الظن بقاء الحكم الثابت بالشرع وعدم وجود المغيِّر.

وهذا رأي جمهور العلماء، فهو قول بعض الحنفية[(٤)] كأبي منصور الماتريدي[(٥)]، وتابعه على ذلك جماعة من مشايخ سمرقند[(٦)]، ومنهم السمرقندي[(٧)]، وهو قول

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ١١٢) و(٢٣/ ١٦)، أعلام الموقعين (١/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٢٥)، الإحكام لابن حزم (٥/ ٥)، بذل النظر للأسمندي ص٦٧٣، البحر المحيط (٦/ ٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام له (٥/ ٥).

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٩٣٣)، المغني للخبازي ص٣٥٧، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٧٧)، مسلم الثبوت (٢/ ٣٥٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٦).

(٥) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٧٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧)، مسلم الثبوت (٢/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧).

(٧) ميزان الأصول (٢/ ٩٣٤).

أكثر المالكية [١]، وهو المشهور عن الشافعية [٢]، واختاره منهم المزني [٣] والصيرفي [٤] والغزالي [٥] والآمدي [٦] وغيرهم، وقال به أكثر الحنابلة [٧].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٩٤، الإشارة له ص٤٢٢، المحصول لابن العربي ص١٣٠، ١٣١، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٨٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، تقريب الوصول للغرناطي ص٣٩٣، بيان المختصر (٢/٢٦٢).

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي ص١٢٢، وشرحه له (٢/٩٨٦)، التلخيص للجويني ص٤١٦، المستصفى (١/٢١٨)، المحصول للرازي (٦/١٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، منتهى السول له (٣/٤٩)، شرح المعالم (٢/٤٥٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٢، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٥٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٥٦)، الإبهاج (٣/١٦٨)، البحر المحيط (٦/٧)، تشنيف المسامع (٣/٤٢١).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/١٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، منتهى السول له (٣/٤٩)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣، ومختصره له مع شرح العضد (٢/٢٨٤)، ومع بيان المختصر للأصفهاني (٢/٢٦٢)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٥٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٥٦). والمزني: هو أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الإمام الشافعي، كان إماماً فقيهاً زاهداً.
من أشهر كتبه: مختصر المزني، الذي اشتهر ذكره في الأطراف، حتى قيل: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني.
توفي سنة ٢٦٤هـ.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢)، شذرات الذهب (٢/١٤٨).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المستصفى (١/٢١٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٧)، منتهى السول (٣/٤٩).

(٧) ينظر: العدة (٤/١٢٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٢)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٠)، روضة الناظر (٢/٥٠٨، ٥١٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤٨)، المسودة ص٤٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٣٤٢) و(١٣/١١٢)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).

القول الثاني: منع الاحتجاج بالاستصحاب في هذه الأنواع مطلقاً.

وهو قول كثير من الحنفية على المشهور في كتبهم[١]، وبعض المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

وقول بعض المعتزلة[٥] كأبي الحسين البصري[٦].

القول الثالث: التفصيل في ذلك. وقد اختلف هؤلاء على آراء، أشهرها رأيان:

الرأي الأول: إن الاستصحاب لا يصلح أن يكون حجة استقلالاً، وإنما يصح الترجيح به فقط.

وهذا الرأي نقله الأستاذ الإسفرائيني عن الإمام الشافعي[٧].

الرأي الثاني: إن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للرفع، أي لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام، على الخصم بوجه، ولكنه يصلح لإبلاء

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٣٣)، بذل النظر للأسمندي ص١٧٣، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٨)، تيسير التحرير (٤/١٧٧).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٩٤، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/٣٥، ٣٧، ٣٩).

(٤) ينظر: المسودة ص٤٨٩، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٣).

(٥) ينظر: المعتمد (٢/٣٢٥)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣، ومختصره له مع بيان المختصر للأصفهاني (٢/٢٦٢)، ومع شرح العضد (٢/٢٨٤)، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٨).

(٦) المعتمد (٢/٣٢٥).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٦/١٩). وانظر هذا القول في البرهان للجويني (٢/٧٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، سلاسل الذهب ص٤٢٥.

العذر في الدفع دون الإلزام، وهو قول كثير من الحنفية[١] ، كالدبوسي[٢] والسرخسي[٣] وغيرهم.

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي صحة الاحتجاج بالاستصحاب في هذه الأنواع الثلاثة متى ما غلب على ظن المجتهد عدم الدليل المغيِّر.

وذلك لأن القول بالاستصحاب هو ما جرت عليه عادة العقلاء من عامة الناس وخاصتهم واستقرت عليه فطرهم، فإنهم إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، وله أحكام تخصه، فإنهم يسوِّغون ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل، حتى إنهم يجوِّزون مراسلة الغائب وإنفاذ الأموال إليه، ويسيِّرون الجيوش في الأمور المهمة بناءً على أن ما كان موجوداً في السابق فالأصل بقاؤه حتى يثبت خلاف ذلك، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ منهم ذلك[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٤ـ ٢٢٥)، ميزان الأصول (٢/٩٣٣)، كشف الأسرار (٣/٣٧٨)، البحر المحيط (٦/١٨ـ ١٩)، مسلم الثبوت (٢/٣٥٩).

(٢) تقويم الأدلة ص٤٠١.

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٢٤ـ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٢٨)، منتهى السول له (٣/٤٩ـ ٥٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٤، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٢٦٢)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٤)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٠).

وقد حُكي الاتفاق العملي على الاحتجاج بأنواع الاستصحاب الثلاثة السابقة، وإن اختلف في تسميتها استصحاباً [١].

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه الأنواع السابقة، فقيل: إن الخلاف لفظي على التحقيق [٢]، وقال الأكثر: إن الخلاف معنوي، حيث أثر في كثير من الفروع الفقهية [٣]، ومنها ما يلي:

المسألة الأولى: الصلح على الإنكار، فإذا أدعى شخصٌ عيناً بيد شخص، أو ادّعى عليه ديناً فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على مال فما حكم هذا الصلح؟

فعند الحنفية: يصح؛ لأن عدم الدليل ليس بحجة عندهم لإبقاء ما ثبت بالدليل فيجوز شغل ذمته بالدين، فيصح الصلح.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، أصول السرخسي (٢/ ٢٢٤)، ميزان الأصول (٢/ ٩٣٣، ٩٣٥)، المغني للخبازي ص٣٥٨، البحر المحيط (٦/ ٢٣- ٢٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤١٩)، سلم الوصول للمطيعي شرح نهاية السول (٤/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤). وعزاه لابن برهان.

(٣) ينظر لذلك: أصول السرخسي (٢/ ٢٢٥)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٣١١- ٣١٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٣، شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٨٥)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص١٢٧، ١٢٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٨٩، تيسير التحرير (٤/ ١٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩)، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا ص٢٠٢، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ٩٦٥).

وهو باطل عند الشافعية ؛ لأن الله تعالى خلق الذمم بريئة عن الحقوق ، فثبت بذلك براءة ذمة المنكر ، ولم يقم الدليل على شغل ذمته ، فلا يجوز شغلها بالدين ، فلا يصح الصلح [١] .

المسألة الثانية : إرث المفقود ، فإن المفقود يرث عند المحتجين بالاستصحاب ؛ لاستصحابهم حياته الموجبة لاستحقاق الإرث.

ولا يرث عند النافين للاستصحاب ؛ لأن حياته الآن غير معلومة ، والاستصحاب ليس بحجة.

وهل يورث المفقود قبل الحكم بموته؟

القائلون بالاستصحاب يقولون بأنه لا يورث استصحاباً لحياته.

وعند كثير من الحنفية كذلك ؛ لأن الاستصحاب عندهم يصلح للدفع لا للرفع والإثبات ، فيدفعون بالاستصحاب تقسيم ميراثه استصحاباً لحياته ، لإبقاء ما كان على ما كان ، ولا يقوى الاستصحاب لإثبات الإرث له كما سبق ، وإنما يكون صالحاً فقط لدفع توجه حق الغير بماله [٢] .

النوع الرابع من أنواع الاستصحاب : استصحاب ما ثبت بالعقل من بعض الأحكام حتى يرد الشرع بتغييره ، وهو استصحاب كل حكم عرف وجوبه أو امتناعه وحسنه أو قبحه لمجرد العقل.

---

(١) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٣ ، تيسير التحرير (١٧٨/٤)، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا ص٢١٦.

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٢٢٥/٢)، الواضح لابن عقيل (٣١١/٣)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص١٢٧ ، تيسير التحرير (١٧٨/٤)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٢٢٠ ، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (٩٦٦/٣).

وقد احتج المعتزلة بهذا النوع من أنواع الاستصحاب، ورده جمهور العلماء[(١)].

قال الزركشي: «الثالثة: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل حكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي.

وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات»[(٢)].

والراجح رد هذا النوع وعدم الاحتجاج به لما سبق من أنه لا مدخل للعقل في الإيجاب أو التحريم وإنما مرد ذلك إلى الشرع.

النوع الخامس من أنواع الاستصحاب: استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، وذلك بأن يثبت حكم مجمع عليه ثم يختلف في صفته أو ركنه ونحو ذلك، فهل يستصحب الإجماع السابق بعد اختلاف الصفة مثلاً، ويثبت الحكم السابق في ذلك الموضع أو لا؟.

ومثال ذلك: الإجماع على صحة ابتداء الصلاة بالتيمم في حق من عدم الماء، لكن إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فهل يستصحب الإجماع السابق على صحة صلاته، ويُنقل ذلك إلى موضع النزاع - وهو رؤية الماء أثناء الصلاة - فيحكم بصحة إتمام صلاته أو لا؟.

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٢٥/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٣٣/٢، ٩٣٦)، روضة الناظر (٥٠٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٥٢/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٣)، البحر المحيط (٢١/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٨.

(٢) البحر المحيط (٢١/٦). وانظره في إرشاد الفحول ص٢٣٨.

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من أنواع الاستصحاب على قولين[١] :

القول الأول: إن استصحاب حال الإجماع في محل النزاع ليس بحجة.

وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية [٢] وأكثر المالكية [٣] كالباجي[٤] وابن العربي[٥] ، وأكثر الشافعية[٦] كالشيرازي[٧] والغزالي[٨]، وأكثر

---

(١) ينظر: العدة (١٢٦٥/٤)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٨٤، إحكام الفصول ص٦٩٦، التبصرة للشيرازي ص٥٢٦، اللمع له ص١٢٢، التلخيص للجويني ص ٤١٨، قواطع الأدلة (٣٥/٢)، المستصفى (٢٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٥/٢)، المحصول لابن العربي ص١٣٠، ميزان الأصول (٩٣٨/٢)، التنقيحات للسهروردي ص٣٠٨، روضة الناظر (٥٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٤)، منتهى السول له (٥١/٣)، شرح المعالم (٤٥٩/٢)، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٤، نفائس الأصول (٤٠٢٢/٩، ٤٠٢٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٩٥٧/٨)، البلبل للطوفي ص١٣٨، شرح مختصر الروضة (١٥٦/٣)، أعلام الموقعين (٣٤٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٥/٤)، الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٢٢/٦)، سلاسل الذهب ص٤٢٦، التحبير للمرداوي (٣٧٦٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/٤)، إرشاد الفحول ص٢٣٨.

(٢) ينظر: ميزان الأصول (٩٣٨/٢).

(٣) ينظر: إحكام الفصول ص٦٩٦، الإشارة في أصول الفقه ص٤٢٢، المحصول لابن العربي ص١٣٠.

(٤) إحكام الفصول له ص٦٩٦، والإشارة له أيضاً ص٤٢٢.

(٥) المحصول له ص١٣٠.

(٦) ينظر: اللمع للشيرازي ص١٢٣، وشرحه له (٩٨٧/٢)، التلخيص للجويني ص٤١٨، المستصفى (٢٢٤/١)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٤)، منتهى السول له (٥١/٣)، شرح المعالم للتلمساني (٤٥٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٩٥٧/٨)، الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٢٢/٦)، تشنيف المسامع (٤٢٥/٣).

(٧) اللمع ص١٢٣، وشرحه (٩٨٧/٢).

(٨) المستصفى (٢٢٤/١).

الحنابلة[١] كأبي يعلى[٢] وأبي الخطاب[٣] وابن عقيل[٤] وغيرهم.

وهو قول كثير من المعتزلة[٥].

القول الثاني: إن استصحاب حال الإجماع في محل النزاع حجة.

وهو قول بعض المالكية[٦] كابن الحاجب[٧]، وبعض الشافعية[٨] كالصيرفي[٩]

---

(١) ينظر: العدة (١٢٦٥/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٦/٢)، روضة الناظر (٥٠٩/٢)، شرح مختصر الروضة (١٥٦/٣)، المسودة ص٣٤٣، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٣٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٧٦٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/٤).

(٢) العدة (١٢٦٥/٤)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٨٤.

(٣) التمهيد (٢٥٦/٤).

(٤) الواضح (٣١٦/٢).

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٢٥/٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص٤٢٦.

(٦) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٩٦، المحصول لابن العربي ص١٣٠، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٤.

(٧) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٤.

(٨) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٢٦، واللمع له ص١٢٣، وشرحها له كذلك (٩٨٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٤)، منتهى السول له (٥١/٣)، شرح المعالم لابن التلمساني (٤٩٨/٢)، الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٢٢/٦).

(٩) ينظر: العدة (١٢٦٥/٤)، إحكام الفصول ص٦٩٦، التبصرة ص٥٢٦، اللمع ص١٢٣، شرح اللمع (٩٨٧/٢)، شرح المعالم (٤٥٨/٢)، الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٢٢/٦).

والآمدي[١]، وبعض الحنابلة[٢] كابن حامد[٣] وأبي إسحاق ابن شاقلا[٤] وابن القيم[٥].

وبه قال الظاهرية[٦]، وعلى رأسهم داود الظاهري[٧].

القول الراجح:

الذي يظهر لي رجحان القول الأول القائل بعدم حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع، وذلك لأمور، أهمها:

أن حكم الإجماع قد ثبت في حالة وتغيرت تلك الحالة، فلا يصح استصحاب حكمها[٨].

---

(١) الإحكام (٤/١٣٦)، منتهى السول (٣/٥١).

(٢) ينظر: العدة (٤/١٢٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٥)، الواضح لابن عقيل (٣/٣١٦)، روضة الناظر (٢/٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، أصول الفقه لابن مفح (٤/١٤٣٥)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٦٣).

(٣) ينظر: المسودة ص٣٤٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٥)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٦٤).

(٤) ينظر: العدة (٤/١٢٦٥)، التمهيد (٤/٢٥٦)، روضة الناظر (٢/٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٥)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٦٤).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٤٢، ٣٤٣).

(٦) ينظر: التلخيص للجويني ص٤١٨، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٦)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٥٧).

(٧) ينظر: العدة (٤/١٢٦٥)، إحكام الفصول ص٦٩٦، التبصرة ص٥٢٦، شرح اللمع (٢/٩٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٥)، شرح المعالم (٢/٤٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٧)، المسودة ص٣٤٣، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٦)، البحر المحيط (٦/٢٢).

(٨) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٩٦، اللمع للشيرازي ص١٢٣، المستصفى (١/٢٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٧)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٦)، المحصول لابن العربي ص١٣٠، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٥٧)، البحر المحيط (٦/٢٢).

نوع الخلاف في هذا النوع:

الخلاف في هذا النوع خلاف معنوي، ومن ثمراته ما سبق من مسألة صحة ابتداء الصلاة بالتيمم لمن عدم الماء، فإن رأى الماء أثناء صلاته ففيه الخلاف.

فمن قال بحجية استصحاب الإجماع في محل النزاع قال بصحة استمراره في صلاته، استصحاباً للإجماع السابق على صحة ابتداء الصلاة.

ومن لم ير حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع قال ببطلان صلاته في هذه الحالة[1].

❖ **ارتباط مسألة حجية الاستصحاب بالتحسين والتقبيح العقليين:**

يظهر ارتباط الخلاف في حجية الاستصحاب بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين في موضعين:

الموضع الأول: النوع الأول من أنواع الاستصحاب، وهو استصحاب براءة الذمة، والذي قال به الجمهور، وخالف فيه المعتزلة[2].

يقول القرافي عن هذا النوع: «المعتزلة بنوا على مسألة التحسين والتقبيح أن كل ثابت بعد الشرع ثابت قبله بالعقل»[3].

---

(١) ينظر: العدة (١٢٦٥/٤)، المستصفى (٢٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٦/٢)، ميزان الأصول (٣٩٨/٢)، روضة الناظر (٥٠٩/٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٤، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٥٧/٣)، الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٢١/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/٤).

(٢) ينظر: الإشارة للباجي ص٤٢٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧، المسودة ص٤٨٨، تقريب الوصول للغرناطي ص٣٩٤، الإبهاج (١٦٨/١)، البحر المحيط (٢٠/٦)، تشنيف المسامع (٤١٨/٣)، سلاسل الذهب ص٦٢٦، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/١)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢)، إرشاد الفحول ص٢٣٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧.

قلت: فلما كان قول المعتزلة في مسألة حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل الشرع مبنياً على التحسين والتقبيح العقليين كما سبق، فقد بنوا عليه أن ما بعد الشرع مما لا نص فيه يستصحب فيه حكم العقل فيما قبل الشرع[1].

فهذا النوع مبني عند المعتزلة على قولهم في حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل الشرع، وقد سبق تفصيل صلة ذلك بالتحسين والتقبيح العقليين مما يغني عن إعادته في هذا الموضع [2].

هذا وقد وافق المعتزلة في رد الاحتجاج ببراءة الذمة بعض المالكية كالأبهري[3] وأبي الفرج المالكي[4]، لكنهم خالفوا المعتزلة في البناء.

يقول القرافي عن مخالفة هذين العالمين: "وليس ذلك منهم موافقة للمعتزلة في تحكيم العقل، بل قالوا بذلك لأدلة سمعية وردت، فقالوا بذلك لأجلها»[5].

الموضع الثاني: النوع الرابع من أنواع الاستصحاب، وهو استصحاب ما ثبت بالعقل من بعض الأحكام حتى يرد الشرع بتغييره.

فقد حكم المعتزلة عقولهم في بعض الأحكام الشرعية واستصحبوا هذا الحكم العقلي بالإيجاب أو التحريم حتى يرد الشرع بتغييره، وهذا واضح البناء على التحسين والتقبيح العقليين الذي قالوا به وأثبتوه.

وقد رده الجمهور بناءً على منع الحكم بالتحسين والتقبيح العقليين في الشرعيات.

---

(١) المرجع السابق، وتشنيف المسامع (٣/٤١٨ـ ٤١٩)، وسلاسل الذهب ص٦٢٦.

(٢) ينظر (١/١١٩) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر الإشارة للباجي ص٤٢٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧.

(٤) ينظر المرجعان السابقان.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧.

المطلب الثالث
حجية المصلحة المرسلة

معنى المصلحة المرسلة:

أولاً: معناها في اللغة: المصلحة المرسلة مصطلح مركب من موصوف وصفة، فأما الموصوف فهو لفظ المصلحة، والمصلحة في اللغة كالمنفعة وزناً ومعنى، وهي مصدر بمعنى الصلاح، ضد المفسدة[1].

وأما الصفة فهي لفظ المرسلة، وهي في اللغة تأتي لعدة معانٍ، أقربها لما نحن فيه معنى المطلقة من غير تقييد[2].

ثانياً: معناها في الاصطلاح: عُرفت المصلحة المرسلة بعدة تعريفات[3]،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)، مختار الصحاح ص٣٦٧، القاموس المحيط ص٢٩٣، المصباح المنير ص١٨٠.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، مختار الصحاح ص٢٤٢، القاموس المحيط ص١٣٠٠، المصباح المنير ص١١٩.

(٣) ينظر: شفاء الغليل للغزالي ص١٥٩، المستصفى له (٣١٠/١، ٣١١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، منتهى السول له (٥٦/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٨، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٣/١١)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٨٧/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٦٣/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢)، الإبهاج (١٨٤/٣)، الاعتصام للشاطبي (٦١٢/٢)، الموافقات له (٢٧/١)، التلويح على التوضيح (٧٠/٢، ٧١)، البحر المحيط (٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/٤، ١٥٦)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص٣٥، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص١٣٤، الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقاء ص٣٩، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص٣٣٠، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص١٨.

أهمها ما يلي:

التعريف الأول:

كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي.

عُرف كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذا تعريف الغزالي[١].

التعريف الثاني:

هي ما لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها.

وهو تعريف الآمدي[٢]، ونحوه لابن قدامة[٣] وغيره.

التعريف الثالث: أن يوجد للمعنى المناسب جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين.

وهذا تعريف الشاطبي[٤].

وهو أرجح التعريفات - فيما يظهر - على ما سيأتي خلال تحرير محل النزاع وبيان أنواع المصلحة المتفق عليها والمختلف فيها.

تحرير محل النزاع في حجية المصلحة:

قسم العلماء المصالح حسب اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام،

---

(١) المستصفى (١/ ٣١٠، ٣١١)، ونحوه في شفاء الغليل له ص١٥٩.

(٢) الإحكام (٤/١٦٠)، ومنتهى السول (٣/٥٦).

(٣) روضة الناظر (٢/٥٣٨).

(٤) الاعتصام (٢/٦١٢)، ونحوه في الموافقات (١/ ٢٧).

كما يلي[(١)]:

القسم الأول: ما دلَّ الشرع على اعتباره وشهد له بدليل معيَّن من كتاب أو سنة أو إجماع.

وذلك مثل: إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(٢)] الآية.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في قبوله ووجوب العمل به.

القسم الثاني: ما دلَّ الشرع على إلغائه وعدم اعتباره بنص معين من كتاب أو سنة أو إجماع.

وذلك مثل: أن يتوهم متوهم مصلحة مترتبة على لعب القمار أو الميسر أو الاتجار بالخمر، ونحو ذلك من المحرمات.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء على رده وعدم اعتباره، وأنه لا يصح بناء الأحكام عليه.

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/٢٨٤)، المحصول للرازي (٦/١٦٢)، روضة الناظر (٢/٥٣٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٣، ٤٤٦، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٩٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٥)، تقريب الوصول لابن جزيء الغرناطي ص٤٠٧ـ ٤٠٩، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٩)، الإبهاج للسبكي (٣/١٧٧ـ١٧٨)، نهاية السول للإسنوي مع حاشية سلم الوصول للمطيعي (٤/٣٨٥)، الاعتصام للشاطبي (٢/٦٠٩)، التلويح على التوضيح (٢/٧١)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص١٦٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ص٥٥٢، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص١٣٦، حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية لأحمد فراج حسين ص٣١، المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية لعبدالرحمن الدرويش ص١٥ـ ١٦، المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد الطرابلسي ص٢٦، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص٢١ـ ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

القسم الثالث: ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه بنص معين من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد أطلق بعض العلماء على هذا القسم اسم المصالح المرسلة(١) .

والذي عليه جمع من المحققين أن هذا القسم ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول: ما شهدت مقاصد الشرع وقواعده العامة بملاءمته وموافقته لتصرفات الشرع في الجملة.

وهذا ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وهو محل النزاع عند كثير من المحققين(٢) .

النوع الثاني: ما لم تظهر ملاءمته لتصرفات الشرع ولم تشهد له المقاصد الشرعية والقواعد العامة في الشرع.

وهذا النوع مردود، وليس من محل النزاع في حجية المصلحة المرسلة على الصحيح ؛ لعدم ملاءمته لجنس تصرفات الشرع، ولعدم وجود ما يشهد له بالصحة والقبول.

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٢١)، المنخول للغزالي ص٣٥٥، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٨)، التنقيحات للسهروردي ص٣١٦، روضة الناظر (٢/ ٥٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤٧٣)، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٣، ٤٤٦، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٠٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٦)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦١٢)، الموافقات له (١/ ٢٧)، التلويح على التوضيح (٢/ ٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٠، ٤٣٣).

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة على قولين إجمالاً[1]:

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٧٢٢/٢)، أساس القياس للغزالي ص٩٨- ١٠٠، شفاء الغليل له ص ٢٠٧، المستصفى (٢٩٥/١، ٢٩٧)، المنخول ص٣٥٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٨٧/٢)، التنقيحات للسهروردي ص٣١٦، المحصول للرازي (١٦٣/٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، شرح المعالم (٤٧٣/٢)، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٩/٢)، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٨، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٠، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٣، ٤٤٦، نفائس الأصول (٤٠٩٠/٩)، شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣)، المسودة ص٤٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٤/١١ـ ٣٤٨)، تقريب الوصول لابن جزيء الغرناطي ص٤١٠ـ ٤١١، التوضيح لمتن التنقيح (٧١/٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٨٧/٣)، شرح المنهاج له (٧٦٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٣/٣) و(١٤٦٨/٤)، الإبهاج (١٧٨/٣)، نهاية السول للإسنوي مع حاشية سلم الوصول (٣٨٦/٤)، الاعتصام للشاطبي (٦٠٨/٢)، التلويح على التوضيح (٧١/٢)، البحر المحيط (٢١٥/٥) و(٧٦/٦)، سلاسل الذهب ص٣٨٥، مختصر ابن اللحام ص١٦٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٦/٣)، التحبير للمرداوي (٣٨٣٤/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤١٣/٣) و(١٧١/٤)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص١٦٩، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص٤١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ص٥٥٤، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار ص٣٧، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص١٤٠ـ ١٤٨، الاستصلاح والمصالح المرسلة للزرقاء ص٦٠، حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية لأحمد فراج حسين ص٤١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص٣٦٧- ٣٨٥، المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن الدرويش ص٤٩، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص٢٨- ٦٣، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسن حامد حسان ص١٠٨، ٣١٠، ٤٦٦، ٥٦٩.

القول الأول: إن المصلحة المرسلة ليست بحجة، ولا يجوز الاعتماد عليها في الأحكام الشرعية، وأصحاب هذا القول عند التحقيق فريقان:

الفريق الأول: من ينكر القياس وتعليل الأحكام أصلاً، وهم الظاهرية(١).

فهؤلاء أنكروا الاحتجاج بالمصلحة المرسلة كما أنكروا الاحتجاج بالقياس وتعليل الأحكام ورعاية المصالح.

الفريق الثاني: من يقول بتعليل الأحكام ويمنع الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وهذا ما نُقل عن الجمهور، فهو القول المشهور عن الحنفية(٢)، وعزاه غير واحد إلى الإمام الشافعي(٣)، وعليه أكثر الشافعية(٤)، واختاره الباقلاني(٥) والآمدي(٦)، وقال به بعض الحنابلة(٧) كابن قدامة(٨) وغيره.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٤٦/٨)، والنبذ له ص٤٩.

(٢) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح وشرحه التلويح (٧١/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٦/٣)، تيسير التحرير (٣١٥/٣) و(١٧١/٤).

(٣) ينظر: المنخول للغزالي ص٣٥٤، وشرح المعالم (٤٧٣/٢).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (٧٢١/٢)، المنخول ص٣٥٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٨٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، شرح المعالم للتلمساني (٤٧٣/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٣، نهاية الوصول للهندي (٣٩٩٧/٨)، الإبهاج (١٧٨/٣)، البحر المحيط (٧٦/٦)، سلاسل الذهب ص٣٨٥.

(٥) ينظر: البرهان (٧٢١/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٨٧/٢)، شرح المعالم (٤٧٣/٢)، تخريج الفروع على الأصول ص٣٢٣، البحر المحيط (٧٦/٦).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٠/٤)، منتهى السول له (٥٦/٣).

(٧) ينظر: روضة الناظر (٥٤٠/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٠/٣)، المسودة ص ٤٥٠، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٣/٣) و(١٤٦٨/٤)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٣، التحبير للمرداوي (٣٨٣٤/٨)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٤).

(٨) روضة الناظر (٥٤٠/٢).

واختاره ابن الحاجب من المالكية[١].

وهو قول الشيعة الإمامية[٢].

القول الثاني: إن المصلحة المرسلة حجة ودليل شرعي تثبت به الأحكام.

وأصحاب هذا القول مختلفون في قوة الأخذ بها على آراء أربعة، وهي:

الرأي الأول: إن المصلحة المرسلة حجة ودليل مستقل بنفسه تبنى عليه الأحكام مطلقاً، وهو المشهور عن الإمام مالك وتبعه عليه أكثر المالكية[٣].

الرأي الثاني: إن المصلحة المرسلة حجة لبناء الأحكام عليها، لكن لا يتوسع فيها كتوسع أصحاب الرأي الأول، ويدخلها أصحاب هذا الرأي ضمن القياس، ولا يرونها دليلاً مستقلاً بنفسه.

وهو ما يدل عليه كلام أبي حنيفة[٤] وكثير من أتباعه[٥]، ونقل عن الإمام

---

(١) منتهى الوصول والأمل له ص٢٠٨، ومختصره له مع شرح العضد (٢/ ٢٨٩)، ومع بيان المختصر (٣/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص٦٢، الاستصلاح والمصلحة المرسلة لمصطفى الزرقاء ص٨٣.

(٣) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٣، ٤٤٦، نفائس الأصول له (٩/ ٤٠٨٦، ٤٠٩٥)، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤١١، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٠٨)، الموافقات له (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٧٦، ٧٨)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص٤٥، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لمصلح النجار ص٣٧، الاستصلاح للزرقاء ص٦٠، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص٣٨٠، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص٤٥، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص٥٦٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٧٦، ٧٨)، تيسير التحرير (٣/ ٣٢١).

الشافعي في القديم[١]، وعليه كثير من الشافعية[٢]، وهو المشهور عن الحنابلة، والمنسوب إلى الإمام أحمد[٣].

الرأي الثالث: إن المصلحة المرسلة حجة بشرط أن تكون ضرورية كلية قطعية، فإن فقدت شرطاً من هذه الشروط لم يصح الاستدلال بها.

وهذا رأي الغزالي[٤]، وتبعه البيضاوي[٥]، وصفي الدين الهندي[٦].

الرأي الرابع: إن المصلحة المرسلة حجة مطلقاً، ودليل شرعي مستقل، بل وتقدم على النص والإجماع عند التعارض.

وهذا رأي شاذ صرح به الطوفي في شرح الأربعين النووية له[٧].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٧٢١، ٧٢٢)، المنخول ص٣٥٣، البحر المحيط (٦/٧٦، ٧٧، ٧٨).

(٢) المراجع السابقة، وانظر كذلك: أساس القياس للغزالي ص٩٨، شفاء الغليل له ص٢٠٧، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٨٨). وانظر لتفصيل ذلك أيضاً إلى: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص٤٥، الأدلة المختلف فيها للنجار ص٣٩، ضوابط المصلحة للبوطي ص٣٧٠، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص٣٩، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص٣١٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٠)، أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٧٧-٣٧٨). وانظر لتفصيل ذلك أيضاً: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٥٣، الاستصلاح للزرقاء ص٧٤، ضوابط المصلحة للبوطي ص٣٦٨، المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد ص٥٦، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص٤٦٧.

(٤) المستصفى (١/١٤١).

(٥) المنهاج له مع شرحه للأصفهاني (٢/٧٦٣)، ومع الإبهاج (٣/١٧٧)، ومع نهاية السول بحاشية سلم الوصول (٤/٣٨٥).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٩٩٩).

(٧) شرح الأربعين النووية للطوفي، ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠.

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي هو القول بحجية المصلحة المرسلة المستوفية للشروط التي راعاها الأئمة من المذاهب الأربعة للعمل بها، وهي:

أولاً: أن تكون من المصالح الدنيوية الواقعة في قسم العادات والمعاملات مما يعقل معناه لنا، بخلاف المصالح الأخروية مما هو داخل في قسم العبادات وما جرى مجراها مما لا يعقل معناه على التفصيل كالمقدرات من الحدود والكفارات ونحو ذلك.

ثانياً: أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع في الجملة، وأن لا تنافي أصلاً من أصوله ولا قاعدة من قواعده العامة.

ثالثاً: أن لا تعارض نصاً من كتاب أو سنة ولا إجماعاً ولا قياساً[1].

قلت: فإن استكملت هذه الشروط فقد دلت الأدلة على صحة الاحتجاج بها، ومن أهم الأدلة على ذلك:

ما ورد عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم من العمل بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة جداً، كجمع القرآن في زمن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما،

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٦/١٦٣ـ ١٦٤)، شرح المعالم للتلمساني (٢/٤٧٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٦٤)، الإبهاج (٣/١٧٨، ١٨٦)، نهاية السول للإسنوي مع حاشية سلم الوصول (٤/٣٨٧)، الاعتصام للشاطبي (٢/٦٢٨)، البحر المحيط (٦/٧٨، ٨١)، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا ص٥٨، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص١١٩ـ ٢٧٢، المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية لعبدالرحمن الدرويش ص٦٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني ص٢٤٦.

وعهد أبي بكر إلى عمر بالخلافة، وإنشاء الدواوين في زمن عمر ﷺ وتضمين الصناع في زمن الخلفاء الراشدين، وغير ذلك من الوقائع التي لم يعرف لها دليل معين من كتاب أو سنة، وقد اشتهر الحكم فيها بين الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً عملياً منهم على العمل بالمصالح المرسلة(١).

نوع الخلاف في المسألة(٢):

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة من حيث الإجمال خلاف معنوي ترتب عليه اختلاف في فروع فقهية كثيرة.

لكن المخالفين في ذلك هم من ينكر تعليل الأحكام أصلاً كالظاهرية ومن نحى نحوهم، وكذلك الشيعة الإمامية كما سبق، وقليل من أتباع المذاهب الأربعة ممن كان كلامه صريحاً في رد المصلحة المرسلة وإنكار العمل بها مطلقاً.

---

(١) ينظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢١٢، المنخول له ص٣٥٣، التنقيحات للسهروردي ص٣١٩، المحصول للرازي (١٦٧/٦)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، نفائس الأصول (٤٠٨٧/٩)، نهاية الوصول للهندي (٤٠٠٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٢١٣/٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٠٨، شرح المنهاج (٧٦٥/٢)، الإبهاج (١٨٧/٣)، الاعتصام للشاطبي (٦١٩/٢-٦٢٧)، تيسير التحرير (١٧١/٤).

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٨٧/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٣، ٣٩٤، ٤٤٦، نفائس الأصول (٤٠٩٥/٩)، شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣، ٢١٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٠٧، الاعتصام (٦٣٠/٢- ٦٣١)، البحر المحيط (٢١٥/٥) و(٧٧/٦)، إرشاد الفحول ص٢٤٢، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا س٦٠- ٨٢، حجية المصالح المرسلة لأحمد فراج حسين ص٤١- ٧٤، ضوابط المصلحة للبوطي ص٣٦٧-٣٨٨، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص١٠٨، ٣١٠، ٤٦٦، ٥٦٩.

وأما الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم فهم على القول بصحة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة المستوفية للشروط التي سبق ذكرها.

لذا عدَّ بعض العلماء الخلاف بينهم في هذه المسألة خلافاً لفظياً.

يقول شمس الأئمة الكيا الهراسي[١]: «ونحن نبيِّن أن الخلاف في هذه المسألة بين العلماء راجع إلى اللفظ، فأما حظ المعنى فإنه مسلم من الجواب»[٢].

وقد بيَّن جمع من المحققين توارد العلماء في جميع المذاهب على الأخذ بالمصلحة المرسلة والعمل بها من حيث الجملة [٣].

ومن ذلك قول ابن دقيق العيد[٤]: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه الإمام أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما»[٥].

وكذا قول القرافي: «والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب»[٦].

وقوله أيضاً: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت[٧] المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً

---

(١) تقدمت الترجمة له.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة في نوع الخلاف في هذه المسألة.

(٤) تقدمت الترجمة له.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٧٧)، إرشاد الفحول ص٢٤٢.

(٦) تنقيح الفصول ص٣٩٣.

(٧) هكذا في المطبوع، ولعلها تفقدت أو تتبعت.

بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[١].

وقوله في موضع آخر: «قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرّقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٢].

وقوله في كتاب آخر: «يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلّقون، ويفرّقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة»[٣].

وقول الغرناطي: «قسم شهد الشرع باعتباره، وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس»[٤].

وقول الزركشي: «والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦.

(٣) نفائس الأصول (٤٠٩٥/٩).

(٤) تقريب الوصول ص٤٠٧.

(٥) البحر المحيط (٢١٥/٥).

قلت: فالذي يظهر أن الاختلاف في نسبة الأقوال في حجية المصلحة المرسلة يعود في حقيقته إلى تفسير المراد من ذلك المصطلح، فمن فسره بأنه المصالح المسكوت عنها والتي لم يعتبرها الشرع في أحكامه نسب إلى جمهور العلماء ردها وعدم اعتبارها، وهذا حق، لكن هؤلاء نسبوا إلى الإمام مالك العمل بهذا النوع من المصالح، وهو خطأ كما سيأتي.

ومن فسَّرها بأنها المصالح المسكوت عنها، والتي اعتبرها الشرع في الجملة نسب القول بها إلى كافة العلماء القائلين بتعليل الأحكام.

والصواب ـ فيما يظهر ـ أنه لم يذهب أحد من الأئمة إلى القول بأن ما سكتت عنه النصوص ولم يعهد في تصرفات الشرع وقواعده العامة يكون حجة ودليلاً، وما نسب إلى الإمام مالك من أنه يأخذ بذلك ليس بصحيح كما أفاده جمع من المالكية العارفين بمسلك إمامهم كالقرافي [١] والشاطبي [٢]، وأن الإمام مالك لم يكن يأخذ بالمصالح المرسلة إلا إذا كانت ملاءمة لقواعد الشرع العامة ومتفقة مع مقاصده.

وملخص القول أن الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة وأكثر أتباعهم يعود إلى اللفظ، وأن الخلاف مع مانعي القياس وتعليل الأحكام الشرعية وبعض أتباع المذاهب الأربعة المصرِّحين بمنع الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في محل النزاع خلاف معنوي ترتبت عليه جملة من الفروع الفقهية، منها ما يلي:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤، ٤٤٦.

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٣٠ـ ٦٣١). وانظر لذلك أيضاً: البحر المحيط (٦/ ٧٧)، إرشاد الفحول ص٢٤٢.

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد:

ذهب جمهور العلماء إلى قتل الجماعة بالواحد، وخالف في ذلك الظاهرية وغيرهم[١].

يقول ابن رشد[٢]: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبَّه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٣]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»[٤].

المسألة الثانية: حبس مدعي الفلس إذا لم يعلم صدقه:

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن المدين إذا ادعى الفلس، ولا مال له، ولم يصدقه الغرماء أو لم تقم بينة له على ذلك فإنه يحبس حتى يتبين صدقه، وخالف في ذلك قلة من العلماء[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٠٠)، المغني لابن قدامة (١١/٤٩٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٥، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٨٩، أثر القواعد الأصولية للخن ص٥٦١.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي، الفيلسوف الفقيه المالكي، اشتهر بابن رشد الحفيد تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
من كتبه: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ومنهاج الأدلة في الأصول، ومختصر المستصفى، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.
توفي سنة ٥٩٥هـ.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٣٢.

(٣) سورة البقرة، [١٧٩].

(٤) بداية المجتهد (٢/٤٠٠).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٩٣)، المغني لابن قدامة (٦/٥٨٥)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص١١٦، أثر القواعد الأصولية للخن ص٥٦٠.

قال ابن رشد: «وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقرّ له بذلك صاحب الدين... وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل»[1].

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

إن للخلاف في حجية المصلحة المرسلة ارتباطاً ظاهراً بالتحسين والتقبيح العقليين، ويتمثل هذا فيما يلي:

أولاً: إن الظاهرية مثلاً ومن نحى نحوهم في عدم القول بحجية المصلحة المرسلة مطلقاً قد بنوا رأيهم هذا على منع تعليل الأحكام الشرعية وإنكار تحسين العقل وتقبيحه مطلقاً.

ثانياً: إن المغالين في الاحتجاج بالمصلحة مطلقاً بلا قيد ولا شرط يتناسب قولهم مع أصل القول بالتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق.

لذا كان من أدلة النافين للعمل بالمصلحة المرسلة قولهم:

«لو جاز ذلك[2] لاستغني عن بعثة الرسل وصار الناس براهمة لنحو ذلك؛ لأنهم قالوا لا حاجة لنا إلى الرسل؛ لأن العقل كافٍ لنا في التأديب ومعرفة

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٩٣).

(٢) أي العمل بالمصلحة المرسلة.

الأحكام، إذ ما حسَّنه العقل أثبتناه وما قبَّحه اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقي احتياطاً.

فالتمسك بهذين الضربين [١] من المصالح من غير شاهد لهما بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه، فيكون باطلاً»[٢].

فألزموهم على رأيهم هذا القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

يقول ابن تيمية: «والقول بالمصالح يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك»[٣].

ولما كان الشذوذ في هذه المسألة ينسب إلى الطوفي رحمه الله كان من المناسب أن أقف عند رأيه في الاحتجاج بالمصلحة، ثم أعرضه على أصله في التحسين والتقبيح العقليين.

فأقول: لقد أعلن الطوفي استقلال العقول بإدراك المصالح والمفاسد في باب المعاملات والعادات ونحوها، حيث قال: «ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة وألا يكون»[٤].

---

(١) أي الحاجي والتحسيني كما هو سياق الكلام.

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٧ـ٢٠٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٣٤٤).

(٤) شرح الأربعين النووية لـه، ملحق بكتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي» ص٢٣٣.

قلت: وهذا الأمر المبهم يقصد به - كما هو سياق كلامه - النصوص الشرعية!!.

وقال في موضع آخر: «أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس»[١].

وقال أيضاً: «أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل... واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليس هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدَّرات، وعلى المصالح في المعاملات وباقي الأحكام»[٢].

وصرَّح الطوفي في مواضع كثيرة باستقلالية المصلحة كدليل شرعي، هو أقوى أدلة الشرع عنده، ويقدَّم عند التعارض على الإجماع والنص من الكتاب والسنة[٣].

وأقواله هذه لا تتأتى إلا بناء على الغلو في الإثبات المطلق لتحسين العقل وتقبيحه والتحاكم إليه.

والغريب في أمر الطوفي أنه ليس من القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، حتى إنه ممن عارض هذا القول وحشد الأدلة على رده وتفنيده في كتابه شرح

---

(١) شرح الأربعين النووية، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) المرجع السابق ص٢٤٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٠، وغيرها من المواضع.

مختصر الروضة[١]، بل إنه ألَّف رسالة خاصة في هذا الصدد سماها: "درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح"، وذكر اسم هذه الرسالة يغني عن عرض ما حوته.

نعم، هو يزعم أن تقديمه للمصلحة على النص والإجماع عند وجود التعارض معهما إنما يكون بطريق التخصيص والبيان لهما بقوله ﷺ: **(لاضرر ولا ضرار)**[٢]، حيث يقول: «ثم هما[٣] إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»[٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/٤٠٦ـ ٤١٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/٥٧١) حديث رقم ٣١، وأحمد في المسند (٥/٣٢٧)، وابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) حديث رقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس، ورواه كذلك برقم ٢٣٤١ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٩٨) حديث رقم ٢٥٠ وصحيح الجامع الصغير (٢/١٢٥٠) حديث رقم ٧٥١٧.

(٣) أي النص والإجماع كما هو سباق كلامه وسياقه.

(٤) شرح الأربعين النووية للطوفي، ملحق بكتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي» ص٢٠٩.

ويمكن أن يقال للطوفي: وهل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد جاءت لغير مصالح العباد ونفي الضرر عنهم في العاجل والآجل؟ وهل يتصور وجود نصٍ يعارض المصلحة ويوقع في الضرر أصلاً؟.

ثم هل مصالح الناس متفقة متحدة أو متغيرة مختلفة تحكمها الأهواء والشهوات تارة وتختلف حسب الأزمنة والأمكنة والظروف في الشخص الواحد تارة أخرى؟.

فمصلحة من هي التي تقدم على النصوص من الكتاب والسنة عند التعارض؟!.

يقول ابن تيمية: «ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة. وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]»[2].

ولست - الآن - في معرض تفنيد أدلة الطوفي ودحض شبهه، فليس هذا مقامه، بل إنما أردت ههنا أن أبين تناقضه في رأيه الآنف الذكر مع أصله الذي صرَّح به في كتبه بنفي التحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢١٩].

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٣٤٤-٣٤٥).

المطلب الرابع

حجية الاستحسان

قبل أن أذكر كلام أهل العلم في حجية الاستحسان يحسن أن أبين معناه، حتى يكون الكلام في الحجية أكثر دقة.

تعريف الاستحسان:

أولاً: الاستحسان في اللغة: الاستحسان من الحسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، ضد الاستقباح[١].

ومادة "حسن" سبق تفصيل الكلام عنها من حيث اللغة في بداية الباب الأول من هذا الكتاب[٢].

ثانياً: الاستحسان في الاصطلاح: اختلف تحديد معنى الاستحسان في اصطلاح الأصوليين اختلافاً كثيراً، ومن أشهر ما ذكر في ذلك ما يلي:

التعريف الأول: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وهذا التعريف حكاه الشافعي وغيره عن أبي حنيفة[٣].

التعريف الثاني: هو دليل خفي ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على إظهاره؛ لعدم مساعدة العبارة عنه.

---

(١) ينظر: الصحاح (٥/٢٠٩٩)، مختار الصحاح ص١٣٧، لسان العرب (١٣/١١٧)، القاموس المحيط ص١٥٣٥، تاج العروس (١٨/١٤٣).

(٢) ينظر: (١/١٦٧)، وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: العدة (٥/١٦٠٥)، إحكام الفصول للباجي ص٦٨٨، التبصرة للشيرازي ص٤٩٢، واللمع له ص١٢١ وشرحها له (٢/٩٦٩)، المستصفى (١/٢٧٤)، المنخول ص٣٧٥، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٩٦)، روضة الناظر (٢/٥٣٢)، شرح المعالم (٢/٤٧٠)، نفائس الأصول (٩/٤٠٣٧)، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٠٢، الاعتصام للشاطبي (٢/٦٣٥)، البحر المحيط (٦/٨٧، ٩٣).

وهذا التعريف نقله غير واحد عن الحنفية(١).

التعريف الثالث: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.

واشتهر هذا التعريف عن الكرخي الحنفي(٢)، وهو قول المحصلين من الحنفية(٣)، وذكر نحوه عن الحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٢٨١)، المنخول ص٣٧٥، التنقيحات للسهروردي ص٣١٥، روضة الناظر (٢/٥٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٧)، شرح المعالم (٢/٤٧٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٧، ومختصره له مع شرح العضد (٢/٢٨٨)، نفائس الأصول (٩/٤٠٣٧)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٢/٧٦٧)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩١)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٨٣)، وشرح المنهاج له (٢/٧٦٨)، الإبهاج (٣/١٨٨)، نهاية السول للأسنوي مع حاشيته سلم الوصول للمطيعي (٤/٣٩٨)، التلويح على التوضيح (٢/٨١)، البحر المحيط (٦/٩٣)، تشنيف المسامع (٤/٤٣٨)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٢٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٢).

(٢) ينظر: التبصرة ص٤٩٣، شرح اللمع (٢/٩٦٩)، قواطع الأدلة (٢/٢٧٠)، المستصفى (١/٢٨٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٩٣)، الواضح لابن عقيل (٢/١٠٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٢١)، بذل النظر للأسمندي ص٦٤٨، التنقيحات للسهروردي ص٣١٥، المحصول (٦/١٢٥)، روضة الناظر (٢/٥٣١)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٨)، شرح المعالم (٢/٤٧٠)، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٧، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥١، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٢/٧٦٧)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٠٧)، شرح نهاية السول مع حاشية سلم الوصول (٤/٣٩٨)، الاعتصام للشاطبي (٢/٦٣٨)، التلويح للتفتازاني (٢/٨١)، البحر المحيط (٦/٩١)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣١)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي لحسين الجبوري ص١١٢.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٧، البحر المحيط (٦/٩١).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/٥٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٧)، المسودة ص٤٥٣، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣١).

التعريف الرابع: هو القول بأقوى الدليلين.

وقد ذكر غير واحد أن هذا هو معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك(١). واختاره جمع من غيرهم(٢).

التعريف الخامس: هو تخصيص العلة بدليل.

وقد رجَّح هذا التعريف طائفة من أهل العلم (٣).

حجية الاستحسان:

لتحرير محل النزاع في حجية الاستحسان لا بد من بيان ما يلي:

أولاً: إن الخلاف في هذه المسألة ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً؛ لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة(٤).

ثانياً: ليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب والأولى، فإن هذا متفق عليه(٥)، كما في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٦)، وقوله تعالى:

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨٧، الحدود له ص٦٥، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥١، تقريب الوصول ص٤٠١، الاعتصام للشاطبي (٦٣٧/٢)، والموافقات له (٢٧/١).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (١٦١٠/٥)، شرح مختصر الروضة (١٩٨/٣)، المسودة ص٤٥٤، التحبير للمرداوي (٣٨٢٧/٨).

(٣) ينظر: أصول الجصاص (٣٤٤/٢)، التبصرة للشيرازي ص٤٩٣، اللمع ص١٢١، وشرحها (٩٦٩/٢)، معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي ص١٦٤، الواضح لابن عقيل (١٠٢/٢)، ميزان الأصول (٩٠٣/٢)، بذل النظر ص٦٤٧، المحصول (١٢٧/٦)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٤)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٩، نهاية الوصول للنهدي (٤٠٠٦/٨)، المسودة ص٤٥٣، قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص٦٢، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤، ٨)، الإبهاج (١٨٩/٣)، نهاية السول (٤٠١/٤)، تيسير التحرير (١٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، إرشاد الفحول ص٢٠٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٧٥/٤)، نهاية الوصول للهندي (٤٠١٠/٨)، الإبهاج (١٩٠/٣)، نهاية السول للإسنوي مع حاشية سلم الوصول (٣٩٩/٤).

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٧.

(٦) سورة الزمر، الآية [١٨].

﴿يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[(١)].

ثالثاً: إن الاستحسان على حسب التعريف الأول من التعريفات السابقة، وهو قولهم: «ما يستحسنه المجتهد بعقله».

ذكر فيه جمع غفير من العلماء اتفاق العلماء قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله بعقله وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي[(٢)].

والاستحسان على حسب هذا التعريف هو الذي منعه الإمام الشافعي وشدَّد النكير على من قال به.

ومما اشتهر عنه في ذلك قوله: «من استحسن فقد شرَّع»[(٣)].

* وقوله: «وإنما الاستحسان تلذذ»[(٤)].

* وقوله: «ولا يجوز له[(٥)] أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان»[(٦)].

وكذا أنكره الإمام أحمد في كثير من الروايات المنقولة عنه[(٧)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية [١٤٥].

(٢) انظر ما سبق من مراجع لهذا التعريف.

(٣) ينظر: المستصفى (١/٢٧٤)، المنخول ص٣٧٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٢٠)، التنقيحات للسهروردي ص٣١٤، الإحكام للآمدي (٤/١٥٦)، شرح المعالم (٢/٤٦٩)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٠٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٦٧)، الإبهاج (٣/١٨٨)، البحر المحيط (٦/٨٧)، تشنيف المسامع (٤/٤٤١).

(٤) الكتاب ص٥٠٦.

(٥) أي للمجتهد.

(٦) الأم (٧/٢٩٨).

(٧) ينظر: العدة (٥/١٦٠٥)، التمهيد(٤/٨٩)، المسودة ص٤٥٢، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦٢)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٢١).

قال أبو الخطاب: «وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل»[١].

وسبق القول بأن الاستحسان على حسب هذا التعريف نقله الشافعي وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقد ردَّ الحنفية هذا المعنى ونفوا عن إمامهم أبي حنيفة - رحمه الله - القول به، وأن جميع ما استحسنه إنما كان بدليل وحجة وبرهان[٢].

قال الجصاص[٣]: «وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى»[٤].

وقال البخاري: «فأبوحنيفة رحمه الله أجل قدراً وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعاً»[٥].

ولا شك أن أتباع أبي حنيفة - رحمة الله - أعرف بمذهبه من غيرهم، لكن أن يظن أيضاً بالإمامين الشافعي وأحمد عدم تثبتهما من معنى الاستحسان الذي أنكروه على أبي حنيفة من غير بينة ولا برهان يعتبر كذلك من الخطأ بمكان.

---

(١) التمهيد (٤/٨٩).

(٢) ينظر: الغنية للسجستاني ص١٧٦، أصول الجصاص (٢/٣٣٩)، أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، ميزان الأصول (٢/٨٩٨)، بذل النظر ص٦٤٥، كشف الأسرار (٤/٣)، التلويح على التوضيح (٢/٨١).

(٣) هو أبوبكر أحمد بن علي بن عبدالعزيز الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد.

من كتبه: أحكام القرآن، شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، وله كتاب مفيد في أصول الفقه اسمه الفصول في الأصول.

توفي سنة ٣٧٠هـ.

ترجمته في تاريخ بغداد (٤/٣١٤)، المنتظم (٧/١٠٥)، الجواهر المضية (١/٢٢٠)، تاج التراجم ص٥٦، الطبقات السنية (١/٤٧٧)، الفوائد البهية ص٢٧، طبقات المفسرين للداودي (١/٥٥)، شذرات الذهب (٣/٧١).

(٤) أصول الجصاص (٢/٣٣٩).

(٥) كشف الأسرار (٤/٣).

وخاصة أن الشافعي وأحمد، وكذلك مالك رحمهم الله جميعاً قد ذكروا الاستحسان في كثير من فتاويهم، وكتبهم وكتب أتباعهم مشحونة بذلك، ولولا خشية الإطالة لسردت طرفاً من ذلك[1].

فكيف إذاً يمنعون ما عملوا به وأكثروا من الاعتماد عليه والقول به في مسائلهم وفتاويهم؟!.

وغالب ظني أن الذي جعل الإمام الشافعي ينسب إلى أبي حنيفة الاستحسان بهذا المعنى هو ما ورد إليه من مسائل وفتاوى عن أبي حنيفة، فهم منها الشافعي الاستحسان العقلي المجرد والعمل بالرأي في مقابلة الدليل الشرعي والقياس المطرد.

ولعله من المناسب في هذا الموضع أن أذكر مثالين فقط مما ذكره المنكرون على أبي حنيفة استحسانه فيها، وهي كما يلي:

المثال الأول: إذا شهد أربعة على زنا شخص، ولكن عيَّن كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت، وقال: إنه زنى بها فيها.

فالقياس عند الحنفية سقوط الحد، كما لو أضافوا الزنا إلى أربعة أوقات.

---

(١) ينظر: ما ورد عن مالك في: إحكام الفصول ص٦٨٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٥١ـ ٤٥٢، تقريب الوصول ص٣٩٩، الاعتصام للشاطبي (٦٣٥/٢).

وما ورد عن الشافعي في: الأم (٢٣١/٣)، و(٣٦٢/٧)، التبصرة للشيرازي ص٤٩٢، قواطع الأدلة (٢٧١/٢)، المحصول (١٢٧/٦)، الإبهاج (١٩١/٣)، البحر المحيط (٩٥/٦، ٩٧)، تشنيف المسامع (٤٤٠/٤).

وما ورد عن أحمد في: العدة (١٦٠٤/٥)، التمهيد (٨٧/٤)، الواضح (١٠١/٢)، المسودة ص٤٥١ـ ٤٥٢، الاستحسان لابن تيمية ص٥٠، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٦١/٤)، التحبير (٣٨١٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤).

فيعتبر الشهود قذفة يحدون وترد شهادتهم.

لكن أبا حنيفة استحسن قبول شهادتهم وحد المشهود عليه بالرجم إن كان ثيباً والجلد إن كان بكراً.

وعلة ذلك: أن تكذيب المسلمين قبيح وتصديقهم ـ وهم عدول ـ حسن، فنصدقهم، ونقدِّر زحفه في زنية واحدة ودورانه بها على جميع الزوايا[١].

قال الشافعي: «وأي استحسان في قتل المسلمين؟!»[٢].

وقال الشيرازي: «فليس هذا دليلاً، وإنما هو استحسنه من غير دليل»[٣].

قلت: وهذه المسألة موجودة ـ باختلاف يسير لا يؤثر ـ في كتب الحنفية حيث ورد فيها: إذا اختلف الشهود في مكان الزنا في البيت، فقال اثنان: في مقدمته، وقال الآخران: في مؤخرته.

القياس في ذلك أنه لا يحد المشهود عليه؛ لأن الاختلاف أورث شبهة، والحدود تسقط بالشبهات، وقال به زفر.

واستحسن الباقون إقامة الحد عليه؛ لأن الشهود اجتمعوا على أنه حصل منه الزنا، واختلفوا في مكانه، والتوفيق بين أقوالهم ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في مقدمة البيت، والانتهاء في مؤخرته بالحركة والاضطراب أو لأن المواقع في وسط البيت، فيحسبه من في المقدَّم في المقدَّم، ومن في المؤخَّر في المؤخَّر، فيشهد بحسب ما عنده[٤].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨٨، التبصرة للشيرازي ص٤٩٤، شرح اللمع له (٢/٩٧٠)، المستصفى (١/٢٨١ـ ٢٨٢)، المنخول ص٣٧٧، الاعتصام للشاطبي (٢/٦٤٠)، البحر المحيط (٦/٨٨، ٩٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٩٤).

(٣) شرح اللمع (٢/٩٧٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٦١) الهداية للمرغيناني (٢/١٠٦).

المثال الثاني: إذا تقاذف الزوجان، فقال الزوج لامرأته: يا زانية، فقالت: بل أنت زان.

قال أبو حنيفة: لا حد ولا لعان؛ لأني استقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدها[١].

قال الشافعي: «وأقبح منه تعليل حكم الله عليهما»[٢].

قال الزركشي: «وهذا صريح في أن الشافعي فهم عن أبي حنيفة أن مراده بالاستحسان هذا، فلا وجه لإنكار أصحابه ذلك»[٣].

قلت: والذي في كتب الحنفية: «إذا قال الرجل لامرأته: يازانية، فقالت: لا بل أنت، حدت المرأة ولا لعان؛ لأنهما قاذفان، وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد.

وفي البداءة بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له، ولا إبطال في عكسه أصلاً، فيحتال للدرء، إذ اللعان في معنى الحد»[٤].

قلت: وبهذا يتضح أن إنكار الشافعي على أبي حنيفة استحسانه في هذين المثالين لعمله بالرأي وتركه الدليل والقياس من وجهة نظره، وإن كان الأمر فيه احتمال تمسك أبي حنيفة بالقرائن، أو أن الأمر راجع إلى تحقيق المناط في تلك المسائل[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٩٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ١١٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٤).

(٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٤١).

ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة رحمه الله ليس من أصله العمل بالتحسين والتقبيح العقليين في الأحكام الشرعية كما سبق، وسيأتي الإشارة إليه في بيان الارتباط بين هذه المسألة ومسألة التحسين والتقبيح العقليين.

لكن الأمر يبقى محتملاً، وإن كان الراجح - فيما يظهر - هو نفي استحسان أبي حنيفة رحمه الله بعقله، ومنع حكمه - رحمه الله - بما يخالف الأدلة برأيه.

رابعاً: الاستحسان على حسب التعريف الثاني، وهو قولهم: «دليل خفي ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على إظهاره؛ لعدم مساعدة العبارة عنه».

يقال فيه: إن الاستحسان بهذا المعنى لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده؛ لأنه بهذا المعنى متردد بين أن يكون دليلاً محققاً أو وهماً فاسداً.

ولا خلاف في رده إن كان وهماً، كما لا خلاف في التمسك به واعتباره - في الجملة - إن كان دليلاً شرعياً.

ويكون النزاع بعد ذلك في تخصيصه باسم الاستحسان، هل يسوغ ذلك أو لا؟[1].

خامساً: التعريف المشهور عن الكرخي وغيره من أن الاستحسان هو العدول في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.

أقول: هذا الاستحسان بهذا المعنى لم ينكره أحد من الأئمة، بل قالوا به

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٥٧)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٧، ومختصره مع شرح العضد (٢/٢٨٨)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٢/٧٦٨)، ومع الإبهاج (٣/١٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩٢)، التلويح على التوضيح (٢/٨١)، تشنيف المسامع (٤/٤٣٨).

وعملوا به في الجملة، وإن كان ثمَّ خلاف فيه فهو راجع إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الأدلة بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة [1].

سادساً: تعريف الاستحسان بأنه القول بأقوى الدليلين قريب من تعريف الكرخي، والكلام فيه كالكلام عن سابقه[2].

يقول الشيرازي: «فإن كان مذهبهم على ما قال الكرخي وعلى ما قال القائل الآخر: وهو القول بأقوى الدليلين فنحن نقول به وارتفع الخلاف»[3].

سابعاً: التعريف الأخير للاستحسان، وهو أن يراد به تخصيص العلة بدليل هو محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يجعل الاستحسان هو عين تخصيص العلة، أو يجعل تخصيص العلة ضرباً من ضروب الاستحسان، وإلى هذا ذهب الجصاص[4] والرازي[5] وغيرهما.

---

(١) ينظر مثلاً: التبصرة للشيرازي ص٤٩٤، واللمع له ص١٢١، وشرحها له (٢/٩٧٠)، قواطع الأدلة (٢/٢٧١)، المستصفى (١/٢٨٣)، التنقيحات للسهروردي ص٣١٦، روضة الناظر (٢/٥٣٢)، شرح المعالم (٢/٤٧١)، المختصر لابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٨١)، ومع شرح العضد (٢/٢٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٠٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦٤)، الإبهاج (٣/١٩٠)، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول (٤/٤٠١)، التلويح على التوضيح (٢/٨١)، البحر المحيط (٦/٨٩)، تشنيف المسامع (٤/٤٣٩)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٢٨).

(٢) ينظر مراجع التعريف السابق، وكذا التبصرة للشيرازي ص٤٩٤، اللمع ص١٢١، شرح اللمع (٢/٩٧٠).

(٣) شرح اللمع (٢/٩٧٠).

(٤) أصول الجصاص (٢/٣٤٤).

(٥) المحصول (٦/١٢٧-١٢٨).

ومنهم من يفرق بينهما فيمنع إطلاق الاستحسان على تخصيص العلة، وإلى هذا ذهب السرخسي[١] وغيره.

وعلى القول بصحة إطلاق الاستحسان على تخصيص العلة بدليل، فإن العلماء مختلفون في جواز ذلك على ما سيأتي.

الأقوال في محل النزاع في حجية الاستحسان:

من خلال تحرير محل النزاع السابق، وبعد تصفح ما ذكره الأئمة في كتبهم يمكن أن يتوصل إلى ما يلي:

أولاً: إن الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله منعه أكثر العلماء، وحكي الاتفاق على ذلك، ونسب الشافعي وغيره القول به إلى أبي حنيفة، والأمر في تلك النسبة محتمل، وإن كان الغالب على الظن عدم صحتها على ما سبق وما سيأتي.

ثانياً: إن الاستحسان على حسب تعريف الكرخي، وما في معناه من تعريفات، كقول بعض الحنفية: هو العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه[٢]، وقول كثير من المالكية هو القول بأقوى الدليلين[٣]، ونحو ذلك مما ورد من تعريفات.

فقد اختلف العلماء في حجية الاستحسان بحسب هذا المعنى على قولين:

القول الأول: إن الاستحسان حجة.

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٤).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٢/٣٤٤)، أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، بذل النظر للأسمندي ص٦٤٧، كشف الأسرار (٤/٣).

(٣) سبقت الإحالة إلى كتب المالكية التي ورد فيها هذا التعريف، وانظر ما سيأتي من مراجع لهم.

وهو قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه[١]، وبه قال مالك وأتباعه[٢]، بل نقل عن مالك رحمه الله قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»[٣].

وأقرَّ به الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: الغنية للسجستاني ص١٧٦، أصول الجصاص (٢/٣٣٩)، تقويم الأدلة ص٤٠٤، أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، ميزان الأصول (٢/٨٩٨)، بذل النظر ص٦٤٥، كشف الاسرار (٤/٣)، التلويح على التوضيح (٢/٨١).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨٧، المحصول لابن العربي ص١٣١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٧، ومختصره له مع شرح العضد (٢/٢٨٨)، شرح تنقيح الفصول ص٤٥١ـ ٤٥٢، نفائس الأصول (٩/٤٠٣٤)، تقريب الوصول ص٣٩٩، الاعتصام للشاطبي (٢/٦٣٥)، الموافقات له (١/٢٧)، مذكرة الشنقيطي على الروضة ص١٦٧.

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٦٣٨)، البحر المحيط (٦/٨٨).

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٤٩٢، ٤٩٤، اللمع له ص١٢١، وشرحها له (٢/٩٦٩)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/٢٦٨)، المستصفى (١/٢٨٣)، المنخول ص٣٧٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣١٩)، التنقيحات للسهروردي ص٣١٤، المحصول للرازي (٦/١٢٣)، شرح المعالم للتلمساني (٢/٤٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، منتهى السول له (٣/٥٥)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٠٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٦٧)، الإبهاج (٣/١٨٨)، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول (٤/٣٩٩)، البحر المحيط (٦/٨٧)، تشنيف المسامع (٣/٤٣٦).

(٥) ينظر: العدة (٥/١٦٠٤)، التمهيد (٤/٨٧)، الواضح (٢/١٠٠)، روضة الناظر (٢/٥٣٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٠)، المسودة ص٤٥١، قاعدة الاستحسان لابن تيمية ص٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٤٦)، و(١١/٣٤٣)، و(٣١/٣٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦١)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣١).

ونُقل عن كثير من المعتزلة كأبي عبدالله[١] وأبي الحسين[٢] البصريين.

القول الثاني: إن الاستحسان ليس بحجة.

وهو قول الظاهرية[٣]، ونقله ابن حزم عن أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي[٤].

ونسب إلى بعض المعتزلة كبشر المريسي[٥].

وقال به كثير من الشيعة[٦].

---

(١) ينظر: شرح العمد لأبي الحسن البصري (٢/١٩٠).

(٢) شرح العمد (٢/١٩٤)، والمعتمد (٢/٢٩٦).

(٣) الإحكام لابن حزم (٦/١٩٢)، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم أيضاً ص٥، ٥٠.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/١٩٢)، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان التقليد والتعليل ص٥١، البحر المحيط (٦/٨٨).

وأحمد الطحاوي: هو أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف النافعة، برز في علم الحديث والفقه.

من كتبه: اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار وغيرها.

توفي سنة ٣٢١هـ.

ترجمته في الفهرست ص٢٥٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٠٨، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧)، شذرات الذهب (٢/٢٨٨).

(٥) ينظر: شرح العمد (٢/١٨٩).

(٦) ينظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص٤٨، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (٤/٢٠٥)، الاستحسان بين النظرية والتطبيق لشعبان محمد إسماعيل ص٧١، نظرية الاستحسان لمحمد الفرفور ص٧٢.

ثالثاً: ما رآه بعض العلماء من أن الاستحسان يأتي بمعنى تخصيص العلة بدليل عارضه جمع من المحققين كما سبق.

وعلى القول بذلك فمسألة تخصيص العلة بدليل اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة [1]:

القول الأول: جواز تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وهو قول الجمهور.

القول الثالث: جواز تخصص العلة المنصوصة دون المستنبطة.

القول الراجح:

الذي يظهر لي بعد تتبع أقوال كثير من العلماء في هذه المسألة أن ما يعرف بالاستحسان يأتي عند العلماء على ثلاثة معان رئيسة، وهي:

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/٣٥٦)، العدة (٤/١٣٨٦) إحكام الفصول للباجي ص٦٥٤، التبصرة للشيرازي ص٤٦٦، شرح اللمع له (٢/٨٩٦)، أصول السرخسي (٢/٢٠٨)، معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي ص١٦٤، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٦٩)، ميزان الأصول (٢/٨٩٨)، روضة الناظر (٣/٨٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٨)، و(٤/٨٩)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٩٤)، المسودة ص٤١٢، الإبهاج (٣/٩٢)، البحر المحيط (٥/١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧)، إرشاد الفحول ص٢٢٤، بحث تخصيص العلة الشرعية لعياض السلمي المنشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد العشرون ص٤٣- ٨٥.

أولاً: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وهذا المعنى مردود بإطلاق، لما سبق من أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقول، وإنما تثبت بالشرع.

ثانياً: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى الآراء والاجتهادات ممن هو أهل لذلك[1].

وذلك نحو تقدير مقدار المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مَتَٰعًا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[2].

وعلى هذا المعنى يُحمل ما نقل عن كثير من الأئمة كقول الشافعي - في متعة الطلاق هذه -: «أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً»[3].

وهذا في الحقيقة ضرب من أضرب الاجتهاد، اصطلح على تسميته بتحقيق المناط.

ثالثاً: ترك القياس إلى ما هو أولى منه بدليل.

وهذا المعنى وما يدخل تحته من تعريفات كثيرة أشهر ما ذكر في معنى الاستحسان الاصطلاحي، وهو حجة عند الأئمة الأربعة وأتباعهم كما سبق، لأنه من باب الترجيح بين الأدلة.

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/٣٤٣)، أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٦].

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٤٩٢، قواطع الأدلة (٢/٢٧١)، المحصول للرازي (٦/١٢٧)، الإبهاج (٣/١٩١)، البحر المحيط (٦/٩٥)، تشنيف المسامع (٤/٤٤٠).

وقد ذكر جمع من العلماء وروده عن السلف في وقائع كثيرة، ومن ذلك ما ورد من استحسانهم دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض عن الماء المستعمل ومن غير تقدير مدة اللبث وأجرته، وقد اتفقوا على جوازه.

ولولا أنه حجة لزم اتفاقهم على باطل، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة في هذا الشأن [1].

ولا مشاحة في الاصطلاح على تسميته بالاستحسان تفريقاً بينه وبين ما يشابهه، والخلاف في ذلك إنما هو خلاف في العبارة كما سيأتي.

نوع الخلاف في حجية الاستحسان:

لا شك أن خلاف الظاهرية وكثير من الشيعة في الاستحسان خلاف حقيقي معنوي، راجع إلى الخلاف في أصل التعليل والعمل به.

أما الخلاف مع الحنفية فقد ذكر جمع من العلماء أن الخلاف معهم خلاف لفظي، حيث قد اتفق الجميع على أن الاستحسان العقلي المجرد من غير دليل باطل، ولم يقل به أحد، وأن الاستحسان بمعنى العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل مما لم ينكره أحد، وكذا الأخذ بأقوى الدليلين، ونحو ذلك من معاني الاستحسان المشهورة، والخلاف بعد ذلك إنما هو في تخصيص هذا الضرب من الأدلة باسم الاستحسان، وجعله أصلاً من الأصول والمخالفة بينه

---

(١) ذكر جمعاً من تلك الوقائع جمع من العلماء، وينظر لذلك المراجع السابقة، وعلى سبيل المثال: روضة الناظر (٢/٥٣٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٩)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠١١، ٤٠١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٦).

وبين سائر الأدلة، وذلك خلاف في التسمية يرجع الخلاف فيه إلى الخلاف في العبارة[1].

يقول الشيرازي: «فإن كان مذهبهم[2] على ما قال الكرخي وعلى ما قال القائل الآخر، وهو القول بأقوى الدليلين فنحن نقول به وارتفع الخلاف»[3].

ويقول ابن السمعاني: «وأما تفسيرهم الذي يفسرونه فنحن قائلون بذلك، وليس مما يتحصل فيه خلاف... وإنما المستنكر أن يجعل ذلك أصلاً من الأصول

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/٣٤١)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/١٩٤، ١٩٨)، المعتمد له (٢/٢٩٧)، التبصرة للشيرازي ص٤٩٤، اللمع له ص١٢١، وشرحها له (٢/٩٧٠)، قواطع الأدلة (٢/٢٧١)، المستصفى (١/٢٨٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٢١)، التنقيحات للسهروردي ص٣١٦، المحصول (٦/١٢٧)، روضة الناظر (٢/٥٣٢)، شرح المعالم (٢/٤٧١، ٤٧٢)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٨١)، ومع شرح العضد (٢/٢٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٠٤، ٤٠١٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦٤)، الإبهاج (٣/١٩٠)، نهاية السول للإسنوي مع حاشية سلم الوصول (٤/٤٠٢)، التلويح على التوضيح (٢/٨١، ٨٢)، البحر المحيط (٦/٨٩)، تشنيف المسامع (٤/٤٣٩)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٢٨)، إرشاد الفحول ص٢٤١، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ص١٨٢، الاستحسان بين المثبتين والنافين لحمزة زهير حافظ ص٢٠٣، الاستحسان بين النظرية والتطبيق لشعبان محمد إسماعيل ص٨٧، نظرية الاستحسان لأسامة الحموي ص١٠٩، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة لمحمد الفرفور ص٧٨.

(٢) أي الحنفية، كما هو سباق كلامه.

(٣) شرح اللمع (٢/٩٧٠).

تبنى عليه الأحكام وخالف بينه وبين سائر الأدلة»[١].

ويقول الغزالي عن تعريف الكرخي: «وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسمية استحساناً من بين سائر الأدلة، والله أعلم»[٢].

ويقول السهروردي[٣]: «وعند ذلك يرجع النزاع إلى اللفظ، ولا نناقش إلا في تسميته استحساناً من دون اشتراك مشاركين»[٤].

ويقول ابن التلمساني: «وبالجملة فهذه المباحث كلها لفظية ترجع إلى مناقشة في العبارة، والاستحسان عند القوم ما قاله الكرخي»[٥].

ويقول ابن الحاجب: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه»[٦].

---

(١) قواطع الأدلة (٢/٢٧١).

(٢) المستصفى (١/٢٨٣).

(٣) هو أبوالفتوح يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين السهروردي، وقيل إن اسمه أحمد وقيل عمر. كان صوفياً فلسفياً.

من كتبه: التنقيحات في أصول الفقه، والتلويحات في الحكمة، وهياكل النور في الفلسفة وحكمة الإشراق.

قتل سنة ٥٨٧هـ، وقيل غير ذلك.

ترجمته في وفيات الأعيان (٦/٢٧٣)، النجوم الزاهرة (٦/١١٤)، شذرات الذهب (٤/٢٩٠)، مقدمة د/عياض السلمي على كتاب التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي ص٦.

(٤) التنقيحات ص٣١٦.

(٥) شرح المعالم (٢/٤٧١).

(٦) المختصر مع بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٨١)، ومع شرح العضد (٢/٢٨٨).

قال العضد في شرحه: «لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح محلاً للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها مردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وبين ما هو مردود اتفاقاً»[١].

ويقول التفتازاني: «وقد كثر فيه[٢] المدافعة والرد على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين... والحق أنه لا يوجد من الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع»[٣].

لكن هناك احتمال ذكره غير واحد، مفاده ما تقدم من حكاية الشافعي وغيره عن أبي حنيفة أن الاستحسان هو ما استحسنه المجتهد بعقله من دون دليل شرعي، قال الشيرازي: «وهو الصحيح عنه[٤]؛ لأنهم ذكروا الاستحسان في موضع لا دليل فيه»[٥].

وقال الزركشي: «وهذا هو ظاهر لفظ الاستحسان، وهو الذي حكاه الشافعي عن أبي حنيفة... قلت: وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة»[٦].

---

(١) شرح العضد على المختصر (٢/٢٨٨).

(٢) أي الاستحسان.

(٣) التلويح على التوضيح (٢/٨١).

(٤) أي عن أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) شرح اللمع (٢/٩٧٠).

(٦) البحر المحيط (٦/٩٣-٩٤).

وعلى هذا المعنى للاستحسان والقول بصحته عن أبي حنيفة فالخلاف في حجية الاستحسان معنوي، وقد سبق ذكر بعض ما ورد عن أبي حنيفة من مسائل في ذلك، يمكن جعلها من ثمرات الخلاف عند من قال به في هذه المسألة، وإن كان الاحتمال الأرجح - كما سبق - عدم احتجاج أبي حنيفة رحمه الله بهذا المعنى من معاني الاستحسان، والله أعلم.

❖ ارتباط الخلاف في حجية الاستحسان بالتحسين والتقبيح العقليين:

لبيان صلة الكلام في حجية الاستحسان بمسألة التحسين والتقبيح العقليين لا بد من بيان الأمور التالية:

أولاً: إن تفسير الاستحسان بما استحسنه المجتهد بعقله، والذي نسبه الشافعي وغيره إلى أبي حنيفة على القول بصحة هذه النسبة يعد تطبيقاً عملياً لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

لكن يردُّ هذا أمران:

أولهما: مخالفة هذا التفسير لأصل أبي حنيفة رحمه الله في التحسين والتقبيح العقليين، إذ سبق أن الراجح عنه - رحمه الله - أنه يرى أن معرفة وجوب الإيمان وحرمة الكفر تكون بالعقل، وأما الشرائع فمردها عنده إلى ورود الحجة الشرعية فحسب [1].

---

(١) ينظر: (١/ ٣٧٧) من هذا الكتاب.

حيث اشتهر عنه - رحمه الله - قوله: "لا عذر لأحد في الجهل بالخالق لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه، أما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة" [١].

وعلى هذا فارتباط ما نُسب إليه من تفسير الاستحسان ههنا بأصله غير ظاهر.

ثانيهما: ما تظاهر عليه أتباعه من الحنفية من رد هذا المعنى عنه، وأنه بريء من نسبة هذا التفسير إليه، ولا شك أنهم أعرف الناس بمذهبه رحمه الله.

ثانياً: إن منع الظاهرية للاستحسان مطلقاً بكل معانيه له صلة بمذهبهم في تعليل الأحكام الشرعية.

وهذا له ارتباط بمسألة التحسين والتقبيح العقليين كما هو ظاهر.

حيث إن الظاهرية يمنعون التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، وجاء قولهم هنا موافقاً لمذهبهم في ذلك الأصل، إذ الاستحسان لا يعدو في مجمله أن يكون ضرباً من الاجتهاد الذي يرفضه الظاهرية من حيث الجملة.

ثالثاً: إن ما نسب إلى كثير من الشيعة من منع الاحتجاج بالاستحسان جملة وتفصيلاً، ليس قول عموم الشيعة فيما يظهر، بل هو قول الإخباريين منهم - على ما يبدو - وهم الذين يمنعون الاجتهاد مطلقاً ويقتصرون على العمل بالأخبار الواردة في كتب أئمتهم المعصومين بزعمهم.

وارتباط قولهم في هذه المسألة بنفيهم التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق ظاهر، لا يحتاج إلى مزيد بيان.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٣٤/٤)، التقرير والتحبير (٩٠/٢)، تيسير التحرير (١٥٢/٢).

المطلب الخامس

حجية الاحتياط العقلي

إن مصطلح الاحتياط العقلي يوجد في كتب الشيعة ولا وجود له بهذا التقييد في كتب أهل السنة فيما أعلم، وإنما ذكره من تعرض له منهم بلا تقييد بالعقلي.

وسوف أعرض فيما يلي لمعنى الاحتياط في اللغة والاصطلاح، ثم أبين حجية الاحتياط بإيجاز لأصل بعد ذلك إلى الكلام عن حجية الاحتياط العقلي، وذلك كما يلي:

أولاً: معنى الاحتياط:

(أ) معنى الاحتياط في اللغة: الاحتياط في اللغة يأتي بمعنى الاحتراز والتحفظ والأخذ في الأمور بالحزم.

يقال: حاطه يحوطه حوطاً أي رعاه، واحتاط الرجل أي أخذ في أموره بالأحزم[1].

(ب) معنى الاحتياط في الاصطلاح: لقد تعددت تعريفات الاحتياط في الاصطلاح مع تقارب معانيها، ومن تلك التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: هو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خيرٌ منه عند ذلك المحتاط.

وهو أحد تعريفات ابن حزم[2] للاحتياط.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص١٦٢، لسان العرب (٢٧٩/٧)، القاموس المحيط ص٨٥٦، المصباح المنير ص٨٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٠/١).

التعريف الثاني: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. وهذا ذكره الجرجاني[١].

التعريف الثالث: هو فعل ما يُتمكن به من إزالة الشك.

وقد ذكر هذا التعريف الكفوي[٢].

التعريف الرابع: هو الإتيان بجميع محتملات التكاليف واجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيلها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها جميعاً. وهذا تعريف ذكره بعض الشيعة[٣].

التعريف الراجح:

من مجموع التعريفات السابقة يمكن أن يعرف الاحتياط بأنه:

فعل أو ترك ما يتمكن به من إزالة الشك.

شرح التعريف:

* قوله: «فعل»: جنس يشمل كل فعل يحتمل أن يكون مطلوباً.

* قوله: «ترك»: جنس يشمل كل ترك يحتمل أن يكون مطلوباً.

---

(١) التعريفات ص٢٦. والجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحسني، الشريف الجرجاني، كان لغوياً منطقياً نحوياً.

من كتبه: التعريفات، رسالة في النحو بالفارسية، حاشية على شرح المطالع، رسالة في أصول الحديث، حاشية على شرح الإيجي لمختصر ابن الحاجب في الأصول.

توفي سنة ٨١٦هـ.

ترجمته في الفوائد البهية ص١٢٥، الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، الأعلام للزركلي (١٩٥/٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٤٤٠.

(٢) الكليات ص٥٦.

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص٤٩٥ عن رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص١١٥.

وانظر كذلك: دراسة مقارنة في المصطلحات لأحمد المبلغي عن موقع "التقريب" على الشبكة العالمية www.taghrib.org.

* قوله: «إزالة الشك»: المراد بالشك هنا هو الاحتمال المتساوي الطرفين، وهو قيد خرج به اليقين وغلبة الظن والوهم ووسوسة الموسوسين.

حجية الاحتياط:

لا خلاف - فيما أعلم - في أصل مشروعية الاحتياط في الجملة عند أهل السنة[1]، وإن كان قد يرد الخلاف في بعض صور الاحتياط، هل يصح أن تكون مما يحتاط فيها أو لا؟.

ولا يعكر على ذلك ما ذكره ابن حزم من إنكار العمل بالاحتياط في عبارات كثيرة، ومن ذلك قوله:

«ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين، فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين»[2].

* وقوله: «وبالجملة فهذا المذهب - أي القول بالاحتياط - أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها»[3]، ونحو ذلك من العبارات.

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٢/٧٧٩)، أصول السرخسي (٢/٢١)، المحصول للرازي (٥/٤٣) و(٦/١٦٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام (٢/١٨ـ ٢٤)، الفروق للقرافي (٢/١٨٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٦٢) و(٢٢/٢٨٩)، المسودة ص٥٣١، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٥١)، زاد المعاد له (٢/٤٥ـ ٤٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، تيسير التحرير (٣/٢)، نشر البنود (٢/٢٥٩، ٢٩٦)، إرشاد الفحول ص٢٤٦، الاحتياط: حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه لإلياس بلكا ص٣٩٧، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد ص٣٢٩، ٣٣٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص١١٦، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب بن محمود شاكر ص٧٣، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم ص٥٠٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٨٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٩٠).

لأن ابن حزم ـ فيما يظهر ـ لا يخالف في أصل مشروعية الأخذ بالاحتياط، لكنه يخالف في أن يحكم به في إيجاب ما لم تدل النصوص الشرعية صراحة على وجوبه أو تحريم ما لم تدل النصوص على تحريمه.

ودليل هذا قول ابن حزم: «وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن»[1].

إذاً فلا خلاف – فيما يظهر – في أصل مشروعية الأخذ بالاحتياط في الجملة عند أهل السنة.

أما الشيعة فإن الاحتياط من حيث الجملة من الأصول العملية[2] عندهم، وهم يقسمونه إلى قسمين:

القسم الأول: الاحتياط الشرعي: وهو حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيلها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها جميعاً[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥٠).

(٢) الأصول العملية عند الشيعة: هي الوظائف العملية المجعولة للمكلف الشاك المتحير بعد الفحص عن الدليل واليأس عن الظفر به.

ينظر: منتهى الأصول للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (٢/ ١٦٠)، وانظر كذلك المحصول في علم الأصول لمحمود الجلالي المازندراني (٣/ ٥٥) عن موقع الإمام الصادق في الشبكة العنكبوتية www.imamsadeg.org/book.

(٣) ينظر: دراسة مقارنة في المصطلحات لأحمد المبلغي ص١٦٠ عن موقع التقريب على الشبكة العنكبوتية www.taghrib.org.

وانظر كذلك: المحصول في علم الأصول لمحمود الجلالي المازندراني (٣/ ٥٦) عن موقع: www.imamsadeg.org/book، ورفع الحرج ليعقوب الباحسين ص١١٥.

فموضوع الاحتياط الشرعي عند الشيعة: مشكوك الوجوب والحرمة، ومحموله: وجوب الفعل أو الترك شرعاً(١).

القسم الثاني: الاحتياط العقلي: - وقد يسمونه عندهم بأصالة الاشتغال(٢) - وهو: حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً(٣).

وعرَّفه بعضهم بأنه حكم العقل بلزوم إتيان فعلٍ يحتمل الضرر الأخروي في تركه ولزوم ترك فعلٍ يحتمل الضرر الأخروي في فعله(٤).

فموضوع الاحتياط العقلي عند الشيعة: الشيء المحتمل فيه الضرر الأخروي من فعل أو ترك.

ومحموله: لزوم الاجتناب عقلاً(٥).

وقد مثل له بعضهم بأنا إذا علمنا وجوب صلاة يوم الجمعة قبل صلاة العصر، وشككنا في أنها الظهر أو الجمعة، فترك كل واحدةٍ منهما مما يحتمل فيه الضرر الأخروي، فالعقل يحكم بلزوم إتيان كلتيهما احتياطاً(٦).

---

(١) ينظر: مقالة: أصالة الاحتياط لعلي المشكيني ص١ عن موقع البلاغ على الشبكة العنكبوتية www.balagh.com.

(٢) ينظر: دراسة مقارنة في المصطلحات لأحمد المبلغي ص١٦٠ عن موقع www.taghrib.org.

(٣) المرجع السابق ص١٦٠ عن الموقع السابق.

(٤) ينظر مقالة: أصالة الاحتياط لعلي المشكيني ص١ عن موقع البلاغ على الشبكة العنكبوتية www.balagh.com.

(٥) المرجع السابق ص١ عن الموقع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص١ عن الموقع السابق.

ومما تقدم يظهر أن الاحتياط الشرعي عند الشيعة وظيفة عملية يعينها الشرع، بينما الاحتياط العقلي وظيفة عملية من جانب العقل[(١)].

وقد اختلف علماء الشيعة في حجية الاحتياط الشرعي على قولين[(٢)]:

القول الأول: إن الاحتياط الشرعي مستحب وليس بواجب.

وهو قول أكثر الأصوليين منهم.

القول الثاني: إن الاحتياط الشرعي واجب في بعض المواضع، حيث إنهم يوجبون الأخذ به في الشبهات التحريمية الحكمية[(٣)]، واختلفوا في غيرها من الشبهات الحكمية الوجوبية والشبهات الموضوعية[(٤)] سواءً أكانت تحريمية أم وجوبية.

---

(١) ينظر: دراسة مقارنة في المصطلحات لأحمد المبلغي ص١٦٠ عن موقع: www.taghrib.org.

(٢) ينظر للخلاف في ذلك:

منتهى الأصول للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (١٦٤/٢، ١٦٧، ٢٠٨)، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر (٤٦/٢ـ٤٨)، دراسة مقارنة في المصطلحات لأحمد المبلغي ص١٦٠ـ ١٦١ عن موقع: www.taghrib.org، مقالة: أصالة الاحتياط لعلي المشكيني ص٣ عن موقع: www.balagh.com.

وانظر كذلك: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص١١٧.

(٣) الشبهة الحكمية عندالشيعة: هي أن يكون حكم الشارع غير معروف على وجه التحديد إما لفقدان النص أو لإجماله أو لتعارضه مع نص آخر.

وهي تنقسم إلى شبهة حكمية وجوبية وشبهة حكمية تحريمية.

انظر لتفصيل ذلك: رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص١١٦، ومنتهى الأصول للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (٢٠٨/٢).

(٤) الشبهة الموضوعية عند الشيعة: أن يكون الحكم معلوماً، لكن جهل شأن الأفراد أهي من الأفراد المحرمة أم من الأفراد الواجبة أم من غيرها.

انظر: رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص١١٧.

وهذا التفصيل هو ما عليه الإخباريون من الشيعة وبعض الأصوليين منهم.

أما بالنسبة للاحتياط العقلي فالرأي السائد عند الأصوليين من الشيعة أن الاحتياط العقلي حجة [١].

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في حجية الاحتياط عموماً خلافٌ معنوي من حيث إن القائلين بوجوب الاحتياط يوجبون العمل به في آحاد المسائل الداخلة فيه، ومن لم يقل بالوجوب فإنه لا يقول بوجوب الاحتياط في تلك المسائل، وقد يستحبه إن ظهر له وجه الاحتياط في ذلك.

هذا من حيث الأخذ بالاحتياط إجمالاً.

أما الخلاف في الاحتياط العقلي الذي ذكره الشيعة وأخذ به الأصوليون منهم فالخلاف فيه كذلك خلاف معنوي من حيث إن هؤلاء الأصوليين من الشيعة يوجبون الأخذ به في كل ما يحتمل الضرر الأخروي في فعله أو تركه، وهذا بخلاف غيرهم.

❖ ارتباط الخلاف في حجية الاحتياط العقلي بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

لا شك أن القول بالاحتياط العقلي حكم بالعقل المجرد في إيجاب ما لم يوجبه الشرع وتحريم ما لم يحرمه الشرع.

---

(١) ينظر لذلك:

منتهى الأصول للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (٢٠٨/٢)، دراسة مقارنة في المصطلحات لأحمد المبلغي ص١٦١ عن موقع: www.taghrib.org، ومقالة: أصالة الاحتياط لعلي المشكيني ص٣ عن موقع: www.balagh.com.

لذا ترى الأصوليين من الشيعة يستدلون على حجية الاحتياط العقلي بمثل قول بعضهم:

إن العقل حاكم بلزوم اجتناب كل ما احتمل فيه الضرر الأخروي موهوماً كان ذلك الضرر أو مشكوكاً أو مظنوناً، كما أن العقل حاكم بلزوم ترك مقطوعه.

فهذه قاعدة كلية مقطوعة عندهم، فكل ما احتمل فيه الضرر الأخروي يجب اجتنابه[1].

وقول بعضهم: إن العقل يحكم بحسن إتيان ما يحتمل أن يكون مطلوباً للمولى بالطلب الإلزامي وترك ما يحتمل أن يكون مبغوضاً للمولى ومنهياً عنه بالنهي التحريمي بلا شك ولا ريب[2].

وهذا بناء على صحة قاعدة الملازمة عندهم، وهي أن كل ما حكم العقل بحسنه يحكم الشرع برجحانه وجوباً أو استحباباً[3].

وبهذا يتضح بجلاء أن القول بالاحتياط العقلي عند هؤلاء الأصوليين من الشيعة الإمامية إنما هو تفريعٌ على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين مطلقاً، والذي سبق نقله عنهم.

---

(١) تنظر مقالة: أصالة الاحتياط لعلي المشكيني ص٣ عن موقع: www.balagh.com.

(٢) ينظر: منتهى الأصول للسيد ميرزاحسن البجنوردي (٢/ ٢٠٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٠٨).

الفصل الثالث

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالنسخ

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النسخ.

المبحث الثاني: ثبوت النسخ.

المبحث الثالث: نسخ الأخبار.

المبحث الرابع: نسخ جميع التكاليف والعبادات.

المبحث الخامس: نسخ التلاوة دون الحكم.

المبحث السادس: نسخ الحكم دون التلاوة.

المبحث السابع: نسخ المأمور به قبل التمكن من فعله.

المبحث الثامن: نسخ الفعل قبل دخول وقته.

المبحث التاسع: نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه.

المبحث الأول

حقيقة النسخ

لبيان حقيقة النسخ لا بد من معرفة معناه في اللغة ثم في اصطلاح العلماء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: معنى النسخ في اللغة: يطلق النسخ في اللغة على معنيين[١]:

أولهما: الرفع والإزالة والإبطال، ومنه قولهم: نسخت الريح الأثر أي أبطلته وأزالته.

ثانيهما: النقل والتحويل، ومنه قولهم: نسخت الكتاب أي نقلته.

يقول ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا إنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء"[٢].

ثانياً: معنى النسخ في الاصطلاح: لقد اختلف العلماء في تعريف النسخ وتعددت عباراتهم في ذلك، حتى قال ابن العربي: «وقد تقطعت المهرة فيه أفراداً، وهو أمر عسير الإدراك جداً»[٣].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤)، مختار الصحاح ص٦٥٦، القاموس المحيط ص٣٣٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤).

(٣) المحصول لابن العربي ص١٤٤.

ومن أشهر ما ذكر من تعريفاته، ما يلي[1]:

التعريف الأول:

هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وقد نقل جمع من العلماء هذا التعريف عن المعتزلة[2].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٣٥٥/١)، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٥٨٤، المعتمد (٣٦٧/١)، العدة (٧٧٨/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٦٣/٤)، إحكام الفصول للباجي ص٣٨٩، شرح اللمع (٤٨١/١)، البرهان (٨٤٢/٢)، التلخيص للجويني ص٣٢٨، المستصفى (١٠٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٢١١/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧/٢)، المحصول لابن العربي ص١٤٤، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٧٦/٢)، المحصول للرازي (٢٨٢/٣)، روضة الناظر (٢٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣)، شرح المعالم لابن التلمساني (٣٤/٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، الكاشف عن المحصول (٢١٠/٥، ٢١٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠١، المغني للخبازي ص٢٥١، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٢٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٢١٨/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٤/٢)، المسودة ص١٩٥، كشف الأسرار للبخاري (١٥٥/٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص٣١٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١١١/٣)، الإبهاج (٢٢٧/٢)، رفع الحاجب (٢٦/٤)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص١٠٧، نهاية السول للإسنوي (٢٢٥/٢)، التلويح على التوضيح (٣١/٢)، البحر المحيط (٦٤/٤)، شرح الكوكب (٥٢٦/٣)، تيسير التحرير (١٧٩/٣)، فواتح الرحموت (٥٣/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢٨٥/١-٢٨٦)، شرح مختصر الروضة (٢٥٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١١٦/٣)، البحر المحيط (٦٨/٤). ونحوه أيضاً في التلخيص للجويني ص٣٢٨، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، ومختصره مع شرح العضد (١٨٧/٢-١٨٨)، ومع رفع الحاجب (٣٧/٤).

ونقل عن أبي عبدالله البصري منهم، ونصه: «هو الخطاب الدال على رفع مثل الحكم في مستقبل الزمان على وجه لولاه لاستمر الحكم»[(١)].

وكذا عزي إلى القاضي عبدالجبار قوله في حد النسخ: «هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول»[(٢)].

ونُسب إلى أبي الحسين البصري قوله في ذلك: «هو رفع الخطاب الدال على أن مثل الحكم غير ثابت في مستقبل الزمان إذا كان الخطاب متراخياً»[(٣)].

والذي نصَّ عليه عبدالجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة في تعريف النسخ أنه: «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه»[(٤)].

وكذلك نصَّ أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد على تعريف النسخ، فقال: «إزالة مثل الحكم الثابت بقولٍ منقولٍ عن الله أو رسوله أو فعلٍ منقولٍ عن رسوله، وتكون الإزالة بقولٍ منقولٍ عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[(٥)].

وهكذا نقله عنه الآمدي[(٦)] وغيره.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٧).

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٤٨٢).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/٧).

(٤) شرح الأصول الخمسة ص٥٨٤.

(٥) المعتمد (١/٣٦٧).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٠٤).

ومما سبق يتضح أن التعريفات المنقولة عن المعتزلة عموماً أو عن بعضهم خلت من تقييد الحكم المزال بكونه ثابتاً بدلالة شرعية، بينما نص القاضي عبدالجبار وأبوالحسين البصري في كتابيهما على تقييد الحكم المزال بذلك، فإما أن يكون ذلك خاصاً بهما دون سائر المعتزلة أو أن هناك تساهلاً في النقل، يدل عليه ما نُقل عنهما خصوصاً مما سبق ذكره ويخالف من هذا الوجه ما نصا عليه.

ويلحظ في تعريفات المعتزلة سواءً المنصوصة أو المنقولة عنهم أنهم صرحوا بأن الإزالة أو الرفع إنما هي لمثل الحكم الثابت وليس لنفس الحكم الثابت، فالمنسوخ عندهم مثل الحكم الثابت بينما هو عند غيرهم ـ كما سيأتي ـ الحكم الثابت نفسه.

التعريف الثاني:

هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده.

وعزي هذا التعريف إلى الفقهاء[(١)].

وقريب منه قول ابن فورك وغيره: «هو بيان انقضاء مدة العبادة»[(٢)].

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل (١/٢١١)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، ومختصره مع رفع الحاجب (٤/٣٥)، الكاشف عن المحصول (٥/٢١٦)، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٢، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٥٧)، شرح العضد على المختصر (٢/١٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١١٥)، البحر المحيط (٤/٦٥ـ ٦٦)، تيسير التحرير (٣/١٨٠)، فواتح الرحموت (٢/٥٣).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٩٠.

وكذا قول ابن حزم: «هو بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر»[١].

وقول البيضاوي: «هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه»[٢].

وهذا الاتجاه في تعريف النسخ عليه أكثر الحنفية[٣]، فقد عرف الجصاص النسخ بقوله: «هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه»[٤].

وقال السمرقندي: «هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره، لولاه بطريق التراخي»[٥].

وقال ابن الساعاتي: «هو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده»[٦].

ويلحظ أن هذه التعريفات نصت على أن النسخ بيان لا رفع.

التعريف الثالث:

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٦٣).

(٢) منهاج الوصول مع الإبهاج (٢/٢٢٦)، ومع نهاية السول (٢/٢٢٥).

(٣) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٥٥)، ميزان الأصول (٢/٩٧٦)، كتاب في أصول الفقه للامشي ص١٦٩، المغني للخبازي ص٢٥١، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٥٥)، التلويح على التوضيح (٢/٣١)، تيسير التحرير (٣/١٧٩)، فواتح الرحموت (٢/٥٣).

(٤) أصول الجصاص (١/٣٥٥)، ونحوه في المغني للخبازي ص٢٥١.

(٥) ميزان الأصول (٢/٩٧٨)، ونحوه في كتاب في أصول الفقه للامشي ص١٦٩.

(٦) نهاية الوصول (٢/٥٢٨).

وهذا تعريف الباقلاني[١]، واختاره الجويني في التلخيص[٢]، والغزالي[٣] وابن عقيل[٤] وغيرهم[٥]، ونحوه للشيرازي[٦]، ونقل عن بعض أهل الحديث[٧].

التعريف الرابع:

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ.

وهذا تعريف ابن التلمساني الشافعي[٨] وابن الحاجب[٩] وابن التلمساني[١٠]

---

(١) ينظر: شرح اللمع (٤٨١/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧/٢)، المحصول (٢٨٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٥/٣)، شرح المعالم لابن التلمساني (٣٤/٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠١، الإبهاج (٢٢٧/٢)، البحر المحيط (٦٨/٤).

(٢) التلخيص ص٣٢٩.

(٣) المستصفى (١٠٧/١).

(٤) الواضح (٢١٣/١).

(٥) ينظر: تقريب الوصول للغرناطي ص٣١٠، والبحر المحيط (٦٨/٤).

(٦) شرح اللمع (٤٨١/١).

(٧) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٩٧٦/٢).

(٨) شرح المعالم (٣٤/٢).

(٩) منتهى الوصول والأمل ص١٥٤، ومختصره مع شرح العضد (١٨٥/٢)، ومع رفع الحاجب (٢٦/٤).

(١٠) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ص١٠٨.

وابن التلمساني: هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني المالكي، المعروف بالشريف التلمساني، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب في عصره.

من كتبه: مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول.

توفي سنة ٧٧١هـ.

ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٢٤/٦)، الفتح المبين (١٨٩/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٩٣.

المالكيين والفتوحي[1]، ونحوه لابن قدامة[2] والطوفي[3] وغيرهما[4].

ويظهر في هذا التعريف وسابقه التصريح بأن النسخ رفع.

وهذا التعريف هو أرجح التعريفات فيما يظهر لي بعد أن يزاد فيه قيد "أو لفظه" ليصبح التعريف: «رفع الحكم الشرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة متراخٍ عنه»، وذلك ليشمل جميع أنواع النسخ.

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته[5]:

* قوله: «رفع»: هو إزالة الشيء على وجهٍ لولاه لبقي ثابتاً.

* قوله: «الحكم الشرعي»: احترز به عن المباح بحكم البراءة الأصلية، فإن رفعه ليس بنسخ.

* قوله: «بدليل شرعي»: احترز به عن الموت والنوم والغفلة والجنون ونحو ذلك من الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام في حق صاحبها.

* قوله: «متراخ»: أي متأخر عنه، واحترز به عن مثل قولهم: صلِّ عند كل زوالٍ إلى آخر الشهر، وكل متصلٍ من المخصصات شرطاً كان أو غايةً أو استثناءً.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦).

(٢) روضة الناظر (١/٢٨٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٦).

(٤) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١١١)، رفع الحاجب (٤/٣٨)، البحر المحيط (٤/٦٤).

(٥) ينظر: شرح المعالم (٢/٣٤)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٤، الكاشف عن المحصول (٥/٢١٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٥٦)، شرح العضد على المختصر (٢/١٨٥)، رفع الحاجب (٤/٢٦)، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٨، البحر المحيط (٤/٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٧).

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في حقيقة النسخ على قولين[١] :

القول الأول: إن الخلاف لفظي.

وهو قول كثير من العلماء كالجويني[٢] وابن التلمساني[٣] وابن الحاجب[٤] وابن المنير[٥] وغيرهم.

---

(١) ينظر: الغنية للسجستاني ص١٨٠ ، أصول الجصاص (٣٥٥/١)، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢٩ ، إحكام الفصول للباجي ص٣٩٠، البرهان (٨٤٢/٢، ٨٤٣، ٨٤٦)، التلخيص ص٣٣٠، قواطع الأدلة (٤١٧/١)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، المستصفى (١٠٧/١)، الوصول لابن برهان (٨/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٧٦/٢ـ ٩٧٧)، المحصول (٢٨٧/٣)، المعالم مع شرحه للتلمساني (٣٩/٢)، روضة الناظر (٢٨٤/١)، شرح المعالم (٣٤/٢، ٤٠)، الكاشف عن المحصول (٢٢١/٥)، المغني للخبازي ص٢٥١، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٣٠/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٢٢٨/٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٥٧/٣)، الإبهاج (٢٢٧/٢)، التلويح على التوضيح (٣١/٢)، البحر المحيط (٦٦/٤ـ ٦٧)، سلاسل الذهب ص٢٩٢ ، الغيث الهامع للعراقي (٤٣٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٥٤/٢).

(٢) في البرهان (٨٤٦/٢).

(٣) شرح المعالم (٤٠/٢).

(٤) منتهى الوصول والأمل ص١٥٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٦٧/٤). وابن المنيِّر: هو أبوالعباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الجروي الجذامي الإسكندري، المعروف بابن المُنَيِّر، ناصر الدين.
الفقيه المالكي الأصولي المتكلم، النظار، المفسِّر، الأديب، المحدث. من كتبه: التفسير، والانتصاف من الكشاف، والمقتفي في آيات الإسراء، ومختصر التهذيب، وله شرح على البرهان للجويني.
توفي سنة ٦٨٣هـ.
ترجمته في شجرة النور الزكية ص١٨٨ ، شذرات الذهب (٣٨١/٥)، معجم الأصوليين (٢٣٤/١).

ومما ذكر في تعليل ذلك:

إن القائلين بأن النسخ رفع يثبتون معه بياناً، والقائلين بأن النسخ بيان يثبتون معه رفعاً، وذلك لأن القائلين بأنه بيان لا ينازعون في أن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتاً، وهو بعد النسخ غير ثابت، وإنما أنكروا رفعاً يناقض الإثبات ويجامعه.

والقائلون بأن النسخ رفع لا ينازعون في أن المكلفين كانوا على ظن بأن الحكم لا ينسخ بناء على أن الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ، ثم تبين لهم بالنسخ أن الله تعالى أراد من الأول نسخه في الزمان المخصوص [١].

وعلى ذلك فلا خلاف بين المذهبين إلا في اللفظ.

القول الثاني: إن الخلاف معنوي.

وإليه ذهب بعض العلماء[٢]، منهم صاحب مسلم الثبوت[٣].

ومما قيل في تعليل ذلك:

إن الخطاب المطلق النازل في علمه تعالى هل كان متناولاً للكل أي كان مقيداً بالدوام فكان النسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام، ولا يلزم التكاذب؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب، وإنما يرفع الثاني الأول، أو كان الخطاب في علمه تعالى مخصصاً بالبعض من الأزمنة، وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد عند نزول المنسوخ، فكان النسخ بياناً لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله تعالى؟ فالمعرِّف بالرفع ذهب إلى الأول، والمعرِّف بالبيان ذهب إلى الثاني[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٦٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/٦٦)، فواتح الرحموت (٢/٥٤).

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٥٤).

(٤) فواتح الرحموت (٢/٥٤).

وذكر بعضهم علة كون الخلاف معنوياً أن عدم الحكم الأول هل هو مضاف إلى وجود الحكم المتأخر، فيقال: إنما ارتفع الأول لوجود المتأخر اللاحق أو لا يضاف إليه، بل يقال: إن الحكم الأول انتهى؛ لأنه كان في نفس الأمر مغياً إلى غاية معلومة لله، وقد علمناها بالحكم اللاحق المتأخر.

فالنزاع إذاً في استناد عدم السابق إلى وجود اللاحق أولا؟[1].

قلت: وعلى كلٍ فلا يظهر لي وجود ثمرات عملية تترتب على هذا الخلاف، والله أعلم.

❖ **ارتباط الخلاف في حقيقة النسخ بالتحسين والتقبيح العقليين:**

سبق القول أن المعتزلة تحاشوا في تعريفاتهم التي سبق ذكرها أن يجعلوا النسخ رفعاً للحكم، بل جعلوه رفعاً لمثله، وذلك لأن رفع الحكم يرد عليه إشكالات على أصولهم، منها:

أن الله تعالى إنما أثبت الحكم لحسنه الذاتي، فرفعه بالنهي عنه يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً، وهذا في الحقيقة راجع إلى مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين وأن الحسن والقبح يرجع إلى ذوات الأعيان والأفعال.

وقد قرر هذه الصلة جمع من العلماء كالجويني[2] وابن عقي[3] وابن قدامة[4]

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٦٦- ٦٧).

(٢) في التلخيص له ص٣٢٩.

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢١١- ٢١٢).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٢٨٦، ٢٨٨).

والطوفي[١] والتبريزي[٢].

يقول ابن عقيل: «وإنما عدلت القدرية إلى تحديد النسخ بهذه العبارات لاعتقادهم أن الله لا يصح أن ينهى عن شيء أمر به بعد أمره به؛ لأن ذلك على ما زعموا ـ هم واليهود ـ عين البداء[٣] أو يوجب البداء، أو يكون الحسن قبيحاً والطاعة عصياناً والمراد مكروهاً، وأن ذلك لا يقع إلا من سفيه لا عن حكيم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦١ـ ٢٦٣) و(٣/١٨٠).

(٢) ينظر نفائس الأصول (٦/٢٤١٤). والتبريزي: هو أبوالخير مظفر بن إسماعيل بن علي الداراني التبريزي الشافعي، أمين الدين، كان فقيهاً أصولياً زاهداً كثير العبادة.
من مؤلفاته: مختصره المعروف في الفقه، وتنقيح محصول ابن الخطيب، اختصر فيه المحصول للرازي، وسمط الفوائد في الفقه.
توفي سنة ٦٢١هـ.
ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٥٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٢٢)، كشف الظنون (٢/١٦١٦)، معجم المؤلفين (١٢/٢٩٨).

(٣) البداء: هو ظهور الشيء بعد أن كان خفياً أو ظهور الرأي بعد أن لم يكن.
والبداء ينافي كمال العلم؛ لأنه يستلزم الجهل المحض، فلا يحل نسبته إلى الله العليم سبحانه.
وذكر الشهرستاني أنه أنواع ثلاثة حسب القائلين به:
أولها: البداء في العلم، وهو أن يظهر له [سبحانه] خلاف ما علم.
قال: «ولا أظن عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد».
ثانيها: البداء في الإرادة، وهو أنه يظهر له صوابٌ على خلاف ما أراد وحكم.
ثالثها: البداء في الأمر، وهو أن يأمر بالشيء، ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك.
ينظر لذلك: الملل والنحل للشهرستاني ص٦٤، الإحكام للآمدي (٣/١٠٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٤)، التعريفات للجرجاني ص٦٢.

وطولوا القول في ذلك بناءً على ذلك الأصل، وأنه لا يجوز أن ينهى عما أمر به ولا يريد كون ما نهى عنه.

فمن اتبعهم في الحد انساق به تحديده إلى هذا الأصل، وإنما سلكه من الفقهاء من نقل من صحيفة أو أعجبه بالبادرة صورة اللفظ واختصاره من غير روية ولا معرفة بما يفضي إليه»[١].

ويقول ابن قدامة: «فإن قيل: تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه....

الثالث: أن الله تعالى إنما أثبته لحسنه، فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً»[٢].

ثم قال في رده وإبطاله: «وأما الثالث فينبني على التحسين والتقبيح في العقل، وهو باطل.

وقد قيل: إن الشيء يكون حسناً في حالة وقبيحاً في أخرى، لكن لا يصح هذا العذر؛ لجواز النسخ قبل دخول الوقت، فيكون قد نهى عما أمر به في وقت واحد»[٣].

وقد فصَّل ذلك الطوفي حيث قال: "إن تعريف النسخ أنه رفع الحكم يرد عليه إشكالات... الثالث: إن الحكم المنسوخ إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإن كان حسناً امتنع رفعه لوجهين:

أحدهما: إن رفع الحسن قبيح.

---

(١) الواضح (١/٢١١- ٢١٢).

(٢) روضة الناظر (١/٢٨٦).

(٣) روضة الناظر (١/٢٨٨).

الثاني: إن رفعه يوجب انقلاب الحسن قبيحاً، إذ لولا قبحه لما رفع.

والتقدير: إنه قبل رفعه حسن فلزم من ذلك انقلاب الحسن قبل النسخ قبيحاً بعده، لكن هذا قلبٌ للحقائق، وهو محال.

وإن كان قبيحاً فابتداء شرعه أقبح من رفع الحسن؛ لأن رفع الحسن هو تفويت خير، وشرع القبيح إيقاع شر، وهو أقبح؛ لأن إيقاع الشر مضر، وتفويت الخير قد لا يضر»[1].

وقال في إبطاله: «والجواب عن الثالث»... هو أنه من فروع التحسين والتقبيح العقليين، وهو ممنوع كما سبق تقريره، بل حسنه ـ أي حسن الحكم ـ شرعي، أي ثابت بالشرع كما سبق تقريره أيضاً، فيجوز وجوده في وقت دون وقت باعتبار ورود أمر الشرع به ونهيه عنه، فإذن انقلابه قبيحاً ملتزم، أي فإن كان حسن الحكم شرعياً كما ذكرنا فنحن نلتزم جواز انقلابه قبيحاً، إذ معناه على قولنا: إن الشرع أمر بهذا الحكم ثم نهى عنه، ولا معنى لحسنه وقبحه عندنا إلا هذا، ولا محال فيه.

فمعنى انقلاب الحسن قبيحاً هو صيرورة المأمور به منهياً عنه لمصلحة»[2].

وقد أشار الطوفي إلى هذا البناء أيضاً في موضع آخر حيث قال: «وأما الخلاف في كيفية النسخ، فلأن من قال بالتحسين والتقبيح قال النسخ بيان انتهاء مدة الحكم؛ لأن رفع الحسن قبيح وابتداء شرع القبيح أقبح.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦١).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٦٣).

ومن لم يقل بذلك قال: النسخ رفع الحكم ولا قبح فيما أمر الشرع به ولا حسن فيما نهى عنه»[١].

وكذلك قال التبريزي: «وأما مستند المعتزلة فهو أن الرفع يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة، مأموراً منهياً، ويلزم منه البداء، والكل محال»[٢].

إلى أن قال: «وقول المعتزلة مبني على التحسين والتقبيح، وقد أبطلناه»[٣].

قلت: وبهذا يظهر وجه ارتباط الخلاف في حقيقة النسخ بالتحسين والتقبيح العقليين، علماً بأن للخلاف في حقيقة النسخ التفاتاً إلى أمور ثلاثة أخرى، وهي:

أولاً: الخلاف في النسخ هل هو رفعٌ أو بيان؟[٤].

وفيه أقوال ثلاثة، وهي[٥]:

القول الأول: إن النسخ رفع. وقال به من سبق نقل تعريف النسخ بأنه رفع عندهم.

القول الثاني: إن النسخ بيان. وقال به من سبق نقل تعريف النسخ بأنه بيان عندهم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٠).

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٤١٤).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٤١٥).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٨).

(٥) ينظر إلى المراجع السابقة للمسألة.

القول الثالث: إن النسخ رفع للحكم في حقنا، وأما في حق الله تعالى فهو بيان محض لمدة الحكم، وقال به كثير من الحنفية كالدبوسي[١] والسرخسي[٢] والخبازي[٣] وغيرهم.

ثانياً: الخلاف في اشتراط الإرادة في الأوامر[٤].

ثالثاً: إن بعض العلماء عرف النسخ باعتبار الناسخ، وبعضهم عرفه باعتبار النسخ ذاته[٥].

والأخير أولى كما هو معلوم، إذ إن الناسخ دليل النسخ لا ذاته.

---

(١) تقويم الأدلة ص٢٢٩. وينظر أيضاً: ميزان الأصول للسمرقندي (٩٧٧/٢).

(٢) أصول السرخسي (٥٤/٢).

(٣) المغني للخبازي ص٢٥١. والخباري: هو أبومحمد عمر بن محمد بن عمر الخجندي الخبازي، جلال الدين، أحد أعيان الحنفية، فقيه أصولي.
من كتبه: المغني في أصول الفقه، شرح الهداية للمرغيناني.
توفي سنة ٦٩١هـ، وقيل غير ذلك.
ترجمته في الفوائد البهية ص١٥١، الجواهر المضية (٣٩٨/١)، شذرات الذهب (٤١٩/٥)، الأعلام للزركلي (٦٣/٥)، الفتح المبين (٧٩/٢)، معجم المؤلفين (٣١٥/٧).

(٤) ينظر: التلخيص للجويني ص٣٢٩، روضة الناظر (٢٨٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٦٢/٢)، البحر المحيط (٦٥/٤).

(٥) ينظر: المعتمد (٣٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٣)، الكاشف عن المحصول (٢١٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٣٠١، شرح مختصر الروضة (٢٥٤/٢، ٢٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٥٥/٣).

المبحث الثاني

ثبوت النسخ

الأقوال في المسألة:

اختلف الناس في ثبوت النسخ على أقوال، أشهرها ما يلي [(١)] :

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٦٤)، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢٨، المعتمد (١/٣٧٠)، العدة (٣/٧٧٠)، إحكام الفصول للباجي ص٣٩١، التبصرة للشيرازي ص٢٥١، شرح اللمع له (١/٤٨٢)، البرهان (٢/٨٤٧)، التلخيص ص٣٣٦، قواطع الأدلة (١/٤١٩)، أصول السرخسي (٢/٥٤)، المستصفى (١/١١١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٤١)، الواضح لابن عقيل (٤/١٩٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/١٣)، المحصول لابن العربي ص١٤٤، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٨٣)، بذل النظر للأسمندي ص٣١٢، المحصول للرازي (٣/٢٩٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/١١٥)، شرح المعالم (٢/٣٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، الكاشف عن المحصول (٥/٢٣٦)، تنقيح الفصول وشرحه ص٣٠٣، نفائس الأصول (٦/٢٤٢٨)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٣١)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٤٤)، درء القول القبيح للطوفي (لـ ١٨١أ)، شرح مختصر الروضة له (٢/٢٦٦)، المسودة ص١٩٥، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٥٧)، تقريب الوصول للغرناطي ص٣١٢، التوضيح لمتن التنقيح (٢/٣٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١١٧)، الإبهاج لابن السبكي (٢/٢٢٧)، رفع الحاجب له (٤/٤٠)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٣٠)، البحر المحيط (٤/٧٢)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٢)، مناهج العقول للبدخشي (٢/٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٣)، تيسير التحرير (٣/١٨١)، فواتح الرحموت (٢/٥٥)، إرشاد الفحول ص١٨٥.

القول الأول: إن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

وهو قول جميع أرباب الشرائع سوى من سيأتي ذكره من المخالفين.

القول الثاني: إن النسخ ممتنع عقلاً وشرعاً.

وذهب إليه الشمعونية(١)(٢) من اليهود، ونُسب أيضاً إلى غلاة الروافض(٣).

القول الثالث: إن النسخ جائز عقلاً وممتنع شرعاً.

وذهب إليه العنانية(٤)(٥) من اليهود.

---

(١) الشمعونية: هم فرقة من فرق اليهود، ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب، وهم ينكرون النسخ ويدعون أنه لا تكون شريعة بعد موسى عليه السلام؛ لأن النسخ في الأوامر بداء، ولا يجوز على الله تعالى.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ص٩٥، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢٧/١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، نفائس الأصول للقرافي (٢٤٢٨/٦)، نهاية الوصول للهندي (٢٢٤٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٧٢/٤)، الغيث الهامع (٤٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، تيسير التحرير (١٨١/٣)، فواتح الرحموت (٥٥/٢).

(٣) ينظر: البرهان (٨٤٧/٢)، التلخيص ص٣٣٦، قواطع الأدلة (٤١٩/١)، الكاشف (٢٣٧/٥)، النفائس (٢٤٢٩/٦)، رفع الحاجب (٤٠/٤).

(٤) العنانية: هم فرقة من فرق اليهود، ينتسبون إلى رجل يقال له: عنان بن داود، ويخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى بن مريم عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وينكر بعضهم رسالته ونبوته.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ص٩٧.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٩١، الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، نفائس الأصول (٢٤٢٨/٦)، نهاية الوصول للهندي (٢٢٤٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، نهاية السول (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٧٢/٤)، الغيث الهامع (٤٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، تيسير التحرير (١٨١/٣).

واشتهر نقله عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي [١][٢].

وقد اختلف العلماء في حكاية رأي أبي مسلم هذا في هذه المسألة على أقوال:

فقيل: إنه يرى إنكار النسخ مطلقاً[٣]، وقيل: إنه يرى إنكار وقوع النسخ فقط كما سبق، وقيل: إنه لا يرى النسخ في الشريعة الواحدة[٤]، وقيل: إنه خالف في ورود النسخ في القرآن خاصة[٥]، وقيل: إنه يرى إنكار النسخ بمعنى

---

(١) هو على الراجح أبومسلم محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة، كان كاتباً بليغاً متكلماً.

من كتبه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ.

توفي سنة ٣٢٢هـ.

ترجمته في الوافي بالوفيات (٢٤٤/٢)، بغية الوعاة (٥٩/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٠٦/٢).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٧٧٠/٣)، الواضح لابن عقيل (١٩٧/٤)، الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، ومختصره له مع شرح العضد (١٨٨/٢)، الكاشف عن المحصول (٢٣٦/٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٣١/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٢٤٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، المسودة ص١٩٥، أصول الفقه لابن مفلح (١١١٧/٣)، البحر المحيط (٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، تيسير التحرير (١٨١/٣)، فواتح الرحموت (٥٥/٢).

(٣) ينظر: شرح اللمع (٤٨٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤١/٢)، الإبهاج (٢٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٥٥/٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٥٧/٣)، تيسير التحرير (١٨١/٣)، فواتح الرحموت (٥٥/٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٣٠٧/٣)، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٦، الغيث الهامع للعراقي (٤٤٦/٢)، فواتح الرحموت (٥٥/٢).

أن الحكم الثابت يرتفع، لا بمعنى أنه ينتهي بنص دلَّ على انتهائه، فهو لا ينكر حقيقة النسخ وإنما يتحاشا عن إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصاً[(١)] على ما سيأتي بيانه في نوع الخلاف في هذه المسألة.

القول الراجح ودليله:

الحق في هذه المسألة جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: إجماع المسلمين على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السماوية السابقة، وإجماعهم كذلك على وقوع النسخ في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالأمر باستقبال الكعبة في الصلاة، ونحو ذلك مما لا يسوغ إنكاره[(٢)].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(٣)] الآية.

ونحوها من الآيات الصريحة في الدلالة على جواز النسخ ووقوعه[(٤)].

---

(١) تنظر المراجع الآتية في نوع الخلاف في هذه المسألة.

(٢) تنظر مراجع المسألة فيما تقدَّم.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٠٦].

(٤) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٦٦)، العدة (٣/٧٧٢)، شرح اللمع (١/٤٨٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٤٤)، المحصول للرازي (٣/٢٩٧)، روضة الناظر (١/٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٣/١١٦)، الكاشف عن المحصول (٥/٢٤٣)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٨)، الإبهاج (٢/٢٢٨)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٣٢)، مناهج العقول للبدخشي (٢/٢٣٠).

نوع الخلاف في المسألة:

لا شك أن الخلاف مع فرق اليهود المخالفة في هذه المسألة خلاف معنوي، لست بصدد عرضه في هذا المقام، ولم أذكر خلافهم ههنا إلا لارتباطه بمسألة التحسين والتقبيح العقليين على ما سيأتي.

أما خلاف أبي مسلم الأصفهاني في هذه المسألة فقد اختلف العلماء فيه هل هو خلاف معنوي أو مجرد خلاف في اللفظ؟[1].

وسبب ذلك يرجع إلى اختلاف النقل عنه في هذه المسألة كما سبق.

والتحقق من صحة ما نُسب إليه أمر عسير، وخاصة مع اضطراب النقل عنه وعدم الاطلاع على شيء من كتبه.

وغاية ما يمكن فعله أن يلجأ إلى ترجيح أحد تلك الاحتمالات المنسوبة إليه، ولعل أقربها - في تصوري - هو القول بأن أبا مسلم لا ينكر حقيقة النسخ وثبوته في الشريعة وإنما يسميه تخصيصاً في الأزمان، فهو عنده من باب انتهاء الحكم بانتهاء مدته لا من باب ارتفاع الحكم الثابت.

وإنما رجح هذا الرأي من بين بقية الآراء المنسوبة إليه لأنه لا يليق بمسلم إنكار النسخ مع ظهور أدلته وإجماع المسلمين عليه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٧١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٧)، البحر المحيط (٤/٧٢)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٢)، فواتح الرحموت (٢/٥٥)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً للضويحي ص ٤٣١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة (٢/٨٤).

وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد: «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنصٍ دلَّ على انتهائه، فلا يكون نسخاً»[١].

ويقول الطوفي: «إن أبا مسلم يجعل كل ما سماه غيره نسخاً من باب انتهاء الحكم بانتهاء مدته ووجود غايته لا من باب ارتفاعه وورود مضاده، فهو معنى قول بعض الأصوليين: إن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم، ويعود النزاع هنا إلى النزاع في تعريف النسخ بالرفع أو بيان انتهاء المدة، والله تعالى أعلم بالصواب»[٢].

ويقول ابن السبكي: «وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي؛ وذلك أن أبا مسلم يجعل كل ما كان مغياً في علم الله - تعالى - كما هو مغياً باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصاً، ولا فرق عنده بين أن يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣] وأن يقول: "صوموا مطلقاً"، وعلمه محيط بأنه سينزل: "لا تصوموا وقت الليل".

والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً.

ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام»[٤].

ويقول الجلال المحلي: «وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان... فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٧٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٧١- ٢٧٢).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) رفع الحاجب (٤/٤٧).

من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصاً... إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا ﷺ مخالفة في كثير لشريعة من قبله، فهي عنده مغياة إلى مجيء شريعته ﷺ، وكذا كل منسوخ فيها مغياً عنده في علم الله - تعالى - إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً، وصحَّ أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين»[1].

قلت: وبهذا يظهر أن الخلاف بين المسلمين في هذه المسألة مجرد خلاف لفظي لا ثمرة له.

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

لقد أشار جمع من العلماء[2] إلى صلة هذه المسألة بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

ولعل ذلك يظهر جلياً من ناحيتين:

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٢-١٢٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢٨، العدة (٣/٧٧٥)، شرح اللمع (٢/٤٨٣)، البرهان (٢/٨٤٧)، قواطع الأدلة (١/٤١٩)، أصول السرخسي (٢/٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٤٥)، الواضح لابن عقيل (٤/٢١٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٨٥)، بذل النظر للأسمندي ص٣١٣، المحصول للرازي (٣/٢٩٨)، الإحكام للآمدي (٣/١١٩، ١٢٢)، الكاشف عن المحصول (٥/٢٤٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٣، نفائس الأصول له (٦/٢٤٣٠)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٦١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٥٨)، الإبهاج (٢/٢٢٩)، نهاية السول (٢/٢٣٣)، مناهج العقول (٢/٢٣١)، تيسير التحرير (٣/١٨٢).

أولهما: ما احتج به المانعون من جواز النسخ عقلاً، حيث قالوا: إن الأمر بالشيء يقتضي أن يكون حسناً، والنهي عنه يقتضي أن يكون قبيحاً، والفعل الواحد لا يجوز أن يكون حسناً قبيحاً لاستحالة اجتماع الضدين(١).

قلت: فهذا الاستدلال يعود إلى القول بالتحسين والتقبيح العقليين وأن الحسن والقبح راجعان إلى صفاتٍ في الأعيان والأفعال، بها تحسن أو تقبح.

وقد سبق القول إن إنكار النسخ هو قول بعض فرق اليهود وبعض الرافضة، كما سبق أيضاً نسبة القول بالتحسين والتقبيح العقليين مطلقاً إلى اليهود وبعض الروافض.

فاستدلال المانعين في هذه المسالة مناسب لأصلهم في التحسين والتقبيح كما هو ظاهر.

ثانيهما: إن بعض القائلين بجواز النسخ ووقوعه قد استدلوا على ثبوته أيضاً بالتحسين والتقبيح العقليين، وهو ما نص عليه بعض المعتزلة ضمن أدلتهم في هذه المسألة.

وهذا الاستدلال مناسب كذلك لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين كما سبق.

يقول أبو الحسين البصري - وهو من القائلين بثبوت النسخ عقلاً وشرعاً(٢)-: «والدليل على حسنه من جهة العقل أن مثل ما تعبد الله - سبحانه - به يجوز أن يقبح في المستقبل.

---

(١) تنظر: المراجع السابقة.

(٢) المعتمد (١/ ٣٧٠).

فإذا قبح حسن النهي عنه، إذ النهي عن القبيح حسن.

وإنما قلنا: يجوز أن يكون مثل ما تعبدنا الله - عز وجل - به قبيحاً في المستقبل؛ لأنه لو لم يجز ذلك لم يحسن أن يقول الله - عز وجل -: تمسكوا بالسبت ما عشتم إلا السبت الفلاني.

وأيضاً فإنه كما يجوِّز العقل أن يكون التمسك بالسبت مصلحة فإنه يجوز كونه مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر، كما يجوز كون الرفق بالصبي مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر"[1].

قلت: ولعل اتحاد المأخذ لكلا الفريقين المذكورين سابقاً مع تضاد قوليهما يدل على أن العقل ليس من شأنه الحكم في أمور الشرع وقواعده بمعزلٍ عن الوحي.

---

(١) المعتمد (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

المبحث الثالث

نسخ الأخبار

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة فيها إجمال، ولبيانه لا بد من تحرير محل النزاع فيها على النحو الآتي[1]:

أولاً: إن كان الخبر بمعنى الأمر أو النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[2]، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4]، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (٣٥٦/١)، المعتمد (٣٨٧/١)، العدة (٨٢٥/٣)، إحكام الفصول ص٣٩٩، شرح اللمع (٤٨٩/١)، التلخيص للجويني ص٣٣٩، قواطع الأدلة (٤٢٣/١)، الواضح لابن عقيل (٣٤٧/٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٦٣/٢)، ميزان الأصول (٩٩٣/٢)، بذل النظر ص٣٣٢، المحصول للرازي (٣٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٩، الكاشف (٢٦٦/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩، نهاية الوصول للهندي (٣٢١٧/٦)، درء القول القبيح للطوفي (ل٨١أ)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٥/٥)، المسودة ص١٩٦، كشف الأسرار للبخاري (١٦٣/٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص٣١٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، الإبهاج (٢٤٣/٢)، رفع الحاجب (٧٤/٤)، نهاية السول (٢٤٦/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤، ١٠٠)، الغيث الهامع للعراقي (٤٤٤/٢)، مناهج العقول للبدخشي (٢٤٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٣)، تيسير التحرير (١٩٦/٣)، فواتح الرحموت (٧٥/٢)، إرشاد الفحول ص١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٤) سورة الواقعة، الآية [٧٩].

فقد حكى جمع من العلماء[١] الاتفاق على جواز نسخه اعتباراً بمعناه.

ونقل الشيرازي[٢] وابن السمعاني[٣] عن أبي بكر الدقاق[٤] منع نسخ الخبر وإن كان حكماً شرعياً.

قال الشيرازي: «وهذا غير صحيح؛ لأن المراد بهذه الأمر، ولا يجوز أن يكون المراد بها الخبر؛ لأنا نرى من يمس المصحف على غير طهارة ورأينا من يطلق ولا يتربصن ثلاثة قروء، ولو كان ذلك خبراً لأدى إلى وقوعه بخلاف مخبره، ولا يجوز ذلك في خبر الله عز وجل»[٥].

وقال الهندي: «ولا يتجه الخلاف فيه؛ لأنه بمعنى الأمر والنهي... ليس فيه إلا صيغة الخبر استعملت في الأمر على وجه التجوز، فهو في معنى الأمر، إذ نحن نعلم قطعاً أن الصيغة لا مدخل لها في تجويز النسخ وعدمه، فهو في معنى الأمر»[٦].

قلت: فهذا ليس من محل النزاع على الصحيح عند من قال بثبوت النسخ.

ثانياً: إن كان المراد بنسخ الأخبار بمعنى نسخ ألفاظها، فقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق القائلين بالنسخ على جواز نسخ لفظ الخبر، وذلك بنسخ تلاوته.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٦٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٩٣)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٥/٢٦٦)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٨)، الإبهاج لابن السبكي (٢/٢٤٤)، رفع الحاجب له (٤/٧٤)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٤٧)، البحر المحيط (٤/١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٥).

(٢) شرح اللمع (١/٤٨٩). وانظر: البحر المحيط (٤/١٠٠)، الغيث الهامع (٢/٤٤٣).

(٣) قواطع الأدلة (١/٤٢٤).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) شرح اللمع (١/٤٨٩).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/٢٣١٧).

ثالثاً: إن كان المراد بنسخ الأخبار بمعنى نسخ التكليف بالإخبار بها، كأن يقال: نسخت عنك تكليفي إياك بأن تخبر بالأمر الفلاني[١].

فقد حكى جمع من العلماء أيضاً الاتفاق على جواز ذلك.

والخلاف ههنا في جواز نسخ التكليف بالإخبار عما لا يتغير من الأخبار بالتكليف بالإخبار بنقيضه، كأن يقال: أخبر بأن النار محرقة، ثم يقول: أخبر بأنها ليست بمحرقة[٢].

فإن هذا محل خلاف على قولين[٣]:

القول الأول: إن ذلك جائز، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إن ذلك غير جائز، وهو قول المعتزلة[٤] والحنفية[٥].

رابعاً: إن كان المراد بنسخ الأخبار بمعنى نسخ مدلولها وثمرتها.

فقد قال الزركشي: «وهي المسألة الملقّبة بنسخ الأخبار بين الأصوليين»[٦].

فهذه فيها تفصيل، إذ هي قسمان:

القسم الأول: ما لا يمكن تغيره من الأخبار بأن لا يقع إلا على وجهٍ واحدٍ، كصفات الله تعالى، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها، فهذا لا يجوز نسخه بالاتفاق.

---

(١) ينظر هذا المثال في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٤).

(٢) ينظر هذا المثال في مناهج العقول للبدخشي (٢/ ٢٤٤).

(٣) تنظر المراجع المتقدمة للمسألة.

(٤) ينظر: المعتمد (١/ ٣٨٩). وانظر مراجع المسألة فيما تقدم.

(٥) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ١٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٥).

(٦) البحر المحيط (٤/ ٩٨). ونحوه للإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٤٧).

القسم الثاني: ما يمكن تغيره من الأخبار بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً أو وعداً أو وعيداً، وذلك كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر ونحو ذلك.

فهذا محل خلاف بين العلماء.

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في محل النزاع في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي[١]:

القول الأول: عدم جواز نسخ ذلك مطلقاً.

وهذا قول الجمهور، كالصيرفي[٢] والباقلاني[٣] والقاضي عبدالوهاب[٤] وأبي الوليد الباجي[٥] والشيرازي[٦] وابن السمعاني[٧] وابن عقيل[٨] والأصفهاني[٩] وابن السبكي[١٠] وغيرهم.

---

(١) ينظر مراجع المسألة فيما تقدم.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٩٩).

(٣) ينظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤٣)، البحر المحيط (٤/ ٩٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٩٩).

(٥) إحكام الفصول ص٣٩٩.

(٦) شرح اللمع (١/ ٤٩٠).

(٧) قواطع الأدلة (١/ ٤٢٤).

(٨) الواضح (٣/ ٣٤٧).

(٩) الكاشف (٥/ ٢٦٦).

(١٠) الإبهاج (٢/ ٢٤٥)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٢/ ٤٤٤).

وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم[١].

القول الثاني: جواز نسخ ذلك مطلقاً.

وهو قول أبي عبدالله البصري[٢] والقاضي عبدالجبار[٣] وأبي الحسين البصري[٤] من المعتزلة، واختاره أبويعلى الحنبلي[٥] والرازي[٦] والآمدي[٧].

القول الثالث: التفصيل بين الماضي والمستقبل، فلا يجوز نسخ الإخبار عن الأمور الماضية، ويجوز نسخ الإخبار عن الأمور المستقبلة.

وهذا قول أبي الحسين ابن القطان[٨] وسليم الرازي[٩] والبيضاوي[١٠].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي عدم جواز نسخ الأخبار.

وذلك لأن النسخ هو رفع وإزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخرٍ عنه.

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٨٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، الكاشف عن المحصول (٢٦٦/٥)، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٩/٦).

(٢) ينظر: المعتمد (٣٨٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، الكاشف عن المحصول (٢٦٦/٥)، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٩/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، البحر المحيط (٩٩/٤).

(٣) تنظر المراجع السابقة.

(٤) المعتمد (٣٨٩/١).

(٥) العدة (٨٢٥/٣).

(٦) المحصول (٣٢٥/٣).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٥/٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٩٩/٤).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) منهاج الوصول له مع نهاية السول (٢٤٥/٢).

وإذا أُخبر عن أمر من الأمور أنه كان أو سيكون، ثم نُسخ ذلك بأنه لم يكن أو لن يكون فإن ذلك الخبر الأول كذب ولا شك، وهذا لا يجوز على الله - تعالى وتنزه عن ذلك - ولا على رسوله ﷺ وآله وسلم، فثبت عدم جواز نسخ الأخبار[1].

نوع الخلاف في المسألة:

لم أطلع على ثمرات فقهية للخلاف في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن الخلاف فيها لفظي فحسب.

ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

ذكر جمع من العلماء[2] في حكم نسخ التكليف بالإخبار عما لا يتغير من الأخبار بالتكليف بالإخبار عن نقيضه أن قول المعتزلة بعدم جواز ذلك مبني على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين.

حيث نقلوا عن المعتزلة قولهم: إن ذلك كذب، والتكليف بالكذب قبيح، وهو غير متصور من الشارع[3].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٩٩- ٤٠٠، شرح اللمع (٤٩٠/١)، قواطع الأدلة (٤٢٤/١)، فواتح الرحموت (٧٥/٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٩، الكاشف عن المحصول (٢٦٥/٥)، شرح العضد على المختصر (١٩٥/٢)، الإبهاج (٢٤٤/٢)، رفع الحاجب (٧٥/٤)، نهاية السول للإسنوي (٢٤٦/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤)، الغيث الهامع (٤٤٤/٢)، مناهج العقول (٢٤٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٣)، تيسير التحرير (١٩٦/٣)، فواتح الرحموت (٧٥/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

قال الآمدي: «وهو مبني على أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، وقد أبطلناه»[1].

وقال ابن الحاجب: «وهي مبنية على التحسين والتقبيح»[2].

وقال البدخشي: «بناء على أصلهم في حكم العقل»[3].

وقال صاحب تيسير التحرير من الحنفية: «ويجب أن يعتبر للحنفية مثله أي المنع ؛ لما ذكر من الاستلزام لقولهم باعتبار العقل بالتحسين والتقبيح»[4].

قلت: وهذا التعليل وأصله جارٍ في الاستدلال لقول من قال من المعتزلة ومن نحى نحوهم من الحنفية بعدم جواز نسخ مدلول ما يمكن تغيره من الأخبار.

ومن شاركهم في القول بالمنع مع مخالفته لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين فلأن الأخبار لا تحتمل سوى الصدق أو الكذب بخلاف الأوامر والنواهي فهي مجرد طلب فعل أو ترك، والنسخ فيها وارد وواقع، ولا يدخلها صدق ولا كذب.

هذا إلى جانب أن من ضمن أسباب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في النسخ هل هو رفع أو بيان؟ كما نص عليه غير واحد من المحققين[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٤/٣).

(٢) منتهى الوصول والأمل ص١٥٩.

(٣) مناهج العقول (٢٤٤/٢).

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٦/٣).

(٥) ينظر: التلخيص للجويني ص٣٣٩، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٩/٦)، الإبهاج (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٠٠/٤).

فمن قال بأن النسخ بيان جوَّز نسخ الأخبار، فقال: إذا أخبر الله عن ثبوت شريعة فيجوز أن يخبر بعدها فيقول: أردت ثبوتها بإخباري الأول إلى هذا الوقت ولم أرد أولاً إلا ذلك، وهذا لا يفضي عندهم إلى تجويز خلفٍ ولا وقوع خبرٍ بخلاف مخبر.

وأما من قال بأن النسخ رفع فلا يجوِّز ذلك؛ لأن نسخ الخبر حينئذ يستلزم الكذب قطعاً؛ لأن الخبر إن كان صادقاً كان الناسخ المقتضي رفع مدلوله كاذباً أنه صدق وإلا فهو كاذب[1].

قلت: وقد سبق ترجيح أن النسخ رفع، وعليه فلا يجوز نسخ الأخبار.

---

(١) ينظر: التلخيص ص٣٣٩، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٩).

المبحث الرابع

نسخ جميع التكاليف والعبادات

تحرير محل النزاع:

يبين تحرير محل النزاع في هذه المسألة من خلال ما يلي[١]:

أولاً: اتفق العلماء على جواز زوال جميع التكاليف عن المكلّف لزوال شرط التكليف كالعقل.

ثانياً: اتفق العلماء على أنه يستحيل أن ينهى الله المكلّف عن معرفته - سبحانه - إلا على رأي من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق.

ثالثاً: واختلف العلماء في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول:

نسخ وجوب معرفة الله تعالى وشكر المنعم والعدل ونسخ تحريم الكفر والظلم والكذب، وكل ما قيل بوجوبه لحسنه في ذاته وتحريمه لقبحه في ذاته هل يجوز أو لا؟.

الأقوال في ذلك:

اختلف العلماء في جواز نسخ كل ما قيل بوجوبه لحسنه في ذاته وتحريمه لقبحه

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل (١/٢٣٤) و(٤/٢٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٥، ومختصره له مع شرح العضد (٢/٢٠٣)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٦)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٨٦)، رفع الحاجب (٤/١٣٤)، البحر المحيط (٤/٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٦).

في ذاته على قولين[١]:

القول الأول: إنه يجوز ذلك، فيجوز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وشكر المنعم والعدل ونحو ذلك ويجوز نسخ تحريم الكفر والظلم والكذب ونحو ذلك.

وهذا القول منسوب إلى الجمهور، وتبناه أكثر الأشاعرة على وجه الخصوص.

القول الثاني: إنه لا يجوز ذلك مطلقاً، وهو قول المعتزلة[٢] وكثير من الحنفية[٣]، ووافقهم على ذلك الصيرفي الشافعي[٤]، وهو ظاهر كلام الشيرازي[٥] وابن السمعاني[٦].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٥٦)، المعتمد (١/٣٧٠)، شرح اللمع (١/٤٨٩)، قواطع الأدلة (١/٤٢٣)، المستصفى (١/١٢٣)، الواضح لابن عقيل (١/٢٣٦) و(٤/٢٥٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٩١)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠)، منتهى الوصول والأمل ص١٦٥، ومختصره مع شرح العضد (٢/٢٠٣)، نفائس الأصول للقرافي (٦/٢٥٤١)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦٣)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٨٧)، رفع الحاجب (٤/١٣٤)، البحر المحيط (٤/٩٧)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٦)، تيسير التحرير (٣/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٧).

(٢) تنظر المراجع المتقدمة.

(٣) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٥٦)، ميزان الأصول (٢/٩٩١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦٣)، تيسير التحرير (٣/١٩٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٩٧).

(٥) شرح اللمع (١/٤٨٩).

(٦) قواطع الأدلة (١/٤٢٣).

الأمر الثاني:

نسخ جميع التكاليف والعبادات بعد أن كلّف الله العبد بها، هل يجوز أو لا؟.

الأقوال في ذلك:

اختلف العلماء في جواز نسخ جميع التكاليف والعبادات بعد أن كلّف الله العبد بها على قولين[١]:

القول الأول: إنه يجوز نسخ جميع العبادات والتكاليف، ونسب هذا القول للجمهور، وتبناه أكثر الأشاعرة على وجه الخصوص.

القول الثاني: إنه لا يجوز ذلك، وهو قول المعتزلة[٢]، وأقرّهم عليه الغزالي[٣] من الأشاعرة.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي في الأمر الأول من محل النزاع أن شريعة العليم الحكيم تأبى أن تأمر بالكفر والظلم والمنكر وأن تنهى عن الإيمان والعدل والصدق، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[٤].

---

(١) ينظر: المستصفى (١/١٢٤)، الواضح لابن عقيل (١/٢٣٤)، (٤/٢٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٥، مختصره له أيضاً مع شرح العضد (٢/٢٠٣)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٦)، المسودة ص٢٠٠، شرح العضد على المختصر (٢/٢٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١١٨٧)، رفع الحاجب (٤/١٣٤)، البحر المحيط (٤/٩٧)، الغيث الهامع (٢/٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٦)، فواتح الرحموت (٢/٦٨).

(٢) تنظر المراجع السابقة.

(٣) المستصفى (١/١٢٣).

(٤) سورة النحل، الآية [٩٠].

فلا وجه للقول بجواز نسخ الأمور المذكورة بعد ذلك، لذا فالعلماء مجمعون على عدم وقوع النسخ فيها[(١)].

وكذا يترجح لي في الأمر الثاني من محل النزاع أنه لا يجوز نسخ جميع التكاليف والعبادات، وذلك لأن أهل الإسلام مجمعون على بقاء الشريعة الإسلامية ودوامها، ولا شك أن نسخ جميع العبادات والتكاليف نسخ للشريعة جملة وتفصيلاً ويمنعه العقل والشرع، لذا فالعلماء مجمعون على عدم وقوع النسخ في ذلك [(٢)].

نوع الخلاف في هذه المسألة:

رتَّب بعضهم على الخلاف في هذه المسألة فروعاً فقهية، منها قولهم:

لو علّق الطلاق على ما يستحيل شرعاً، كما لو قال: إن نُسخ وجوب المكتوبات الخمس أو صوم رمضان فأنت طالق، فهل تطلق أو لا؟.

قال بعضهم بوقوع الطلاق في الحال ومنع بعضهم ذلك[(٣)].

قلت: ولا يصح هذا التفريع وما على شاكلته لأمرين:

أولهما: إن الخلاف في مسألة نسخ جميع العبادات والتكاليف إنما هو خلاف في الجواز العقلي لا في الوقوع، وظاهر المسألة الفقهية المفرَّعة يفيد إرادة المطلّق الوقوع لا الجواز، فاختلفا.

ثانيهما: إن هذه المسألة الفقهية مختلف فيها عند القائلين بجواز نسخ جميع التكاليف والعبادات مما يدل على عدم صحة ذلك التفريع.

---

(١) ينظر: الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٧).

(٢) ينظر المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/٩٧).

لذا فالذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له في الفقه[١]، وذلك لأن المعتزلة ومن وافقهم لم يخالفوا في وقوع النسخ في الشريعة إجمالاً، ومن قال بجواز نسخ جميع التكاليف، ومن ضمنها وجوب معرفة الله والعدل وشكر المنعم، وتحريم الكفر والظلم ونحو ذلك إنما قالوا ذلك لمناقضة أصل المعتزلة الذي بنوا عليه وجوب تلك الأمور، لذا لا خلاف بين الجميع في منع الوقوع، والله أعلم.

❖ **ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:**

أشار جمع من العلماء [٢] إلى بناء هذه المسألة على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وذلك أن المعتزلة القائلين بعدم جواز نسخ جميع التكاليف والعبادات، ومن ضمنها ما حسنه أو قبحه ذاتي عندهم إنما قالوا ذلك لاعتقادهم أن الأعيان والأفعال لها صفات ذاتية تقتضي حسنها أو قبحها لا يجوز نسخ حكمها بناءً على أن وجوبها أو حرمتها إنما كانا لصفات راجعة إلى ذواتها، وما بالذات لا يتغير[٣].

---

(١) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً للضويحي ص٤٤١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبدالكريم النملة (٢/٩١).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٥٦)، المستصفى (١/١٢٣)، الواضح لابن عقيل (١/٢٣٤ـ ٢٣٦) و(٤/٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٥، مختصره له مع شرح العضد (٢/٢٠٣)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٦)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٨٧)، رفع الحاجب (٤/١٣٤)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٦)، تيسير التحرير (٣/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة. وكذا المحيط بالتكليف لعبدالجبار ص٥٢، ٥٣، المغني له (٦/القسم الأول/ ٢١، ٣٥)، و(١٤/١٥٣ـ ١٥٤)، (١٧/١٤١)، المعتمد (١/٣٧٠).

وهذا عين القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

وكذلك الأشاعرة إنما جوزوا نسخ جميع التكاليف والعبادات، ومن ضمنها وجوب معرفة الله وشكر المنعم والعدل وتحريم الكفر والظلم ونحو ذلك؛ لأن وجوب تلك الأمور أو حرمته إنما كان لأجل أمر الشارع أو نهيه عنها فحسب، وليس براجع إلى ما فيها من حسن أو قبح، لذا فله أن ينسخ ذلك كما أوجبه أو حرّمه.

وبهذا يظهر أن كلا القولين في هذه المسألة مفرَّع على أصل كل فريق في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

قال الآمدي: «فذهبت المعتزلة بناءً على فاسد أصولهم في اعتقاد الحسن والقبح الذاتي ورعاية الحكمة في أفعال الله تعالى إلى امتناع نسخ هذه الأحكام؛ لاعتقادهم أن المقتضي لوجوبها وتحريمها إنما هو صفات ذاتية لا يجوز تبديلها ولا تغييرها»[1].

وقال الهندي: «وذهبت المعتزلة إلى أن من الأحكام مالا يقبل ذلك، وهو كل ما يكون بذاته أو اللازم ذاته حسناً أو قبحاً لا يختلف باختلاف الزمان، كحسن معرفة الباري وشكر المنعم والعدل والإنصاف وقبح الجهل والكذب الضار.

وهو سديد على قاعدة التحسين والتقبيح، فإن النسخ على هذه القاعدة إنما يجوز لاحتمال أن يكون فعل الشيء حسناً في زمانٍ قبيحاً في زمان آخر، وذلك فيما فرضناه من الأحكام محال»[2].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣١٦).

وقال ابن مفلح: «وما حسن أو قبح لذاته - كمعرفته والكفر - يجوز نسخ وجوبه وتحريمه عند القائلين بنفي الحسن والقبح ورعاية الحكمة في أفعاله، ومن أثبته منعه»[١].

وأما الحنفية الذين وافقوا المعتزلة في القول بعدم جواز نسخ ما حسنه أو قبحه ذاتي كوجوب معرفة الله ونحوه مما ذكر، وتحريم الكفر ونحوه مما سبق ذكره، فقد بناه أكثرهم كذلك على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين[٢] على اختلاف بينهم في قدر الأخذ به سبق تفصيله[٣].

يقول الجصاص: «أفعال المكلفين إذا وقعت عن قصد فاعلها فهي على ثلاثة أنحاء في العقل:

منها: واجبٌ لا يجوز عليه التغيير والتبديل، كتوحيد الله عز وجل وتصديق رسله وشكر المنعم واجتناب المقبحات في العقول.

ومنها: ممتنعٌ محظورٌ انقلابه على حال، نحو كفران النعمة والكذب وتكذيب رسل الله وارتكاب المقبحات في العقول.

فهذان البابان يجريان في حكم العقل على شاكلةٍ واحدةٍ، لا يجوز عليهما التغيير والتبديل... ومن أجل ذلك لم يصح نسخهما؛ وذلك لأن العقل حجة لله تعالى، فما حسَّنه من شيء فهو حسن، وما قبَّحه فهو قبيح، والسمع حجة لله تعالى أيضاً، وغير جائزٍ أن تتضاد حجج الله تعالى، ولا يجوز أن تتنافيا.

---

(١) أصول الفقه (٣/١١٨٧).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٥٦)، تيسير التحرير (٣/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٧).

(٣) انظر: (١/٣٧٩)، وما بعدها من هذا الكتاب.

فثبت أن السمع لا يرد برفع ما في العقل وجوبه ولا إيجاب ما في العقل حظره، فلذلك قلنا: إن هذين الوجهين لا يجوز ورود النسخ فيهما... الخ»[1].

وبهذا يتضح مدى صلة هذه المسألة بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

(١) أصول الجصاص (١/٣٥٦).

المبحث الخامس

نسخ التلاوة دون الحكم

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في جواز نسخ التلاوة دون الحكم على قولين[1]، هما:

القول الأول: جواز ذلك ووقوعه.

وهو قول الجمهور، ومنهم أكثر المعتزلة[2].

---

(١) ينظر: الغنية للسجستاني ص١٨١، أصول الجصاص ص٣٨٩، تقويم الأدلة ص٢٣١، المعتمد (١/٣٨٦)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٨١)، الإحكام لابن حزم (٤/٤٦٦)، شرح اللمع (١/٤٩٥)، البرهان للجويني (٢/٨٥٥)، التلخيص له ص٣٤١، قواطع الأدلة (١/٤٢٧)، أصول السرخسي (٢/٨٠)، المستصفى (١/١٢٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٦٦)، الواضح لابن عقيل (١/٢٤٥) و(٤/٢٢٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٨)، المحصول لابن العربي ص١٤٦، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/١٠٠٩)، بذل النظر للأسمندي ص٣٣٠، المحصول للرازي (٣/٣٢٢)، روضة الناظر (١/٢٩٤)، الإحكام للآمدي (٣/١٤١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٩، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٥/٢٦٤)، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٩، نفائس الأصول له (٦/٢٤٦٦)، المغني للخبازي ص٢٥٩، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٧٣)، المسودة ص١٩٨، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٩)، شرح العضد الإيجي على المختصر (٢/١٩٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٩)، الإبهاج (٢/٢٤١)، رفع الحاجب (٤/٦٩)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٤٦)، البحر المحيط (٤/١٠٤)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٣٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣)، فواتح الرحموت (٢/٧٣)، إرشاد الفحول ص١٩٠.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٤١)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٩).

القول الثاني: منع ذلك.

وهو قول بعض المعتزلة[١].

بل قال الآمدي: «وهو قول طائفة شاذة من المعتزلة»[٢].

القول الراجح ودليله:

الحق في هذه المسألة هو القول بالجواز، وذلك لأدلة كثيرة، منها:

أولاً: أن التلاوة والحكم شيئان مختلفان، لكل منهما أحكام شرعية تخصه، فجاز نسخ أحدهما دون الآخر كالعبادتين[٣].

ثانياً: وقوع ذلك شرعاً، فقد ثبت عن عمر ﷺ[٤] قوله: (كان مما أنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٥٥)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٨)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٩، مختصره له مع شرح العضد (٢/١٩٤)، ورفع الحاجب (٤/٦٨)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٨)، المسودة ص١٩٨، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٧٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٤١). ونحوه في كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٩)، والإبهاج (٢/٢٤١).

(٣) ينظر: المعتمد (١/٣٨٦)، العدة (٣/٧٨١)، شرح اللمع (١/٤٩٥)، البرهان (٢/٨٥٥)، التلخيص ص٣٤٢، قواطع الأدلة (١/٤٢٧)، التمهيد (٢/٣٦٨)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٨)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٣)، نهاية السول (٢/٢٤٦)، البحر المحيط (٤/١٠٤).

(٤) هو أبوحفص عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد علماء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، وأحد المسددين الملهمين، مناقبه كثيرة.
ترجمته في صفة الصفوة (١/٢٦٨)، الإصابة (٢/٥١٨).

الله، والله عزيز حكيم»[1].

وجه الاستدلال: إن هذه الآية المذكورة منسوخة التلاوة مع بقاء حكمها[2] فثبت بذلك جواز نسخ التلاوة دون الحكم ووقوعه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٦٢٩/٢)، وابن ماجة في سننه في كتاب العتق، باب الرجم (٨٥٣/٢) برقم ٢٥٥٣، وأبوداود في سننه في كتاب الحدود، بابٌ في الرجم (٥٧٣/٤) برقم ٤٤١٨، والترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٢٩/٤ـ ٣٠)، برقم ١٤٣١، ١٤٣٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٤٠٠/٤ـ ٤٠١) برقم ٥٠٦٨، ٨٠٧٠ـ ٨٠٧٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: نعم لم يخرجاه بذكر آية الرجم تعييناً، وأما أصل القصة فقد أخرجاها مطولة كما في صحيح البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣٢/٨) برقم ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، وفي صحيح مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) برقم ١٦٩١.

وقد نبّه ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/١٢) على أن الإسماعيلي أخرج هذا الحديث من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبدالله شيخ البخاري فيه، فقال ـ بعد قوله أو الاعتراف ـ: «وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».

قال ابن حجر: "فسقط من رواية البخاري من قوله: (وقرأ) إلى قوله (ألبتة) ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر، ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك".

ثم قال ابن حجر: "قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها".

(٢) ينظر: العدة (٧٨٢/٣)، التلخيص ص٣٤٣، المستصفى (١٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٤٦/١) و(٢٢٥/٤)، المحصول لابن العربي ص١٤٧، المحصول للرازي (٣٢٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٣)، المغني للخبازي ص٢٥٩، نهاية الوصول للهندي (٢٣١١/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٥/٢)، الإبهاج لابن السبكي (٢٤١/٢).

نوع الخلاف في المسألة:

لم أجد أي ثمرة فقهية أو أصولية يمكن أن تترتب على الخلاف في هذه المسألة، لذا فالذي يظهر لي أن الخلاف فيها لفظي مع بعض الشاذين الذين لا أعلم أحداً سمَّى أحدهم بعينه، والله أعلم.

❖ **ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:**

بنى كثير من العلماء [1] خلاف بعض المعتزلة في هذه المسألة على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهذا ظاهر من تأمل ما ذكره العلماء خلال ذكر أدلة هؤلاء المخالفين.

ومما استدل به هؤلاء المخالفون ما يلي:

أولاً: إن الآية وسيلة إلى معرفة الحكم، فإذا نسخت تلاوتها أشعر ذلك بارتفاع حكمها، وفي هذا إيقاع المكلف في الجهل، وهو قبيح، يتنزه الشارع عنه[2].

ثانياً: إن نسخ التلاوة دون حكمها يكون عرياً عن الفائدة، حيث إنه لم يحصل من ذلك إثبات حكم ولا رفعه، وما عرى من التصرفات عن الفائدة يكون عبثاً، والعبث محال على الله تعالى[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٤٣/٣)، التقرير والتحبير (٦٧/٣)، فواتح الرحموت (٧٤/٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٤/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٣/٦)، التقرير والتحبير (٦٧/٣)، فواتح الرحموت (٧٤/٢).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٣/٦)، فواتح الرحموت (٧٤/٢).

قلت: وهذا استدلال بالتقبيح العقلي ولا شك.

يقول الآمدي: «فلا نسلم أن ذلك ممتنع في حق الله تعالى إلا على فاسد أصلٍ يقول بالتحسين والتقبيح العقلي، وقد أبطلناه»[1].

ويقول ابن الهمام: «مبناه على التحسين والتقبيح»[2].

ويقول صاحب فواتح الرحموت: «هذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين»[3].

ويلحظ أن أكثر المعتزلة وغيرهم ممن يقول بالتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق موافقون للجمهور في القول بجواز نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا يدل على أن التحسين والتقبيح بالعقول محل اختلاف بين القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين في آحاد الصور والمسائل مما يؤكد أن العقل مما لا يعوّل عليه في الحكم بالإيجاب أو التحريم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٤٣).

(٢) التحرير مع التقرير والتحبير (٣/٦٧).

(٣) فواتح الرحموت (٢/٧٤).

المبحث السادس

نسخ الحكم دون التلاوة

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1] ، هما:

القول الأول: جواز ذلك ووقوعه.

وهو قول الجمهور، ومنهم أكثر المعتزلة[2] .

القول الثاني: منع ذلك.

---

(١) ينظر: الغنية للسجستاني ص١٨١ ، أصول الجصاص ص٣٨٩، تقويم الأدلة ص٢٣١ ، المعتمد (٣٨٦/١)، العدة (٧٨٠/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٦٦/٤)، شرح اللمع (٤٩٦/١)، البرهان (٨٥٥/٢)، التلخيص ص٣٤١، قواطع الأدلة (٤٢٦/١)، أصول السرخسي (٨٠/٢)، المستصفى (١٢٣/١)، التمهيد (٣٦٦/٢)، الواضح (٢٤٥/١) و(٢٢١/٤)، الوصول إلى الأصول (٢٩/٢)، المحصول لابن العربي ص١٤٦ ، ميزان الأصول (١٠٠٩/٢)، بذل النظر ص٣٣٠ ، المحصول للرازي (٣٢٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٤/١)، الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٩ ، الكاشف (٢٦٤/٥)، تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص٣٠٩، نفائس الأصول (٢٤٦٦/٦)، المغني للخبازي ص٢٥٨ ، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٠/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٧٣/٢)، المسودة ص١٩٨ ، كشف الأسرار للبخاري (١٨٩/٣)، شرح العضد على المختصر (١٩٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٩/٣)، الإبهاج (٢٤١/٢)، رفع الحاجب (٦٩/٤)، نهاية السول (٢٤٦/٢)، البحر المحيط (١٠٤/٤)، الغيث الهامع (٤٣٤/٢)، التقرير والتحبير (٦٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣)، فواتح الرحموت (٧٣/٢)، إرشاد الفحول ص١٨٩.

(٢) ينظر: المعتمد (٣٨٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٠/٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٩/٣).

وهو قول بعض المعتزلة[١].

وقد ذكرت في المسألة السابقة أن الآمدي عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة[٢].

القول الراجح ودليله:

الحق في هذه المسألة جواز نسخ الحكم دون التلاوة، وذلك لأدلة، منها ما يلي:

أولاً: ما سبق ذكره أولاً في المسألة السابقة.

ثانياً: وقوع ذلك شرعاً في كثير من الآيات القرآنية، ومنها على سبيل المثال:

* نسخ حكم آية الوصية للوالدين والأقربين مع بقاء تلاوتها[٣] في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

* نسخ حكم مصابرة الواحد للعشرة الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[٥] مع بقاء تلاوتها في القرآن[٦]، وغير ذلك من الآيات.

---

(١) ينظر: البرهان (٨٥٥/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٨/٢)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٩، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٠/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٧٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٩/٣)، فواتح الرحموت (٧٣/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٤١/٣)، وكذلك فعل البخاري في كشف الأسرار (١٨٩/٣).

(٣) ينظر: التلخيص ص٣٤٢، قواطع الأدلة (٤٢٦/١)، المستصفى (١٢٤/١)، الواضح (٢٤٥/١)، الوصول إلى الأصول (٢٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، وغيرها من المراجع.

(٤) سورة البقرة، [١٨٠].

(٥) سورة الأنفال، الآية [٦٥].

(٦) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩/٢-٣٠).

ثالثاً: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإنهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على ايات من القرآن تتلى[(١)].

نوع الخلاف في المسألة:

ذكر غير واحد من العلماء أن المنسوخ حكمه من القرآن دون لفظه له حكم ما لم ينسخ بالإجماع[(٢)].

وقد أشار ابن عقيل إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[(٣)].

قلت: وهو الحق، فلا ثمرة فقهية ولا أصولية للخلاف في هذه المسألة على ما يظهر لي.

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بنى كثير من العلماء[(٤)] الخلاف في هذه المسألة ـ والمنسوب إلى بعض الشاذين من المعتزلة ـ على مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وهذا واضح من خلال ما ذُكر من أدلة هؤلاء المخالفين، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قولهم: إن الحكم إذا نسخ وبقيت التلاوة كانت موهمة بقاء الحكم؛ لكون التلاوة دليل الحكم، وبقاء الدليل موهم لبقاء المدلول، وذلك مما يعرِّض المكلف إلى اعتقاد الجهل، وذلك قبيح فلا يقع من الله تعالى[(٥)].

---

(١) ينظر: المسودة ص١٩٨.

(٢) ينظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠٦).

(٣) الواضح (٤/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٩، والمختصر له مع شرح العضد (١٩٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤١/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٧٤)، التقرير والتحبير (٦٧/٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٤).

(٥) تنظر المراجع السابقة.

ثانياً: قولهم: إذا بقيت التلاوة دون حكمها تبقى الآية عرية عن الفائدة، وهذا عبث ينزه كتاب الله - تعالى - عنه[1].

قلت: وهذا تقبيح بالعقل القاصر مخالف للشرع والعقل السليم.

يقول ابن الحاجب: «قلنا: مبني على التحسين، وهو باطل»[2].

ويقول العضد الإيجي: «هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وقد أبطلناهما»[3].

ويقول ابن مفلح في رده على هذا الدليل: «مبني على التحسين، ثم لا جهل مع الدليل للمجتهد، وفرض المقلد التقليد، والفائدة: الإعجاز وصحة الصلاة به»[4].

قلت: ومذهب أكثر المعتزلة كالجمهور في هذه المسألة، وقد سبق التعليق على ذلك في المسألة السابقة مما يغني عن تكراره هنا.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١/٢)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٩، مختصره له مع شرح العضد (١٩٤/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٣١٣/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٧٤/٢)، شرح العضد على المختصر (١٩٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤١/٣)، رفع الحاجب (٧٤/٤)، التقرير والتحبير (٦٧/٣)، فواتح الرحموت (٧٤/٢).

(٢) منتهى الوصول والأمل ص١٥٩.

(٣) شرح العضد على المختصر (١٩٤/٢).

(٤) أصول الفقه (١١٤٢/٣).

المبحث السابع

نسخ المأمور به قبل التمكن من فعله

هذه المسألة ذكرها كثير من الأصوليين، ومثل لها بعضهم بما لو قال الشارع في رمضان: حجوا في هذه السنة، ثم قال قبل يوم عرفة: لا تحجوا[1].

أو قال في صبيحة يومٍ: صلُّوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر: لا تصلّوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة [2].

وقد ترجمها بعضهم بنسخ المأمور به قبل التمكن من فعله ونحو ذلك من العبارات [3]، وترجمها آخرون بنسخ الفعل قبل دخول وقته ونحو

---

(١) ينظر: المستصفى (١/١١٢)، روضة الناظر (١/٢٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٨١).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٧٦)، التلخيص للجويني ص٣٤٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٤٣١)، المحصول للرازي (٣/٣١١)، المعالم له مع شرح المعالم (٢/٤٥)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٣٩).

(٣) ينظر لمن ترجم بذلك لما يلي من مراجع: الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٩)، شرح اللمع (١/٤٨٥)، البرهان (٢/٨٤٩)، أصول السرخسي (٢/٦٣)، المستصفى (١/١١٢)، الوصول لابن برهان (٢/٣٦)، المحصول لابن العربي ص١٤٧، بذل النظر للأسمندي ص٣١٧، المعالم للرازي مع شرحه لابن التلمساني (٢/٤٥)، روضة الناظر (١/٢٩٧)، المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج (٢/٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦٩)، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي (٢/١١٠)، البحر المحيط (٤/٨٦)، سلاسل الذهب ص٢٩٤، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١١٠)، تيسير التحرير (٣/١٨٧)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٦١).

ذلك من العبارات [١].

وكلا التعبيرين يدلان على مسألة واحدة خلافاً واستدلالاً فيما يظهر لي ؛ إذ مقصود من ترجمها بنسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل أي لعدم دخول وقته، فنسخ الحكم قبل دخول وقته، فلم يتمكن المكلّف من فعله، وهذا ما تدل عليه أمثلتهم واستدلالاتهم.

قال ابن التلمساني : «اعلم أن هذه المسألة يعبَّر عنها بعبارتين :

إحداهما: النسخ قبل دخول الوقت، وهو فيما يكون مأموره مرتقباً، وصورته ما مثّله [٢].

العبارة الثانية: النسخ قبل الإمكان، وهو فيما إذا كان المأمور به منجَّزاً، لكنَّ فعله يتوقف على مقدمات وأسباب، فيأخذ العبد في الإتيان بالمقدمات ثم ينسخ قبل الفعل، كقصة إبراهيم عليه السلام.

ومأخذ الفريقين في الصورتين واحد» [٣].

وقال الطوفي : «وهذه المسألة يترجمها بعضهم بجواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، وهي عبارة الروضة [٤]، وبعضهم بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه» [٥].

---

(١) ينظر لمن ترجم بهذه الترجمة وما في معناها ما يلي من مراجع :
أصول الجصاص (١/٣٧٤)، المعتمد (١/٣٧٦)، العدة (٣/٨٠٧)، إحكام الفصول للباجي ص٤٠٤، التلخيص للجويني ص٣٤٤، قواطع الأدلة (١/٤٣١)، المنخول ص٢٩٧، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٥)، الواضح لابن عقيل (٤/٣٠٣)، المحصول للرازي (٣/٣١١)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٦، مختصره له مع شرح العضد (٢/١٩٠) ورفع الحاجب (٤/٤٨)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٧٢)، المسودة ص٢٠٧، البحر المحيط (٤/٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣١).

(٢) يقصد المثال الثاني الذي ذكرته في صدر المسألة. وانظره في المعالم مع شرحه لابن التلمساني (٢/٤٥).

(٣) شرح المعالم (٢/٤٦).

(٤) أي روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٩٧).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٢٨١).

وقال ابن السبكي: «وهذه هي المسألة الملقبة بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، والمصنف[1] عبَّر عنها بنسخ الوجوب قبل العمل»[2].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في جواز نسخ المأمور به قبل التمكن من فعله على قولين[3]، هما كما يلي:

---

(١) أي البيضاوي صاحب منهاج الوصول إلى علم الأصول، وانظر ما عبَّر به البيضاوي في المنهاج مع الإبهاج (٢/٢٣٤)، ومع نهاية السول (٢/٢٣٧)، ومع مناهج العقول (٢/٢٣٦).

(٢) الإبهاج (٢/٢٣٤).

(٣) ينظر للأقوال في المسألة:
أصول الجصاص (١/٣٧٤)، تقويم الأدلة ص٢٣٦، المعتمد (١/٣٧٦)، العدة (٣/٨٠٧)، الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٩)، إحكام الفصول ص٤٠٤، شرح اللمع (١/٤٨٥)، البرهان (٢/٨٤٩)، التلخيص ص٣٤٤، قواطع الأدلة (١/٤٣١)، أصول السرخسي (٢/٦٣)، المستصفى (١/١١٢)، المنخول ص٢٩٧، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٥)، الواضح لابن عقيل (٤/٣٠٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٦)، المحصول لابن العربي ص١٤٧، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٩٨)، بذل النظر للأسمندي ص٣١٧، المحصول للرازي (٣/٣١١)، المعالم مع شرحه للتلمساني (٢/٤٥)، روضة الناظر (١/٢٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦)، شرح المعالم للتلمساني (٢/٤٦)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٧، نفائس الأصول له (٦/٢٤٥٧)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٧٢)، درء القول القبيح للطوفي (ل١٧أ)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨١)، المسودة ص٢٠٧، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦٩)، شرح العضد على المختصر (٢/١٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٢٤)، الإبهاج لابن السبكي (٢/٢٣٤)، رفع الحاجب له (٤/٤٨)، نهاية السول (٢/٢٣٧)، البحر المحيط (٤/٨٦)، سلاسل الذهب ص٢٩٤، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٣٥)، شرح المحلي على جمع الجامع (٢/١١٠)، مناهج العقول للبدخشي (٢/٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣١)، تيسير التحرير (٣/١٨٧)، فواتح الرحموت (٢/٦١)، إرشاد الفحول ص١٨٧.

القول الأول: جواز ذلك ووقوعه.

وهو قول الجمهور، ومنهم جمهور الحنفية[١]، وقيل: إنه قول معتزلة البصرة[٢].

القول الثاني: منع ذلك.

وبه قال المعتزلة[٣]، وقيل: بل هو قول معتزلة بغداد[٤].

وذهب إليه أيضاً بعض الحنفية كالماتريدي[٥] والكرخي[٦] والجصاص[٧] والدبوسي[٨].

وقال به الصيرفي الشافعي[٩] وأبو الحسن التميمي من الحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٦٣/٢)، ميزان الأصول (٩٩٨/٢)، بذل النظر ص٣١٧، كشف الأسرار (١٦٩/٣)، تيسير التحرير (١٨٧/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨٦/٤).

(٣) ينظر مراجع الأقوال فيما سبق.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٨٦/٤).

(٥) ينظر: تيسير التحرير (١٨٧/٣)، فواتح الرحموت (٦٢/٢).

(٦) ينظر التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير (١٨٧/٣)، فواتح الرحموت (٦٢/٢)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص١١٤.

(٧) أصول الجصاص (٣٧٤/١).

(٨) تقويم الأدلة ص٢٣٦.

(٩) ينظر: إحكام الفصول ص٤٠٥، شرح اللمع (٤٨٥/١)، قواطع الأدلة (٤٣/١)، الواضح (٣٠٤/٤)، التمهيد (٣٥٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٦/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٦، ومختصره له مع رفع الحاجب (٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٨١/٢)، المسودة ص٢٠٧، كشف الأسرار (١٦٩/٣)، شرح العضد على المختصر (١٩٠/٢)، البحر المحيط (٨٦/٤).

(١٠) ينظر: العدة (٨٠٨/٣)، التمهيد (٣٥٥/٢)، الواضح (٣٠٤/٤).

وقد نُقل عنه قولان كما في هذه المسألة في المسودة ص٢٠٧، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٢٤/٣).

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بجواز نسخ المأمور به قبل التمكن من فعله، وذلك لأدلة كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: إن النسخ رفع كما سبق في تعريفه، وقد تحقق معنى الرفع في صورة هذه المسألة، فلا وجه لمنعه فيها[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: إن هذه الآية تدل على أن الله يمحو كل ما يشاء محوه على أي وجه كان، ويدخل في ذلك محو العبادة قبل التمكن من فعلها أو قبل دخول وقتها[٣].

ثالثاً: إن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[٤] ثم نسخ ذلك عنه قبل وقت فعله بدليل قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٥]، فدل على جواز نسخ الفعل قبل وقت فعله[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٤٠٧، البرهان للجويني (٢/٨٥٠)، المنخول ص٢٩٨، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٧).

(٢) سورة الرعد، الآية [٣٩].

(٣) ينظر: المعتمد (١/٣٧٩)، قواطع الأدلة (١/٤٣٣)، التمهيد (٢/٣٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٦)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٧٤).
وانظر لهذا المعنى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٥١٩).

(٤) سورة الصافات، الآية [١٠٢].

(٥) سورة الصافات، الآية [١٠٧].

(٦) تنظر مراجع المسألة فيما سبق، فقلّما خلا كتاب من ذكر هذا الدليل لهذا القول.

نوع الخلاف في المسألة:

ذكر غير واحد من العلماء[١] أنه يترتب على الخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة أصولية أخرى، وهي مسألة: التكليف بما علم الله أن المكلف لا يمكّن منه ويحال بينه وبينه، مع بلوغه حال التمكن.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

أولهما: جواز ذلك، وهو قول الجمهور.

والثاني: منعه، وهو قول المعتزلة[٢].

قال ابن قدامة: «وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن»[٣].

وقال الطوفي: «وفيه التفات إلى النسخ قبل التمكن»[٤].

لكن ابن تيمية يرى أنهما من جنسٍ واحد، وليس واحدٌ منهما متفرعاً عن الآخر، حيث قال: «والتحقيق أن هذه المسألة من جنس مسألة نسخ الشيء قبل وقت وجوبه»[٥].

وقال في موضع آخر: «لكن تشبه النسخ قبل التمكن؛ لأن ذلك رفع للحكم بخطاب، وهذا رفع للحكم بتعجيز»[٦].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/٦٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣)، المسودة ص٥٣، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦).

(٢) تنظر هذه المسألة فيما سيأتي - إن شاء الله - ضمن مبحث أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بالأمر.

(٣) روضة الناظر (٢/٦٤٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣).

(٥) المسودة ص٥٣.

(٦) المرجع السابق ص٥٣.

قلت: والظاهر أنهما مسألتان متناظرتان مبنيتان على ما سيأتي بيانه في ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين وغير ذلك من الأصول التي سيرد ذكرها هناك.

وعلى هذا فلا يظهر لي أن للخلاف في هذه المسألة ثمرة في الفقه.

لذا يقول ابن حزم: «أكثر المتقدمون في هذا الفصل، وما ندري أن لطالب الفقه حاجة، ولكن ما تكلموا ألزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته»[1].

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

بنى كثيرٌ من العلماء[2] الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع أدلة المعتزلة ومن وافقهم في هذه المسألة.

ومن أدلتهم في ذلك ما يلي:

أولاً: قالوا: إن الشارع إذا نهى المكلف عن الفعل الذي أمر به قبل دخول وقته، فالأمر والنهي هنا قد تواردا على شيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد، وهو محال؛ لأن الفعل في نفسه في ذلك الوقت إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإن كان حسناً فقد نهى عن الحسن، وإن كان قبيحاً فقد أمر بالقبيح،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٩٩).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/٤٣٥)، المستصفى (١/١١٣)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٧-٣٨)، المحصول (٣/٣١٧)، المعالم مع شرحه للتلمساني (٢/٤٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٣١)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٩٠).

وذلك كله قبيح غير جائز على الحكيم سبحانه[١].

قلت: وهذا دليل ظاهر البناء على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وأن الحسن والقبح ذاتيان في الأفعال، وهو قول المعتزلة ومن وافقهم.

يقول ابن السمعاني: «والجواب أن عندنا: الحسن ما حسَّنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فإذا أمرنا بالشيء فبالأمر عرفنا حسنه، وإذا نهانا عنه زال المفيد لحسنه فزال حسنه، وكذلك النهي يدل على قبح الشيء، فإذا ارتفع النهي ارتفع قبحه. فعلى هذا لا تناقض، ولم يوجد النهي عن الحسن ولا الأمر بالقبيح»[٢].

قلت: وهو جواب مبني على نفي الحسن والقبح في الأفعال مطلقاً، وهو قول الأشاعرة ومن وافقهم.

ويقول ابن برهان: «وأما قولهم: إن الأمر بالشيء يدل على حسنه أو على صحة كونه مصلحة، والنهي عن الشيء يدل على ضد ذلك غير مُسَلَّم عندنا، فإن الأشياء لا تحسن ولا تقبح لصفاتٍ هي عليها، وإنما الحسن عبارة عن أمر الله تعالى، والقبح عبارة عن نهيه، فالحسن المقول فيه افعل، والقبيح المقول فيه لا تفعل، فما اجتمع الحسن والقبح من جهة واحدة»[٣].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٧٤)، تقويم الأدلة ص٢٣٦، المعتمد (١/ ٣٧٦)، العدة (٣/٨١٢)، إحكام الفصول ص٤٠٨، شرح اللمع (١/٤٨٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣١، ٤٣٥)، أصول السرخسي (٢/٦٣-٦٤)، المستصفى (١/١١٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤٣١، ٤٣٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٧)، بذل النظر للأسمندي ص٣١٨، المحصول (٣/٣١٧)، المعالم مع شرحه للتلمساني (٢/٤٨)، روضة الناظر (١/ ٢٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٣١)، نهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٢٩٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧٠).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٤٣٥).

(٣) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧-٣٨).

قلت: وهذا أيضاً يوضح بناء هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

ثانياً: قالوا: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يخرج الأمر عن الإفادة؛ لأن مقصود الأمر وفائدته هو الامتثال، فإذا خرج عن ذلك كان عبثاً، والعبث قبيح يستحيل نسبته إلى الله تعالى[١].

قلت: وهذا الدليل أيضاً مبني على القول بالتحسين والتقبيح العقليين كما هو مذهب المعتزلة ومن وافقهم.

وإن كان الثابت عن الماتريدي وأتباعه والدبوسي هو القول بإدراك العقل لوجوب الإيمان وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع إلى الله سبحانه مما لا يليق به جلَّ وعلا، وليس مطلقاً كما هو رأي المعتزلة على ما سبق بيانه عند نسبة الأقوال في مسألة التحسين والتقبيح[٢].

أما الصيرفي الشافعي فقد نقل عنه موافقته للمعتزلة في القول بالتحسين والتقبيح العقليين على ما سبق[٣]، وكذلك الحال بالنسبة لأبي الحسن التميمي الحنبلي[٤]، فكان قولهما هنا موافقاً لما نُقل عنهما هناك.

وبهذا يتضح مدى صلة هذه المسألة وارتباطها بالخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، على أن للخلاف في هذه المسألة أسباباً أخرى، منها ما يلي:

---

(١) ينظر: المعتمد (١/٣٧٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٦٢)، المحصول لابن العربي ص١٤٧، درء القول القبيح للطوفي (ل١٧أ)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٢٦).

(٢) ينظر: (١/٣٨٢) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: (١/٣٨٨) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: (١/٣٩٢) من هذا الكتاب.

أولاً: الخلاف في استلزام الأمر للإرادة أو لا ؟[١]

وقد سبق تفصيل الكلام فيه [٢] .

ثانياً: الخلاف في مسألة وجوب رعاية المصلحة على الله[٣].

وقد سبق أيضاً بيان الخلاف فيها[٤]، وبيان صلتها بمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

ثالثاً: الخلاف في مسألة تكليف مالا يطاق [٥] .

وقد سبق كذلك بيان المسألة، وعلاقتها بالتحسين والتقبيح العقليين[٦].

رابعاً: الخلاف في صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته.

فقد قيل بأن بناء هذه المسألة على ذلك.

فالمعتزلة يمنعونه، ولهذا منعوا من النسخ في هذه المسألة، والجمهور يجوزونه، ولهذا جوز أكثرهم النسخ في هذه المسألة[٧].

---

(١) ينظر لذلك: درء القول القبيح للطوفي (ل١٧أ) المسودة ص٥٣، كشف الأسرار للبخاري (١٧٠/٣)، سلاسل الذهب ص٢٩٤.

(٢) ينظر: (٤٧٤/١) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: البرهان للجويني (٨٥٠/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤٣٥/١)، المستصفى للغزالي (١١٣/١).

(٤) ينظر: (٤٨٨/١) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر لذلك: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٧، كشف الأسرار للبخاري (١٧٠/٣)، سلاسل الذهب ص٢٩٤، إرشاد الفحول ص١٨٦.

(٦) ينظر: (١٤١/٢) من هذا الكتاب.

(٧) ينظر لذلك: المستصفى (١١٣/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٢٧٣/٦)، درء القول القبيح للطوفي (ل١٧أ)، البحر المحيط (٩٢/٤)، سلاسل الذهب ص٢٩٤.

المبحث الثامن
نسخ الفعل قبل دخول وقته

وقد مضى تحرير الكلام فيها تمثيلاً وخلافاً وترجيحاً ضمن المبحث السابق؛ إذ المسألتان: نسخ المأمور به قبل التمكن من فعله، ونسخ الفعل قبل دخول وقته ما هما إلا تعبيران عن مسألة واحدة فيما يبدو لي، وقد ذكرت هناك أيضاً نوع الخلاف في المسألة وارتباطها بالتحسين والتقبيح العقليين، مما يغني عن تكراره هنا، والله أعلم.

المبحث التاسع

نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه على أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي كما يلي[1]:

القول الأول: جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً.

وهو قول الجمهور، ومنهم بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري[2] وبعض الظاهرية كابن حزم[3].

---

(١) ينظر: المعتمد (١/٣٨٥)، العدة (٣/٧٨٥)، الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٣)، إحكام الفصول للباجي ص٤٠٠، التلخيص للجويني ص٣٤١، التبصرة للشيرازي ص٢٥٨، شرح اللمع له (١/٤٩٤)، قواطع الأدلة (١/٤٢٨)، أصول السرخسي (٢/٦٢)، المستصفى للغزالي (١/١٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٢)، الواضح لابن عقيل (١/٢٥٤) و(٤/٢٢٩، ٢٣٧)، الوصول لابن برهان (٢/٢٥)، ميزان الأصول (٢/١٠٠٠)، بذل النظر ص٣٢٧، المحصول للرازي (٣/٣٢٠)، روضة الناظر (١/٣١٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٦)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٨، نفائس الأصول له (٦/٢٤٦٠)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٩٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٠٢)، المسودة ص٢٠٠، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٦)، الإبهاج (٢/٢٣٩)، رفع الحاجب (٤/٦٦)، نهاية السول (٢/٢٤٢)، البحر المحيط (٤/٩٥)، الغيث الهامع للعراقي (٢/٤٤٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٠)، مناهج العقول للبدخشي (٢/٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٩)، تيسير التحرير (٣/١٩٩)، فواتح الرحموت (٢/٧١)، إرشاد الفحول ص١٨٨.

(٢) المعتمد (١/٣٨٥).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٣).

القول الثاني: جواز ذلك عقلاً ومنعه شرعاً.

وهو قول بعض الشافعية[١] وبعض الظاهرية[٢]، وعلى رأسهم ابن داود الظاهري[٣].

القول الثالث: منع ذلك عقلاً وشرعاً.

وقد نسب هذا القول إلى المعتزلة[٤]، والحق أنه قول بعضهم[٥]، وقال الجويني: إنه قول شرذمة من المعتزلة[٦].

وعزاه ابن برهان لبعض المتكلمين[٧].

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٢٥٨، شرح اللمع له (١/٤٩٤)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٦)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٩٨)، البحر المحيط (٤/٩٦).

(٢) ينظر: المعتمد (١/٣٨٥)، العدة (٣/٧٨٥)، الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٣)، شرح اللمع (١/٤٩٤)، قواطع الأدلة (١/٤٢٨)، التمهيد (٢/٣٥٢)، الواضح (٤/٢٢٩)، بذل النظر ص٣٢٧، المحصول (٣/٣٢٠)، روضة الناظر (١/٣١٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٦)، تنقيح الفصول ص٣٠٨، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٩٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٧)، البحر المحيط (٤/٩٦).

(٣) ينظر: العدة (٣/٧٨٦)، الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٣)، إحكام الفصول ص٤٠٠، قواطع الأدلة (١/٤٢٨)، التمهيد (٢/٣٥٢)، الواضح (٤/٢٢٩)، المسودة ص٢٠١، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٦)، رفع الحاجب (٤/٦٦)، البحر المحيط (٤/٩٦)، الغيث الهامع (٢/٤٤٥).

(٤) ينظر: ميزان الأصول (٢/١٠٠٠)، المسودة ص٢٠١، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٦).

(٥) ينظر: التلخيص للجويني ص٣٤١، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٠).

(٦) التلخيص ص٣٤١.

(٧) الوصول إلى الأصول (٢/٢٥).

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي جواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه عقلاً ووقوع ذلك شرعاً.

وأدلة ذلك كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: وقوع ذلك في كثير من الأحكام، والوقوع دليل الجواز كما هو معلوم.

ومن ذلك ما يلي:

(أ) نسخ التخيير بين الفدية بالإطعام والصيام بتعيين الصيام، فإنهم كانوا في صدر الإسلام يخيَّر أحدهم بين الصوم وبين أن يفطر ويطعم فنسخ ذلك بوجوب الصيام عيناً، وهو أثقل من التخيير بين الأمرين[1].

فقد روى سلمة بن الأكوع[2] ﷺ قوله: (كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3])[4].

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٨٥/١)، إحكام الفصول ص٤٠٣، التلخيص ص٣٤١، شرح اللمع (٤٩٤/١)، أصول السرخسي (٢٣٠/٤)، المستصفى (١٢٠/١)، التمهيد (٣٥٢/٢)، الواضح (٢٣٠/٤)، الوصول لابن برهان (٢٦/٢)، المحصول (٣٢٠/٣)، روضة الناظر (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٣)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٨، نهاية الوصول للهندي (٢٢٩٩/٦)، شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٢).

(٢) هو أبوعامر وأبومسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع ـ واسم الأكوع: سنان بن عبدالله ـ الأسلمي الحجازي المدني، الصحابي الجليل، من أهل بيعة الرضوان، قيل: إنه شهد مؤتة. روى عدة أحاديث، وتوفي سنة ٧٤هـ.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣)، أسد الغابة (٤٢٣/٢)، شذرات الذهب (٨١/١).

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن باب (٢٦)(١٨٢/٥) حديث رقم ٤٥٠٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٨٠٢/٢) حديث رقم ١١٤٥.

(ب) نسخ حبس الزواني في البيوت بالنسبة للمرأة، والإيذاء بالكلام بالنسبة للرجل بجلد وتغريب البكر ورجم الثيب من كلٍ منهما، وهو أثقل من الحبس والإيذاء[1].

فقد أوجب الله في ابتداء الإسلام في حق الزواني ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا..﴾[2]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ...﴾[3] وآية الرجم، وقوله ﷺ: **(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[4].

وغير ذلك من الأحكام الواردة في مثل هذا الأمر.

---

(١) ينظر: المعتمد (١/٣٨٥)، العدة (٣/٧٨٦)، شرح اللمع (١/٤٩٤)، أصول السرخسي (٢/٦٢)، التمهيد (٢/٣٥٢)، الواضح (٤/٢٣٠)، الوصول لابن برهان (٢/٢٥-٢٦)، المحصول (٣/٣٢١)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٧)، منتهى الوصول والأمل ص١٥٨، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٨، نهاية للوصول للهندي (٦/٢٢٩٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٦)، البحر المحيط (٤/٩٥).

(٢) سورة النساء، الآيتان [١٥-١٦].

(٣) سورة النور، الآية [٢].

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/١٣١٦) حديث رقم ١٦٩٠.

نوع الخلاف في المسألة:

لم أجد للخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية، والذي يظهر لي أن المانعين من جواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه لم يعدوا بعض الوقائع التي ذكر فيها نسخ الحكم ببدل أثقل من باب النسخ ولم يروا بعضها الآخر من باب نسخ الحكم ببدل أثقل، وعلى ذلك فالخلاف لفظي في هذه المسألة.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

من خلال عرض الأقوال في هذه المسألة يظهر أن المخالفين فيها على قسمين:

القسم الأول: الذين أجازوا نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه عقلاً ومنعوا ذلك شرعاً، واستدلوا بنصوص شرعية تعارض القول بالجواز من وجهة نظرهم.

فهؤلاء في الحقيقة لا علاقة لقولهم في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين.

القسم الثاني: الذين منعوا نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه عقلاً، وهو ما نسب إلى بعض المعتزلة، فهؤلاء هم من بنى قوله في هذه المسألة على القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

وبيان ذلك بنقل ما استدلوا به على منعهم الجواز العقلي في هذه المسألة، ومما نقله العلماء عنهم في ذلك قولهم:

إن النسخ إما أن يكون لا لمصلحةٍ أو لمصلحةٍ، إن كان الأول فهو عبث وقبيح، فلا يكون جائزاً على الشارع.

وإن كان لمصلحة فإما أن يكون أدنى من مصلحة المنسوخ أو مساوية لها أو راجحة عليها.

فإن كان الأول فهو أيضاً ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين واعتبار أدناهما.

وإن كان الثاني فليس الناسخ أولى من المنسوخ، فلم يبق غير الثالث.

وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأنفع والأقرب إلى حصول الطاعة، فذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف ومن الأصعب إلى الأسهل؛ لكونه أقرب إلى حصول الطاعة وأسهل في الانقياد.

وإذا كان بالعكس كان إضراراً بالمكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة، وإن تركوا استضروا بالعقوبة والمؤاخذة، وذلك غير لائق بحكمة الشارع[1].

قلت: وبناؤه على التحسين والتقبيح ظاهر، وكذا على وجوب رعاية المصلحة على الله كما نبَّه عليه غير واحدٍ من العلماء[2]، وصلة ذلك بالتحسين والتقبيح سبق بيانها[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٨/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٣٠٢/٦)، ونحوه باختصار في التلخيص للجويني ص٣٤١، الواضح لابن عقيل (٢٣٧/٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٧/٣)، شرح العضد على المختصر (١٩٣/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٦٦/٤).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (١٠٠٠/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٣٠٣/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢١/٢)، مناهج العقول (٢٤١/٢ـ ٢٤٢)، فواتح الرحموت (٧٢/٢).

(٣) انظر: (٤٨٨/١) من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالأمر.

المبحث الثاني: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالتنهي.

المبحث الثالث: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص.

المبحث الرابع: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالاشتراك.

المبحث الخامس: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالبيان.

المبحث الأول

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالأمر

وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول

أمر الله للمكلَّف بما يعلم أنه لا يمكِّنه منه ويُحال بينه وبينه

صورة المسألة:

مثل العلماء على هذه المسألة بما لو أمر الله - تعالى - عبده بصوم رمضان مثلاً، وهو يعلم - سبحانه - أنه يموت في شعبان، أو ما لو أمره بالصلاة إذا جاء الزوال، وهو يعلم - سبحانه - أنه يموت قبل الزوال، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟[1]

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في أمر الله للمكلَّف بما يعلم - سبحانه - أنه لا يمكِّنه منه ويُحال بينه وبينه على قولين[2]:

---

(١) ينظر: درء القول القبيح للطوفي (لـ١٦ب)، المسودة ص٥٤.

(٢) ينظر: المغني لعبدالجبار (١٧/٥٩، ٦٠)، المعتمد (١/١٦٦)، العدة (٢/٣٩٢)، المستصفى (٢/١٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٦٣)، الواضح لابن عقيل (٣/١٨٧)، بذل النظر ص١١٩، التنقيحات للسهروردي ص١٢٣، المحصول للرازي (٢/٢٧٦)، الإحكام للآمدي (١/١٥٥)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٦، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٥١)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣)، درء القول القبيح (لـ١٦ب)، المسودة ص٥٢، ٥٣، شرح العضد على المختصر (٢/١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٠)، رفع الحاجب (٢/٦٩)، البحر المحيط (١/٣٧٠)، تشنيف المسامع (١/٢٩٩)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٨٣)، الغيث الهامع للعراقي (١/٩٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٥)، الضياء اللامع لحلولو (٢/١٣، ١٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠)، فواتح الرحموت (١/١٥١)، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص٤٧٦، الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبدالكريم النملة (١/٢٣٠).

القول الأول: جواز ذلك.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: عدم جواز ذلك.

وهو قول المعتزلة.

وقال ابن تيمية: «والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم، الذين يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد حتى عملوها»[1].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي هو القول بالجواز، وذلك لما يلي:

أولاً: إن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور، وطاعة المأمور تكون حاصلة تارة بالفعل وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر والعزم على امتثاله متى قدر.

فإذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل، وإن منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل.

فإذاً قد حصل من الممنوع من الفعل مقصود الأمر كما حصل من فاعله، وهو حصول طاعة المأمور في كلٍ بحسبه، فصح القول بجواز أمر الله للمكلف بما يعلم أنه لا يمكّنه منه ويحال بينه وبينه[2].

ثانياً: أن ذلك قد وقع كثيراً، فإن كل واحد من المكلفين في كل سنة مكلف بصوم رمضان مثلاً وغيره من العبادات اليومية مع جواز موته قبل الفعل، وكثير من الناس يموت قبل وقت الفعل.

---

(١) المسودة ص٥٤.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٦٤).

فهذا أمر للمكلف بما علم الله أنه لا يمكّنه منه، وقد أجمع المسلمون على صحته.

والقول المخالف للإجماع لا يلتفت إليه[1].

وكذا قد أخبر الله سبحانه أنه أمر إبليس بالسجود لآدم، فقال سبحانه: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[2] فأثبت أمره له بالسجود، ولم يقع منه السجود.

وقد أجمع المسلمون على أنه - سبحانه - عالمٌ بامتناعه قبل وقوع الامتناع منه، فصح بذلك أمر الله تعالى للمكلَّف بما يعلم أنه لا يمكّنه منه[3].

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين[4]:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه ثمرة.

وصرح بذلك الكيا الهراسي[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٢٥).

(٢) من سورة الأعراف، الآية [١٢].

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣/١٨٨)، المسودة ص٥٤.

(٤) ينظر: المستصفى (٢/٢٢)، التنقيحات للسهروردي ص١٢٧، الإحكام للآمدي (١/١٥٧)، تخريج الفروع على الأصول ص١٣٦، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٥٢، ١١٥٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٦)، المسودة ص٥٣، شرح العضد على المختصر (٢/١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٣)، رفع الحاجب (٢/٧٥)، البحر المحيط (١/٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤)، تشنيف المسامع (١/٣٠٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٨٥)، الغيث الهامع للعراقي (١/٩٥)، الضياء اللامع (٢/١٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٣٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/٣٦٩).

القول الثاني: إن الخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه جملة من الثمرات الأصولية والفقهية.

ورجّحه كثير من العلماء كالغزالي(١) والسهروردي(٢) والآمدي(٣) والزنجاني(٤) وغيرهم.

قال السهروردي عن هذه المسألة: «وهذه أم مسائل كثيرة»(٥).

ومما ذكروه من المسائل المترتبة على الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

أولاً: الخلاف في صحة ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها، صرح بذلك غير واحد من العلماء(٦).

ثانياً: من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات بعد ذلك فهل تسقط عنه الكفارة؟ خلاف على قولين(٧):

---

(١) المستصفى (٢/٢٢).

(٢) التنقيحات ص١٢٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥٧).

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص١٣٦.

(٥) التنقيحات ص١٢٧.

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٠)، البحر المحيط (١/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٧)، تخريج الفروع على الأصول ص١٣٦، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٣، ٣٠٤)، رفع الحاجب (٢/٧٥)، تشنيف المسامع (١/٣٠٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٨٥)، الغيث الهامع (١/٩٥)، الضياء اللامع (١/٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦).

فعند الجمهور: لا تسقط ؛ لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد، فحصلت فائدة التكليف، فلا يقدح فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل إكماله.

وعند المعتزلة: تسقط.

ثالثاً: أن المرأة التي علمت بالعادة أو بإخبار نبي أنها تحيض في أثناء النهار أو تموت أو تجن فهل يلزمها الشروع في الصوم أو لا؟.

خلاف أيضاً على قولين[1]:

الجمهور: يلزمها ذلك ؛ لأن طاعتها بالعزم على امتثال الأمر بالصوم لم تفت، وإن فاتها فعل حقيقة الصوم بكماله.

والمعتزلة أن ذلك لا يلزمها.

قال الغزالي: «على مذهب المعتزلة لا ينبغي أن يلزم ؛ لأن بعض اليوم غير مأمور به، وهي غير مأمورة بالكل»[2].

رابعاً: لو علّق وقوع الطلاق على شروعه في صوم رمضان ومات بعد الشروع فيه في أثناء اليوم، فهل يقع الطلاق أو لا؟.

خلاف على قولين[3]:

الأول: إنه يقع، وهو قول الجمهور.

الثاني: إنه لا يقع، وهو قول المعتزلة على ما حكاه الآمدي[4] عنهم.

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/ ٢٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧).

(٢) المستصفى (٢/ ٢٢).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ٢٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧)، المسودة ص٥٣، شرح العضد على المختصر (٢/ ١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٥٧).

قلت: وفي بعض هذه المسائل خلاف في تقدير البناء على هذه المسألة[١]، والله أعلم.

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

يقول الرازي: «ومأخذ النزاع في هذه المسألة أن المجوزين قالوا: الأمر تارة يحسن لمصالح تنشأ من نفس الأمر لا من المأمور به وتارة لمصالح تنشأ من المأمور به.

وأما المانعون فقد اعتقدوا أن الأمر لا يحسن إلا لمصلحة تنشأ من المأمور به»[٢].

قلت: وهذا تصريح ببناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

ومما يظهر مدى صلة هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين ما استدل به المعتزلة على منعهم الجواز في هذه المسألة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قولهم: إن الله - تعالى - إذا علم من حال المكلف أنه سيحال بينه وبين ما أُمر به ولا يُمكّن من فعله فإن فعله يستحيل وقوعه منه، وما يستحيل وقوعه لا يحسن الأمر به[٣].

قلت: وهذا استدلال بيِّن بالتحسين والتقبيح العقليين.

ثانياً: قولهم: إن الأمر لمن يُعلم أنه لا يطيع ولا يمكّن من الفعل عبث لا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٦- ٤٢٧)، رفع الحاجب (٢/٧٥)، البحر المحيط (١/٣٧٤).

(٢) المحصول (٢/٢٧٧).

(٣) ينظر: المعتمد (١/١٦٦)، العدة (٢/٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٥)، شرح العضد على المختصر (٢/١٧).

فائدة منه، والله - سبحانه - منزه عن العبث في قوله وفعله[١].

قلت: وهذا أيضاً حكمٌ بتحسين وتقبيح العقل القاصر على أوامر الله وشرائعه.

هذا إلى جانب ما ذكره كثير من الأئمة من بناء هذه المسألة على أصول أخرى، سبق تفصيل علاقة كثير منها بالتحسين والتقبيح العقليين، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: تكليف المحال أو تكليف ما لا يطاق[٢].

وقد سبق بيان الخلاف فيه، وصلته بالتحسين والتقبيح العقليين.

ثانياً: الخلاف في الأمر هل تشترط له الإرادة أو لا؟[٣].

ثالثاً: الخلاف في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو قد يكون فائدته الابتلاء أيضاً[٤].

رابعاً: الخلاف في مسألة جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال[٥].

وقد سبق تفصيل الخلاف في هذه المسألة وصلتها بالتحسين والتقبيح العقليين.

على أن من العلماء من عكس الأمر وجعل هذه المسألة أصلاً لمسألتنا هذه، ومنهم من جعلهما من جنس واحد كما سبق[٦].

---

(١) ينظر: المعتمد (١/١٦٦)، العدة (٢/٣٩٥)، فواتح الرحموت (١/١٥٣).

(٢) ينظر: المعتمد (١/١٦٦)، العدة (٢/٣٩٥)، التمهيد (١/٢٦٧)، الإحكام للآمدي (١/١٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٥)، المسودة ص٥٢، شرح العضد على المختصر (٢/١٧)، الغيث الهامع (١/٩٥)، تيسير التحرير (٢/٢٤١).

(٣) ينظر: التمهيد (١/٢٦٦)، التنقيحات للسهروردي ص١٢٤، المسودة ص٥٣، البحر المحيط (١/٣٧١)، تشنيف المسامع (١/٢٩٩ - ٣٠٠)، الغيث الهامع (١/٩٦).

(٤) ينظر: الغيث الهامع (١/٩٥)، الضياء اللامع (٢/١٤).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/٣٧٦).

(٦) ينظر المسودة ص٥٣.

المطلب الثاني
ورود الأمر من الله متعلقاً باختيار المأمور

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في جواز ورود الأمر من الله - تعالى - متعلقاً باختيار المأمور على قولين[(١)]:

القول الأول: جواز ذلك ووقوعه.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: منع ذلك.

وهو قول المعتزلة.

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي رجحان القول بجواز ورود الأمر من الله - تعالى - متعلقاً باختيار المأمور.

ودليل ذلك: وقوعه شرعاً في بعض الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: ما ورد من جواز اختيار واحدة لا بعينها من خصال كفارة اليمين وكفارة الأذى والصيد على ما سبق بيانه[(٢)].

ثانياً: ما ورد في رخصة القصر في السفر، فإن شاء المأمور قصر وإن شاء أتمّ[(٣)].

---

(١) ينظر: العدة (٣٩٦/٢)، الواضح لابن عقيل (١٨٩/٣)، المسودة ص٥٤، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/١)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ص٤٩١.

(٢) ينظر: (٢٧/٢) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: العدة (٣٩٧/٢)، الواضح لابن عقيل (١٨٩/٣).

ونحو ذلك مما ترك الأمر فيه لاختيار المأمور على حسب ما يناسبه من غير تحتيم عليه بفعل خصلة بعينها من تلك الخصال المخيَّر فيها.

نوع الخلاف في المسألة:

لا يظهر لي وجود ثمرات فقهية تترتب على الخلاف في هذه المسألة، والخلاف فيها قريب من الخلاف في الواجب المخيَّر، والذي سبق بسط الكلام فيه، وقد رجحت هناك أن الخلاف في ذلك لفظي لا ثمرة له[1]، فكذلك الحال في هذه المسألة، والله أعلم.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

يلحظ من أدلة المعتزلة الواردة في منع ورود الأمر من الله متعلقاً باختيار المأمور أن لها وجه ارتباط بالتحسين والتقبيح العقليين.

ولتوضيح ذلك سأورد بعض ما استدلوا به على مذهبهم، ومن ذلك قولهم:

إنه لا طريق لنا إلى معرفة ما هو مصلحة لنا فنختاره، إذ لا نأمن أن تكون المصلحة في غير ما نختاره، ولو جاز ورود الأمر من الله متعلقاً باختيارنا لكان في ذلك إباحة اختيار ما لا نأمن من كونه فساداً، وهذا لا يجوز على الله تعالى[2].

وهو بخلاف ما أدّى إليه اجتهادنا من أنه مصلحة لنا وإن كان أيضاً متعلقاً باختيارنا؛ وذلك لأن الاجتهاد قد بُيِّن لنا طريقه، فجرى مجرى المنصوص

---

(١) ينظر: (١/ ٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٢٩)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٧)، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٩٠).

عليه، أما ما لم يُجعل لنا طريق إلى معرفته فلا نعلم عند اختيارنا له أنه مصلحة لنا، بل جائز أن تكون المصلحة في غيره فاختلفا[١].

قلت: وهذا الدليل مبنيٌّ على وجوب رعاية المصلحة على الله تعالى[٢]، وسبق بيان صلة تلك المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين[٣]، وسبق نقل ما قاله الجويني وغيره من أن مسألة الصلاح والأصلح شعبة من التحسين والتقبيح[٤].

على أن لهذه المسألة صلة أيضاً بالخلاف في مسألة الواجب المخيَّر، وقد سبق أيضاً بيان صلتها بالتحسين والتقبيح العقليين[٥].

---

(١) ينظر: العدة (٢/٣٩٧)، الواضح (٣/١٩١).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: (١/٤٨٨) من هذا الكتاب.

(٤) الإرشاد للجويني ص١١٢.

(٥) ينظر: (٢/٣٢) من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالنهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

هل يجوز أن يكون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه أو لا؟

تحرير محل النزاع وبيان الأقوال في محل النزاع:

يتضح ذلك من خلال ما يلي[1]:

أولاً: اتفق العقلاء على أن الفعل الواحد بالشخص باعتبارٍ واحدٍ لا يجوز أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه، حراماً وواجباً، طاعة ومعصية؛ وذلك لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد إلا على قول من جوَّز التكليف بالمحال.

ومثال ذلك: ما لو قال: صلِّ هذه الظهر، لا تصلِّ هذه الظهر.

ثانياً: الفعل الواحد بالنوع هل يجوز أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه، حراماً وواجباً باعتبارين أو من جهتين أو لا؟.

---

(١) ينظر لتحرير محل النزاع: المستصفى (١/٧٦)، التنقيحات للسهروردي ص١٣٣، المحصول للرازي (٢/٢٨٥)، روضة الناظر (١/٢٠٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نفائس الأصول (٤/١٦٨٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٢)، درء القول القبيح (لـ١٦ب)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٧٨)، شرح العضد على المختصر (٢/٢)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، تشنيف المسامع (١/٢٧٤)، الغيث الهامع (١/٨٢)، الضياء اللامع (١/٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٠ - ٣٩١)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٤).

ومثال ذلك: مطلق السجود هل يمكن أن يكون مأموراً به منهياً عنه، حراماً واجباً باعتبارين، كأن يكون مأموراً به إذا كان لله تعالى منهياً عنه إذا كان للصنم أو يستحيل ذلك؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في الفعل الواحد بالنوع هل يكون مأموراً به منهياً عنه من جهتين أو باعتبارين على قولين، هما كما يلي[1]:

القول الأول: إنه يجوز أن يكون الفعل الواحد بالنوع، منه ما هو واجب كالسجود لله تعالى، ومنه ما هو حرام كالسجود للصنم.

وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: إن الفعل الواحد بالنوع يستحيل أن يكون منقسماً إلى مأمور به منهي عنه، فلا يحرم السجود للصنم في المثال السابق، بل المحرَّم فقط القصد إلى تعظيم الصنم.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٢١١)، المستصفى (١/٧٦)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٢٣١، التنقيحات للسهروردي ص١٣٣، المحصول (٢/٢٨٥)، روضة الناظر (١/٢٠٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نفائس الأصول (٤/١٦٨٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦١)، المسودة ص٨٤، بيان المختصر (١/٣٧٨)، شرح العضد على المختصر (٢/٢)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، تشنيف المسامع (١/٢٧٤)، الغيث الهامع (١/٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٠)، فواتح الرحموت (١/١٠٤).

ونُسب هذا القول إلى أبي هاشم الجبائي المعتزلي[(١)].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن الفعل الواحد بالنوع يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه باعتبارين كما في مثال السجود، فإنه مأمور به إذا كان لله تعالى، منهيٌ عنه إذا كان للصنم، وأن الساجد للصنم عاصٍ بقصد تعظيم الصنم وعاصٍ بنفس السجود للصنم جميعاً.

ومن أدلة ذلك ما يلي:

الدليل الأول: إن محل الأمر مع اتحاد النوع مغاير لمحل النهي، فلم يلزم من ذلك اجتماع الأمر والنهي أو الوجوب والتحريم في الفعل الواحد، فلا يلزم من كون السجود لله تعالى واجباً أن لا يكون السجود للصنم حراماً[(٢)].

الدليل الثاني: وقوع ذلك في الشرع، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

وبيان الوقوع: أن السجود نوع واحد من الأفعال، منه ما هو واجب، وهو السجود لله تعالى، ومنه ما هو محرم كالسجود للصنم أو الشمس أو القمر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ...﴾[(٣)].

فقد نهى الله عن السجود للشمس والقمر وأمر بالسجود له سبحانه.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٢١١)، إيضاح المحصول للمازري ص٢٣١، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٢)، المسودة ص٨٤، البحر المحيط (١/٢٦٢).

وقال الجويني في البرهان (١/١١٢): "وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل، مع طول بحثي عنها).

(٢) ينظر: المستصفى (١/٧٦)، روضة الناظر (١/٢١٠)، الإحكام للآمدي (١/١١٦)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٢).

(٣) سورة فصلت، الآية [٧].

والقول باستحالة أن يكون بعض أنواع السجود واجباً وبعضها محرماً مع التغاير الحاصل بين تلك الأفراد بالإضافة معارض لنص هذه الآية [1].

ثالثاً: الفعل الواحد بالشخص هل يجوز أن يكون مأموراً ومنهياً عنه، حراماً وواجباً معاً باعتبارين أو من جهتين أو لا؟.

ومثال ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه باعتبار كونها صلاة هل يجوز أن يتعلق الأمر بها، وباعتبار كونها في الدار المغصوبة هل يجوز أن يتعلق النهي بها أو يمتنع ذلك؟.

هذا محل خلاف بين العلماء.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في الفعل الواحد بالشخص هل يكون مأموراً به منهياً عنه، حراماً واجباً باعتبارين أو من جهتين على قولين [2]، هما كما يلي:

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٧٦)، روضة الناظر (١/٢٠٩)، نهاية الوصول (٢/٦٠١)، المسودة ص٨٤، فواتح الرحموت (١/١٠٤).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٥٥)، المعتمد (١/١٨١)، المحلى لابن حزم (٢/٣٥١)، البرهان للجويني (١/١٩٩)، التلخيص له ص١٤٧، المستصفى (١/٧٧)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٢٢٨، التنقيحات ص١٣٣، المحصول (٢/٢٨٦)، روضة الناظر (١/٢٠٩)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، الفروق للقرافي (٢/٨٥، ١٨٢)، نفائس الأصول له (٤/١٦٧٦)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٣)، المسودة ص٨٥، بيان المختصر (١/٣٧٩)، شرح العضد على المختصر (٢/٢)، التلويح على التوضيح (١/٢١٧)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، تشنيف المسامع (١/٢٧٤)، الغيث الهامع (١/٨٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٤)، تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المالكي (٢/١٨٥).

القول الأول: إنه يجوز أن يكون الفعل الواحد بالشخص مأموراً به منهياً عنه من جهتين أو باعتبارين، فقالوا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة وعلى الغاصب إثم الغصب.

وبهذا قال جمهور العلماء.

القول الثاني: إنه لا يجوز أن يكون الفعل الواحد بالشخص مأموراً به منهياً عنه من جهتين.

واختلف القائلون بهذا القول في صحة الصلاة في الدار المغصوبة على رأيين، وهما:

الرأي الأول: إن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح، ولكن يسقط الطلب عندها لابها، أي كما يسقط التكليف بالأعذار الطارئة كالجنون ونحوه.

وهذا رأي الباقلاني(١) والرازي(٢).

الرأي الثاني: إن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح، ولا يسقط بها الفرض.

وهو رواية مشهورة عن الإمام أحمد(٣)، وقال به أبوشمر

---

(١) ينظر: البرهان (١/٢٠١)، المستصفى (١/٧٧)، المحصول (٢/٢٩١)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٣)، البحر المحيط (١/٢٦٣)، تشنيف المسامع (١/٢٧٦)، الغيث الهامع (١/٨٣)، وغيرها.
وانظر: معنى ذلك في كلام الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٦٠ - ٣٦٨).

(٢) المحصول (٢/٢٩٠).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/٢٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١).
وللإمام أحمد روايات أخرى في حكم الصلاة في الدار المغصوبة، منها: إن فعل الصلاة يحرم وتصح، واختارها الخلال وابن عقيل والطوفي.
قلت: وهي تؤول إلى ما اختاره أصحاب القول الأول في هذه المسألة.
ومن روايات أحمد أيضاً في المسألة: إن المصلي إن علم التحريم لم تصح صلاته وإلا صحت.
انظر لذلك المراجع السابقة.

الحنفي[١] وأصبغ المالكي[٢]، وقيل: إنه رواية للإمام مالك[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وبه قال الظاهرية[٥].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٣٥٦)، المعتمد (١/١٨١)، التخليص للجويني ص١٤٧، المسودة ص٨٥، البحر المحيط (١/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١).

وأبو شمر: هو أحد أئمة القدرية المرجئة، جمع بين الإرجاء في الإيمان والقول بالقدر على مذهب المعتزلة، وهو من أصحاب النظام المعتزلي إلا أنه خالفه في الوعيد وفي المنزلة بين المنزلتين، وقال: صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان إلا بمجرد ارتكاب الكبيرة.

وهو من رجال منتصف القرن الثالث الهجري؛ لأنه تتلمذ - كما سبق - على النظام المعتزلي المتوفى سنة ٢٣١هـ.

ينظر: الفرق بين الفرق ص٢٥، الملل والنحل للشهرستاني ص٢٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١).

وأصبغ هو: أبوعبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الأموي، مولاهم، مفتي الديار المصرية في وقته، وعالمها، الفقيه المالكي المشهور.

من كتبه: تفسير غريب الموطأ، وآداب القضاء، وله كتاب في الأصول.

توفي سنة ٢٢٥هـ.

ترجمته في وفيات الأعيان (١/٢١٧)، سيرأعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)، شذرات الذهب (٢/٥٦)، شجرة النور الزكية (١/٦٦)، الفتح المبين (١/١٤٤).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٢/٦٠٤)، المسودة ص٨٣، التلويح على التوضيح (١/٢١٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط (١/٢٦٣)، الغيث الهامع (١/٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/٣٣). وانظر كذلك: المعتمد (١/١٨١)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٣)، البحر المحيط (١/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١).

ونسب إلى مذهب المعتزلة[١]، وقد صرَّح به منهم أبو علي الجبائي[٢] وابنه أبو هاشم[٣] وأبو الحسين البصري[٤].

ونُقل عن الزيدية[٥].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أنه يجوز أن يكون الفعل الواحد بالشخص مأموراً به منهياً عنه باعتبارين، كالصلاة في الدار المغصوبة تكون مأموراً بها من جهة كونها طاعة لله ومنهياً عنها من جهة كونها في مكانٍ مغصوبٍ.

ومن أدلة ذلك ما يلي:

الدليل الأول: إن الفعل المعيَّن - كصلاة زيد في دارٍ مغصوبةٍ من عمرو - إذا كان له وجهان متغايران فإنه يجوز أن يكون مأموراً به من أحد الوجهين، منهياً عنه من الوجه الآخر، والمحال إنما هو أن يؤمر به من الوجه الذي ينهى عنه بعينه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٥٦)، المعتمد (١/١٨١)، التلخيص ص١٤٧، المستصفى (١/٧٨)، التنقيحات ص١٣٤، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٣)، البحر المحيط (١١/٢٦٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة والبرهان (١/٢٠٨)، والمسودة ص٨٥ والتلويح على التوضيح (١/٢١٧).

(٤) المعتمد (١/١٨٥).

(٥) ينظر: المعتمد (١/١٨١)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٣)، البحر المحيط (١/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩١).

وفعله من حيث إنه صلاة مأمور به، ومن حيث إنه غصب منهي عنه، والغصب معقولٌ دون الصلاة، والصلاة معقولةٌ دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعلٍ واحدٍ، لكن متعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران، فلا تناقض في ذلك ولا استحالة (١).

الدليل الثاني: التمسك بالإجماع، فقد ذكر بعض العلماء أن السلف أجمعوا على صحة الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة، إذ كانوا لا يأمرون الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدار المغصوبة مع كثرة وقوعها منهم، وذلك يدل على إجماعهم على أن تلك الصلوات كانت واجبة وطاعة، إذ الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب (٢).

نوع الخلاف في المسألتين المتنازع فيهما:

لا شك أن الخلاف في المسألتين المتنازع فيهما خلاف معنوي ترتبت عليه ثمرات فقهية، منها ما تقدم التمثيل به في كلا المسألتين.

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٧٧)، المحصول (٢/٢٨٦)، الإحكام (١/١١٦)، نهاية الوصول (٢/٦٠٥)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٨٠)، البحر المحيط (١/٢٦٢ - ٢٦٣)، تشنيف المسامع (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، الغيث الهامع (١/٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٦)، فواتح الرحموت (١/١٠٦).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٥٥)، التلخيص للجويني ص١٥٢، المستصفى (١/٧٧)، المحصول (٢/٢٩١)، روضة الناظر (١/٢١١)، الإحكام للآمدي (١/١١٨)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٦)، بيان المختصر (١/٣٨٤)، البحر المحيط (١/٢٦٤)، تشنيف المسامع (١/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٤).

❖ ارتباط الخلاف في المسألتين المتنازع فيهما بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

ذكر جمع من العلماء أن للخلاف في هاتين المسألتين ارتباطاً وثيقاً بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

وفيما يلي سأبين ذلك في كل مسألة على حدة.

أولاً: مسألة الفعل الواحد بالنوع هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه باعتبارين؟.

وقد بيَّن جمع من العلماء أن قول أبي هاشم المعتزلي في هذه المسألة مبنيٌّ على قوله في التحسين والتقبيح العقليين [١].

وفي ذلك يقول صفي الدين الهندي: «وذهب أبوهاشم ومن تابعه من أصحابه إلى أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح، فإذا كان بعض أفراده حسناً وجب أن يكون كله كذلك، وإذا كان قبيحاً وجب أن يكون كله كذلك.

فالسجود لله تعالى لما كان واجباً استحال أن يكون السجود للصنم من حيث إنه سجود محرم، وإلا لزم اجتماع النفي والإثبات في شيء واحد، بل المحرم قصد التعظيم للصنم»[٢].

قلت: فهذا دليل أبي هاشم على ما ذهب إليه من منع اجتماع الأمر والنهي والحظر والوجوب في الفعل الواحد بالنوع، وهو ظاهر البناء على قوله بأن الحسن والقبح يرجعان إلى ذوات الأفعال، إذ الفعل عنده إنما يحسن أو يقبح

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٦٠٢/٢)، شرح العضد على المختصر (٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/١).

(٢) نهاية الوصول (٦٠٢/٢).

لذاته، وهذا الأمر عنده لا يختلف، فلا يجوز حينئذ اجتماع الأمر والنهي في الفعل الذي هذه صفته كما لا يجوز اجتماع الحسن والقبح فيه.

ويقول العضد الإيجي: «ومنعه بعض المعتزلة؛ لأن الفعل يحسن ويقبح لذاته، فصَرَفَ الوجوب والتحريم إلى قصد التعظيم»[1].

ويقول الزركشي: «وحكي عن أبي هاشم أنه قال: لا يحرم السجود، بل المحرم القصد إلى ذلك بناءً على أصله: أن أفراد النوع لا تختلف بالحسن والقبح»[2].

ثانياً: مسألة الفعل الواحد بالشخص هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه باعتبارين؟.

ذكر كذلك جمع من العلماء أن قول المعتزلة ومن سار على منهجهم من الزيدية ونحوهم في هذه المسألة مبني على أصلهم في إثبات التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق.

وفي ذلك يقول الأبياري - بعد ذكره لقول أبي هاشم المعتزلي في هذه المسألة بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة -: «وهو جارٍ على قواعده في التحسين والتقبيح، إذ التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح عنده، والقبيح لا يصح أن يكون مطلوباً....

ونحن نقول: ليس التصرف في ملك الغير حرام بصفةٍ هو عليها، إنما حرم بتحريم الشرع، وهذا التصرف واجب، فلا يصح أن يكون معصية»[3].

---

(١) شرح العضد على المختصر (٢/٢).

(٢) البحر المحيط (١/٢٦٢).

(٣) التحقيق والبيان (ج١/ لـ٧١ب). وانظره في الضياء اللامع (١/٣٥٦).

قلت: وهذا يبين بناء كلا القولين المختلفين على التحسين والتقبيح العقليين نفياً وإثباتاً.

وهذا الأمر ظاهر أيضاً من خلال ما استدل به سائر المعتزلة في هذه المسألة، ومن ذلك ما نقله أبو الحسين البصري المعتزلي ضمن أدلة شيوخه على أن الصلاة في الدار المغصوبة غير مجزئة، حيث قالوا: «إن الصلاة تشتمل على القيام والركوع والسجود والجلوس، وهذه الأشياء تصرف في الدار المغصوبة وشغل لأماكنها وأهويتها، ومنعٌ لرب الدار لو حضر من التصرف فيها، تجري مجرى وضع متاع في ذلك المكان في أنه قبيح»[1].

وبما سبق يتضح بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

ومما يجدر ذكره ههنا أن من لم يقل بالتحسين والتقبيح العقليين ممن وافق المعتزلة ومن نحى نحوهم من الزيدية وغيرهم في هذه المسألة، كالإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وغيره قد بنوا قولهم على غير ما بنى عليه المعتزلة، واستدلوا بأدلة أخرى ليس هذا موطن ذكرها[2].

فهم قد شاركوا المعتزلة ومن وافقهم القول في هذه المسألة، لكنهم خالفوا المعتزلة في البناء والاستدلال.

---

(١) المعتمد (١/١٨١).

(٢) ينظر لذلك: المحلى لابن حزم (٢/٣٥٢)، التلخيص ص١٤٨، روضة الناظر (١/٢١١)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٧).

المطلب الثاني

اقتضاء النهي الفساد

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع في هذه المسألة لا بد من بيان ما يلي [١] :

أولاً : إنه في حالة ما لوا اقترنت بالنهي قرينة تدل على أنه للفساد أو ليس للفساد فلا خلاف بين العلماء على التحقيق في حمل النهي على ما دلت عليه القرينة.

ثانياً : إذا كان النهي للتنزيه، فلا خلاف كذلك على التحقيق أنه لا يقتضي الفساد.

ثالثاً : محل النزاع بين العلماء إنما هو فيما إذا كان النهي للتحريم، وكان مطلقاً غير مقترنٍ بقرينة تدل على الفساد أو غيره.

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في محل النزاع في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أهمها ما يلي[٢] :

---

(١) ينظر : البرهان للجويني (١/١٩٩)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٦ ، ١١٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٨)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٧٤ ، البحر المحيط (٢/٤٥٠ ، ٤٥٢)، الغيث الهامع (١/٢٨٢).

(٢) ينظر للأقوال في هذه المسألة : أصول الجصاص (١/٣٣٦)، التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٣٩)، المغني لعبدالجبار (١٧/١٣٦)، تقويم الأدلة للدبوسي ص٥٢ ، ٥٤ ، المعتمد=

=للبصري (١/١٧١)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٣٢، ٤٤١)، إحكام الفصول للباجي ص٢٢٨، التبصرة للشيرازي ص١٠٠، شرح اللمع له (١/٢٩٧)، البرهان للجويني (١/٢٨٣، ٢٠٤)، التلخيص له ص١٤٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/١٤٠)، أصول السرخسي (١/٨٠)، المستصفى (٢/٢٥)، المنخول ص٢٢٦، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٩)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٤٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٨٦)، المحصول لابن العربي ص٧١، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٣٦١)، بذل النظر للأسمندي ص١٤٨، التنقيحات للسهروردي ص١٢٧، المحصول للرازي (٢/٢٩١)، روضة الناظر (٢/٦٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠- ١٠١، ومختصره مع شرح العضد (٢/٩٥، ٩٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣، نفائس الأصول له (٤/١٦٩٤)، المغني للخبازي ص٧٢، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٤٣٠)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٨١) و(٣٣/٨٧)، المسودة ص٨٢، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٨)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، تقريب الوصول للغرناطي ص١٨٨، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٨٩، ٩٧)، شرح العضد على المختصر (٢/٩٥)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٥٩- ٢٩٤، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٣٠، ٧٣٧)، الإبهاج (٢/٦٨)، رفع الحاجب (٣/٢٣)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص٣٩، التمهيد للإسنوي ص٢٩٢، نهاية السول له (٢/٦٨)، البحر المحيط (٢/٤٤٥، ٤٥٢)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٩٧، ٧٠٠)، الغيث الهامع للعراقي (١/٢٨٠)، مختصر قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة ص ٨٣، مناهج العقول للبدخشي (٢/٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤)، تيسير التحرير (١/٣٧٧)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٠، الأقوال الأصولية للكرخي ص٥١.

القول الأول: إن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً أكان النهي لعينه أم لوصفه أم لغيره، في العبادات أم في المعاملات.

ونُسب هذا القول لبعض الحنفية[١]، ونقله بعض العلماء عن الكرخي منهم[٢]، وهو قول أكثر المالكية[٣] كالباجي[٤] وابن الحاجب[٥]، ونقله جمع من المحققين عن جمهور الشافعية[٦]، وقيل: إنه الظاهر من مذهب الشافعي[٧]،

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٩/٢)، المعتمد (١٧١/١)، التلخيص ص١٤٦، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، الإبهاج (٦٩/٢)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٤٢/٣)، المسودة ص٨٢.

وقد اختلف النقل عن الكرخي كما سيأتي مع بيان التحقيق في ذلك. وانظر لتفصيل ما نقل عنه في ذلك إلى الأقوال الأصولية للإمام الكرخي للجبوري ص٥١ - ٥٢.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٢٢٨، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٠٠، ١٠١، ومختصره له مع رفع الحاجب (١١/٣). وقد عزاه لجمهور المالكية أيضاً جمع من العلماء كما في التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٩/٢)، التلخيص للجويني ص١٤٦، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، الإبهاج (٦٩/٢).

(٤) إحكام الفصول ص٢٢٨.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص١٠٠، ١٠١، ومختصره مع رفع الحاجب (١١/٣).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٣٩/٢)، التبصرة ص١٠٠، شرح اللمع (٢٩٧/١)، التلخيص ص١٤٦، قواطع الأدلة (١٤٠/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، الإبهاج (٦٩/٢).

(٧) ينظر: قواطع الأدلة (١٤٠/١)، المنخول ص١٢٦، نهاية الوصول للهندي (١١٧٦/٣)، الإبهاج (٦٩/٢)، الغيث الهامع (٢٨٠/١).

وهو قول الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[١]، وقول الظاهرية[٢].

القول الثاني: إن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً أكان لعينه أم لوصفه أم لغيره، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي.

وهذا القول نُسب إلى كثير من الحنفية[٣]، وعزي إلى أبي حنفية[٤] وتلميذه محمد بن الحسن[٥]، وحكاه كثيرون عن الكرخي أيضاً[٦]، والذي يظهر أن له تفصيلاً في ذلك حكاه عنه تلميذه الجصاص، حيث نقل عنه قوله: «إن المنهي

---

(١) ينظر: العدة (٢/٤٣٢، ٤٤١)، التمهيد (١/٣٦٩)، الواضح (٣/٢٤٢)، روضة الناظر (٢/٦٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٠ - ٤٣١)، مجموع الفتاوى (٣٣/٨٧)، المسودة ص٨٢، ٨٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٣٠، ٧٣٧)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤، ٩٢، ٩٣).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٣٩)، التلخيص ص١٤٦، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٦)، الإبهاج (٢/٦٩).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٨)، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/٦٥٣)، تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٤)، الغيث الهامع للعراقي (١/٢٨٠).

(٥) المراجع السابقة. ومحمد بن الحسن: هو أبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومدوّن مذهبه، كان رأساً في الفقه والعربية والحساب، وتميّز بالفطنة والنجابة.
من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وغيرها. توفي سنة ١٨٧هـ.
ترجمته في الفهرست ص٢٥٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، الفتح المبين (١/١١٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٥٥.

(٦) ينظر مثلاً: المعتمد (١/١٧١)، التبصرة للشيرازي ص١٠٠، شرح اللمع له (١/٢٩٧)، قواطع الأدلة (١/١٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٤١)، المسودة ص٨٢، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

عنه إذا كان النهي عنه إنما تعلق بمعنى في غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المعقولة على هذا الوجه وإلا فإنه يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة على الجواز»[1].

وحكي هذا القول أيضاً عن بعض الشافعية كالقفال الشاشي[2].

ونُسب للأشعري[3]، وعليه أكثر الأشاعرة[4]، واختاره الباقلاني[5].

وهو قول أكثر المعتزلة[6]، كأبي عبدالله البصري[7] والقاضي عبدالجبار[8] وأبي علي الجبائي[9] وابنه أبي هاشم[10].

وقال عبدالجبار: «وهو الذي يختاره شيوخنا»[11].

---

(١) أصول الجصاص (١/٣٣٦). وانظر: البحر المحيط (٢/٤٤٣).

(٢) ينظر لذلك: التبصرة ص١٠٠، شرح اللمع (١/٢٩٧)، قواطع الأدلة (١/١٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٧)، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٣/٢٥)، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

(٤) ينظر: العدة (٢/٤٣٤)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٤٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٨١)، المسودة ص٨٢.

(٥) التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٤٠).

(٦) ينظر: العدة (٢/٤٣٤)، الواضح (٣/٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨١)، المسودة ص٨٢.

(٧) ينظر: المعتمد (١/١٧١)، قواطع الأدلة (١/١٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

(٨) المغني له (١٧/١٣٦). وينظر: المعتمد (١/١٧١)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٧).

(٩) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٤٠)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٧)، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

(١٠) تنظر: المراجع السابقة.

(١١) المغني (١٧/١٣٦).

القول الثالث: إنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود.

وهو قول أبي الحسين البصري[١] والسهروردي الحنفي[٢]، وظاهر كلام الغزالي في المستصفى[٣]، واختاره الرازي[٤].

القول الرابع: إنه يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية كالقتل والزنا، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد.

وهو مذهب الحنفية على الصحيح[٥]، وصرَّح بذلك الدبوسي[٦] وغيره.

القول الخامس: التفصيل بين ما كان النهي عنه لحق الله تعالى فيقتضي الفساد، وما كان لحق العباد فلا يقتضي الفساد.

وهذا القول حكاه المازري[٧] عن شيخه أبي الحسن اللخمي[٨]، واختاره ابن

---

(١) المعتمد (١/١٧١).

(٢) التنقيحات ص١٢٨.

(٣) المستصفى (٢/٢٥).

(٤) المحصول (٢/٢٩١).

(٥) ينظر: أصول الجصاص (١/٣٣٦)، تقويم الأدلة ص٥٢- ٥٣، ٥٤، أصول السرخسي (١/٨٠)، ميزان الأصول (١/٣٦٢)، بذل النظر ص١٥٤، المغني للخبازي ص٧٢، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٤٣٠- ٤٣١)، تيسير التحرير (١/٣٧٦- ٣٧٧، ٣٨٢).

(٦) تقويم الأدلة ص٥٢ - ٥٣، ٥٤.

(٧) ينظر: البحر المحيط (٢/٤٤٦).

(٨) هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني، الفقيه المالكي، له اختيارات فقهية استقل بها، وهو شيخ المازري المالكي المتقدمة ترجمته.

من كتبه: التبصرة.

توفي سنة ٤٧٨هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب (٢/١٠٤)، شجرة النور الزكية ص١١٧.

تيمية [١] وابن التلمساني المالكي [٢].

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي رجحان القول بالتفصيل بين ما كان النهي عنه لحق الله تعالى فيقتضي الفساد، وبين ما كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد، وذلك جمعاً بين الأدلة، فإن من المناهي ما يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه ومنها ما لا يدل على ذلك، فالقول باقتضاء النهي للفساد مطلقاً أو عدم اقتضائه له مطلقاً لا بد وأن يرد عليه ما يعارضه.

وعند تأمل المناهي الواردة لحق الله تعالى يتبين أنها تقتضي الفساد، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قوله ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

والمنهي عنه ليس عليه أمره ﷺ، فيكون مردوداً، ورده يوجب إبطاله[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٩ - ٢٨٤).

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص٤٠.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٤/٣)، حديث رقم ١٧١٨ عن عائشة رضي الله عنه.

وقد رواه البخاري بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٢٢/٣) برقم ٢٦٩٧، وكذا مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣)، حديث رقم ١٧١٨.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٤٥/٢)، العدة (٤٣٤/٢)، إحكام الفصول ص٢٢٩، التبصرة ص١٠٠، شرح اللمع (٢٩٧/١ - ٢٩٨)، المستصفى (٢٧/٢)، التمهيد (٣٧١/١)، الواضح (٢٤٣/٣، ٢٥١)، بذل النظر ص١٥١، المحصول (٢٩٧/٢)، روضة الناضر (٦٥٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٢)، منتهى الوصول والأمل ص١٠٠، نهاية الوصول للهندي (١١٨٠/٣).

ثانياً: استدلال الصحابة رضوان الله عليهم على فساد كثير من العقود بالنهي عنها، وذلك كاحتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات [١] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢]، واحتجاج الصحابة على فساد عقود الربا[٣] بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٤] ونحوه من الأدلة.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار على المحتجين بالنهي على الفساد، فكان ذلك إجماعاً منهم رضوان الله عليهم على أن النهي يقتضي الفساد[٥].

وأما المناهي الواردة لحق العبد فإن الأدلة دلت على أنها لا تدل على فساد المنهي عنه، ومن ذلك:

---

(١) فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: (إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبدٌ من عباد الله).

ينظر: صحيح البخاري (٦/ ٢١١) برقم ٥٢٨٥.

(٢) من سورة البقرة، الآية [٢٢١].

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٣٥)، تفسير القرآن الكريم العظيم لابن كثير (١/ ٣٣٨).

(٤) من سورة البقرة، الآية [٢٧٨].

(٥) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٣٣٨)، التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٤٦)، العدة (٢/ ٤٣٦)، إحكام الفصول ص٢٢٩ - ٢٣٠، التبصرة ص١٠٠، شرح اللمع (١/ ٢٩٧)، المستصفى (٢/ ٢٧)، التمهيد (١/ ٣٧٢)، الواضح (٣/ ٢٤٣)، بذل النظر ص١٥١، المحصول (٢/ ٢٩٧)، روضة الناظر (٢/ ٦٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٠)، نهاية الوصول للهندي (٣/ ١١٨١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٨٢).

ما ورد من قوله ﷺ : **(لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين: إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر)**[١] .

فهنا لم يحكم النبي ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دلَّ على أنه لم يفسخ، وذلك لأن الحق فيه للعبد فسلّطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ، فدل على أن النهي لا يقتضي الفساد فيما كان حقاً للعبد [٢] .

نوع الخلاف في المسألة:

لا شك أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وله ثمرات كثيرة، منها ما يلي[٣] :

أولاً: الاختلاف في نكاح الشغار هل يفسخ أو لا ؟.

ثانياً: الاختلاف في البيع وقت النداء هل يكون فاسداً أو لا ؟.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة، والمصراة التي صُرِّي لبنها وحُقنَ فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صَرَّيتُ الماءَ (٣/٤٣) برقم ٢١٤٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/١١٥٥) برقم ١٥١٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص٤٠.

(٣) ينظر لهذه الثمرات وغيرها:

أصول الجصاص (١/٣٥١)، أصول السرخسي (١/٨٠ - ٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦) و(٣٢/٧) و(٣٣/٨٩)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٣٩، التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، الغيث الهامع للعراقي (١/٢٨٢).

ثالثاً: الاختلاف في البيع والشراء على بيع أخيه وشرائه هل يكون فاسداً أو لا؟.

رابعاً: الاختلاف في بيعٍ وسلف، هل يكون فاسداً أو لا؟.

خامساً: الاختلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة.

سادساً: الاختلاف في صحة الصلاة في الأوقات والأمكنة الممنوعة.

سابعاً: الاختلاف في نكاح من خطب على خطبة أخيه هل يكون فاسداً أو لا؟.

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

من خلال تتبع أدلة المختلفين في هذه المسألة يلحظ ارتباط استدلالاتهم بمسألة التحسين والتقبيح العقليين من جهات عدة، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي:

أولاً: استدل بعض أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً بقولهم: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه بواسطة القبح؛ لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً، والقبيح ليس كذلك[1].

ثم إن حكمة الناهي تقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح في نظر الحكيم لا يترتب عليه الثمرات أصلاً، فلزم من ذلك فساد المنهي عنه[2].

قلت: وهذا استدلال ظاهر بالتقبيح العقلي ركّز عليه بعض الحنفية في استدلالهم على أن النهي يقتضي الفساد، وكما سبق أن من الأحناف من ذهب إلى القول بالتحسين والتقبيح العقليين، فاستدلالهم هنا موافق لأصلهم في التحسين والتقبيح.

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/٢٦)، بذل النظر للأسمندي ص١٥٠، نهاية الوصول للهندي (١١٨٨/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦١/١).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٣٩٧/١).

وأما غيرهم ممن ذهب إلى القول بأن النهي يقتضي الفساد، ولم يكن من مذهبهم القول بالتحسين والتقبيح العقليين كالإمام أحمد في المشهور عنه والظاهرية وغيرهم فقد استدلوا بأدلة أخرى ذكرت بعضها ضمن أدلة القول الذي رجحته في هذه المسألة، فهؤلاء وإن شاركوا أولئك في القول باقتضاء النهي للفساد لكنهم لم يشاركوهم في البناء على التحسين والتقبيح.

ثانياً: يلحظ من استدلال كثير من الأشاعرة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً بناؤهم ذلك على أصلهم في نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً.

ويتبين ذلك من خلال تأمل ما استدلوا به على قولهم هذا، ومن ذلك قول الباقلاني: «إن الأمر لم يوضع في اللغة لإفادة حسن المأمور به أو قبحه، ولا النهي أيضاً لذلك؛ لأنهم قد يأمرون بالحسن والقبيح وينهون عن الحسن والقبيح والعدل والظلم، فبان أن هذا أجمع ليس من فائدة الأمر والنهي ومفهومه في اللغة، وأنه مستفاد بدليل السمع»[1].

وهذا بناء ظاهر على القول بنفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً، وأن الأمر والنهي لا يرجعان إلى حسن المأمور ولا قبحه في ذاته، إذ لا يعرف بالعقل حسن حسنٍ ولا قبح قبيح، وإنما مرد ذلك مطلقاً إلى الشرع.

وأما المعتزلة الذين شاركوا هؤلاء الأشاعرة في أن النهي لا يقتضي الفساد فلم يستدلوا بمثل هذا الدليل إذ إنه يخالف أصلهم في القول بالتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بأدلة منها:

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (٢/٣٤٢).

إن النهي يقتضي قبح المنهي عنه ؛ لأن الناهي إذا كان حكيماً لا بد أن يكون المنهي عنه قبيحاً وإلا لم يحسن النهي، لكنَّ قبحه لا يدل على بطلانه وفساده[1].

يقول عبدالجبار المعتزلي: "إن معنى النهي قد يحصل مع كون الفعل مجزئاً غير فاسد ولا باطل، وهو كون الفعل قبيحاً مكروهاً وواجب التحرز منه.

يدل على ذلك أنه قد ثبت قبح أفعالٍ، وهي مع ذلك مجزئة عن فاعلها سادة مسد الصحيح المأمور به ؛ لأن معنى قولنا فيه: إنه مجزئ هو أنه يقوم مقام الصحيح من الأفعال، وذلك لا يمتنع من جهة الحكم ؛ لأنه يكون قبيحاً يقوم في الحكم الراجع إلى المستقبل مقام الصحيح، حتى يجوز معه ما يجوز مع الصحيح ويمتنع منه ما يمتنع من الصحيح" [2].

قلت: والذي يظهر لي أن في قول كثير من المعتزلة بعدم اقتضاء النهي للفساد مطلقاً مع قولهم بقبح المنهي عنه عقلاً وشرعاً مناقضةً لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين من جهة أن الأصل عندهم أن القبيح غير مشروع، وعليه فإنه غير مجزئ، إذ كيف يقال بإجزائه مع قبحه في ذاته وثبوت النهي عنه؟

ثالثاً: يلحظ أيضاً من استدلال أبي الحسين البصري المعتزلي على قوله بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات أنه بنى ذلك التفريق على التحسين والتقبيح العقليين من جهة أن النهي في العبادات لا يتناول ما ليس بحسن، وما ليس بحسن فهو غير مشروع ولا مجزئ، وذلك بخلاف الأمر في المعاملات، وقد عبَّر عن ذلك بقوله:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٤٤- ١٤٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٧٦).

(٢) المغني (١٧/ ١٣٦).

«إن المنهي عنه لما يتناوله التعبد، وما لم يتناوله التعبد لا يُسقِط التعبد.

أما إن المنهي عنه لا يتناوله التعبد؛ فلأن التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حسنه، والنهي يتناول ما ليس بحسن»[1].

قلت: وهذا فيه من البناء على التحسين والتقبيح العقليين ما لا يخفى على المتأمل.

ولست في هذا الموضع بشأن مناقشة ذلك التفريق وردِّه، إذ الغرض فيما أنا فيه هو بيان البناء على التحسين والتقبيح ووجهه فحسب.

رابعاً: أما أصحاب القول الرابع القائلون بأن النهي عن الشيء إذا كان لوصفه لا لعينه، ولم يكن من الأفعال الحسية فإنه يقتضي الصحة لا الفساد، وأما إذا كان النهي عن الشيء لعينه فإنه يقتضي الفساد.

وهو ما يمثل مذهب الحنفية على التحقيق كما سبق، فإنه يلحظ بناؤهم هذا القول أيضاً على التحسين والتقبيح العقليين.

ويتضح هذا البناء باستعراض بعض ما استدلوا به على قولهم هذا، ومن ذلك قول أبي زيد الدبوسي ما نصه:

«النهي على أربعة أقسام: منه ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه، ومنه ما ورد لقبحٍ في غيره. والذي قبح في عينه نوعان: ما قبح وضعاً وما التحق به شرعاً.

والذي قبح لغيره نوعان: ما صار القبح منه وصفاً، وما جاوره جمعاً.

أما الأول: فكالسفه والعبث، فواضع اللغة وضع الإسمين لفعلين، عرفهما قبيحين في ذاتهما عقلاً.

وأما الثاني: فكالنهي عن بيع الملا قيح والمضامين والصلاة بغير الوضوء...

---

(١) المعتمد (١/١٧٢).

وأما الثالث: فنحو البيع بشرطٍ فاسد، وبيع الدرهم بالدرهمين، فالنهي ورد بمعنى الشرط، والشرط غير البيع، وبيع الربا منهي عنه لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به، فالمماثلة شرط زائد على البيع....

وأما الرابع: فنحو البيع وقت النداء يوم الجمعة، والصلاة في أرضٍ مغصوبة.....

وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلاً؛ لأن القبح صار صفة لعينه، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح.

وحكم القسمين الآخرين: أنهما دليلان على كون المنهِّي عنهما مشروعين؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه فلم يوجب دفع المنهي عنه بسبب القبح، والقبح في غيره»[1].

ثم قال: «قال علماؤنا: مطلق النهي عن الأفعال التي تتحقق حساً ينصرف إلى القسم الأول، وعن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعاً نحو العقود والعبادات ينصرف إلى القسم الثالث إلا بدليل»[2].

قلت: وفي كلام الحنفية عن القسمين الأولين الواردين فيما قبح لعينه وجزمهما بأن النهي فيهما للفساد وتعليلهما ذلك بما سبق بناء ظاهر على التحسين والتقبيح العقليين، وقد سبق نقل القول بالتحسين والتقبيح العقليين عن بعض الحنفية، فلا يستبعد بناء قولهم هذا على التحسين والتقبيح، والله أعلم.

---

(١) تقويم الأدلة ص٥٢- ٥٣.

(٢) المرجع السابق ص٥٤.

وانظر لذلك أيضاً: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٨٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣٦١ - ٣٦٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٦)، البحر المحيط (٢/ ٤٤٧).

المبحث الثالث

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم إسماع الله المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصِّص.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إسماع الله المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصِّص على أقوال ثلاثة، هي كما يلي[1].

---

(١) ينظر: المغني لعبدالجبار (٧١/١٧)، المعتمد (٣٣١/١)، البرهان (٢٧٢/١)، المستصفى (١٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٧/٢)، الوصول لابن برهان (٢٨١/١)، بذل النظر للأسمندي ص٣٠٥، المحصول للرازي (٢٢١/٣)، الإحكام للآمدي (٤٩/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٤، تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٦، نفائس الأصول (٢٢٩٩/٥)، نهاية الوصول للهندي (١٩٦٦/٥)، المسودة ص٢٠٠، بيان المختصر (٤٠٨/٢)، شرح العضد على المختصر (١٦٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٣/٣)، رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، نهاية السول (٢٢٣/٢)، البحر المحيط (٣٥/٣، ٥٠٣)، تشنيف المسامع (٨٥٧/٢)، الغيث الهامع (٤٣١/٢)، المحلي على جمع الجوامع (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، تيسير التحرير (١٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٥١/٢).

القول الأول: إنه يجوز ذلك مطلقاً.

وهو قول جمهور العلماء، وقال به من المعتزلة النظام[١] وأبو هاشم الجبائي[٢] وأبو الحسين البصري[٣].

القول الثاني: إنه لا يجوز ذلك في الدليل المخصِّص السمعي ويجوز في الدليل المخصِّص العقلي.

ونُسب هذا القول لأبي الهذيل العلاف[٤] وأبي علي الجبائي[٥]، ونقل أيضاً عن بعض أهل العراق[٦].

القول الثالث: إنه يجوز ذلك إذا كان العام مقروناً بالإشعار بالمخصِّص أو إذا أخطر الله ببال المكلف تجويز إرادة الخصوص، ولا يجوز ذلك إذا لم يقترن بالعام الإشعار ولم يخطر الله بباله تجويز إرادة الخصوص. وهذا ما اختاره الأسمندي الحنفي[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٧١/١٧)، المعتمد (٣٣١/١)، المحصول (٢٢١/٣)، الإحكام (٤٩/٣)، تنقيح الفصول ص٢٨٦، نهاية الوصول للهندي (١٩٦٦/٥)، رفع الحاجب (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المعتمد (٣٣١/١).

(٤) ينظر: المعتمد (٣٣١/١)، التمهيد (٣٠٧/٢)، المحصول (٢٢١/٣)، الإحكام (٤٩/٣)، نهاية الوصول (١٩٦٧/٥)، المسودة ص٢٠٠، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٤/٣)، البحر المحيط (٣٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣).

(٥) ينظر: المراجع السابقة إلى جانب: المغني لعبدالجبار (٧١/١٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٨١/١)، تشنيف المسامع (٨٥٧/٢)، الغيث الهامع (٤٣١/٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣٥/٣).

(٧) بذل النظر ص٣٠٦.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي جواز إسماع الله المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصِّص، وذلك لوقوعه كثيراً، ومن أمثلته: أن فاطمة رضي الله عنها[(١)] وغيرها من الصحابة سمعوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[(٢)]، مع أنهم لم يسمعوا قوله ﷺ: **(لا نورث، ما تركنا صدقة)**[(٣)] إلا بعد وفاته ﷺ.

والوقوع أقوى أدلة الجواز[(٤)].

---

(١) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها علي بن أبي طالب ﷺ، وولدت له الحسن والحسين ومحسناً وأم كلثوم وزينب، وروت عن أبيها أحاديث كثيرة.

توفيت بعد النبي ﷺ بأشهر، قيل خمسة وقيل ستة، رضي الله عنها.

ترجمتها في سير أعلام النبلاء (١١٨/٢)، أسد الغابة (٢٢٠/٧)، شذرات الذهب (٩/١، ١٠، ١٥).

(٢) من سورة النساء، الآية [١١].

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: **(لا نورث ما تركنا صدقة)** (٤/٨)، برقم ٦٧٢٥، ٦٧٢٧ و(٥/٨) برقم ٦٧٣٠، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق (١٨٦/٨) برقم ٧٣٠٥.

ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: **(لا نورث ما تركنا فهو صدقة)** (١٣٧٩/٣) برقم ١٧٥٨ـ ١٧٦١.

(٤) ينظر: المستصفى (١٥٣/٢)، المحصول (٢٢٢/٣)، الإحكام للآمدي (٤٩/٣)، نهاية الوصول للهندي (١٩٦٧/٥)، بيان المختصر (٤٠٨/٢)، شرح العضد على المختصر (١٦٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٤/٣)، رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/٣).

نوع الخلاف في المسألة:

لم أجد من ذكر ثمرات للخلاف في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن الخلاف فيها لا أثر له في الفروع، لذا يقول الشيخ عبدالرزاق عفيفي: «خلافهم في جواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه الدليل المخصِّص له خلافٌ لا جدوى له بعد انقطاع الوحي، فلا ينبغي الاشتغال بمثله»[1].

❖ **ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:**

يلحظ من خلال استعراض أدلة المخالفين في هذه المسألة استدلالهم بالتحسين والتقبيح العقليين على ما ذهبوا إليه، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: مما استدل به أصحاب القول الثاني - المانعين من جواز إسماع الله العام دون الخاص - قولهم:

إن المكلف إذا سمع اللفظ العام ولم يسمع اللفظ المخصِّص له فإنه سيعتقد العموم، وفي ذلك اعتقاد للجهل، وهو قبيح، وما كان قبيحاً يكون التعريض له قبيحاً، لا يجوز في حق الله تعالى[2].

ثانياً: مما استدل به أصحاب القول الثالث على تفصيلهم قولهم:

إنه يجوز إسماع العام دون الخاص في حالة ما إذا كان العام مقروناً بالإشعار أو إذا أخطر الله ببال المكلف إرادة الخصوص؛ لأن المكلف في هذه الحالة صرف عن اعتقاد ظاهر العام، وإذا كان الأمر كذلك انتفى الإغراء بالجهل، ويمكن

---

(١) ينظر: تعليق الشيخ على الإحكام للآمدي (٤٩/٣)، هامش رقم (١).

(٢) ينظر: المعتمد (٣٣٢/١)، المستصفى (١٥٢/٢، ١٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٨/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٨٢/١)، المحصول (٢٢٢/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٧، نهاية الوصول للهندي (١٩٧٠/٥)، فواتح الرحموت (٥١/٢).

للمكلف عند ذلك الوصول إلى المخصِّص بالطلب والنظر، فإن أعرض عن ذلك فإنه يقع في القبيح باختياره دون إغراء الله له.

أما في حالة ما إذا لم يقترن بالعام الإشعار ولم يخطر الله ببال المكلف تجويز إرادة الخصوص فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك إغراء بالجهل؛ لأن المكلف يعتقد حينئذ ما اقتضاه العام، وهو أراد خلافه، فيصير على اعتقاد هو جهل وقبيح، وهذا لا يجوز(١).

قلت: والاستدلال بالتقبيح العقلي المخالف للأدلة بيِّن ظاهر من خلال أدلة القولين المخالفين، فكلا القولين بناؤهما على القول بالتقبيح العقلي ظاهر.

فأصحاب القول الثاني، ومنهم أبو الهذيل العلاف والجبائي من أصلهم القول بالتحسين والتقبيح العقليين كسائر المعتزلة، وكذا قد نُسب القول بذلك لبعض أهل العراق من الحنفية على ما سبق، فكان قولهم هنا موافقاً لأصلهم في التحسين والتقبيح العقليين(٢).

وكذلك الحال بالنسبة لمن قال بالقول الثالث المبني أيضاً على التقبيح العقلي، وهو ما صرَّح به الأسمندي بناءً على أصله في القول بالتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق(٣).

---

(١) بذل النظر ص٣٠٦.

(٢) ينظر: (١/ ٣٨٠) من هذا الكتاب.

(٣) بذل النظر ص٦٧٧.

المطلب الثاني

تخصيص العموم بالعقل

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في جواز تخصيص العموم بالعقل على قولين إجمالاً، هي كما يلي[1]:

القول الأول: إن العقل يُخصُّ به عموم الكتاب والسنة.

وهو قول الجمهور.

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٧٠)، المعتمد (١/ ٢٥٢)، العدة (٢/ ٥٤٧)، إحكام الفصول ص٢٦١، شرح اللمع (١/ ٣٤٩)، البرهان (١/ ٢٧٤)، التلخيص ص١٩٣، قواطع الأدلة (١/ ١٨٣)، المستصفى (٢/ ١٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٠١)، الواضح (٣/ ٣٧٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٥٧)، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٠١، ميزان الأصول (١/ ٤٦٧)، بذل النظر ص٢٢٣، التنقيحات ص٢٨٨، المحصول للرازي (٣/ ٧٣)، روضة الناظر (٢/ ٧٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٢٩، الكاشف عن المحصول (٤/ ٤٩٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم له (٢/ ٣٨١)، نفائس الأصول (٥/ ٢٠٧١)، نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٦٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٣)، المسودة ص١١٨، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص٥٩، تقريب الوصول للغرناطي ص١٤٣، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٠٧)، شرح العضد على المختصر (٢/ ١٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٤٥)، الإبهاج (٢/ ١٦٤)، رفع الحاجب (٣/ ٣٠١)، نهاية السول (٢/ ١٦١)، البحر المحيط (٣/ ٣٥٥)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢، الغيث الهامع (٢/ ٣٨٢)، مناهج العقول (٢/ ١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠١)، إرشاد الفحول ص١٥٦، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢/ ١٦٠).

وفصَّل الشيرازي في ذلك فقسَّم دليل العقل إلى ضربين(١):

الأول: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو استصحاب حال العقل في نفي الحكم واستصحاب الحال في براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به.

الثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو الأحكام العقلية كحدوث العالم وإثبات الصانع، فهذا يجوز التخصيص به.

قال الزركشي: «وهذا يحسن أن يكون تقييداً لكلام من أطلق لا مذهباً آخر»(٢).

القول الثاني: إنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل.

وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله(٣)، حيث قال: «وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾(٤) وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(٥) وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٦) فهذا عام لا خاص فيه.

قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذي روحٍ وشجرٍ وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها»(٧).

---

(١) شرح اللمع (١/ ٣٤٩).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٣/ ٣٠٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٥٦)، الغيث الهامع (٢/ ٣٨٢).

(٤) سورة الزمر، الآية [٦٢].

(٥) في آيات كثيرة، منها ما في سورة إبراهيم، الآية [٣٢].

(٦) من سورة هود، [٦].

(٧) الرسالة ص٥٣ـ ٥٤.

ونُسب هذا القول أيضاً لبعض الشافعية[١].

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي أن العقل لا يصلح أن يكون مخصِّصاً لعمومات الكتاب والسنة، وما ذكر من أمثلة في هذا الشأن ليست فيما يظهر من قبيل العام المخصَّص بالعقل.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٢]، وهو ما يستدل به المجيزون لتخصيص العموم بالعقل كثيراً[٣].

فالذي يظهر أن هذه الآية من قبيل العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص.

يقو البرماوي: «منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرقٌ بين عدم دخوله في لفظ العام وبين خروجه بعد أن دخل»[٤].

وهذا ما أقرَّ به كثير ممن قال بالجواز[٥].

ومما استدل به المجيزون أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٥٦/٣).

(٢) سورة الرعدة، الآية [١٦]، وسورة الزمر، الآية [٦٢].

(٣) ينظر: مراجع المسألة فيما سبق.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣).

(٥) ينظر مثلاً: التلخيص للجويني ص١٩٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٥٧/١)، البحر المحيط (٣٥٧/٣).

(٦) سورة آل عمران، [٩٧].

قالوا: فقد خُص العموم هنا بالعقل حيث خصص العقل الصبي والمجنون من عموم الناس لعدم فهمهما الخطاب[١].

قلت: والذي يظهر أن التخصيص في هذه الآية وما على شاكلتها إنما هو بالسمع لا بالعقل[٢].

ومن أدلة عدم جواز تخصيص عمومات الكتاب والسنة بالعقل ما يلي:

أولاً: إن التخصيص من العموم إنما يكون لما يصح دخوله فيه لولا دليل التخصيص، فأما الذي يستحيل دخوله في عموم الخطاب أصلاً فليس خروجه عنه تخصيصاً[٣].

ثانياً: إن دليل العقل متقدم على أدلة السمع، فلا يكون مخصِّصاً لها؛ لأن المخصِّص يجب أن يكون متأخراً[٤].

ثالثاً: إن القول بتخصيص العموم بالعقل مطلقاً فيه تسليط العقل على النقل، ومن المعلوم أن العقل لا مجال له في تحصيل عمومات الأدلة الشرعية إلا بالنظر في دليل آخر شرعي، أما أن يخصِّص بمفرده دون النظر في الأدلة، فهذا مما ليس من شأنه.

---

(١) تنظر مراجع المسألة فيما تقدم.

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٥/٢٠٧٢).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٥٨)، روضة الناظر (٢/٧٢٣)، نهاية الوصول للهندي (٤/١٦٠٩)، البحر المحيط (٣/٣٥٦).

(٤) ينظر: العدة (٢/٥٥٠)، إحكام الفصول ص٢٦٢، المستصفى (٢/١٠٠)، الواضح (٣/٣٧٤)، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٩)، ميزان الأصول (١/٤٦٧)، روضة الناظر (٢/٧٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٥).

يقول النقشواني[١]: «الكلام ليس في مطلق العموم، بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية، فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع، وكذا الأصولي، وحينئذ فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعي، فإذا فرضنا نصاً يقتضي إباحة القتل، فالعقل إنما يخصِّصه لو أدرك المصلحة، وكيف يدركها؟! فلا يخصصها»[٢].

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين[٣]:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي.

وقال بذلك أكثر العلماء كالباقلاني[٤] والجويني[٥] والغزالي[٦] وابن برهان[٧] والرازي[٨] وابن قدامة[٩] والقرافي[١٠] وغيرهم.

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني أو النفجواني، نجم الدين، الأصولي المنطقي، من كتبه: شرح كليات القانون، شرح الإشارات، تلخيص المحصول.
ترجمته في روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للميرزا محمد الموسوي الأصبهاني (١/٢٨٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٥٧)، ومعناه في الكاشف عن المحصول (٤/٥٠٠).

(٣) ينظر: مراجع المسألة فيما تقدم.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٥٧).

(٥) البرهان (١/٢٧٥)، التلخيص ص١٩٣، ١٩٤.

(٦) المستصفى (٢/١٠٠).

(٧) الوصول إلى الأصول (١/٢٥٧).

(٨) المحصول (٣/٧٣).

(٩) روضة الناظر (٢/٧٢٣).

(١٠) تنقيح الفصول ص٢٠٢، العقد المنظوم (٢/٣٨٢)، نفائس الأصول (٥/٢٠٧١).

قالوا: لأن المراد بقولنا: إن العقل يخص به العموم أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها فإنا نعلم من جهة العقل أن المراد خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد بذلك أن العقل صلة للصيغة نازلة منزلة الاستثناء المتصل بالكلام[1].

وقال القرافي: «وعندي أنه[2] عائد على التسمية فإن خروج هذه الأمور من العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يسمي التخصيص إلا ما كان باللفظ»[3].

القول الثاني: إن الخلاف في هذه المسألة معنوي.

وقال به بعض العلماء كصفي الدين الهندي[4].

وذكر الهندي أن من ثمرته أن العام المخصوص بدليل العقل على رأي من لم يجوز تخصيصه به يجري فيه الخلاف في العام بعد التخصيص هل هو حقيقة فيما يبقى أو مجاز؟.

وأما على رأي من لا يجوز تخصيصه به فلا يتأتى هذا الخلاف، بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف[5].

---

(١) ينظر: التلخيص ص١٩٣، الوصول إلى الأصول (٢٥٧/١)، نهاية الوصول للهندي (١٦٠٩/٤)، رفع الحاجب (٣٠٢/٣)، البحر المحيط (٣٥٦/٣).

(٢) أي الخلاف في هذه المسألة.

(٣) تنقيح الفصول ص٢٠٢.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦٠٩/٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق والبحر المحيط (٣٥٧/٣).

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

صرَّح أبو الخطاب ببناء الخلاف في هذه المسألة على التحسين والتقبيح العقليين حيث قال: «وقال قوم: لا يخص العموم بدليل العقل، وهو ظاهر قول من يقول: إن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، وإن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل فيما يقع لي، وهو مذهب أصحاب الأشعري»[١].

وقد ذكر ذلك عن أبي الخطاب بعض العلماء[٢] ومنعه الأصفهاني[٣] وابن مفلح[٤]، ولم يذكروا وجه منعه.

والذي يظهر لي صحة البناء على التحسين والتقبيح العقليين وذهول كثير ممن كتب في هذه المسألة عن ذلك، ويتضح صحة البناء على التحسين والتقبيح بما يلي:

أولاً: ما ذكره أبوالحسين البصري المعتزلي[٥] والأسمندي[٦] وغيرهم بعد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٧] وأن العقل خصص عموم

---

(١) التمهيد (٢/١٠١-١٠٢).

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول (٤/٤٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٤٦)، البحر المحيط (٣/٣٥٧)، إرشاد الفحول ص١٥٦.

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/٤٩٩).

(٤) أصول الفقه (٣/٩٤٦).

(٥) المعتمد (١/٢٥٣).

(٦) بذل النظر ص٢٢٣.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢١].

الناس في هذه الآية فأخرج المجانين والأطفال، حيث صرَّحا بأن دليل العقل دلَّ على قبح إرادة الفهم ممن لا يتمكن منه دلالة مطلقة إما لكون ذلك سفهاً أو لكونه تكليف ما ليس بالوسع، فوجب حينئذ تخصيص عموم الآية بالعقل.

وهذا استدلال واضح بالتقبيح العقلي.

ثانياً: ما استدل به الرازي(١) وتبعه جمع من العلماء(٢) في قولهم: إنه لما كان الدليل عاماً في ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور، فلا يعدو الأمر عند ذلك من احتمالات ثلاث:

الاحتمال الأول: أن نحكم بصحة مقتضى العقل والنقل، فيلزم على ذلك صدق النقيضين، وهو محال.

الاحتمال الثاني: أن نرجِّح النقل على العقل، وهو محال أيضاً؛ لأن العقل أصل النقل، فالقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح في العقل والنقل معاً.

الاحتمال الثالث: أن يترجح حكم العقل على مقتضى العموم، وهذا هو المراد من تخصيص العموم العقلي.

قلت: وهذا هو القانون الكلي الذي وضعه الرازي وأتباعه فيما يستدل به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما لا يستدل به، وردوا به ما ثبت في الكتاب

---

(١) المحصول (٣/٧٣).

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول (٤/٤٩٩)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٣٨٢)، نفائس الأصول له (٥/٢٠٧٢)، نهاية الوصول للهندي (٤/١٦٠٦).

والسنة من صفات الله تعالى التي ظنوا أن العقل يعارضها إلى غير ذلك مما بنوه على قانونهم هذا[1].

ولا شك أن فيه تحكيماً للعقل في النقل، وهو عين التحسين والتقبيح العقليين.

والقول بتخصيص عموم الآيات والأحاديث بالعقل وإن قال به المعتزلة ومن سار على نهجهم في التحسين والتقبيح فهو ليس بمستغرب على أصلهم المعروف في التحسين والتقبيح.

لكن التناقض يظهر جلياً في هذه المسألة في قول الأشاعرة ومن سار على نهجهم في نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً مع قولهم هنا بتحكيم العقل في النصوص بناءً على ذلك القانون المذكور آنفاً، وهو تناقض ظاهر وتحكم في التفريق بين مالا يحتمل التفريق أصلاً.

---

(١) ينظر: نص القانون الكلي هذا في أساس التقديس للرازي ص١٩٣ـ ١٩٤.

وقد ألّف ابن تيمية رحمه الله كتابه المدهش "درء تعارض العقل والنقل" في رد هذا القانون ودحضه، فانظر مثلاً (٤/١) وما بعدها من هذا الكتاب.

المبحث الرابع

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالاشتراك

وفيه:

وجود الألفاظ المشتركة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ:

معنى المشترك:

أولاً: معناه لغة: المشترك في اللغة مأخوذ من الشِّرك والشِّركة بكسرهما، وهي تطلق في اللغة على عدة معان، منها أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما(١).

ثانياً: معناه اصطلاحاً: تعددت التعريفات للمشترك، ومن أهمها تعريفه بأنه:

اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٥)، مختار الصحاح ص٣٣٦، القاموس المحيط ص١٢١٩.

(٢) ينظر لهذا التعريف وتعريفات أخر: أصول السرخسي (١/١٢٦)، ميزان الأصول (١/٤٩٣)، كتاب في أصول الفقه للامشي ص٧٩، المحصول للرازي (١/٢٦١)، الإحكام للآمدي (١/١٨)، التحصيل للأرموي (١/٢١٢)، تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩، نفائس الأصول له (٢/٧٢٩)، المغني للخبازي ص١٢٢، نهاية الوصول للهندي (١/٢١٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص١٠٥، بيان المختصر للأصفهاني (١/١٦٣)، شرح المنهاج له (١/٢٠٨)، شرح العضد على المختصر (١/١٢٧)، الإبهاج للسبكي (١/٢٤٨)، جمع الجوامع (١/٣٦١)، نهاية السول (١/٣٠١)، البحر المحيط (٢/١٢٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٢)، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦٥، إرشاد الفحول ص١٩.

شرح التعريف[١]:

* قولهم: «اللفظ»: جنس يشمل المشترك وغيره.

* قولهم: «الواحد»: احترز به عن الأسماء المتباينة والمترادفة.

* قولهم: «الموضوع لمعنيين فأكثر»: احترز به عن الأسماء المفردة، ومن اللفظ المتواطئ والمشكك؛ لأنها لم توضع لعدة معان بل لمعنى واحد وإن كان ذلك مشتركاً بين الأفراد.

* قولهم: «وضعاً أولاً»: احترز به عن الألفاظ المنقولة والمجازية، فإنها وإن كانت موضوعة لعدة معان، لكن لا وضعاً أولاً.

وجود الألفاظ المشتركة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ:

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في وجود الألفاظ المشتركة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي[٢]:

---

(١) ينظر: التحصيل للأرموي (١/٢١٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢/٧٢٩)، نهاية الوصول للهندي (١/٢١٣)، بيان المختصر (١/١٦٣)، شرح المنهاج (١/٢٠٨)، الإبهاج (١/٢٤٨).

(٢) ينظر: المعتمد (١/٣٠٠)، معرفة الحجج الشرعية للبزدوي ص٧٧، التمهيد لأبي الخطاب (١/٨٧)، بذل النظر للأسمندي ص١٧، المحصول (١/٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٢)، الإحكام للآمدي (١/١٩)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، التحصيل للأرموي (١/٢١٢)، شرح المنهاج له (١/٢٠٩)، شرح العضد على المختصر (١/١٣٤)، الإبهاج (١/٢٤٨)، جمع الجوامع بشرح المحلي (١/٣٨٢)، رفع الحاجب (١/٣٥٧)، نهاية السول (١/٣٠١)، البحر المحيط (٢/١٢٢)، تشنيف المسامع (١/٤٢٥)، الغيث الهامع (١/١٦٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٢)، مناهج العقول (١/٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٩)، فواتح الرحموت (١/١٩٨)، إرشاد الفحول ص١٩.

القول الأول: جواز وجود الألفاظ المشتركة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ووقوعه، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: امتناع وجود الألفاظ المشتركة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً.

ونُسب هذا القول إلى ثعلب[(١)(٢)] والأبهري[(٣)(٤)] وأبي زيد البلخي[(٥)(٦)]، وقيل: إن خلافهم إنما هو في الإحالة اللغوية لا العقلية[(٧)].

القول الثالث: إنه غير واقع في القرآن فقط دون ما عداه.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ينظر: الإبهاج (١/ ٢٥٠)، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (١/ ٤٢٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٥٧)، البحر المحيط (١/ ١٢٢)، الغيث الهامع (١/ ١٦٦).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: الإبهاج (١/ ٢٥٠)، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (١/ ٤٢٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٥٧)، البحر المحيط (١/ ١٢٢)، الغيث الهامع (١/ ١٦٦).

(٥) هو أبوزيد أحمد بن سهل البلخي الشامستياني، المعتزلي، المتكلم.

من كتبه: الإبانة عن علل الديانة، الأسماء والكنى والألقاب، السياسة الصغيرة والكبيرة، اختيارات السير، أقسام العلوم، المصادر وغيرها.

توفي سنة ٣٢٢هـ.

ترجمته في الفهرست ص١٠٨، بغية الوعاة (١/ ٣١١)، هدية العارفين (١/ ٥٩).

(٦) ينظر: الإبهاج (١/ ٢٥٠)، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (١/ ٤٢٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٥٧)، البحر المحيط (١/ ١٢٢)، الغيث الهامع (١/ ١٦٦).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٢٥)، الغيث الهامع (١/ ١٦٦).

ونُسب هذا القول إلى داود الظاهري[(١)].

القول الرابع: إنه يمتنع بين النقيضين خاصة دون سائر الحالات.

ونقله القاضي عبدالجبار عن جماعة من متأخري زمانه[(٢)]، واختاره الرازي[(٣)].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي جواز وجود الألفاظ المشتركة في الكتاب والسنة ووقوع ذلك، ويدل على ذلك وجود المشترك في كثير من الآيات في كتاب الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)] فإن القرء مشترك بين الطهر والحيض، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[(٥)] فإنه مشترك أيضاً بين الإقبال والإدبار.

والوقوع دليل الجواز وزيادة[(٦)].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/١٢٢)، تشنيف المسامع (١/٤٢٦)، الغيث الهامع (١/١٦٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/١٢٢).

(٣) المحصول (١/٢٦٧).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٥) سورة التكوير، الآية [١٧].

(٦) ينظر: المحصول (١/٢٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٢)، منتهى الوصول والأمل ص١٩، التحصيل للأرموي (١/٢١٣)، نهاية الوصول للهندي (١/٢٢٢)، بيان المختصر (١/١٧٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢١١)، شرح العضد على المختصر (١/١٣٤)، الإبهاج (١/٢٥٢)، رفع الحاجب (١/٣٦٣)، نهاية السول (١/٣٠٤)، البحر المحيط (٢/١٢٣)، مناهج العقول (١/٣٠١)، فواتح الرحموت (١/١٩٨).

نوع الخلاف في هذه المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظيٌ لا ثمرة له ؛ لأن من أحال وجود المشترك في الكتاب والسنة أو في اللغة عموماً زعم أن ما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة ومجاز أو متواطئ ، كالعين مثلاً فإنها وضعت أولاً للجارحة المخصوصة ثم نقلت إلى الدينار ؛ لأنه في الغرة والصفاء كتلك الجارحة ، وإلى الشمس لأنها في الصفاء والضياء كتلك الجارحة ، وإلى الماء لوجود المعنيين فيه(١) ، وعلى هذا فالخلاف مجرد خلاف في التسمية ولم يؤثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

صرح الآمدي ببناء خلاف المانعين من وجود الألفاظ المشتركة في الكتاب والسنة على التحسين والتقبيح العقليين (٢) .

وهذا ظاهر من خلال استدلالهم على الإحالة العقلية لذلك ، ومن ذلك استدلالهم بما يلي :

أولاً : إن المخاطبة باللفظ المشترك إما أن يكون بقرينة أو بدون قرينة ، فإن كان بقرينة فهو تطويل بلا فائدة ، وإن كان بدون قرينة فهو إما عبث أو تكليف ما لا يطاق ؛ لأنه إن لم يقصد الإفهام لزم العبث ، وإن قصد الإفهام لزم

---

(١) ينظر: المحصول (١/٢٦٥)، رفع الحاجب (١/٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٢).

تكليف ما لا يطاق، وكلاهما قبيح يجب صيانة كلام الله عنه[1].

ثانياً: إن وقوع اللفظ المشترك في الكتاب أو السنة يقتضي المفسدة؛ لأن المقصود من الألفاظ ووضعها إنما هو التفاهم حال التخاطب، والمشترك لو وقع وسمعه السامع لم يحصل له الفهم؛ لأن المشترك متساوي الدلالة بالنسبة إلى معانيه، فلو فهم منه المعنى الذي هو غرض المتكلم دون غيره لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح، ولو فهم غيره لأدَّى إلى وقوع المفسدة، ففعل ما لم يطلب منه، وربما كان ممنوعاً منه[2].

قلت: وبناء هذين الدليلين على التقبيح العقلي ظاهر، لذا قال الآمدي بعد أن ساق نحو ما ذكر أولاً ما نصه: «فهو مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي»[3].

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ٢٦٧، ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢)، التحصيل للأرموي (١/ ٢١٢)، نهاية الوصول للهندي (١/ ٢١٧)، شرح العضد المختصر (١/ ٣٤)، البحر المحيط (٢/ ١٢٢)، تشنيف المسامع (١/ ٤٢٧)، الغيث الهامع (١/ ١٦٧)، مناهج العقول (١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ٢٦٣)، نهاية الوصول للهندي (١/ ٢١٧ـ ٢١٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٢١٠)، الإبهاج (١/ ٢٥٠ـ ٢٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٢).

المبحث الخامس

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالبيان

وفيه :

تأخير البيان :

تحرير محل النزاع:

إن تأخير البيان يتضمن أمرين ، وهما :

أولاً : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

وصورة ذلك: أن يؤخر بيان الخطاب عن الوقت الذي إذا أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من أداء ما كلف به في الوقت الذي كلف فيه ؛ لعدم معرفته بما تضمنه الخطاب.

وذلك كأن يقول: صلوا ظهر غدٍ، ثم لا يبين كيفية صلاة الظهر وقت ظهر غدٍ حتى خرج الوقت[1] .

وقد اتفق العلماء القائلون بمنع تكليف ما لا يطاق على أنه لا يجوز ذلك.

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٥٢٠)، بذل النظر للأسمندي ص٢٩١ ، درء القول القبيح للطوفي (ل ١٦ب)، شرح مختصر الروضة له (٦٨٨/٢)، الإبهاج (٢١٥/٢)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، الغيث الهامع (٤٩٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣)، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين لعبدالله الشنقيطي ص١٠٥.

قالوا: لأنه لو جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة لكان ذلك تكليف ما ليس في الوسع[(١)].

وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)].

ثانياً: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

وصورة ذلك: أن يؤخر بيان الخطاب إلى الوقت الذي لا بد من امتثاله فيه.

وذلك كأن يقول وقت الفجر: صلوا الظهر، ثم يؤخر كيفية صلاة الظهر وأحكامها إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر[(٣)].

وهذا محل خلاف بين العلماء هل يجوز تأخير البيان عن الخطاب إلى وقت الحاجة أو لا؟.

---

(١) ينظر إلى جانب ما سبق: المغني لعبدالجبار (٦٥/١٧)، المعتمد (٣١٥/١)، العدة (٧٢٤/٣)، البرهان (١٢٨/١)، قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، المستصفى (٣٦٨/١)، المنخول ص٦٨، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٢٤/١)، المحصول لابن العربي ص٤٩، التنقيحات للسهروردي ص٨٤، المحصول للرازي (١٨٧/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٢، نهاية الوصول للهندي (١٨٩٤/٥)، كشف الأسرار للبخاري (١٠٨/٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص١٦٥، شرح المنهاج للأصفهاني (٤٤٩/١)، شرح العضد على المختصر (١٦٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٥/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، تشنيف المسامع (٨٥٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٩/٢)، نظرات الأصوليين لعبدالله الشنقيطي ص١٠٥.

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على أقوال كثيرة أهمها ما يلي [(١)] :

القول الأول: إنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنه يمتنع ذلك مطلقاً إلا في تأخير بيان النسخ فإنه يجوز.

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/٢٥٩)، المغني لعبدالجبار (١٧/٦٥)، المعتمد (١/٣١٥)، العدة (٣/٧٢٥)، الإحكام لابن حزم (١/٨١)، التبصرة للشيرازي ص٢٠٧، البرهان للجويني (١/١٢٨)، قواطع الأدلة (١/٢٩٥)، أصول السرخسي (٢/٢٨، ٣٠)، المستصفى (١/٣٦٨)، المنخول ص٦٨، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٢٣)، المحصول لابن العربي ص٤٩، ميزان الأصول (١/٥١٩)، بذل النظر ص٢٩١، التنقيحات ص٨٤، المحصول (٣/١٨٧)، روضة الناظر (٢/٥٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤١، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٣، نهاية الوصول للهندي (٥/١٨٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٨)، المسودة ص١٧٨، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٨)، تقريب الوصول ص١٦٥، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٤٤٩)، شرح العضد على المختصر (٢/١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٢٥)، الإبهاج (٢/٢١٥)، رفع الحاجب (٣/٤٢٣)، التمهيد للإسنوي ص٤٢٩، البحر المحيط (٣/٤٩٤)، تشنيف المسامع (٢/٨٥٤)، الغيث الهامع (٢/٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣)، تيسير التحرير (٣/١٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٩).

وهو قول جمهور المعتزلة[١] والظاهرية[٢] وبعض الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦]، وعزي إلى الشيعة الإمامية[٧].

القول الثالث: إنه يمتنع تأخير بيان ما له ظاهر مثل تأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع، فأما ما لا ظاهر له كالأسماء المشتركة فإنه يجوز تأخير بيانه.

وهو قول أبي الحسين البصري[٨].

القول الرابع: إنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره.

---

(١) ينظر: المغني (١٧/٦٥)، المعتمد (١/٣١٥)، وجميع المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٨١)، العدة (٣/٧٢٦)، المستصفى (١/٣٦٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩١)، التنقيحات ص٨٤، روضة الناظر (٢/٥٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، نهاية الوصول للهندي (٥/١٨٩٤)، المسودة ص١٧٩، البحر المحيط (٣/٤٩٥)، وغيرها.

(٣) ينظر: أصول الجصاص (١/٢٥٩)، كشف الأسرار (٣/١٠٨)، تيسير التحرير (٣/١٧٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٩٥).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٢٠٧، قواطع الأدلة (١/٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، نهاية الوصول للهندي (٥/١٨٩٤)، رفع الحاجب (٣/٤٢٣)، التمهيد للإسنوي ص٤٢٩، البحر المحيط (٣/٤٩٥)، تشنيف المسامع (٢/٨٥٥).

(٦) ينظر: العدة (٣/٧٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩١)، روضة الناظر (٢/٥٨٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٢٦).

(٧) ينظر: التنقيحات للسهروردي ص٨٤.

(٨) المعتمد (١/٣١٦).

وهو قول الكرخي[١].

وقال الجصاص: إنه مذهب الحنفية[٢].

قلت: والمشهور عن الحنفية القول الأول[٣].

واختار هذا القول أيضاً بعض الشافعية[٤].

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي هو القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً.

وذلك لأدلة كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: وقوع ذلك شرعاً، وهذا من أقوى الشواهد لجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ومن أمثلة ذلك:

نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٥]، ثم بعد

---

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/٢٥٩)، المعتمد (١/٣١٥)، التبصرة للشيرازي ص٢٠٧، قواطع الأدلة (١/٢٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩١)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٤١، نهاية الوصول للهندي (٥/١٨٩٥)، المسودة ص١٧٩، رفع الحاجب (٣/٤٢٤)، البحر المحيط (٣/٤٩٩).

(٢) أصول الجصاص (١/٢٥٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٨، ٣٠)، ميزان الأصول (٦/٥١٩)، بذل النظر ص٢٩١، كشف الأسرار (٣/١٠٨)، تيسير التحرير (٣/١٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٩).

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٢٠٨، التمهيد للإسنوي ص٤٢٩، البحر المحيط (٣/٤٩٥).

(٥) سورة النساء، الآية [١٠٣].

ذلك نزل جبريل ـ عليه السلام ـ فبيَّن الأوقات حين صلَّى بالنبي ﷺ في يومين، وبيَّن في ذلك أوقات الصلوات [١][٢].

ثانياً: إن البيان إنما يجب لتمكين المكلَّف من أداء ما كلِّف به، والتمكن من ذلك إنما يحتاج إليه عند الفعل ولا يحتاج إليه عند الخطاب[٣].

نوع الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد ذكر العلماء ثمرات كثيرة تترتب عليه، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: إذا عثر الفقيه على عموم القرآن ثم عثر على خبرٍ يرفع بعض ذلك العموم، وعلم أن تاريخ الخبر متراخٍ عن نزول الآية، فهل يكون الخبر نسخاً للآية أو تخصيصاً؟[٤]

قال الزركشي: «فيه خلاف منشؤه الخلاف في تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١/١٥٠) برقم ٥٢١، وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٤/٩٧) حديث رقم ٣٢٢١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥) حديث رقم ٦١٠.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٦)، المحصول لابن العربي ص٥٠، روضة الناظر (٢/٥٨٩)، الإحكام للآمدي (٣/٤٣).

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٨).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٣/٤٣٧ـ٤٣٨)، البحر المحيط (٣/٥٠٢)، سلاسل الذهب ص٢٧٥.

(٥) سلاسل الذهب ص٢٧٥.

ثانياً: الخلاف في حكم إسماع الله المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصِّص.

فهناك خلاف في هذه المسألة سبق بيانه[١]، وذكر هنالك أيضاً أن من أسباب الخلاف فيه هو الخلاف في تأخير البيان عن وقت الحاجة هل يجوز أو لا؟[٢]

❖ ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:

لبيان صلة مسألة تأخير البيان بالتحسين والتقبيح العقليين لا بد من التنبيه على الأمور التالية:

الأمر الأول: إن منع تأخير البيان عن وقت الحاجة محل اتفاقٍ بين العلماء القائلين بمنع تكليف ما لا يطاق، كما سبق، وأصل منع المعتزلة في هذه المسألة مبني على التحسين والتقبيح العقليين، كما هو أصلهم في منع تكليف ما لا يطاق.

لذا يقول الطوفي: «إن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو وقت العمل لا يجوز إجماعاً إلا على تكليف المحال، ولعل امتناعه عند المعتزلة بناء على التحسين والتقبيح، وعند من لا يقول به لمدرك آخر»[٣].

---

(١) ينظر: (٤٦٤/٢) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر أيضاً: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٣، شرح العضد على المختصر (١٦٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٣/٣)، رفع الحاجب (٤٣٩/٣)، البحر المحيط (٥٠٣/٣)، تشنيف المسامع (٨٥٧/٢)، الغيث الهامع (٤٣١/٢)، فواتح الرحموت (٥١/٢).

(٣) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ل ١٦ب).

قلت: وقد سبق تفصيل صلة مسألة تكليف ما لا يطاق بالتحسين والتقبيح العقليين[1]، وبه يبين ارتباط هذا الشق من هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين.

الأمر الثاني: إن جمهور المعتزلة المانعين من تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً إلا في تأخير بيان النسخ قد استدلوا على منعهم هذا بأدلة مبنية على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين، ومما استدلوا به ما يلي:

أولاً: قولهم: إن المقصود من الخطاب إنما هو الإفهام، وما لا يعرف مدلوله من غير بيانٍ له في الحال لا يحصل منه الإفهام، فلا يكون مفيداً.

وما لا فائدة فيه لا تحسن المخاطبة به لكونه لغواً، وهو قبيح غير جائز على الشارع، كما لو خاطب بكلماتٍ مهملة لم توضع في لغة من اللغات لمعنى على أن يبين المراد منها بعد ذلك[2].

ثانياً: قولهم: إنه لا سبيل للمخاطب إلى معرفة مراد المخاطب به، فوجب أن يكون قبيحاً، كما يقبح أن يخاطب العرب بلغة الزنج أو العجم، وكما يقبح أن يقول: صلوا، ويريد به صوموا، أو يقول: صوموا، ويريد به صلوا[3].

قلت: وكلا الدليلين مبنيان على أصل المعتزلة في القول بالتقبيح العقلي كما هو ظاهر.

الأمر الثالث: استدل أبو الحسين البصري على ما ذهب إليه من منع تأخير بيان ما له ظاهر دون ما لا ظاهر له بما ملخصه: إن الشارع إذا خاطبنا بما له

---

(١) ينظر: (٢/١٤١) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٩٨)، الإحكام للآمدي (٣/٤٥).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٣١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٨).

ظاهر، وهو يريد غير ظاهره فلا يخلو الأمر حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يريد إفهامنا في الحال، فلا يخلو: إما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره.

فإن أراد الأول فقد أراد منا الجهل، وإن أراد الثاني فقد أراد ما لا سبيل لنا إليه، وكلاهما قبيحان غير جائزين على الشارع.

الحالة الثانية: إن لم يرد إفهامنا في الحال، فهذا باطل أيضاً لوجوه أربعة:

أولها: إنه والحالة هذه يلزم أن لا يكون مخاطباً لنا؛ لأن المعقول من كونه مخاطباً لنا أنه قد وجَّه نحونا الخطاب، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا.

ثانيها: إنه يلزم منه أن يكون قد أغرانا بأن نعتقد أنه قد قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أن نجهل؛ لأن من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوه به.

ثالثها: إنه والحالة هذه يكون الخطاب عبثاً؛ لأن الفائدة في الخطاب إنما هي إفهام المخاطب، ولا يليق ذلك بالحكيم سبحانه.

رابعها: إنه لو جاز أن لا يقصد إفهامنا بالخطاب لجاز مخاطبة العربي بالزنجية، وهو لا يحسنها؛ لأن إفهام المخاطب غير واجب، فكذا ههنا وأولى[1].

قلت: وهذا استدلال بيِّن بالتقبيح العقلي.

الأمر الرابع: بنى الجويني قول جمهور المعتزلة السابق على أصلهم في وجوب رعاية الصلاح على الله تعالى، فقال: «فهو متلقى من زعمكم من فن

---

(١) المعتمد (١/٣١٦) بتصرف.

الاستصلاح، والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع مذهبهم في التقبيح والتحسين العقليين»[١].

قلت: وقد سبق تفصيل ارتباط مسألة وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى بالتحسين والتقبيح العقليين[٢].

ومن ذلك كله تتبين صلة هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين.

هذا بالنسبة للمعتزلة ومن نحى نحوهم كالشيعة الإمامية على ما سبق بيانه، وأما من شاركهم في المنع من تأخير البيان إلى وقت الحاجة فقد استدلوا بأدلة أخرى، فهم وإن شاركوهم في القول فقد خالفوهم في المأخذ.

يقول ابن حزم - وهو من المانعين من تأخير البيان إلى وقت الحاجة كما سبق -: «ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك، لكن لأن النص قد ورد بذلك»[٣].

---

(١) البرهان (١/١٢٨).

(٢) ينظر: (١/٤٨٨) من هذا الكتاب.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/٨١).

الفصل الخامس

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالاجتهاد.

المبحث الثاني: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالتقليد.

المبحث الأول

أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالاجتهاد

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

تحرير محل النزاع وبيان الأقوال في المسألة:

لتحرير محل النزاع لا بد من تقسيم هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: عصمة الأنبياء قبل نبوتهم:

اختلف العلماء في عصمة الأنبياء قبل نبوتهم على ثلاثة أقوال، كما يلي[1]:

القول الأول: إنه لا يمتنع على الأنبياء قبل نبوتهم المعصية كبيرة كانت أم صغيرة.

وهو قول الجمهور، ومنهم بعض المعتزلة[2].

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٤٨، شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار ص٥٧٣، ٥٧٤، المعتمد (١/٣٤٢)، المستصفى (٢/٢١٣)، المنخول ص٢٢٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٥٦)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٧، ومختصره له مع شرح العضد (٢/٢٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٤)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٣)، المسودة ص٧٧، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٣٩٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٨)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٥٢)، نهاية السول (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٤/١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩)، تيسير التحرير (٣/٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٩٧)، إرشاد الفحول ص٣٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٣).

القول الثاني: إنه يمتنع على الأنبياء المعصية قبل نبوتهم كبيرة كانت أم صغيرة.

وهذا القول نقله كثير من العلماء عن الروافض[١]، والحق أنه قول فريق منهم[٢].

واختاره أبوالحسين البصري، لكنه قيَّد الصغائر بالمسخفة[٣].

القول الثالث: إنه يمتنع على الأنبياء الكبائر دون الصغائر.

وهو قول أكثر المعتزلة[٤].

القول الراجح:

الذي يترجح لي أنه لا يمتنع وقوع الذنب من الأنبياء قبل النبوة؛ لأن النبوة لا تستلزم كون النبي قبل أن يبعث لا يخطئ ولا يذنب[٥].

القسم الثاني: عصمة الأنبياء بعد نبوتهم:

ولتحرير الكلام في هذا القسم لا بد من ذكر ما يلي:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، منتهى الوصول والأمل ص٤٨، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٤/٤٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٢)، البحر المحيط (٤/١٦٩)، تيسير التحرير (٣/٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٩٧).

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٤٨، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٣٩٤).

(٣) المعتمد (١/٣٤٢).

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٥٧٣ـ ٥٧٥، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٢)، تيسير التحرير (٣/٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٩٧).

(٥) ينظر: منهاج السنة (٢/٣٩٦).

أولاً: اتفق العلماء على عصمة الأنبياء عن تعمد ما يخل بما يرجع إلى التبليغ عن الله تعالى[١].

وحكى بعضهم الاتفاق على عصمتهم حتى عن السهو في ذلك[٢]، والحق أنه محل خلاف على قولين[٣]:

القول الأول: منع السهو منهم فيما يرجع إلى التبليغ عن الله تعالى.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: جواز السهو في ذلك عليهم.

واختاره الباقلاني[٤] ورجّحه الآمدي[٥].

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني ص٢٤٤، المستصفى (٢/٢١٣)، بذل النظر للأسمندي ص٥٠٠، المحصول (٣/٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص٤٨، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٣)، البحر المحيط (٤/١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩)، تيسير التحرير (٣/٢١)، فواتح الرحموت (٢/٩٨).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١١٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٩)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٠)، تيسير التحرير (٣/٢١)، فواتح الرحموت (٢/٩٨).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٥)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٠)، فواتح الرحموت (٢/٩٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٧٠).

ثانياً: حكى الباقلاني[1] وابن الحاجب[2] وغيرهما إجماع المسلمين على عصمة الأنبياء بعد النبوة عن تعمد الوقوع في الكبائر.

وقال ابن تيمية: «الأنبياء معصومون عن كبائر الإثم والفواحش شرعاً بالإجماع»[3].

قلت: ولا يقدح في حكاية الإجماع هذه ما ذكر من خلاف شاذ في ذلك؛ لأنه ممن لا يعتد بخلافهم[4].

وقد ألحق كثير من العلماء بعصمة الأنبياء من الوقوع في الكبائر ما يكون من قبيل ما يزري بمنصبهم ويوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة، كرذائل الأخلاق وكالتطفيف وسرقة حبة أو كسرة ونحو ذلك، فقالوا: الحكم فيه كالحكم في الكبيرة بالنسبة لعصمتهم من الوقوع فيه[5].

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني ص٢٤٤، المستصفى (٢/٢١٣)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، البحر المحيط (٤/١٧٠)، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٢) منتهى الوصول والأمل له ص٤٨، ومختصره مع شرح العضد (٢/٢٢).

(٣) المسودة ص٧٧.

(٤) ينظر لذلك: التلخيص ص٢٤٤، المستصفى (٢/٢١٣)، المحصول (٣/٢٢٦)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، منتهى الوصول والأمل ص٤٨، الكاشف عن المحصول (٥/١٣٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٥)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٤، ٢١١٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٤)، الإبهاج (٢/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٢)، تيسير التحرير (٣/٢١).

(٥) ينظر: المعتمد (١/٣٤٢)، البرهان (١/٣٢٠)، التلخيص ص٢٤٤، المستصفى (٢/١١٣)، المنخول ص٢٢٣، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، الكاشف عن المحصول (٥/١٣١)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٠)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٧٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٠٠)، الغيث الهامع (٢/٤٥٦)، تيسير التحرير (٣/٢١)، إرشاد الفحول ص٣٤.

ثالثاً: اختلف العلماء في وقوع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الكبائر عن نسيانٍ أو تأويلٍ على قولين إجمالاً، وهما[١]:

القول الأول: إن ذلك جائز عليهم، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إن ذلك ممتنع عليهم، وهو قول الرافضة وكثير من المعتزلة[٢].

رابعاً: اختلف العلماء في وقوع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الصغائر التي ليست من قبيل ما يزري بمنصبهم ويوجب لفاعله الخسة، وذلك مثل: النظرة أو اللطمة في حالة الغضب ونحو ذلك، وأشهر الأقوال في ذلك ما يلي[٣]:

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٥٧٥، الفصل لابن حزم (٢/٤)، قواطع الأدلة (٣٠٣/١)، بذل النظر ص٥٠٠، الإحكام للآمدي (١٧٠/١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١١/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥٦/١)، نهاية الوصول للهندي (٢١١٧/٥)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٩/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٠٠/٢)، شرح العضد على المختصر (٢٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٢٥/١، ٣٢٧)، الغيث الهامع (٤٥٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٢/٢)، تيسير التحرير (٢٠/٣)، فواتح الرحموت (٩٩/٢)، إرشاد الفحول ص٣٤.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص٥٧٣- ٥٧٥، المعتمد (٣٤٢/١)، الفصل لابن حزم (٢/٤)، البرهان (٣٢٠/١)، التلخيص ص٢٤٤، قواطع الأدلة (٣٠٣/١)، المستصفى (٢١٣/٢)، المنخول ص٢٢٣، بذل النظر ص٥٠٠، المحصول (٢٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٧١/١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨، الكاشف عن المحصول (١٣١/٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥٦/١)، نهاية الوصول للهندي (٢١١٩/٥)، المسودة ص٧٧، منهاج السنة (٤٠٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٩/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٠٠/٢)، شرح العضد على المختصر (٢٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٢٧/١)، الإبهاج (٢٦٤/١)، نهاية السول (٢٧٣/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٤)، تشنيف المسامع (٩٠٠/٢)، الغيث الهامع (٤٥٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢)، تيسير التحرير (٢١/٣)، فواتح الرحموت (٩٩/٢)، إرشاد الفحول ص ٣٤.

القول الأول: جواز ذلك عليهم عمداً وسهواً، لكنهم لا يقرون عليها. وهو قول الجمهور.

قال ابن تيمية: «والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها، وحينئذ فما وصفوهم إلا بما فيه كمالهم، فإن الأعمال بالخواتيم، مع أن القرآن والحديث وإجماع السلف معهم في تقرير هذا الأصل»[١].

القول الثاني: منع ذلك مطلقاً.

وهو قول الروافض[٢] وجمع من المعتزلة[٣] وبعض الحنفية[٤]، واختاره أبوإسحاق الإسفرائيني[٥] والقاضي عياض[٦] وابن

---

(١) منهاج السنة (٢/٤٠٠ـ ٤٠١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٦)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٠).

(٤) بذل النظر للأسمندي ص٥٠٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧١)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٤).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧١)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٩)، البحر المحيط (٤/١٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٤).

والقاضي عياض: هو أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ثم السبتي، القاضي المالكي، الإمام العلامة الفقيه.

له مؤلفات عدة، منها الشفا في ذكر أصول المصطفى ﷺ، والإكمال في شرح صحيح مسلم، كمّل به كتاب المعلم للمازري، ومشارق الأنوار، وغيرها.

توفي سنة ٥٤٤هـ.

ترجمته في وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢١٢)، شذرات الذهب (٤/١٣٨).

السبكي[1] ووالده[2].

القول الثالث: منع ذلك في العمد دون السهو.

وهو قول الجبائي[3] والنظام[4] وجعفر بن مبشر من المعتزلة[5]، واختاره الرازي[6] وصفي الدين الهندي[7].

القول الرابع: المنع من ذلك إلا في الزلة.

وفرّق أصحاب هذا القول بين المعصية والزلة بأن المعصية مقصودة والزلة فعل غير مقصود يسوقه إليه مباح.

ومثلوا على ذلك بوكز موسى عليه السلام للقبطي كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[8].

قالوا: وتقترن الزلة دائماً بالتنبيه عليها إما من الله تعالى أو من النبي الفاعل لها.

وهو القول المشهور في كتب الحنفية[9].

---

(١) الإبهاج (١/٢٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المحصول (٣/٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/١٧١)، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧١).

(٥) المرجع السابق (١/١٧١).

(٦) المحصول (٣/٢٢٨).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٢٠).

(٨) سورة القصص، الآية [١٥].

(٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٩٩)، تيسير التحرير (٣/٢٢)، فواتح الرحموت (٢/١٠٠).

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي جواز الصغائر على الأنبياء، لكنهم لا يقرّون عليها، وذلك لأدلة كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[1].

فهذه الآية تدل على وقوع الذنب من آدم عليه السلام ومغفرة الله له وتوبته عليه[2].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[3].

وهي تدل كذلك على وقوع الذنب من داود عليه السلام واستغفاره منه ومغفرة الله له[4].

قال ابن تيمية: «وأما قوله: إن هذا ينفي الوثوق ويوجب التنفير، فليس هذا بصحيح فيما قبل النبوة ولا فيما يقع خطأ، ولكن غايته أن يقال: هذا موجود فيما تُعمِّد من الذنب.

فيقال: بل إذا اعترف الرجل الجليل القدر بما هو عليه من الحاجة إلى توبته واستغفاره ومغفرة الله له ورحمته دلَّ ذلك على صدقه وتواضعه وعبوديته لله وبُعده من الكبر والكذب»[5].

---

(١) سورة طه، الآيات [١٢١ـ ١٢٢].

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٦٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٦٩)، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٤١٢).

(٣) سورة ص، الآيات [٢٤ـ ٢٥].

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١١٩)، منهاج السنة (٢/٤١٣).

(٥) منهاج السنة (٢/٤٠٣).

وقال: «ومن المعلوم أن ذنوبهم ليست كذنوب غيرهم، بل كما يقال: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". لكن كلّ يخاطب على قدر مرتبته.... وما ذكره من عدم الوثوق والتنفير قد يحصل مع الإصرار والإكثار ونحو ذلك.

وأما اللمم الذي يقترن به التوبة والاستغفار أو ما يقع بنوع من التأويل، وما كان قبل النبوة فإنه مما يعظم به الإنسان عند أولي الأبصار»(١).

وقال: «والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها»(٢).

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في عصمة الأنبياء قبل النبوة، ليس له ثمرة وفائدة، أما عصمة الأنبياء بعد النبوة فالخلاف فيه - فيما يظهر - خلاف معنوي، وقد ذكروا من ثمراته ما يلي:

أولاً: الخلاف في دلالة أفعال النبي ﷺ من حيث الوجوب وغيره، ومن ثم الاختلاف في حكم الاقتداء بمطلق فعله ﷺ(٣).

قال الإسنوي: «في عصمة الأنبياء عليهم السلام، وهي مقدمة لما بعدها؛ لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم»(٤).

ثانياً: الخلاف في حجية إقراره عليه الصلاة والسلام.

فعلى القول بالعصمة فإقراره ﷺ حجة قولاً واحداً، وعلى القول الآخر

---

(١) منهاج السنة (٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) منهاج السنة (٢/٤٠٠).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٢٠)، المسودة ص١٨٨، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٢)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٤/١٧٦).

(٤) نهاية السول (٢/٢٧٢).

فالمسألة محل خلاف، والجمهور على أن إقراره ﷺ حجة [1].

❖ **ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:**

لا شك أن للخلاف في هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، ويتضح ذلك بما يلي:

أولاً: صرَّح جمعٌ من العلماء[2] ببناء القول المشهور عن الروافض وقول أكثر المعتزلة بعصمة الأنبياء قبل النبوة على أصلهم في إثبات التحسين والتقبيح العقليين بإطلاق وعلى قولهم بوجوب رعاية الأصلح على الله تعالى.

قلت: وهذا ظاهر من استدلالهم على قولهم هذا، فمن أدلتهم على ذلك قولهم:

إن وقوع الذنب من الأنبياء قبل النبوة منفرٌ عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثتهم، وذلك قبيح عقلاً [3].

---

(١) ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢/٩٠٠)، ومع الغيث الهامع (٢/٤٥٦).

(٢) منهم الآمدي في الإحكام (١/١٧٠)، وابن الساعاتي في نهاية الوصول (١/٢٥٤ـ ٢٥٥)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٥/٢١١٣)، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص٤٨ ومختصره مع شرح العضد (٢/٢٢)، والأصفهاني في شرح المنهاج (٢/٤٩٩)، وابن مفلح في أصول الفقه (١/٣٢٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩) ومحب الله ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٩٨).

(٣) ينظر: المعتمد (١/٣٤٢)، التلخيص للجويني ص٢٤٥، المستصفى (٢/٢١٣)، المنخول ص٢٢٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٥٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٦٩)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٤)، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٣٩٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٨)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٢)، فواتح الرحموت (٢/٩٨)، إرشاد الفحول ص٣٤.

ثانياً : إن المانعين من وقوع الكبائر عمداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اختلفوا في مدرك العصمة من ذلك على قولين :

فقال أكثر الأشاعرة أن مدرك امتناعها السمع ، ومستنده الإجماع المنعقد من حملة الشريعة على امتناع وقوع الكبائر من الأنبياء ، ولو رددنا إلى العقل فليس فيه ما يحيلها منهم.

وقال المعتزلة والروافض وبعض الأشعرية إن مدرك امتناعها العقل ؛ لأنها منفرة عن الاتباع(١).

قلت : وكذلك الأمر في قول من قال من المعتزلة والروافض بمنع وقوع الصغائر من الأنبياء ، فقد بنوه أيضاً على التحسين والتقبيح العقليين ، فنصوا على أن في القول بوقوع الصغائر منهم تنفيراً من الاتباع ، وهو قبيح في العقل(٢).

وبهذا يتضح صحة بناء هذه المسألة على مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

لذا يقول ابن برهان : «فهذه المسألة تبنى على مسألة التحسين والتقبيح ، وقد بيَّنا أنه ليس في العقل ما يدل على حسنٍ ولا قبحٍ ، وإنما يتلقى ذلك من جهة السمع ، وهذه المسألة فرع ذلك الأصل»(٣).

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (١٧٠/١)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٨ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥٦/١)، نهاية الوصول للهندي (٢١١٧/٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٠٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٢٧/١)، نهاية السول (٢٧٣/٢)، تيسير التحرير (٢٠/٣)، إرشاد الفحول ص٣٤.

(٢) ينظر مثلاً : المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٤٢/١).

(٣) الوصول إلى الأصول (٣٥٨/١).

المطلب الثاني

تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نصَّ فيه

تحرير محل النزاع:

وذلك حسب النقاط التالية:

أولاً: اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب، ونحو ذلك.

نقل هذا الاتفاق طائفة من العلماء، منهم: سليم الرازي[١] والغزالي[٢] وعبدالعزيز البخاري[٣] وابن مفلح[٤] وغيرهم[٥].

ثانياً: اتفق العلماء كذلك على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأقضية والفصل في الخصومات.

حكى ذلك القرافي[٦] والإسنوي[٧] والزركشي[٨] وغيرهم[٩].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤)، إرشاد الفحول ص٢٥٥.

(٢) المستصفى (٢/ ٣٥٦).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٠٦).

(٤) أصول الفقه (٤/ ١٤٧٠).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤)، إرشاد الفحول ص٢٥٥.

(٦) نفائس الأصول (٩/ ٣٨٠٦).

(٧) نهاية السول (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٨) البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

(٩) ينظر: إرشاد الفحول ص٢٥٥.

لكن ابن حزم ذكر أن هنالك شيئان متغايران :

أحدهما: القضاء بما شهدت به البينة وألاّ يقضى على من حلف في قضية ألزم فيها اليمين.

فهذا هو الذي ألزم النبي ﷺ وأُلزمناه نحن بعده ﷺ.

والثاني: أن يمكّن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه، وهذا لا سبيل إلى علمه في كل موضع...... ولا كُلّفناه، وهذا لا يسمّى اجتهاداً على الإطلاق، ولكنه يقين اتباع ما أُمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق على معرفته، وهو الظاهر[1].

قلت: والذي يظهر لي أن الاجتهاد في هذا النوع من باب تحقيق المناط، فالحكم الشرعي في القضية بوحي، وتحقيقه في الأفراد حسب الظاهر ضرب من أضرب الاجتهاد.

ثالثاً: ذكر ابن الهمام وغيره أن الاجتهاد في دلالات الألفاظ لا يتأتى من الرسول ﷺ؛ لأن المراد عنده ظاهر بيّن لا يحتاج إلى نظر واجتهاد منه[2].

وقد جعله أبو الحسين البصري من باب الاجتهاد إن أريد به ذلك، لكنه أقرّ بجوازه حيث قال: «اعلم أن اجتهاد النبي عليه السلام إن أريد به الاستدلال بالنصوص على مراد الله عز وجل، فذلك جائز لا شبهة فيه»[3].

قلت: فقد اتفق على جوازه، وإن اختلف في تسميته اجتهاداً.

---

(١) الإحكام لابن حزم (١٢٤/٥).

(٢) في التحرير، فانظره مع تيسير التحرير (١٨٣/٤)، ونحوه في فواتح الرحموت (٣٦٦/٢).

(٣) المعتمد (٢١٠/٢).

رابعاً: اختلف العلماء في تعبده ﷺ بالاجتهاد فيما لا نصَّ فيه من الأحكام الشرعية والأمور الدينية.

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في جواز تعبده ﷺ فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية اختلافاً كثيراً، وأشهر ما ذكر في ذلك من أقوال هي كما يلي[١]:

القول الأول: جواز اجتهاده ﷺ في ذلك ووقوعه مطلقاً.

وهو قول الجمهور، ومنهم بعض المعتزلة[٢].

القول الثاني: منع ذلك مطلقاً.

---

(١) ينظر: شرح العمد (٢/٣٤٧)، المعتمد (٢/٢١٠)، العدة لأبي يعلى (٥/١٥٧٨)، الإحكام لابن حزم (٥/١٢٨)، شرح اللمع (٢/١٠٩١)، أصول السرخسي (٢/٩١)، المستصفى (٢/٣٥٥)، المنخول ص٤٦٨، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤١٣)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٩٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٧٨)، المحصول للرازي (٦/٧)، روضة الناظر (٣/٩٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٥)، نفائس الأصول (٩/٣٨٠٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/٣٧٩٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)، المسودة ص٥٠٦، ٥٠٧، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٦)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٢٣)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، الإبهاج (٣/٢٥٢)، التمهيد للإسنوي ص٥٢١، نهاية السول له (٣/٢٦٥)، البحر المحيط (٦/٢١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤)، تيسير التحرير (٤/١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٦)، إرشاد الفحول ص٢٥٥، سلم الوصول للمطيعي (٣/٥٣٤)، الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد (١/٣٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/٢١٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٩٠).

وهو ظاهر اختيار ابن حزم[١]، وقول أكثر المعتزلة كأبي عبدالله البصري[٢] وأبي علي وأبي هاشم الجبائيين[٣].

وهو وجه عند الشافعية[٤] ورواية لأحمد[٥] اختارها ابن حام[٦].

وقال الباقلاني: «كل من نفى القياس أحال تعبده ﷺ به»[٧].

القول الثالث: الجواز بشرط انتظار الوحي وعدم نزوله.

فإن انتظر الوحي فلم ينزل حتى خاف فوات الحادثة جاز اجتهاده ﷺ.

وهو قول أكثر الحنفية[٨].

واختلفوا في مدة الانتظار، والمذهب عندهم أنه ينتظر الوحي حتى يخاف فوات الغرض، وهو يختلف حسب الحوادث، وقيل: ثلاثة أيام[٩].

القول الرابع: التوقف في ذلك.

---

(١) الإحكام له (٥/١٢٢).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/٢١٠)، شرح العمد (٢/٣٤٨).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: شرح اللمع (٢/١٠٩١)، المستصفى (٢/٣٥٥)، المنخول ص٤٦٨، المحصول (٦/٧)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٥)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٩٠)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٢٣)، الإبهاج (٣/٢٥٢)، نهاية السول (٣/٢٦٥)، البحر المحيط (٦/٢١٤).

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: البحر المحيط (٦/٢١٧).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٢/٩١)، ميزان الأصول (٢/٦٧٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٦)، تيسير التحرير (٤/١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٦).

(٩) تنظر: المراجع السابقة.

واختاره الغزالي في المستصفى[1]، وحكاه الزركشي[2] عن الباقلاني، ونُسب لبعض الحنابلة[3].

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي جواز اجتهاده ﷺ، وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة العامة في التعبد بالاجتهاد لعموم الأمة، وهي تشمله ﷺ بعمومها.

ثانياً: ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذه بلد حَرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلاّ من عَرّفها، ولا يختلى خلاه».

قال العباس[4]: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا، قال: (إلا

---

(١) المستصفى (٢/٣٥٦).

(٢) البحر المحيط (٦/٢١٥).

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧١).

(٤) هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، الصحابي الجليل، كان شريفاً مهيباً عاقلاً ذا رأي، مناقبه كثيرة، وروى عدة أحاديث عن النبي ﷺ.
توفي سنة ٣٢هـ.
ترجمته في صفة الصفوة (١/٥٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٧٨)، شذرات الذهب (١/٣٨).

الإذخر) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ استثنى الإذخر بالاجتهاد؛ لأنه لم ينزل عليه وحي في تلك الحالة(٢).

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الخلاف فيها خلافٌ لفظيٌّ لا ثمرة له.

قال الزركشي: «والمسألة متجاذبة وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن»(٣).

القول الثاني: إن الخلاف فيها خلاف معنوي، وقال به كثير من العلماء(٤)، ومما ذكروا من ثمرات الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

أولاً: الخلاف في جواز ورود الخطأ في اجتهاده ﷺ.

فقد فرَّعها كثير من العلماء على الخلاف في اجتهاده ﷺ(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٢/٢٦٠) برقم ١٨٣٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشده على الدوام (٢/٩٨٦) برقم ١٣٥٣.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٥٨٤)، روضة الناظر (٣/٩٧٢)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٧)، البحر المحيط (٦/٢١٧)، وغيرها.

(٣) البحر المحيط (٦/٢١٧).

(٤) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٣/٢٥٣)، التمهيد للإسنوي ص٥٢٢-٥٢٣، البحر المحيط (٦/٢٢٥).

(٥) تنظر: المراجع السابقة.

وقد اختلف العلماء في جواز ورود الخطأ في اجتهاده ﷺ على قولين[١]:

أولهما: جواز وقوع الخطأ منه ﷺ، لكنه لا يقرُّ عليه، وهو قول الجمهور.

ثانيهما: عدم جواز وقوع الخطأ منه ﷺ، وهو قول بعض الشافعية كالرازي[٢] والبيضاوي[٣] وصفي الدين الهندي[٤] وابن السبكي[٥].

ثانياً: مسألة التفويض، وهي: هل يجوز أن يقال للرسول ﷺ: احكم بما تشاء وما ترى فإنك لا تحكم إلا بالصواب[٦].

وهذا إنما يكون على القول بجواز الاجتهاد منه ﷺ، وقد فرَّعها غير واحد على هذه المسألة[٧].

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٢٤، أصول السرخسي (٩١/٢)، المستصفى (٣٥٥/٢)، المحصول للرازي (١٥/٦)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٤)، نهاية الوصول للهندي (٣٨١١/٨)، المسودة ص٥٠٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٢)، الإبهاج (٢٥٢/٣)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٨٧/٢)، نهاية السول للإسنوي (٢٦٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/٢).

(٢) المحصول (١٥/٦).

(٣) في منهاج الوصول إلى علم الأصول له، فانظره مع الإبهاج (٢٥٢/٣)، ومع نهاية السول (٢٦٧/٣).

(٤) نهاية الوصول (٣٨١/٨).

(٥) الإبهاج (٢٥٢/٣).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٣٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٣/٤)، نفائس الأصول (٤٠٦٤/٩)، البحر المحيط للزركشي (٢٢٦/٦)، تشنيف المسامع (٥٩٨/٤).

(٧) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٤٠٦٧/٩)، البحر المحيط (٢٢٦/٦).

❖ **ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين:**

يظهر ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين بما نقله بعض العلماء عمن منع من اجتهاد النبي ﷺ مطلقاً من استدلالهم بقبح ذلك عقلاً، ومن ذلك ما نقله عنهم أبو الحسين البصري من قولهم: «إن اجتهاد النبي ﷺ يختص بوجه قبح؛ لأنه ينفر عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إذا علم أنه يثبت الأحكام باجتهاده نفر عنه.

والثاني: أنه إذا ثبت الحكم باجتهاده كان للعالم أن يخالفه ووجب إذا أفتى العامي أن يخبره، وذلك أبلغ ما ينفر عنه»[1].

قلت: وهذا استدلال صريح على المنع بالتقبيح العقلي.

وكذلك نقل عن المانعين قولهم: إن تجويز اجتهاده ﷺ يورث التهمة في حقه، وهي اعتقاد أنه ﷺ هو الواضع للشريعة من تلقاء نفسه، وهذا مما يوجب النفرة عنه ويخل بمقصود البعثة، فكان باطلاً"[2].

قلت: وهذا كذلك استدلال ظاهر بالتقبيح العقلي مما يتبين به بناء بعض القائلين بالمنع في هذه المسألة - وهم أكثر المعتزلة - قولهم هذا على التقبيح العقلي.

وهذا الاستدلال موافق لقول المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين كما سلف.

على أن من أهم أسباب الخلاف الأخرى في هذه المسألة هو تعارض النصوص ظاهراً، فقد استدل بعض المانعين أيضاً بنصوص فهموا منها منع اجتهاده ﷺ، فهم وإن وافقوا المعتزلة على قولهم بالمنع لكنهم خالفوهم في المأخذ[3].

---

(١) المعتمد (٢/٢١١)، ونحوه في ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٧٩).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/٣٥٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٠٨).

(٣) تنظر: مراجع المسألة فيما تقدم.

المطلب الثالث

تعبد الصحابة - رضي الله عنهم - بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ كثيرة ومذاهب شتى، ويمكن تلخيص أشهر ما قيل في ذلك كما يلي[1]:

القول الأول: جواز تعبد الصحابة - رضي الله عنهم - بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ ووقوع ذلك منهم.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: المنع من ذلك مطلقاً.

---

(١) ينظر: شرح العمد (٢/٣٣٧)، المعتمد (٢/٢١٣)، العدة لأبي يعلى (٥/١٥٩٠)، الإحكام لابن حزم (٥/١٢٢)، التبصرة للشيرازي ص٥٤٩، المستصفى (٢/٣٥٤)، المنخول ص٤٦٨، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٧٧)، المحصول للرازي (٦/١٨)، روضة الناظر (٣/٩٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢١٠، ومختصره مع شرح العضد (٢/٢٩٢)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٨١٦)، المسودة ص٥١١، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٢٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٦)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٢٥٣)، التمهيد للإسنوي ص٥٢٢، نهاية السول له (٣/٢٧٠)، البحر المحيط (٦/٢٢٠)، مناهج العقول للبدخشي (٣/٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٢)، تيسير التحرير (٤/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٧٤)، إرشاد الفحول ص٢٥٧.

وهو قول ابن حزم[١]، ونسبه كثير من العلماء لأبي علي وأبي هاشم الجبائيين[٢].

والصحيح أن أبا علي توقف في حق الغائب وقال هو وابنه بالمنع في حق الحاضر، على ما نقله أبوالحسين البصري[٣]، وهو الأدرى بمذهبهما.

القول الثالث: التوقف مطلقاً.

ونسبه الآمدي وغيره إلى الجبائيين[٤]، وقد سبق تصحيح النقل عنهما آنفاً من كلام أبي الحسين البصري.

القول الرابع: يجوز في حال الغيبة دون حال الحضور.

ونسبه غير واحدٍ لأكثر العلماء[٥].

القول الخامس: يجوز لمن أذن له الرسول ﷺ دون من لم يأذن له.

نقل عن بعض العلماء[٦].

القول السادس: المنع من ذلك مطلقاً إلا لضرورة كالغائب البعيد للإذن من الرسول ﷺ بالحكم، وهو قول صاحب مسلّم الثبوت[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٢/٥).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥١٩، نهاية الوصول للهندي (٣٦١٦/٨)، البحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٣) المعتمد (٢١٣/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٥/٤)، وانظر: البحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٢١/٦)، فواتح الرحموت (٣٧٥/٢).

(٦) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥١٩، المستصفى (٣٥٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٤)، نهاية الوصول للهندي (٣٨١٧/٨)، البحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٧) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٧٥/٢).

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي بعد تأمل أدلة المختلفين في هذه المسألة المنع من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم إلا فيما دل الدليل على جوازه، وهي الحالات التالية:

أولاً: اجتهاد الغائب البعيد، وذلك لثبوت ذلك وإقراره من النبي ﷺ كما في حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، قال له: «**(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)** قال: أقضي بكتاب الله، قال: **(فإن لم تجد في كتاب الله؟)** قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **(فإن لم تجد؟)** قال: أجتهد رأيي ولا آلو... الحديث[1].

وهو ظاهر في جواز اجتهاد الغائب البعيد[2].

ثانياً: اجتهاد الغائب القريب إذا خاف فوات الواقعة، وذلك لما ورد في قصة حديث: **(لا يصلين أحدٌ إلا في بني قريظة)**، قال ابن عمر: فتخوف ناس من فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات الوقت، فما عنَّف أحداً من الفريقين»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٣)، روضة الناظر (٣/٩٦٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٥/٦٠) برقم ٤١١٩.

وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/١٣٩١) برقم ١٧٧٠ قال ابن عمر: "نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: **(أن لا يصلينّ أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة...)** الحديث.

وهذه القصة ظاهرة الدلالة على وقوع الاجتهاد من الصحابة في حال الغيبة بدون إذن لما خشوا فوات الوقت وقد أقرهم على ذلك النبي ﷺ[١].

ثالثاً: اجتهاد الحاضر بإذن، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه[٢].

حينما حكّمه النبي ﷺ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم، وقد صوّب رسول الله ﷺ سعداً في حكمه هذا، وقال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك"[٣].

فهذا اجتهاد من الصحابي بحضرة رسول الله ﷺ وبإذنه[٤].

نوع الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص٢٥٧ وغيره.

(٢) هو أبوعمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي، السيد الكبير الشهيد، أسلم على يد مصعب بن عمير رضي الله عنهما، وتبعه قومه بنو عبد الأشهل فأسلموا جميعاً.

أصيب في أكحله يوم الخندق، ومات على إثر ذلك واهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه.

ترجمته في صفة الصفوة (١/٤٥٥)، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/٣٥) برقم ٣٠٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدلٍ أهلٍ للحكم (٣/١٣٨٩) برقم ١٧٦٨.

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٦/١٩)، روضة الناظر (٣/٩٦٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٦)، إرشاد الفحول ص٢٥٧.

القول الأول: إن الخلاف فيها لفظي، وأشار إلى ذلك الرازي فقال: «فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه»[١]، ورجَّحه الزركشي[٢] وغيره.

القول الثاني: إن الخلاف فيها معنوي، ومن الثمرات التي رتَّبوها على الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في الاكتفاء بالدليل الظني مع إمكان الحصول على القطع واليقين، وذكروا في ذلك مسائل كثيرة، منها:

جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها، وهو على شاطئ البحر مثلاً.

ففيه قولان متفرعان على الخلاف في القاعدة المذكورة[٣].

والظاهر لي أن هذه القاعدة من باب إلحاق النظير بالنظير إن لم تكن هي الأصل لهذه المسألة، ولا يصح بحالٍ كونها فرعاً لها، وعلى ذلك فالذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لا ثمرة له، والله أعلم.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

الذي يظهر لي أن هناك صلة بين هذه المسألة والخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، ويتضح ذلك من خلال تأمل ما استدل به بعض المانعين من اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ مطلقاً، ومن ذلك قولهم:

---

(١) المحصول (٦/ ١٨).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٢٥٣)، التمهيد للإسنوي ص٥٢٢ـ ٥٢٣، البحر المحيط (٦/ ٢٢٥).

إن الصحابي الذي كان في زمن النبي ﷺ قادر على معرفة الحكم من رسول الله ﷺ، واجتهاده معرضٌ للخطأ، فالنص آمن له، وسلوك السبيل المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلاً، فكان اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ قبيحاً[1].

قلت: وهذا استدلال بالتقبيح العقلي في معارضة الحوادث الاجتهادية الواقعة في زمن النبي ﷺ، والتي سبق ذكر بعضها خلال أدلة القول الراجح في هذه المسألة.

وقد نبَّه الإسنوي على ذلك بعد أن ذكر دليل المانعين الآنف الذكر وأجاب عنه بعدة أجوبة ثم قال: "سلَّمنا، لكنه فرعٌ عن قاعدة التحسين والتقبيح العقليين"[2].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٢١٣)، العدة (٥/١٥٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٧)، المحصول للرازي (٦/١٨)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٧)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٨١٨)، الإبهاج (٣/٢٥٣)، نهاية السول (٣/٢٧٠)، البحر المحيط (٦/٢٢٠)، مناهج العقول (٣/٢٦٩).

(٢) نهاية السول (٣/٢٧٠).

المبحث الثاني
أثر التحسين والتقبيح العقليين
على المسائل المتعلقة بالتقليد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
حكم التقليد في الفروع

صورة المسألة: لتصور المسألة لا بد من بيان أمرين مهمين وتحديد المراد بهما، كما يلي:

أولاً: إن المراد بالفروع هنا أي الفروع الفقهية[١]، وهي بخلاف الأصول الأساسية المتعلقة بالعقيدة والتي تسمى أصولاً[٢].

ثانياً: إن الخلاف في حكم التقليد هنا يشمل ضربين:

الضرب الأول: العامي الصرف: وهو الذي ليس لديه آلة الاجتهاد مطلقاً.

---

(١) ينظر مثلاً: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).

(٢) سار على هذا التقسيم كثير من العلماء، واستصحبوه في هذه المسألة وإلا فهناك من ينكر أصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع كابن تيمية رحمه الله.
وانظر لذلك: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥) و(١٩/ ٢٠٧)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٨٧)، وانظر لتفصيل الخلاف في ذلك كتاب التفريق بين الأصول والفروع لسعد الشثري ص١٦٩ وما بعدها.

وهذا لا شك أن الخلاف يتناوله[1].

الضرب الثاني: العالم الذي حصَّل بعض العلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد.

فقد نصَّ طائفة من العلماء على إدخاله في الخلاف كالعامي الصرف[2].

والذي يظهر لي أن هذا الضرب ومن يلحق به كطلبة العلم الذين لديهم بعض العلوم لكنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد ومن يُسمَّى بالمجتهد الجزئي، أن كل أولئك لا يعدو أمرهم عن حالات ثلاث، وهي:

الحالة الأولى: أن يكونوا قد اجتهدوا في المسألة بعد اكتمال شروط الاجتهاد فيها لديهم.

وحينئذ فلا يجوز لهم التقليد مطلقاً إلا على قول من قال بعدم تجزؤ الاجتهاد، والجمهور على خلافه، وقول الجمهور أرجح[3].

وعلى هذا فالذي يظهر لي أنهم لا يدخلون في الخلاف في هذه المسألة والحالة هذه.

---

(١) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٢٦٩/٣)، البحر المحيط (٢٨٣/٦ـ ٢٨٥)، وغيرها من المراجع مما سيأتي.

(٢) يُنظر مثلاً: ميزان الأصول (٩٥٠/٢)، الإبهاج (٢٦٩/٣)، البحر المحيط (٢٨٥/٦)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٢/٢).

(٣) ينظر لمسألة تجزؤ الاجتهاد والخلاف فيها: المحصول (٢٥/٦)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٧١/٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٩، نهاية الوصول للهندي (٣٨٣٢/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٥/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦/٤)، جمع الجوامع (٤٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٠٩/٦)، تشنيف المسامع (٦٠٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤)، تيسير التحرير (٢٤٣/٤، ٢٤٦).

الحالة الثانية: إذا لم يجتهدوا في المسألة مع قدرتهم على ذلك لاكتمال شروط الاجتهاد فيها لديهم.

والذي يظهر لي أن القول فيهم والحالة هذه كالقول في مسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وهي مسألة مختلفة عما نحن بصدده خلافاً وأدلة[1].

وعلى هذا فلا يدخلون أيضاً والحالة هذه في الخلاف في هذه المسألة.

الحالة الثالثة: إذا لم يجتهدوا في المسألة، وليس لديهم القدرة على الاجتهاد فيها لعدم توفر شروط الاجتهاد كاملة بالنسبة لهم.

فالذي يظهر أن القول فيهم والحالة هذه كالقول في العامي الصرف، ويدخلون في الخلاف الآتي في هذه المسألة.

قلت: وبهذا تتضح صورة المسألة وأنها منصوبة في حكم تقليد العامي الصرف ومن في حكمه من طلاب العلم الذين ليس لديهم القدرة على الاجتهاد جزئياً أو كلياً لعدم توفر شروط الاجتهاد كاملة لديهم، فما حكم تقليد هؤلاء للمجتهد في فروع الشريعة؟.

---

(١) انظر لهذه المسألة: شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠١٢)، البرهان للجويني (٢/٨٧٦)، التلخيص له ص٥٣٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/٣٤١)، المستصفى (٢/٣٨٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٠)، روضة الناظر (٣/١٠٠٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، الدرة البهية في التقليد والمذهبية لابن تيمية ص١٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣٩٣)، تشنيف المسامع (٤/٦٠٥)، الغيث الهامع للعراقي (٣/٨٩٤)، القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي ص٨.

تحرير محل النزاع:

وذلك حسب النقاط التالية:

أولاً: أجمع العلماء على أن الأعمى لا بد له من تقليد من يثق في خبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك[١].

ثانياً: نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حرمة التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، وأمَّا ما عدا ذلك فيجري فيه الخلاف الآتي.

قالوا: لأنها ثبتت بالتواتر واشتهرت، فمعرفة العامي بها من حيث الجملة توافق معرفة العالم، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر عن البلدان النائية والقرون الماضية[٢].

والذي يظهر أن في ذلك خلافاً نقل عن قوم من المعتزلة وغيرهم على ما سيأتي.

ثالثاً: حكى غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب التقليد بالنسبة للعامي[٣].

والذي يظهر أن نقل الإجماع في هذا الموطن خطأ، والحكم في العامي هنا محل خلاف أيضاً، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (١٩٩/٢).

(٢) ينظر: المعتمد (٣٦٥/٢)، العدة (١٢١٨/٤)، شرح اللمع (١٠٠٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٨/٤)، روضة الناظر (١٠٢٠/٣)، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٤٥، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٣٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٤).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٤٣/٢)، روضة الناظر (١٠١٨/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٢/٣)، البحر المحيط (٢٨٣/٦)، القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي ص٧.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة، هي كما يلي[1]:

القول الأول: وجوب التقليد في الفروع ولا يلزم النظر.

وهو قول الجمهور، ونسب للأئمة الأربعة[2].

القول الثاني: تحريم التقليد مطلقاً، وقالوا: يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وعلته ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيهه على أصول المسألة.

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٤٣/٢)، شرح العمد (٣٠٣/٢)، المعتمد (٣٦٥/٢)، العدة (١٢١٨/٤)، النبذ لابن حزم ص٥٤، إحكام الفصول للباجي ص٧٢٩، شرح اللمع (١٠٠٩/٢)، التلخيص للجويني ص٥٣٢، قواطع الأدلة (٣٤٤/٢)، المستصفى (٣٨٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٤)، المحصول لابن العربي ص١٥٤، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٥٠/٢)، المحصول للرازي (٧٣/٦)، روضة الناظر (١٠١٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٤، نفائس الأصول له (٣٩٤٥/٩)، نهاية الوصول للهندي (٣٨٩٣/٨)، شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٣)، الدرة البهية في التقليد والمذهبية لابن تيمية ص١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٢/٢٠)، المسودة ص٤٥٨، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٤٥، بيان المختصر للأصفهاني (٣٥٧/٣)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢٠٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٣٩/٤)، الإبهاج (٢٧٠/٣)، رفع الحاجب (٥٨٧/٤)، نهاية السول للإسنوي (٢٩٠/٣)، البحر المحيط (٢٨٠/٦)، تشنيف المسامع (٦٠٣/٤)، الغيث الهامع (٨٩٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣٥/٤)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٢/٢)، إرشاد الفحول ص٢٦٧، القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي ص٧، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد الباني ص٥٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٨٠/٦).

ونقله أبو الحسين البصري في المعتمد[١] عن قوم من شيوخ المعتزلة البغداديين، وصرَّح في شرحه للعمد[٢] بنسبته لجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومن تابعهما من المعتزلة البغداديين، وهكذا نسبه لمعتزلة بغداد غير واحد[٣]، وعزاه بعض العلماء لبعض القدرية[٤]، والمقصود بهم من سبق.

وعزاه ابن تيمية لكثير من المتكلمة والفقهاء من الحنابلة وغيرهم[٥].

واختاره ابن حزم، وحكى فيه إجماع جميع الصحابة والتابعين[٦]، وأيَّده الشوكاني ثم قال: «وقد ذكرتُ نصوص الأئمة الأربعة المصرِّحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها "القول المفيد في حكم التقليد"... وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً، فهو مذهب الجمهور... فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة»[٧].

القول الثالث: يمنع التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ويجوز فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

---

(١) المعتمد (٢/٣٦٠).

(٢) شرح العمد (٢/٣٠٣).

(٣) ينظر مثلاً: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٩)، المحصول (٦/٧٣)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، نفائس الأصول (٩/٣٩٤٥)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٩٣)، المسودة ص٤٥٩، نهاية السول (٣/٢٩٠)، البحر المحيط (٦/٢٨٤).

(٤) ينظر مثلاً: روضة الناظر (٣/١٠١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢).

(٦) النبذ في أصول الفقه ص٥٤.

(٧) إرشاد الفحول ص٢٦٧.

وهو قول أبي علي الجبائي الذي نقله عنه أكثر العلماء[1].

القول الراجح ودليله:

الذي يظهر لي أن ما يتعلق بما عُلم من الدين بالضرورة كأصول أركان الإسلام وما في معناها لا يجوز فيه التقليد للقادر على معرفة أدلتها، وإنه يأثم بترك تلك المعرفة؛ لأن ذلك الترك يدل على إعراضه عن تعلم أمور دينه وما به يعد من أهل القبلة ظاهراً، وتعلمها مما لا يشق.

أما غير القادر على معرفة تلك الأمور لبعده عن العلماء كمن يعيش في بادية ونحوه أو لقرب عهده بالإسلام فإنه معذور في جهلها، ولا حرج عليه أن يقلّد فيها من يثق بعلمه ودينه حتى يمكنه تعلمها.

أما ما عدا تلك الأمور من الفروع، فالذي يظهر لي ترجيح القول بجواز التقليد؛ لأن كل واحد لا يتمكن من معرفة الأدلة وطرق الاجتهاد وأن إيجاب ذلك على الناس يؤدي إلى خراب الدنيا وترك المعايش والصنائع، وهو مصادم لإمكانيات الناس وما جبلهم الله عليه[2].

وقد أمر الله جل وعلا بسؤال العلماء في قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

---

(١) ينظر: شرح العمد (٣٠٦/٢)، المعتمد (٣٦١/٢)، شرح اللمع (١٠١٠/٢)، الواضح لابن عقيل (٤١٧/٥)، المحصول للرازي (٧٣/٦)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٣٩٤٥/٩)، نهاية الوصول للهندي (٣٨٩٣/٨)، المسودة ص٤٥٩، نهاية السول للإسنوي (٢٠/٣).

(٢) ينظر: العدة (١٢٢٦/٤)، شرح اللمع (١٠١١/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٥٩/٥)، المحصول للرازي (٧٦/٦)، روضة الناظر (١٠١٩/٣)، نهاية السول (٢٩٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٠/٤).

﴿كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، والآية عامة في أمر كل من لا يعلم أن يسأل من علم[٢].

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، ومن ثمراته:

القول بالتأثيم.

فالموجبون للتقليد يؤثمون العامي إذا نظر بدون آلة نظر مع إمكان مراجعة العلماء.

والمحرمون للتقليد يؤثمون العامي إذا قلّد الآراء بدون نظرٍ في أدلتها.

❖ ارتباط الخلاف في المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:

يظهر من أدلة القائلين بتحريم التقليد مطلقاً من معتزلة بغداد أن قولهم هذا مبني على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، ويتضح هذا بعرض بعض ما استدلوا به، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قولهم: إن العمل من حقه أن يتبع العلم؛ لأن العمل الواقع لا عن العلم يكون قبيحاً من حيث لا يؤمن كونه خطأً، وطريق التقليد غير طريق العلم، فثبت أن التقليد في شيء من الأحكام والعبادات يكون قبيحاً لا يجوز[٣].

ثانياً: إنه إذا قلّد المقلِّد العالم في المسائل الشرعية وعمل بقوله كان إقدامه على ذلك قبيحاً من حيث إنه يجوز الخطأ على العالم، والفعل الذي لا يؤمن كونه قبيحاً

---

(١) من سورة النحل، الآية [٤٣].

(٢) ينظر: مثلاً: العدة (١٢٢٥/٤)، شرح اللمع (١٠١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، نهاية الوصول للهندي (٣٨٩٣/٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٤٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٠/٤).

(٣) ينظر: شرح العمد (٣٠٦/٢).

بمنزلة الخبر الذي لا يؤمن كونه كذباً في القبح ، فثبت المنع من التقليد لقبحه[1].

قلت : وفي هذين الدليلين بناء صريح على التقبيح العقلي في معارضة النصوص الظاهرة في الأمر بسؤال العلماء عما يُجهل.

وعلى هذا فقول المعتزلة البغداديين في هذه المسألة مبني على قولهم في التحسين والتقبيح العقليين ، وإن كان أكثر المعتزلة على خلاف ذلك لأدلة أخرى ، ولأن مسألة الحسن والقبح كما سبق مراراً تختلف من شخص إلى آخر ، فقد يقبح عند معتزلة بغداد ما لا يقبح عند غيرهم من المعتزلة ، مما يدل على أن العقول قد تختلف في إدراك ذلك.

ومن أسباب الخلاف الأخرى في هذه المسألة أيضاً ما يلي :

أولاً : القول بوجوب رعاية المصلحة على الله ، وهذا قول المعتزلة كما سبق والتزمه البغداديون منهم في هذه المسألة[2].

ثانياً : القول بتعدد الحق في الفروع ، وهذا ما يؤخذ من بعض أدلة أبي علي الجبائي من تفريقه بين ما يسوغ الاجتهاد فيه وما لا يسوغ[3].

ثالثاً : شيوع ظاهرة التقليد والإعراض عن الرجوع إلى الكتاب والسنة اكتفاءً بتقليد المجتهدين السابقين مما أثار حفيظة بعض أهل التحقيق كابن حزم والشوكاني ؛ وذلك لما وجدا في عصرهما من النداء بسد باب الاجتهاد والاكتفاء بآراء من تقدم.

---

(١) ينظر : شرح العمد (٢/٣٠٧).

(٢) ينظر : المعتمد (٢/٣٦٢)، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي ص٦١٩.

(٣) ينظر : نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٠٣)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٢٧٠).

المطلب الثاني

حكم الأخذ بالأخف من أقوال المجتهدين المتساويين

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الأخذ بالأخف من أقوال المجتهدين المتساويين على أقوال كثيرة، أشهرها قولان إجمالاً، وهما [(١)] :

القول الأول: إن الأخذ بالأخف من أقوال المجتهدين المتساويين واجب.

ونُقل عن بعض العلماء.

القول الثاني: إن الأخذ بالأخف من أقوال المجتهدين ليس بواجب.

واختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن الواجب هو الأخذ بأثقل القولين.

---

(١) ينظر: شرح العمد (٢/٣١٢)، المعتمد (٢/٣٦٤)، شرح اللمع (٢/١٠٣٩)، البرهان للجويني (٢/٨٧٩، ٨٨٣)، التلخيص له ص٥٤١، قواطع الأدلة (٢/٣٦٥)، المستصفى (٢/٣٩١)، المنخول ص٤٨٣، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٥)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٤)، المحصول للرازي (٦/٨١)، روضة الناظر (٣/١٠٢٦)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٩)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٢، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٩)، المسودة ص٤٦٣، ٤٦٦، تقريب الوصول للغرناطي ص٤٦١، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٦)، نهاية السول للإسنوي (٣/٢٩٧)، البحر المحيط (٦/٣١٣)، تشنيف المسامع (٣/٤٣٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩، الغيث الهامع (٣/٨٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٣)، إرشاد الفحول ص٢٧١.

وذهب إليه القاضي عبدالجبار المعتزلي[١] ، وحُكي عن أهل الظاهر[٢].

الرأي الثاني : إن له أن يأخذ بأيهما شاء ولا يجب عليه الأخذ بالأخف أو الأثقل.

وهذا قول الجمهور.

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن له أن يأخذ بأي القولين، وذلك لما يلي :

أولاً : إنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كلفوا أحداً من العوام تقليد عالم معيَّن، بل أجازوا له الرجوع إلى قول كل عالم في جميع الحوادث[٣].

ثانياً : إن قول أحدهما في الفتوى ليس بأولى من قول الآخر، فثبت أن له الخيار في العمل بأيهما شاء[٤].

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتكون ثمرته في المسائل الواقعة للعامي ومن في حكمه مما فيها قولان لمجتهدين متساويين، وأحد القولين أخف، فما الواجب عليه حينئذ؟ خلاف يرجع إلى الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٣٦٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٦)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٣) ينظر: التلخيص للجويني ص٥٤١، المستصفى (٢/٣٩١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٦٧)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦، ٦٦٨)، بيان المختصر (٢/٣٦٨).

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٥).

❖ **ارتباط الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في التحسين والتقبيح العقليين:**

نقل غير واحد من العلماء من ضمن أدلة القائلين بوجوب الأخذ بالأثقل من القولين ما يلي:

أولاً: قولهم: إن الحق ثقيل والباطل خفيف[(١)]، وإذا ثبت أن القول الأخف يكون إلى الباطل أقرب منه إلى الحق ففي اختياره مفسدة عظيمة على المقلّد يجب عليه اجتنابها والتزام الأخذ بالأثقل لما فيه من المصلحة[(٢)].

ثانياً: قولهم: إن الأثقل أكثر ثواباً فكان المصير إليه واجباً.

وذلك لأن الأثقل أقرب إلى الحق ففيه الثواب الأكثر.

قلت: وكلا الدليلين مبني فيما يظهر على رعاية المصلحة التي قال بها المعتزلة كما سبق، والتزمها القاضي عبدالجبار في هذه المسألة، وقد سبق تفصيل القول في صلتها بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين، فلا حاجة لتكراره[(٣)].

وقد خالفه سائر المعتزلة في هذا القول هنا لأدلة أخرى[(٤)]، ولعل منها اختلاف النظر في تعيين المصلحة للمكلف، إذ إنها قد تختلف على حسب نظر كل ناظر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٣٦٤)، نهاية الوصول للهندي (٨/٤٠٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٩).

(٢) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً للضويحي ص٦٢٨.

(٣) ينظر: (١/٤٨٨) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: مراجع المسألة فيما تقدم.

ومما سبق يتبين للناظر أن هنالك صلة غير مباشرة لهذه المسألة بمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

على أن للخلاف في هذه المسألة التفاتاً أيضاً إلى مسألتين أخريين، وهما:

أولاً: الخلاف في مسألة التصويب والتخطئة للمجتهدين، وهي هل المصيب من المجتهدين واحد أو أن كل مجتهد مصيب؟.

فبعض من خير بينهما وقال بأن للمقلد أن يفعل أيهما شاء بناه على قوله بتصويب المجتهدين ومن ذهب إلى وجوب اتباعه الأخف أو الأثقل من القولين قال بأن المصيب واحد [1].

ثانياً: الخلاف في العلتين إذا تعارضتا وإحداهما تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة، هل ترجح المقتضية للحظر أو للإباحة؟[2].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٨٣)، المنخول ص٤٨٦، البحر المحيط (٦/٣١٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٣١٥).

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
القول الراجح ودليله	٤٨٨
نوع الخلاف في المسألة	٤٨٩
ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين	٤٩٠
الفصل الخامس	
أثر التحسين والتقبيح العقليين على المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد	٥٣٤،٤٩٥
وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: أثر التحسين والتقبيح على المسائل المتعلقة بالاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب	٤٩٧
المطلب الأول: عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٤٩٧
الأقوال في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبوتهم	٤٩٧
القول الراجح ودليله	٤٩٨
تحرير محل النزاع في عصمة الأنبياء بعد نبوتهم وبيان الأقوال في محل النزاع	٤٩٩
القول الراجح ودليله في كل قسم	٥٠٤
نوع الخلاف في المسألة	٥٠٥
ارتباط الخلاف في المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين	٥٠٦
المطلب الثاني: تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نصٌ فيه	٥٠٨
تحرير محل النزاع في المسألة	٥٠٨

الموضـــــوع	الصفحة